

جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية
مشروع بحث التجارة الالكترونية والتنمية البيئية
بالتعاون مع المحكمة الإدارية - قالمة-

الملقى الوطني عن بعد

"الصيرفة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية"

ليوم 03 جوان 2021

عن طريق تقنية BBB

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



ينظم مشروع بحث التجارة الإلكترونية والتنمية

البيئية تحت رقم G01L01UN240120190002

والفرقة الرابعة لمخبر الدراسات القانونية البيئية

بالتعاون مع: المحكمة الإدارية - قالمة -

ملتقى وطني عن بعد بعنوان:

الصيرفة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية



يوم 03 جوان 2021 - عن بعد -

مجمع هيليوبوليس - قالمة

1. إشكالية الملتقى الوطني:

يعيش العالم حاليا العديد من المتغيرات الحديثة على الصعيد الدولي أهمها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تعتبر من أهم سمات العصر الحديث، حيث برزت تأثيراتها المختلفة على المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي هذا السياق وتحت نفس تأثير المتغيرات، تعد البنوك واحدة من القطاعات التي امتد إليها هذا التطور، مما حتم عليها تبني إستراتيجية لتطوير بنيتها، إذ مع تزايد عمليات التجارة الإلكترونية أصبح الاحتياج كبير لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي التقليدي، لأنها أصبحت غير مقيدة مكانيا وزمنيا. لا تعتبر البنوك الإلكترونية مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية فحسب، بل موقعا ماليا تجاريا و إداريا له وجود مستقل، يتم التعاقد معه للقيام بخدمات أو تسوية المعاملات أو إتمام الصفقات على مواقع إلكترونية باستخدام تقنيات حديثة تساهم في تحسين وتطوير الخدمات المصرفية.

إن ازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات مع وجود شبكة الأنترنت وشيوعها و ازدياد مستخدميها، في ظل التطور الهائل في تقنيات الحاسوب والاتصال التي حققت تبادلا سريعا وشاملا للمعلومات ضمن سياسة الانسياب السريع للبيانات، و في ظل العولمة على الخط، ناهيك عن استثمار الأنترنت في ميدان النشاط التجاري الإلكتروني ضمن مفاهيم الأعمال الإلكترونية و التجارة الإلكترونية، كل ذلك ساهم في تطوير مفهوم الخدمات المالية على الخط لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر خط خاص إلى بنك له وجود كامل على الشبكة، و يحتوي موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، التي تساعد على تطوير و تحسين جودة الخدمات المقدمة من قبل البنك، نتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، انطلاقا مما تقدم تتبلور إشكالية الملتقى في مايلي:

الإشكالية: كيف ساهمت الصيرفة الإلكترونية في تحقيق

التنمية الاقتصادية؟

محاور الملتقى الوطني:

المحور الأول: مفهوم الصيرفة الإلكترونية

(تعريف الصيرفة الإلكترونية، -خصائص الصيرفة الإلكترونية، -أشكال الصيرفة الإلكترونية).

المحور الثاني: دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين جودة

الخدمات المصرفية

المحور الثالث: الصيرفة الإلكترونية ومتطلبات الاقتصاد

الرقمي في الجزائر

المحور الرابع: واقع وآفاق البنوك الإلكترونية





إستمارة المشاركة :



الاسم:.....اللقب:.....
الرتبة العلمية:.....
التخصص:.....
الوظيفة:.....
مجال البحث:.....
المؤسسة:.....
رقم الهاتف (إجباري):.....
البريد الإلكتروني (إجباري):.....
رقم المحور:.....
عنوان المداخلة:.....
ملخص المداخلة:.....
مواعيد هامة:

- آخر أجل لاستقبال المداخلات كاملة : 30 أفريل 2021.
- تاريخ رد اللجنة العلمية للملتقى على قبول المداخلات 2021/05/22
- تاريخ انعقاد فعاليات الملتقى: 03 جوان 2021

توجه المراسلات إلى:

البريد الإلكتروني للملتقى:
fabdnour42@gmail.com

اللجنة التنظيمية:

رئيسة اللجنة التنظيمية : د/العايب سامية

- الدكتور بوججر حسام
- د/حميداني محمد
- الاستاذ فرنان فاروق
- الاستاذ مهدي كمال
- الدكتور بونفلة صالح
- ط/حساينية مسعود
- ط/ رقطي منيرة
- ط/فراح ربيعة
- ط/كحل الراس سماح
- ط/لعراية منال
- ط/شنتالية وفاء
- ط/بن سعادة نبيل



شروط المشاركة :

- 01-تكتب المداخلة طبقا للأصول العلمية المتعارف عليها، باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية مع إرفاقها بملخص لا يتجاوز نصف صفحة باللغة الإنجليزية (abstract).
- 02-تكتب المادة العربية بخط Simplified Arabic حجم 14، أما الفرنسية فيخط Times New Roman، حجم 12.
- 03-تتراوح صفحات البحث من 12 - 20 صفحة A4.
- 04-يشترط أن يكون البحث أصيلا، لم يتم نشره من قبل، ولم يسبق أن قدم في مؤتمرات أو ملتقيات علمية سابقة.
- 05-تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي.
- 06-تقبل المداخلات المشتركة الثنائية، ولا يقبل تقدم أكثر من مداخلة.
- 07-ترفض المداخلات التي لا يتطابق مضمونها مع المحاور.

الرئيس الشرفي: الاستاذ الدكتور صالح العقون

رئيس جامعة 8 ماي 1945 قالة.

➤ رئيسة اللجنة العلمية للملتقى الوطني:

د/شوايدية منية

أعضاء اللجنة العلمية للملتقى الوطني:

- أ.د/سحري فضيلة
- أ.د/ وفاء شعاوي
- أ.د/ حميدي حميد
- أ.د حسينة شرون
- أ.د باخويا دريس
- د/العايب سامية
- د/بن بوعبد الله منية
- د/ميهوب يزيد
- د/رايس أمينة
- د/سهام عباسي
- بولحية شهرة
- بن عشي حفصية
- د/مقلاتي مونة
- بوقندورة عبد الحفيظ
- د/مشري راضية
- د/بن بوعبد الله نورة
- د/العايب ريمة
- د/بوشارب ايمان
- د/موشارة حنان
- د/يلس اسيا
- غربي أحسن
- قرانة عادل
- عناية

برنامج جلسات الملتقى الوطني المعنون ب" الصيرفة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية"
مراسيم الافتتاح الرسمي للملتقى الوطني على الساعة التاسعة (09:00) صباحا.

كلمة السيد مدير الجامعة : الرئيس الشرفي للملتقى الوطني

كلمة السيدة عميدة الكلية

كلمة السيدة: رئيسة اللجنة العلمية للملتقى

المداخلة الافتتاحية : محافظ المحكمة الإدارية - قائلة -



الصيرفية الإسلامية كآلية لانتعاش الاقتصاد

الجلسة الأولى : المحور الأول+ المحور الثاني

رئيس الجلسة الأولى : الدكتور بوسنة رابح

العنوان	الجامعة	الاسم واللقب	الرقم
تطور مفهوم الصيرفة الالكترونية في الجزائر	أم البواقي أم البواقي	د. رايس امينة ب.د.حمدود إبتسام	01
تطور نظام الصيرفة الالكترونية في الجزائر	قائمة باتنة	د.شاوش حميد ب.د.طواهري سليم	02
أهمية الصيرفة الإلكترونية ومتطلبات نجاحها	قائمة	د.بن صالح ماجدة	03
الصيرفة الالكترونية -دراسة في المضامين النظرية للمفهوم-	بريكة المسيلة	د.بولحية شهيرة د. عزوز صباح	04
ماهية الصيرفة الإلكترونية	قائمة	د.بوسنة رابح	05

مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية ومبادئ إدارتها	قائمة	د.بونفلة صليح	06
	قائمة	د.بوحليط يزيد	
الإطار المفاهيمي لبطاقات الدفع الالكتروني في الجزائر	باتنة	د. لعويجي عبد الله	07
توجهات البنوك الإلكترونية الحديثة لعصرنة العمل البنكي-النقود والبطاقات الالكترونية-	قائمة	د.منيرة رقطي	08
	أدرار	أ.د. باخويا إدريس	
الاتجاه نحو الصيرفة الإلكترونية على ضوء الاحتياجات المالية الجزائرية.	قائمة	د.مقلاتي مونة	09
	قائمة	د. مشري راضة	
واقع الصيرفة الالكترونية في البنك الوطني الجزائري وكالة 486 بئر العاتر- تبسة	قائمة	د.وليد بوترة	10
	قائمة	د.حياة حلايمية	
جهود البنوك الجزائرية لترقية المعاملات المصرفية الالكترونية	قائمة	د.مقيمي ريمة	11
	قائمة	د.نويري سامية	
دور وسائل الدفع الالكترونية في جودة الأداء المصرفي من منظور رضا الزبون	بريكة	د. عباسي سهام	12
	قائمة	د.حميداني سليم	
خدمات الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية بين الحوافز القانونية والمعيقات العملية	أم البواقي	د.وهاب حمزة	13
	أم البواقي	ب.د.بركاني نوفل رؤوف	



دور الصيرفة الالكترونية في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر	قائمة قائمة	د. موشارة حنان ب.د. حساينية مسعود	14
دور القانون الدولي في تفعيل نظام الصيرفة الالكترونية	عناية	د. بوكر الدين هبة	15
أثر الصيرفة الإلكترونية على جودة الأداء المصرفي	أم البواقي أم البواقي	د. دريد كمال ب.د. زياني كنزة	16
كيفية عمل البنك الإلكتروني باعتباره خيارا استراتيجيا ناجحا	قائمة قائمة	د. خشايمية لزهر د. عقابي أمال	17
دور البنوك الإلكترونية في تطوير التجارة الالكترونية	قائمة قائمة	د. فارة سماح د. مجدوب لامية	18

مناقشة عامة





الجلسة الثانية: المحور الثالث+ المحور الرابع

رئيس الجلسة الثانية: الدكتور فطناسي عبد الرحمان

رقمنة قطاع المالية كمطلب هام لنجاح الصيرفة الالكترونية في الجزائر	عناية عناية	د. مرابط عبد الرزاق د.ناصر نايلي	19
ضوابط تفعيل العمل المصرفي الإلكتروني	قائمة	د.فنتازي خير الدين	20
المخاطر القانونية وأثرها على الصيرفة الالكترونية	الشلف	د. خالد المهدى	21
الصيرفة الالكترونية كمدخل لتطوير البنوك الجزائرية	قائمة قائمة	د. زدوري أسماء ب.د. قدوش نورة	22
مدى صحة الاتفاقات على تعديل أحكام الاثبات في العمليات المصرفية البنكية	قائمة قائمة	أ.فرنان فاروق د.العايب ريمة	23
مساهمة الاقتصاد الرقمي في بروز الفجوة الرقمية	تيزي وزو	د.دواس مريم	24
Le E-paiement en Algérie : entre perspectives et réalité dans les transactions du commerce électronique	بسكرة الجزائر	أ.د. حسينة شرون ب.د.مناعي لامية	25

المسؤولية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الإلكتروني	قائمة قائمة	د. علال ياسين د. يلس آسيا	26
أثر الاقتصاد الرقمي على المنافسة	قائمة	أ. بن سعادة نبيل	27
الصيرفة الالكترونية : التوجه نحو تعزيز الاقتصاد الرقمي	قائمة قائمة	د. فاضل إلهام ب.د. فراح ربيعة	28
التجربة الجزائرية في مجال البنوك الجزائرية – الاشكالات والحلول-	برج بوعريج قائمة	د. صديقي سامية ب.د. شناتلية وفاء	29
الصيرفة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والمتطلبات	برج بوعريج برج بوعريج	د. ميموب يزيد ب.د. حمزة قاسمي	30
معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر	سكيدة	د. أحسن غربي	31
دور البنوك الالكترونية في تنشيط السوق المالي	قائمة قائمة	د. شوايدية منية ب.د. كحل الراس سماح	32
واقع اعتماد الصيرفة الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري	ميلة	د. لمزري مفيدة	33
تقييم عمل البنوك الإلكترونية في الجزائر	بريكة بريكة	د. محمودي سماح ب.د. طرشي عبد المؤمن	34



واقع وأفاق البنوك الالكترونية	قائمة قائمة	د.فطناسي عبد الرحمان ب.د. حيمرزوليخة	35
البنوك الالكترونية في الجزائر: الواقع والأفاق	باتنة بسكرة	د.حملاوي نجاة أ. سلاي مصطفى	36
المصالحة الجزائية كآلية لتسوية المنازعات المصرفية في التشريع الجزائري-عمليات الصرف نموذجاً-	قائمة قائمة	د.العايب سامية ب.د. عرابة منال	37
مستقبل البنوك الافتراضية في الجزائر	قائمة قائمة	. مهيدي كمال ب.د.غربي فريد	38

م ن ا ق شة ع ا م ة



تطور مفهوم الصيرفة الالكترونية في الجزائر

اللقب: حمدود

الاسم: ابتسام

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه

المشرفة: الدكتورة أمينة رايس

التخصص: حقوق

الوظيفة: /

المؤسسة: جامعة العربي بن مهيدي

رقم الهاتف: 0541459658

البريد الالكتروني: hamdoudibtissam2020@gmail.com

الملخص:

تتناول دراستنا موضوع الصيرفة الالكترونية كمفهوم أفرزته التجربة التشريعية في الجزائر على ضوء التحول الرقمي، و هو ما يضيفي شكل جديد على طبيعة ونوع الخدمات البنكية بزيادة الطلبات والمنافسة المشروعة بين العملاء، و سرعة الاستجابة للمتعاملين، كما يسهل عمل البنوك و يقضي على البيروقراطية، و ذلك بإتخاذ العمليات المصرفية و تكنولوجيا الإعلام الآلي. إن نموذج الصيرفة الالكترونية يوفر كل شروط النجاح من دقة و شفافية في تقديم الخدمات وانجاز المعاملات ، حيث أصبح يمثل ثورة تحول مفاهيمي وفترة نوعية في نموذج المعاملة التجاري كما أنه يفتح الباب للاستثمار و يساهم في تنمية الاقتصاد. الكلمات المفتاحية: الصيرفة الالكترونية، التحول الرقمي، البنوك، الاستثمار.

Abstract :

Our study tackles the electronic banking as a notion that emerged by the legislative experience in Algeria underlying digital transformation; this is what adds a new form to the quality and the type of the banks services through the increase of demands, the legitimate competition among clients, and so the speed of response for dealers.

Electronic banking, also, facilitates the bank works and eliminates bureaucracy when unifying the banker processes and computer science technology.

The model of electronic banking sneers all success condition such as: accuracy and transparency while presenting services and accomplishing dealings. This latter has become a conceptual shift evolution, and a qualitative jump in the model of transactions. In addition to that, it opens a door for investment and contributes in economy expansion.

Key words: Electronic banking, digital transformation, bank, investment.

مقدمة:

من بين أهم التطورات التي أحدثت تغييرا جذريا في العالم، هي تكنولوجيا المعلومات التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياة الإنسان، استجابة لرغباته و تسهيلا لخدماته، حتى حولت العالم إلى مرافق دون جدران و أقاليم بلا حدود، و لا شك أن دمج التكنولوجيا الإعلامية بالمجالات الأخرى سيسمح بالقفز عاليا بالاقتصاد و النهوض به خاصة في ظل الدول التي أصابها انتكاسة في عجلة التنمية.

و يعد قطاع البنوك أحد القطاعات التي امتد لها التطور، علما أن قانون البنوك هو قانون مهني يعني بتنظيم مختلف العمليات البنكية، و لكن نظرا لتزايد الطلبات الالكترونية ذات الطابع التجاري، تطورت البنوك و استغنت عن نطاقها التقليدي، و بدت في حلة جديدة تحكمها إستراتيجيات حديثة تساعد على تحسين جودة الخدمات و ترقية الاستثمار.

و الجزائر على غرار بقية دول العالم حاولت اعتماد التقنيات العصرية و حررت بذلك البنك من مفهومه الكلاسيكي إلى ما يعرف بالصيرفة الالكترونية، و التي تكمن أهميتها في: سهولة التبادل و سرعته و التخفيف من الإجراءات المعقدة و الحد من التكاليف الباهظة و كذا التوجه نحو المنافسة، و ذلك بالتعريح إلى أهم الإصلاحات التي مست مفهوم البنوك.

و تعود أسباب دراسة هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية ، تتمثل الأولى في الرغبة في الإطلاع على أبعاد هذا الموضوع و التعرف على مفهوم الصيرفة الالكترونية في الجزائر، بينما ترجع الأسباب الذاتية إلى الرغبة في التعمق في مختلف فروع القانون لإثراء الملكة الفكرية.

هذا و تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على دور التطور التاريخي للصيرفة في تغيير المفاهيم.

معرفة الدوافع الحقيقية لاعتماد الصيرفة و مدى نجاحها.

و إذا كانت الصيرفة الالكترونية تثير العديد من الإشكالات، بحكم أنها أسلوب حديث لإدارة البنوك فإن مفهوم الصيرفة الالكترونية أحد المواضيع التي لاقت جدلا واسعا بين الفقهاء، و من هذا فإن الإشكالية التي تفرض نفسها في هذا الإطار هي: ما مدى تطور مفهوم الصيرفة الالكترونية؟ و ما هي العوامل التي أدت إلى تحديث المفاهيم؟

و من بين الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع نذكر:

مقالة للباحثة: العياطي جهيدة تحت عنوان: " تطور الخدمات المصرفية بين وسائل الدفع الحديثة و التقليدية".

و لكن هذا لا يعني أن الدراسات تتطابق، و إلا ما الهدف منها إذا كانت تحمل في طياتها التكرار وعليه فإن وجه الاختلاف هنا يبرز من منطلق تأثير التطور التاريخي على النظام المصرفي التقليدي، من خلال عرض وجيز للعوامل المؤثرة على ذلك و التي يمكن استنباطها من فحوى الموضوع.

و للإجابة على الطرح السابق اعتمدنا المنهج الوصفي لتحديد مفهوم و أنماط الصيرفة، استنادا إلى المنهج التاريخي لبيان دوره في تغيير المفاهيم.

و ذلك وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: يتضمن الإطار المفاهيمي للصيرفة الالكترونية في النظام الكلاسيكي و الحديث

المبحث الثاني: يندرج فيه إستراتيجية الصيرفة الالكترونية بين الدوافع و الأنماط

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإلكترونية في النظام الجزائري

أصبحت البنوك الإلكترونية فرصة لزيادة الأرباح بعد أن اندمجت مع تكنولوجيا الاتصال، فأصبح التعامل مع الزبون سهلاً، إذ يكفي استخدام الانترنت للحصول على الخدمة، دون حتمية إنشاء فرع بنكي في عين المكان.

المطلب الأول: دور التطور التاريخي في تحديث مفهوم الصيرفة الإلكترونية

لا يمكن الخوض في تعريف الصيرفة الإلكترونية دون معرفة ظروف نشأتها، و هو ما سيتم التطرق إليه ضمن فرع أول، و فرع ثانٍ خصص للتعريف بالصيرفة الإلكترونية حسب التوجه الكلاسيكي و الحديث.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن نشأة الصيرفة الإلكترونية

عقب الاستقلال ورثت الجزائر عن فرنسا نظاماً مصرفياً، تابعا للهياكل الفرنسية يسهل عمليات التبادل بين الفرنسيين و المستعمرين، و عرف تدهوراً شديداً بسبب عدم تمويل النظام الأجنبي للاقتصاد الوطني و دامت هذه الأوضاع إلى غاية الاستقلال و أصبح يسمى: "البنك المركزي الجزائري"، و أطلقت عملة الدينار الجزائري سنة 1964، و قامت بتأميم البنوك و مارست جملة من الإصلاحات لتمويل الاستثمارات و أصدرت قانون مصرفي رقم 12/86 المعدل و المتمم 1988، و مسابرة للتغيرات جاءت بقانون النقد و القرض رقم 10/90 الذي أعاد هيكله البنوك: بنك الجزائر، البنوك التجارية و هيئات الرقابة.¹

و أخذت تتطور شيئاً فشيئاً لتنسجم مع مستجدات العصر بفعل تنامي حركية التدفق النقدي في مجال الاستثمار، ناهيك عن العولمة التي غزت العالم، في هذه الأثناء عرفت الدولة مجموعة من المراحل في إطار الرقمنة المصرفية، تكفي الإشارة إليها: بعد ظهور أول بنك إلكتروني في الولايات المتحدة تعمدت الفكرة و أخذت بها جل الدول و منها الجزائر فأدخلت الرقمنة إلى القطاع المصرفي، و ساد الوعي بالتكنولوجيا و التعامل بها.²

¹ الموقع: <https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://thesis.univ-beskra.dz>, écrit par

M.Madoug, 19/05/2021, p96.

² الموقع: <https://eco.naharainuniv.edu.iq/wp-content/uploads/2019/04/%25d9%.ppt&ved>, le 19/05/2021, p02

الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الالكترونية

تتعدد التسميات على سبيل المثال: (البنوك الالكترونية، بنوك الانترنت، بنوك الخدمة الذاتية، البنك المنزلي...) و المعنى واحد، " فجميعها ترتبط بحصول الزبون على خدمة بحاجة إليها من منزله أو مكتبه دون العناء إلى مقر البنك".¹

و ينصرف تعريف الصيرفة الالكترونية إلى: "تقديم الخدمات و المنتجات البنكية التقليدية و كذا الحديثة للعملاء من خلال التحويل الالكتروني للأنشطة و تتضمن هذه العمليات مختلف الأساليب التي تمكن العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين من الإطلاع على حساباتهم، و معالجة صفقاتهم للحصول على معلومات حول مختلف الخدمات و المنتجات المالية".²

كما تعرف أيضا بأنها: "هو إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو الائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف، و في ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للتحرك إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه و هو في منزله أو في مكتبه، و هو يعني تجاوز بعدي المكان و الزمان".³

و لها تعريف آخر أيضا: "هي مختلف المعاملات بين المؤسسات المالية و الأفراد و الشركات التجارية و الحكومية بطرق حديثة مستمدة من وسائل التكنولوجيا و المعلوماتية".⁴

إن ما يمكن أن يستشف حسب التعاريف السابقة هو أن البنك في بؤادر نشأته كان بنكا عاديا و استخدام الانترنت في ظل هذا الوضع يتطلب حضور المعني، فلا وجود لأرضية رقمية تساعده في إلغاء الحضور المباشر إلا في وقت لاحق.

¹ نقلا عن: برباش اميرة، عمليات الصيرفة الالكترونية في المؤسسات المصرفية و دورها في تدعيم ركائز الاقتصاد، خالدي فراح، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة أم البواقي، 2015، ص16.

² علي محبوب، واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر نموذجا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص13.

³ بلهادي عبد القادر، متطلبات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية من وجهة نظر عمالها-دراسة على عينة من البنوك الجزائرية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة سعيدة، العدد 35، ص 445.

⁴ محمد مسعود محمد ادريس، الصيرفة الالكترونية، جامعة النيل الأبيض، كلية الاقتصاد و العلوم الادارية، ص 2.

و قد عرف بنك التسوية الدولية الصيرفة الالكترونية على أنها: " تقديم خدمة الإنتاج البنكي عن بعد أو عبر الخط أو من خلال القنوات الالكترونية سواء للمقيمين أو لغير المقيمين داخل البلد أو خارجه"¹

و ما يلاحظ على هذا التعريف أنه توسع في تحديد الأشخاص الذين يمكن لهم الحصول على الخدمة فلم يقتصر على المواطن بل أكد على أن الأجنبي يمكنه التعامل مع البنك الالكتروني، أما ما يفهم من مصطلح " القنوات الالكترونية" فهو قد يعني أن الحصول على الخدمة لا يكون باستعمال شبكة الانترنت على الحاسوب فقط، بل يمكن استعمال الهاتف و وسائل أخرى.

الفرع الثالث: أهمية البنوك الالكترونية

تكتسي الصيرفة الالكترونية أهمية بالغة فهي تقدم حلولاً لمختلف مشكلات الزبون، فهي ليست مجرد أداة تدير المعلومات فحسب بل تسمح للزبون بإدارة هذه الأعمال، فهي فرصة لتحقيق معدلات أفضل و البقاء في السوق، كما أنه مرهون بقدرته على التحول إلى موقع المعلومة، و مؤسسة للمشورة، كما أن الاتجاه نحو الدفع الالكتروني للمواقع التجارية يعد كمبرر لتشييد البنوك الالكترونية، فشركات التأمين مثلاً و الفنادق تسير بخطى واثقة نحو الدفع الالكتروني.²

و نظراً للأهمية التي تكتسحها البنوك المصرفية، فقد تطور مفهومها بتزايد التعامل الالكتروني، خاصة مع شيوع الانترنت، أصبح بإمكان الزبون الاشتراك العام عبرها، أما بالنسبة للخدمة المالية فتقوم على أساس برمجيات مناسبة تتماشى مع نظام الحاسوب، و يكون ذلك إما مجاناً أو مقابل رسوم، و لا شك أن الانترنت أصبحت تتواجد بقوة في شتى القطاعات بما في ذلك الإدارة و المرافق الاقتصادية و مختلف المؤسسات، بل تطور دور تكنولوجيا المعلومات حتى أنه غزا قطاع التعليم و العدالة بل و حتى الحالة المدنية خاصة في ظل الأوضاع الراهنة "كورونا" التي أصبحت تشكل تحدياً لاستمرارية تقديم الخدمات البنكية، و يحقق البنك الالكتروني الشفافية و التلقائية أيضاً لعدم التعامل مباشرة مع الزبون، كما أنه لا حاجة لوجود علاقة مسبقة لإجراء حركة تجارية مع توفر خدمة التوصيل إلى المنزل.³

¹ أحمد بوراس، أعمال الصيرفة الالكترونية - الأدوات و المخاطر-، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص100.

² مداح عرابي الحاج، أهمية البنوك في تفعيل وسائلي الدفع الالكترونية في الوطن العربي الواقع و الأفاق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 02، 2010، ص63.

³ رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية و مزايا البنوك الالكترونية في قطاع غزة و معوقات انتشارها، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد 02، 2007، ص861.

المطلب الثاني: خصائص الصيرفة الالكترونية

تتميز الصيرفة الالكترونية بمجموعة من الخصائص، كون أنها اتجاه بديل و حديث مقارنة بالبنوك العادية، و ضمن هذا المطلب، سيتم التعرف على خاصية السرعة في أداء الخدمات كفرع أول و خاصية تقديم الخدمات عن بعد كفرع ثاني، و خاصية ثالثة تُعالج في فرع أخير بعنوان ميزة التنافسية.

الفرع الأول: السرعة في أداء الخدمات

تساهم التجارة الالكترونية بشكل جد فعال في تسهيل و تعجيل العمليات التبادلية بين الطرفين، بدءا من مرحلة التفاوض إبرام العقد و الدفع الالكتروني إلى غاية مرحلة الانتهاء التي تختتم بالتسليم، دون الحاجة إلى التنقل مما يوفر الجهد والمال والوقت¹

إن السرعة في الأداء و شعور المتعامل بالراحة يجعله يتردد دوريا على المواقع المختصة، خاصة بعدما قام البنك الالكتروني بإعداد باستعمال طرق يمكن اعتبارها مرفهة في وقت الانتظار حتى لا يشعر بأن الموقع ممل، فقد أصبح يعتمد بقوة على الانترنت لنمو و نجاح الاقتصاد و لكن كل ذلك لن ينجح ما لم تسع المؤسسات و الأفراد إلى المشاركة في شبكات المعلومات.²

الفرع الثاني: خاصية تقديم الخدمات عن بعد

تقوم هذه البنوك الالكترونية بتقديم خدماتها عن بعد و يظهر ذلك من خلال:

أ_ تكريس الصيرفة الالكترونية: لا يتحقق ذلك إلا بأداء الخدمات المقدمة من الإدارة البنكية من تخطيط و تنفيذ و تقييم و متابعة و تحفيز عن طريق مكتب إلكتروني يحل محل المعاملات الورقية و البيروقراطية و تقديم الخدمات عن بعد شرط توفر بنية تحتية تتكون من أجهزة إلكترونية عصرية و برمجيات و نظم معلومات و كفاءات متخصصة.

ب_ إزالة بالقيد الزمني: إمكانية الحصول على الأموال أو تحويلها في أي لحظة زمنية، فالخدمة متاحة على مدار 24 ساعة، عبر شبكات الانترنت مما يضمن استمرارية الخدمات بانتظام و اطراد فلا ينحصر في المجال الزمني المخصص لأداء المهام الإدارية من طرف موظفي البنك.

¹ عيوني كافية، الإدارة الالكترونية في العالم العربي و سبل تطبيقها (واقع و آفاق)، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية، جامعة الجزائر-3، العدد الثاني، 2017، ص222.

² حورية جنان، دور الصيرفة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية، بوسنة مجد رضا، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية، 2012، ص26.

جـ إزالة القيد المكاني فهو: يتعلق بالتطبيق المتنامي للعولمة، فقد كانت سياسة البنوك قبل العقدين الأخيرين تركز على شبكة الفروع، و قد أصبحت لها طرق جديدة في التوزيع المصرفي، عبر الهاتف أو المنزل أو المحمول تجنباً لمشقة التنقل نحو إدارة البنك.¹

الفرع الثالث: ميزة التنافسية

إن البنك يتولى عملية توفير الخدمات عبر شبكة المعلومات الأمر الذي يمكّن من امتلاك فرصة للتنافس و تعزيز مكانته التسابقية و تأهيله إلى مستوى المعاملات التجارية التي تحكمها المعايير الدولية، و تعمل البنوك الصغيرة على ترقية مستواها لتنافس البنوك الكبرى، و في ظل هذا التنافس تحافظ البنوك على "سرية" المعاملات وفقاً لمقتضيات أصول المهنة و ذلك لتعزيز ثقة المتعامل في العامل.²

و تعرف الميزة التنافسية على أنها "مجال تتمتع فيه المنظمة بقدرة أعلى من منافسيها، في استغلال الفرص الخارجية أو الحد من أثر التهديدات، و تتبع الميزة التنافسية من قدرة المنظمة على استغلال مواردها المادية و البشرية، فقد تتعلق بالجودة أو التكنولوجيا أو القدرة على خفض التكلفة أو الكفاءة التسويقية أو الابتكار أو التطوير أو وفرة الموارد المالية".

و يكفي لنشأة الميزة التنافسية أن تصل المؤسسة إلى سبل فعالة من تلك التي يستخدمها المنافسين فهي إذن مهارة أو إبداع أو تقنية تتيح للمنظمة منافع تزيد عما يقدمه المنافسون، من مقوماتها:

الاستمرارية أو الديمومة و معناه أن تحقق الدولة الأسبقية على المدى الطويل و ليس على المدى القصير. كذلك النسبية فهي أحد السمات المرسخة في ميزة التنافسية مقارنة بالمنافسين أو بالفترات الزمنية و هو مطلب صعب المنال، بالإضافة إلى تجدها وفقاً لمعطيات البيئة الخارجية التي تؤثر على القدرات الداخلية للمؤسسة، و في الأخير نشير إلى أنه يجب أن يكون تناسب بين الأهداف و النتائج بتفعيل خاصية المرونة.³

¹ بن عمر خالد، المرجع السابق، 98.

² حورية جنان، المرجع السابق، ص 25.

³ بن موسى أعر، جودة الخدمات المصرفية الالكترونية كمدخل لبناء مزايا تنافسية للبنوك الجزائرية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38، 2019، ص 395.

المبحث الثاني: استراتيجية الصيرفة الالكترونية بين الدوافع و الأنماط

لجأت الجزائر لنظام الصيرفة كما هو الحال بالنسبة لباقي الدول، و يعود ذلك لعدة أسباب سيتم التطرق إليها كمطلب أول، و مطلب ثان خصص لأنماط الصيرفة الالكترونية.

المطلب الأول: دواعي و أسباب رقمنة القطاع المصرفي

تتمثل دوافع لجوء الجزائر إلى الرقمنة في أسباب اقتصادية و أخرى تكنولوجية و ظروف اجتماعية سنحاول الوقوف على أهمها ضمن محطات فرعية.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية الدافعة للتحويل المصرفي الالكتروني

و يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- 1- تنمية الاقتصاد الوطني و الرقي به نحو الاقتصاد الرقمي الذي يشجع على بناء الحكومة الالكترونية و البنوك و التجارة الالكترونية إلى جانب تخفيض التكاليف و تجنب هدر الأموال.
- 2- ولوج العديد من المؤسسات إلى الاقتصادية إلى سوق العمل المصرفي مثل شركات الأوراق المالية و سعيها لمنافسة البنوك، حيث أنها أصبحت تقدم خدمات وثيقة الصلة بالبنوك.
- 3- تعزيز مكانة الاقتصاد في السوق العالمي بحكم أنه اقتصاد حركة و تنظيم شبكي مع تحسين الاستثمار و جودة الخدمات.¹

الفرع الثاني: المبررات التكنولوجية للصيرفة الالكترونية

دعت العديد من المبررات التكنولوجية الدولة نحو التوجه الرقمي في القطاع المصرفي و التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1- التسارع في الثورة التكنولوجية و المعرفية التي فرضت نفسها على مختلف المجالات فهي بذلك تؤثر على تحسين مراكز التنافسية و الاستثمارات الرأسمالية و الانفتاح و التكامل بين الانسان و العولمة.²

¹محمد مسعود محمد ادريس، المرجع السابق، ص3.

²أحمد سالم سالم، معوقات تطبيق الادارة الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة ليبيا، 2021، ص 20.

2-الابتعاد عن العزلة و مواكبة التطورات الحاصلة رغم ما يعترضها من تحديات و تزايد حدة المنافسة بين المؤسسات البنكية و الرغبة في التنافس و التميز و الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات في اتخاذ القرارات.¹

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية و الإدارية لتحديث الصيرفة

و يجب أن نفرق بين الأسباب الاجتماعية و الإدارية في الحالة العادية و الاستثنائية على هذا النحو:

(أ) - الأسباب الاجتماعية و الإدارية في الحالة العادية:

للقضاء على الأمية بمفهومها الحالي و توعية المواطن بأهمية التكنولوجيا و ضرورة التعامل معها. لتقريب الإدارة من المواطن و تحسين علاقته بها و تفادي البطء و سوء التسيير و الرداءة إلى جانب تحقيق المساواة بين المتعاملين.

(ب) - الأسباب الإدارية في الحالة الاستثنائية:

قد تقع ظروف طارئة أو قاهرة كما قد تقع ظروف غير مألوفة تؤدي إلى عرقلة العمل الإداري و التجاري الأمر الذي يستدعي ضرورة التأقلم مع الوضع و الحرص على تقديم الخدمات و لا شك أن جائحة كورونا خير برهان على ذلك، فالحجر المنزلي مثلا عرقل عمل المؤسسات و أعاق مبدأ الاستمرارية لذا عملت سلطات الضبط الإداري المركزية و حتى اللامركزية على اتخاذ إجراءات تتلاءم مع هذه الحالة بمضاعفة الخدمات الالكترونية.

و قد نصت المادة 09 من المرسوم 69_20 على: "يمكن أن تتخذ المؤسسات و الإدارات العمومية كل اجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها"²

ما يستشف من هذه المادة حسب رأي الأستاذ أحسن غربي "أن هذه الإجراءات تساهم في الحد من انتشار الوباء كما تسهل الخدمات".

¹ أحمد سالم سالم، المرجع السابق، ص21.

² المرسوم التنفيذي 69_20 المؤرخ في 2020/03/21، المتعلق بالتدابير الوقائية للحد من انتشار الفيروس، ج ر 15.

المطلب الثاني: دراسة قانونية لأنماط الصيرفة الالكترونية في الجزائر

و يقصد بها أشكال و أنواع الصيرفة الالكترونية التي تتم عبر عدة وسائل و أدوات منها ما يتم عبر الهاتف الخليوي و منها ما يتم عن طريق الصراف الآلي سواء كان ذلك عبر الموقع المعلوماتي أو الاتصالي أو التبادلي، و ضمن فروع ثلاثة سيتم تحديد هذه الأنماط و تقييمها.

الفرع الأول: أشكال الصيرفة الالكترونية

1-الصراف الآلي: (A.T.M)

" خدمة بنكية تقوم على العمل وفقا لشبكات محاسبية، حيث تؤكد المكنية على وجود رصيد لدى العميل و تبين آخر مرة قام فيها بالسحب"¹ ويقوم هذا الأخير بعدة وظائف هي:

التعرف على رصيد الحساب، القيام بالإيداع النقدي والسحب النقدي من المصارف الالكترونية البنكية: إجراء التحويل النقدي بين الحسابات و طلب كشف للحساب و حتى تسديد الفواتير، مع إمكانية طلب الشيكات.²

2- المصارف الخلوية: "نظام تستخدم فيه الانترنت عبر الهاتف المحمول، يعرض من خلالها المصرف خدمات معلوماتية على عملائه".

3-الصيرفة المنزلية : و تتم عبر الحاسب الشخصي لأن طالب الخدمة يحصل عليها بسهولة حتى خلف جدران بيته.

4-خدمة الرسائل البنكية: سابقا كان يتم إعلام العميل بالمستجدات التي طرأت على حسابه و رصيده في آخر اليوم و تطورت هذه الوضعية و أصبح يتم إعلامه فورا.

5-المقاصة الالكترونية: و يقصد بها أنها نظام يعتمد على إرسال صورة الكترونية من الشيك من البنك المستفيد ليقوم البنك الدافع بالرد إيجابا أو سلبا غيرها من الوسائل.³

¹ خضر الطيب الامين الشفيق، أثر الصيرفة الالكترونية على جودة المعلومات المحاسبية في المصارف، مجلة ابحاث اقتصادية معاصرة، جامعة السودان، 2020، ص144.

² محمد مسعود محمد ادريس، المرجع السابق، ص4.

³ خضر الطيب الامين الشفيق، المرجع السابق، ص144.

الفرع الثاني: تقييم الصيرفة الالكترونية على اختلاف أنواعها

و للصيرفة الالكترونية مزايا لا تعد و عيوب بل يكمن إغفالها و لا التغاضي عنها:

1-المزايا:

_تفادي سرقة الأموال و هي من محاسن الدفع الالكتروني كون أن الزبون لا يضطر لحمل أمواله في جيبه و التنقل بها حتى تسرق منه، كما أن التعامل المشفر مع البيانات و يهدف الى ضمان سرية العمل التخفيف من الاستعمال الورقي.¹

_الحياد و عدم الانحياز: تعتمد الإدارة البنكية على عنصر الحياد في تقييم أدائها بدافع تحسينه من خلال تصحيح أخطائها و التخطيط الأمثل كأن تضع منشورات عن التسويق و القانون في موقعها الالكتروني الى جانب تكريس استقلالية السلطة النقدية و تحريرها عن البنك التقليدي.²

2-العيوب:

_قلة الخبراء و عدم نضج ثقافة التعامل عن بعد و عزوف الكفاءات عن العمل في البنك بسبب غياب

إستراتيجية تسويقية لدى البنوك خطورة تبييض الأموال و انتحال الشخصية و الاختلاس.³

_ضعف الأمان و إمكانية خرق الحساب: و تسمى كذلك القرصنة و هي أكثر ما يهدد البنوك و يجعلها عرضة للخطر لأنه يسبب خسائر مالية فادحة نظرا لعدم وجود نصوص قانونية ردية و عدم توفر قواعد لحماية العملاء خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض العمليات البنكية مع الأجانب كون أنه ليس على دراية كاملة بالقوانين الأجنبية.

_سوء السمعة: و هنا تبدأ سمعة البنك بالانحطاط حينها يقتنع الزبون بأن هذا البنك لا يوفر الحد الأدنى من الخدمات، و لا يحظى بالأمان فيضطر الزبون للعزوف عن هذا البنك لإيجاد آخر يوفر له الأمان فيفقد البنك الزبائن الواحد تلو الآخر بالإضافة إلى الخسائر المادية التي تلحق البنك ، لهذا أجمع فقهاء و جهابذة القانون على أن مخاطر البنك المصرفي متنوعة قد تكون فجائية أو إلكترونية أو حتى قانونية.⁴

¹محمد مسعود محمد ادريس، المرجع السابق،ص6.

²بلبالي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص198.

³بن عمر بن خالد، المرجع السابق،ص108.

⁴خضر الطيب الأمين الشفيق، المرجع السابق، ص145.

الخاتمة:

نستخلص مما سبق جملة من النتائج و هي:

-الصيرفة الالكترونية أسلوب حديث لإدارة البنوك باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة و الحقيقة أنه واقع فرضته حتمية تسارع خطى العولمة و ليس اختيار، و منه فقد تغير مفهوم البنك العادي و حل محله البنك الالكتروني عبر مكتب إلكتروني، و تطور هذا المفهوم و اتسع شيئاً فشيئاً بظهور عناصر جديدة كبطاقات الدفع و النقود الالكترونية و التحويل المالي الالكتروني.

-للصيرفة الالكترونية عدة خصائص أهمها: السرعة، المرونة في توسيع الخيارات، ميزة التنافسية، الحصول على الخدمات عن بعد دون عناء.

-استخدمت الجزائر هذا الأسلوب لتحسن اقتصادها و لتواكب التكنولوجيا رغم أنها تأخرت كثيراً.

-تقدم الصيرفة الالكترونية الكثير من الفوائد و في المقابل تواجهها عديد التحديات بشرية كانت، إدارية و حتى قانونية.

المقترحات:

-إعداد منهجية محكمة لتدريب الموارد البشرية.

-تنسيق أدوات ربط الأجهزة مع بعضها.

-توفير البنية التحتية و نشر ثقافة الصيرفة الالكترونية و توعية المتعامل، كذلك وضع آليات لحماية الأنظمة و الحسابات من الخرق، و عند محاولة تقييمنا لنظام الصيرفة الالكترونية نجد أنه فعال جدا و لكن لم يبلغ بعد مستوى الرقي لحجم المخاطر التي تحدق به.

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

1. المرسوم التنفيذي 20_69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441، الموافق لـ 21/03/2020، المتعلق بالتدابير الوقائية للحد من انتشار الفيروس، ج ر 15، الموافق لـ 21/03/2020، ص7.

المؤلفات:

1. أحمد بوراس، أعمال الصيرفة الالكترونية -الأدوات و المخاطر-، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
2. محمد مسعود محمد ادريس، الصيرفة الالكترونية، جامعة النيل الأبيض، كلية الاقتصاد و العلوم الادارية، تم التحميل من الموقع بتاريخ 22/05/2021، الساعة 07:00.

<https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://197.251.104.104.8080/xmiui/handle/123456789/527&ved=2ahuke5ewjl5pvg8nvwAhx5ggmbhs50As&usg=aovvawk49szwqriarry-kf1rhf>

- بلهادي عبد القادر، متطلبات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية من وجهة نظر عمالها- دراسة على عينة من البنوك الجزائرية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة سعيدة، العدد 35.
- بن عمر خالد، واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 80، 2019، ص97.
- بن موسى أعمار، جودة الخدمات المصرفية الالكترونية كمدخل لبناء مزايا تنافسية للبنوك الجزائرية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد38، 2019.
- خضر الطيب الامين الشفيق، أثر الصيرفة الالكترونية على جودة المعلومات المحاسبية في المصارف، مجلة ابحاث اقتصادية معاصرة، جامعة السودان، 2020.
- رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية و مزايا البنوك الالكترونية في قطاع غزة و معوقات انتشارها، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد02، 2007،.
- علي محبوب، واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر نموذجا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة المسيلة، المجلد04، العدد02، 2020.

- عيدوني كافية، الادارة الالكترونية في العالم العربي و سبل تطبيقها (واقع و آفاق)، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الادارية، جامعة الجزائر-3، العدد الثاني، 2017.
- مداح عرابي الحاج، أهمية البنوك في تفعيل وسائي الدفع الالكترونية في الوطن العربي الواقع و الآفاق، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 2010، 02.

الرسائل و المذكرات:

1. أحمد سالم سالم، معوقات تطبيق الادارة الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة ليبيا، 2021
2. نقلا عن حورية جنان، دور الصيرفة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية، بوسنة محمد رضا، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية، 2012
3. نقلا عن: برياش اميرة، عمليات الصيرفة الالكترونية في المؤسسات المصرفية و دورها في تدعيم ركائز الاقتصاد، خالد فراح، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة أم البواقي، 2015.

المواقع:

<https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=http://thesis.univ-beskra.dz>, écrit par M.Madouk, 19/05/2021

<https://eco.naharainuniv.edu.iq/wp-content/uploads/2019/04/%25d9%.ppt&ved>, le 19/05/2021,

تطور نظام الصيرفة الالكترونية في الجزائر

المشارك الأول: المشارك الثاني:
الاسم واللقب: حميد شاوش الاسم واللقب: سليم طواهري
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر قسم -أ- الرتبة العلمية: طالب دكتوراه
التخصص: قانون عام التخصص: قانون عام
الوظيفة: أستاذ الوظيفة:
مجال البحث: القانون العام مجال البحث: القانون العام
المؤسسة: جامعة 8 ماي 1945 - قالمة المؤسسة: جامعة باتنة
رقم الهاتف: 0670465661 رقم الهاتف: 0772761251
البريد الالكتروني: chaouchamid@yahoo.fr البريد الالكتروني:
salimguelma@gmail.com
مخبر الدراسات القانونية البيئية - جامعة 8 ماي 1945 قالمة

ملخص:

تشكل الصيرفة إحدى أهم مؤشرات الرقي الاقتصادي التي اعتمدها المجتمعات البشرية عبر مراحل تطورها ، وذلك بسبب مساهمتها الكبيرة في توفير متطلبات التنمية، بحيث يمكن تحديد مدى تطور أي دولة بمدى تطور نظامها البنكي. وقد ساهم التطور التكنولوجي الحديث في تطور الأنظمة البنكية وتحولها نحو الصيرفة الالكترونية بما لهذه الأخيرة من تأثير واسع على تلبية حاجيات العملاء بأقل تكلفة وأكثر جودة. وقد مرت القطاعات المصرفية عبر مراحل متعددة من النمط التقليدي إلى مرحلة الصيرفة الالكترونية متأثرة بالتطور الحاصل في المجال التكنولوجي والعلمي؛ غير أنه لا يمكن اختصارها في التقنيات التكنولوجية وإنما في دوافع وجودها ومسوغات اعتمادها أصلا. ورغم ما يحققه هذا النظام من مزايا وإيجابيات وانسيابية في تقديم الخدمات، إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب والمخاطر التي تشوبه.

الكلمات المفتاحية: صيرفة إلكترونية - مراحل التطور - وسائل الدفع - آفاق

مقدمة

عرفت العقود الأخيرة تطورا تكنولوجيا ا ملحوظا أحدث تغيرات كبيرة في قطاعات النشاط الاقتصادي، لعل من أبرزها ما يتعلق بالقطاع البنكي، حيث بادرت مختلف البنوك إلى تكثيف الاستفادة من التقنيات الحديثة كتكنولوجيا المعلومات والاتصال والحواسيب وشبكة الإنترنت، و استخدامها بغية تطوير خدمات المؤسسات المصرفية، وتحسين أساليب تقديمها سعيا منها لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

أدى هذا التطور إلى تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي، وتزويده بآليات حديثة ساهمت بشكل مباشر في حيويته ومرونته في مجال تقديم خدماته؛ فقد ظهرت الصيرفة الإلكترونية التي عملت على تحقيق الاستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات والاتصال بهدف تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية، وابتكار تطبيقات جديدة للخدمة المصرفية تتسم بالكفاءة والسرعة في الأداء بما يتناسب والتطور المتسارع في الصناعة المصرفية.

يحظى نظام الصيرفة الإلكترونية بأهمية بالغة بحكم أنه يشكل عماد الاقتصاد بما يقوم به من عمليات التمويل والدعم وتنشيط وتفعيل العمليات الاقتصادية، وتسهيل عملية اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي ، وذلك بمواكبة كل تطور يشهده والاستفادة من كل ما يقترحه من حلول أهمها الصيرفة الإلكترونية.

وقد دفع إلى إصلاح المنظومة المصرفية ما كانت تعاني منه من إشكالات البرامج الإصلاحية المتعددة التي يتوقف جزء كبير منها على عصرنة وتطوير النظام المصرفي.

وبالنظر إلى أثر هذه العملية على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، يمكن طرح الإشكالية

التالية: ما هي أهم مراحل نشأة وتطور نظام الصيرفة الإلكترونية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي وقسمنا الموضوع الذي سبقته مقدمة وانتهى

بخاتمة إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: ماهية الصيرفة الإلكترونية

المطلب الثاني: نشأة الصيرفة الإلكترونية وتطورها

المطلب الأول

ماهية الصيرفة الالكترونية وتطورها التاريخي

يستدعي الحديث عن ماهية الصيرفة الالكترونية أن نحدد مفهومها وخصائصها ثم نبين أهم أنظمة ووسائل الدفع المستخدمة فيها.

الفرع الأول

مفهوم الصيرفة الإلكترونية

شهد عالم الوساطة المالية تحولاً نوعياً غير من أهداف وإستراتيجيات العمل المصرفي، وذلك بسبب الثورة التكنولوجية في الإعلام والإتصال وعمولة الأسواق المالية والمصرفية، وذلك من أجل تقديم خدمات مصرفية ذات جودة وكفاءة عالية.

يعتبر الاهتمام بفكرة الصيرفة الالكترونية حديث النشأة، غير أن تدخل الباحثين في هذا المجال كان إيجابياً بحيث تمكنوا من إزالة بعض الغموض عن مفهومها.

أولاً: تعريف الصيرفة الالكترونية وخصائصها

عرف جانب من الفقه الصيرفة الالكترونية بأنها توظيف قدرات الانترنت في تقديم خدمات مصرفية متنوعة داخل المنازل أو المكاتب، بحيث يمكن للعميل الاستفسار عن حالة حسابه ومراقبة حركته المصرفية أو الحصول على استشارات مصرفية أو مالية على الخط من أي مكان به هاتف أو حاسوب، كما يمكنه تنفيذ عمليات مصرفية ودفع فواتير عن طريق تحويل الأموال من حسابه إلى حساب المستفيد¹

وعرفها بعضهم بلونها: "كافة الأنشطة والعمليات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف والحاسوب وأجهزة الصراف الآلي والإنترنت والتلفزيون الرقمي وغيرها، وذلك من قبل المصارف أو المؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية إلكترونياً."²

¹ طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العمولة والانترنت، الاسكندرية، دار الفكر العربي، 2007، ص 210.

² ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية، الأدوات والتطبيقات ومعوقات التوسع، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 28.

بينما عرفها جانب آخر بأنها: " إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني ومن أهم أشكاله شبكة الإنترنت، سواء تعلق الأمر بالسحب، أو الدفع، أو الإئتمان، أو غير ذلك، ففي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للذهاب لمقر البنك إذ يمكنه القيام بمختلف معاملاته المصرفية من أي مكان أو في أي وقت يريد."¹

وهي أيضا: " مختلف المعاملات المالية بين المؤسسات المالية، والأفراد والشركات التجارية والحكومية بطرق حديثة، مستمدة من تكنولوجيا المعلومات والإتصال وكذا الإبتكارات المتواصلة أدوتا لها لتحقيق ذلك."²

من بين هذه التعاريف يمكن استخلاص تعريف لها كما يلي : " تمثل الصيرفة الإلكترونية تقديم خدمات مصرفية مختلفة ومتعددة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال، وذلك باستعمال أدوات إلكترونية مختلفة كأجهزة الصراف الآلي والهواتف النقالة والحواسيب الشخصية وغيرها، والتي تمكن القعاملين من الإستفادة منها بسرعة فائقة وبأقل تكلفة في أي وقت ومكان.

انطلاقا من هذه التعريفات يمكن تحديد بعض خصائص الصيرفة الإلكترونية كما يلي³:

- تؤدي الصيرفة الإلكترونية إلى اختلاف الوثائق الورقية على أساس أن كل المعاملات والإجراءات والمراسلات تتم إلكترونيا بين أطراف العملية.
- تستطيع المؤسسات البنكية إدارة العمليات البنكية عبر شبكة الانترنت بجودة عالية مهما كان موقعها الجغرافي.
- تساعد الصيرفة الإلكترونية باستخدام شبكة الانترنت على فتح المجال أمام البنوك الصغيرة لكي توسع نشاطها عالميا دونما حاجة إلى فتح فروع على مستوى العالم.
- سرعة تغيير القواعد الحاكمة من أجل مواكبة سرعة التطور في مجال المعاملات الإلكترونية؛ الأمر الذي يفرض بالضرورة سن التشريعات اللازمة لمواكبة هذا التطور.

¹ - عبد الغني ريوح ، نور الدين ، المرجع السابق ، ص04

² - مزريف عاشور ، معموري صورية، عصرنة القطاع المصرفي والمالي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر، المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، 11/12/2008، ص03

³ - ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير العبد ال لات، الصيرفة الإلكترونية الأدوات والتطبيقات ومعوقات التوسع، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2008، ص35.

وتأسيسا على هذه الخصائص، فإن الصيرفة الالكترونية تتمتع بجملة من المزايا يمكن رصد أهمها كما يلي¹:

- قدرة البنوك الالكترونية على توسيع قاعدة عملائها بغض النظر عن زمن ومكان تواجدها، وإمكانية طلب الاستفادة من الخدمة على مدار الأسبوع بما يوفر راحة العميل ويزيد من ثقته.
- قدرة البنوك على تقديم كافة الخدمات البنكية سواء التقليدية أو الحديثة التي تستند إلى تكنولوجيا الانترنت.
- يشكل خفض تكاليف الخدمة الالكترونية مقارنة بالخدمة التقليدية وضمان تحسين جودتها بما يعمل على جذب العميل من أهم مزايا الصيرفة الالكترونية.
- تساهم الصيرفة الالكترونية في دعم وزيادة كفاءة البنوك، بحكم سهولة اتصال العملاء بها وسرعة وجودة تنفيذ الإجراءات عبر شبكة الانترنت.

وبالرغم من مزايا هذا النظام إلا أنه مشوب ببعض العيوب، نذكر منها²:

- بسبب اتساع الفجوة وُبعد الاتصال بين البنك والعميل بما يؤدي إلى إمكانية حدوث عمليات اقتراض بدون ضمانات كافية تعرض البنك للخسارة.
- يتيح نظام الصيرفة الالكترونية للعميل أن يقوم بتحويل مبالغ كبيرة من أمواله عبر تقنيات سهلة بواسطة الهاتف أو الحاسوب من دولة إلى دولة أخرى بما يعرض الدولة إلى أزمات السيولة في ظل صعوبة مراقبة البنك المركزي لحجم السيولة.
- ينطوي عدم الاطلاع الكافي على المنظومة التشريعية والتنظيمية لدولة معينة قبل مباشرة تقديم الخدمات فيها على مخاطر قانونية كبيرة.

¹ - مفتاح صالح ومعارفي فريدة، البنوك الالكترونية، استمارة مشاركة للمؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيالدفيا، كلية العلوم الإدارية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010، ص 6.

² - نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2010/2011، ص 83.

المطلب الثاني

نشأة الصيرفة الإلكترونية وتطورها

يُرجع البعض ظهور الصيرفة الإلكترونية إلى سبعينات القرن العشرين، عندما بدأت البنوك تعرض خدماتها عبر الهاتف للإطلاع على أرصدة وتحويل الأموال، وكذا تسديد الفواتير، ويرجعها بعضهم إلى بداية الثمانينات بظهور النقد الإلكتروني، حيث برز مفهوم *monétique* الذي يعني تزوج النقد بالالكترونيك، غير أن استخدام البطاقات بدل النقد الائتماني يرجع في الواقع إلى بدايات القرن الماضي في فرنسا (بطاقة إلكترونية تستخدم في الهاتف العمومي) وفي الولايات المتحدة الأمريكية (بطاقة معدنية تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد)، ومع ذلك كان لا بد من الانتظار حتى الخمسينيات وبالضبط سنة 1958 حتى يشهد العالم تحولا في هذه البطاقات حيث أصدر *American Express* بطاقات بلاستيكية والتي انتشرت على نطاق دولي في الستينيات¹

وفي سنة 1968 أصدرت ثمانية بنوك مجتمعة بطاقة *Bank Americard*، وفي ذات السنة تم إصدار *Blue Card* من قبل ستة بنوك.

في نهاية سبعينيات القرن الماضي، وبفضل الثورة الالكترونية، تم تزويد البطاقات بمسارات مغناطيسية.

وفي الثمانينات من نفس القرن ظهرت وسائل متطورة مثل تلفزة الكابل والحاسوب الشخصي التي يمكن استخدامها في الصيرفة بالبيت، والتي ساهمت في حل مشكلة محدودية الأنظمة الهاتفية.

وبعد التطور الكبير الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصال وشبكة الإنترنت، وجدت البنوك الوسيلة المثلى لعرض العمليات المرتبطة بالحسابات المالية دون تحريك السيولة النقدية.

¹ - عبد الغني ربوح، نور الدين غردة، المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، مداخلة بعنوان تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة قاصدي مرباح، جامعة ورقلة، 2008/12/11

وفي سنة 1995 أنجزت "Netscape" أول برنامج يسمح بالدخول إلى مواقع الواب، وأصبحت الصيرفة عبر الخطوط ممكنة، ويعتبر خط "SFNB" أول بنك أمريكي عبر الخط في العالم.¹

وكان ظهور أول بنك افتراضي في منتصف التسعينات في الولايات المتحدة الأمريكية، ليتلاحق بروز مصارف من نفس النمط، وبصورة متسارعة، في مناطق أخرى من العالم، خاصة وأن تسيير الزبون الافتراضي (client virtuel) أقل تكلفة من تسيير الزبون التقليدي²

الخاتمة

تشكل الصيرفة إحدى أهم مؤشرات الرقي الاقتصادي التي اعتمدها المجتمعات البشرية عبر مراحل تطورها، وذلك بسبب مساهمتها الكبيرة في توفير متطلبات التنمية، بحيث يمكن تحديد مدى تطور أي دولة بمدى تطور نظامها البنكي.

وقد ساهم التطور التكنولوجي الحديث في تطور الأنظمة البنكية وتحولها نحو الصيرفة الالكترونية بما لهذه الأخيرة من تأثير واسع على تلبية حاجيات العملاء بأقل تكلفة وأكثر جودة.

وقد مرت القطاعات المصرفية عبر مراحل متعددة من النمط التقليدي إلى مرحلة الصيرفة الالكترونية متأثرة بالتطور الحاصل في المجال التكنولوجي والعلمي؛ غير أنه لا يمكن اختصارها في التقنيات التكنولوجية وإنما في دوافع وجودها ومسوغات اعتمادها أصلا.

ورغم ما يحققه هذا النظام من مزايا وإيجابيات وانسيابية في تقديم الخدمات، إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب والمخاطر التي تشوبه.

بالنظر إلى أهمية هذا النظام وتأثيره على تطور الاقتصاد الوطني، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي قد تساهم في تكريس أهميته وتجسيدها في الواقع:

- سن منظومة تشريعية متطورة تسهل عملية مواكبة التطورات التكنولوجية في العمل البنكي

¹ - تطار محمد منصف، الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الباحث، العدد (02)، جامعة بسكرة، 2002، ص 07.

² - عبد الغني ربوح، نور الدين غردة، تطبيق الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والأفاق، المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، 2008/12/11، ص 03

- وضع أسس منظومة إعلامية قادرة على تنوير الرأي العام وإقناعه بأهمية النظام المصرفي الإلكتروني.
- توفير بنية تحتية قادرة على استيعاب مقتضيات الصيرفة الإلكترونية
- الارتقاء بالعنصر البشري باعتباره من الركائز الأساسية في عملية الأداء المصرفي.

قائمة المراجع

- تطار محمد منصف، الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الباحث، العدد (02)، جامعة بسكرة، 2002.
- طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، الاسكندرية، دار الفكر العربي، 2007.
- مزريف عاشور، معموري صورية، عصنة القطاع المصرفي والمالي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر، المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، 2008/12/11
- مفتاح صالح ومعارفي فريدة، البنوك الالكترونية، استمارة مشاركة للمؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيالدفيا، كلية العلوم الإدارية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2010
- نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر 3، 2010/2011.
- ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الالكترونية الأدوات والتطبيقات ومعوقات التوسع، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2008
- عبد الغني ربوح، نور الدين غردة، تطبيق الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق، المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، 2008/12/11

أهمية الصيرفة الإلكترونية ومتطلبات نجاحها

الإسم: ماجدة اللقب: بن صالح

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب

التخصص: علوم التسيير

الوظيفة: أستاذة دائمة

مجال البحث: الصيرفة الإلكترونية وإدارة الأعمال

المؤسسة: جامعة 8 ماي 1945 قالمة

رقم الهاتف: 0665575501

البريد الإلكتروني: mj.bensalah@gmail.com

رقم المحور: المحور الأول

الملخص:

أفرزت التطورات العلمية الحديثة منتجات إلكترونية عديدة في مجال الخدمات لعل من أهمها المنتجات المصرفية الإلكترونية، وهاته التطورات العلمية ليست إلا نتاجا عن عمل متواصل يواكب تطور النظام العالمي الجديد.

إن التزاوج الذي حدث بين العمل المصرفي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال سمح بأتمتة العمل المصرفي، وأفرز عدة مصطلحات جديدة لعل من أهمها الصيرفة الإلكترونية، فإذا تكاملت البنى التحتية من أجهزة وبرمجيات وغيرها مع جهود مقدمي الخدمات فإن عجلة التقدم في هذا المجال سوف تتواصل بما يحقق التكامل في العلاقة مع العملاء، وذلك باستخدام قنوات التوزيع الإلكترونية المختلفة، وهذا ما يتطلب زيادة حجم وتنوع الخدمات المصرفية، وأخذ زمام المبادرة في إدخال الخدمات والمنتجات المصرفية الحديثة والقنوات الإلكترونية لإيصال هاته الخدمات للعملاء.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الصيرفة الإلكترونية، قنوات التوزيع الإلكترونية، الخدمات المصرفية، المنتجات المصرفية الحديثة.

Abstract:

Recent scientific developments have produced many electronic products in the field of services, perhaps the most important of which is electronic banking products. These scientific developments are only the result of continuous work that keeps pace with the development of the new world order.

The intermarriage that occurred between banking, information technology and communication allowed the automation of banking work, and produced several new terms, perhaps the most important of which is electronic banking. If the infrastructure of hardware, software, etc. is integrated with the efforts of service providers, the wheel of progress in this field will continue to achieve integration in the relationship. With customers, by using various electronic distribution channels, and this requires increasing the volume and diversity of

banking services, and taking the initiative in introducing modern banking services and products and electronic channels to deliver these services to customers.

Key words: information and communication technology, electronic banking, electronic distribution channels, banking services, modern banking products.

1. ماهية الصيرفة الإلكترونية:

أدى العمل التدريجي لدمج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في البنوك إلى بروز الكثير من المصطلحات الجديدة والمرتبطة بالعمل المصرفي الإلكتروني، ومن بين أهم هاته المصطلحات الصيرفة الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي توضيح مفهومها، وجميع الجوانب المتعلقة بها.

1.1. مفهوم الصيرفة الإلكترونية:

تعددت تعاريف الصيرفة الإلكترونية فهناك بعض الباحثين يربطون الصيرفة الإلكترونية بالبنوك الإلكترونية فقط، والتي يرون أنها تمثل البنوك الموجودة على شبكة الإنترنت فقط، بل إن أغلب المراجع العربية اختلفت في ترجمة المصطلح الإنجليزي *E-Banking*، فهناك من يرى أنه يترجم إلى البنوك الإلكترونية باللغة العربية، وبذلك فهي تعني البنوك الإلكترونية الموجودة على الإنترنت فقط، وهناك من يرى أنه يعني الصيرفة الإلكترونية، وهو بذلك يشمل كل العمليات التي تعمل بطريقة إلكترونية، وهاته الترجمة هي الأشمل والأعم، حيث أنها تشمل كل قنوات التوزيع الإلكتروني، كالموزعات الآلية، ونقاط البيع الإلكترونية، وغيرها من قنوات التوزيع الإلكتروني المختلفة، ومن ناحية أخرى هناك من يرى أن مصطلح البنوك الإلكترونية يشمل كل قنوات التوزيع الإلكتروني، في حين يرى البعض الآخر أن البنوك الإلكترونية هي البنوك الاعتبارية الموجودة على الإنترنت فقط وليس لها وجود مادي، وبالتالي لا يصنف البنك ضمن البنوك الإلكترونية إلا إذا قدم جميع الخدمات المصرفية عبر شبكة الإنترنت، وتشير بعض الدراسات إلى أن هناك تداخل في المفاهيم بين تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والتحول الكامل إلى البنوك الإلكترونية.¹

وهناك عدة تعاريف للصيرفة الإلكترونية نذكر منها ما يلي:

- الصيرفة الإلكترونية هي تقديم البنوك لخدماتها عبر الوسائل الإلكترونية سواء في المنزل أو المكتب أو بواسطة الهاتف الثابت أو النقال وغيرها من الوسائل الإلكترونية المتطورة.
- كما يعرف بنك التسوية الدولية الصيرفة الإلكترونية على أنها تقديم الخدمات الإنتاجية المصرفية عن بعد، أو عبر الخط، أو من خلال قنوات إلكترونية، سواء للمقيمين، أو غير المقيمين داخل البلد أو خارجه.²

- كما عرفت الصيرفة الإلكترونية على أنها إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالإئتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال البنوك. وفي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون

العميل مضطرا للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع البنك وهو في منزله أو في مكتبه، وهو ما يعني تجاوز بعدي المكان والزمان.³

• وتعرف الصيرفة الإلكترونية أيضا بأنها "تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الجزئية ذات القيم الصغيرة عبر القنوات الإلكترونية، والتي يمكن أن تشمل خدمات الإيداع والإقراض وإدارة الحساب وتقديم المشورة المالية ودفع الفواتير الإلكترونية، بالإضافة إلى الدفعات الإلكترونية ذات القيم الكبيرة، وغيرها من الخدمات المقدمة إلكترونيا".⁴

إذن ومن خلال ما سبق نستنتج أن المقصود بالصيرفة الإلكترونية هو إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالإئتمان أو بالتحويل أو التعامل بالأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال البنوك، وفي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للتنقل إلى البنك أو اللقاء المباشر مع موظفيه، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات المصرفية وهو في منزله أو في مكتبه.

2.1 أهمية الصيرفة الإلكترونية: إن قيام البنوك بتسوية أنشطتها وخدماتها عبر شبكة الإنترنت يحقق لها فوائد عديدة، يمكن حصر أهمها فيما يلي:⁵

✓ جعل المعاملات المصرفية أمرا سهلا وسريعا وممكنا على مدار الساعة وفي أماكن مختلفة؛
✓ تخفيض تكاليف التعاملات المصرفية (يقدر العاملون في القطاع المصرفي أن تكلفة تقديم الخدمة من خلال القنوات التقليدية يكلف ستة أضعاف تقديمها من خلال القنوات الإلكترونية)؛
✓ تحسين العمليات المصرفية والخدمات والمنتجات المصرفية، مما يؤدي إلى تحقيق رقابة مصرفية فعالة؛

✓ مواجهة المنافسة العالمية، وذلك في ظل مقررات منظمة التجارة العالمية وتحرير الخدمات المالية وإتجاه البنوك نحو تقديم خدماتها عبر الإنترنت؛

✓ تقديم خدمات شاملة بوقت قصير وبعدد محدود من الموظفين وإختصار المسافات الجغرافية.

3.1 أهداف الصيرفة الإلكترونية: تهدف الصيرفة الإلكترونية لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:⁶

✓ وسيلة لتعزيز حصتها في السوق المصرفي؛

✓ خفض التكاليف؛

✓ تعتبر كوسيلة لتوسيع نشاطات البنوك داخل وخارج الحدود الوطنية؛

✓ إتاحة المعلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة؛

✓ حصول العملاء على الخدمات المصرفية وغيرها في أي وقت وأي مكان.

4.1 مزايا الصيرفة الإلكترونية: تتلخص أهم مزايا الصيرفة الإلكترونية فيما يلي:⁷

✓ سحب وإيداع الأموال في أي وقت حتى وإن كان البنك مغلقا؛

✓ التعامل المشفر مع بيانات العملاء مما يضمن ويعزز من السرية؛

✓ التخفيف من الأعمال الورقية.

5.1 عيوب الصيرفة الإلكترونية: من العيوب التي تشوب عمليات الصيرفة الإلكترونية ما يلي:⁸

✓ إمكانية اختراق حساب العميل؛

✓ بعض الأماكن تمنع من التسجيل للدخول فيها؛

✓ مخاطر تشغيلية؛

✓ مخاطر إستراتيجية.

6.1 ظهور الصيرفة الإلكترونية:

لقد ظهرت الصيرفة الإلكترونية بظهور النقد الإلكتروني مع بداية الثمانينات حيث برز مفهوم

(*Monétique*) الذي يعني تزوج النقد مع الإلكترونيك غير أن استخدام البطاقات يدل على النقد

الإئتماني ويرجع في الواقع إلى بدايات القرن الماضي في فرنسا (بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف

العمومي)، وفي الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت (بطاقات معدنية تستعمل في تعريف العميل على

مستوى البريد)⁹، ومع ذلك كان لا بد من الإنتظار حتى الخمسينيات أين شهد العالم تحولا في هاته

البطاقات حيث أصدرت *American Express* سنة 1958 بطاقات بلاستيكية إنتشرت على نطاق

دولي، وفي سنة 1968 أصدرت مجموعة من ثمانية بنوك بطاقة *Bank Americard* والتي تحولت فيما

بعد إلى شبكة *VISA* العالمية، كما تم في نفس العام إصدار البطاقة الزرقاء *Card Bleu* من ستة بنوك

فرنسية، وفي نهاية السبعينيات وبفضل ثورة الإلكترونيك تم تزويد البطاقات بمسارات مغناطيسية (*Piste*

Magnétique) في عدد من البلدان الصناعية، وأصبحت البطاقة تحتوي على ذاكرة ويمكن تجزئة القيمة

المخزنة فيها لإجراء عمليات الدفع. ومنذ 1986 سارعت إتصالات فرنسا *France Telecom* في تزويد

غرفة الهاتف العمومي بأجهزة قارئة لبطاقات الذاكرة (*Des cartes a mémoires*)، ومع بداية

التسعينيات وبالضبط سنة 1992 أصبحت كل البطاقات المصرفية (بطاقات الدفع أو السحب) في فرنسا

برغوثة (*Des cartes a puce*)، وبالتالي فهي تسمح بالتعرف على سلامة البطاقات وعلى هوية

صاحبها، وهو ما يعد دعما كبيرا لأمن العمليات التي تجرى بها.

إن الانفجار الذي حدث في التسعينيات، بفعل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات

والإتصال خاصة منها ثورة الإنترنت، أدى إلى تحولات عميقة في مجال الصيرفة، فقد ظهر في منتصف

التسعينيات أول بنك إفتراضي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتلاه بروز بنوك من نفس النمط وبصورة

متسارعة في مناطق أخرى من العالم، خاصة وأن بعض الدراسات المتخصصة أثبتت أن تسيير العميل

الإفتراضي أقل تكلفة من تسيير العميل التقليدي.¹⁰

7.1 دوافع ظهور الصيرفة الإلكترونية:

إن ظهور الصيرفة الإلكترونية كان نتيجة تفاعل عدة عناصر منها ما يلي:¹¹

✓ ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي أدت إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي والمالي؛

✓ التجارة الإلكترونية التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية وخاصة الإنترنت، والتي أصبحت تتميز بخصائص عديدة تميزها عن التجارة التقليدية خاصة في إستراتيجيات وأساليب عمل البنوك؛

✓ وجود منافسة شديدة بين البنوك مع بعضها البعض ومع غيرها من المؤسسات المالية، حيث إكتسبت هاته المنافسة أبعاد دولية في تحرير التجارة العالمية؛

✓ تزايد دخول العديد من المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين وشركات الأوراق المالية ومنافستها للبنوك، حيث أصبح العديد من هاته المؤسسات يقدم مجموعة خدمات وثيقة الصلة بعمل البنوك؛

✓ دخول العديد من المؤسسات التجارية والإقتصادية سوق الأعمال المصرفية، ومن أهم الأمثلة قيام بعض المحلات الكبيرة بتقديم خدمة لعملائها في صورة كارت يستخدم عند التسوق فيها، وبالتالي تقل الحاجة للتعامل مع البنوك؛

✓ وجود تطوير الأداء بصفة مستمرة سواء للبنوك أو غيرها من المؤسسات المالية لرفع مستوى الكفاءة التشغيلية والنفقة لتقدم أفضل خدمة لعملائها، وبالأخص أن الكثير من العملاء خاصة المؤسسات أصبحوا يطلبون خدمة رفيعة المستوى بتكلفة تنافسية، مستفيدين من المنافسة المتزايدة بين المؤسسات.

وبالتالي نستنتج أن تغير الظروف يتبعه تغير الأدوات والوسائل التي تستخدم للتعامل معها، إذ لا يجوز استخدام وسائل تقليدية للتعامل مع المستجدات، مثلما هو الحال فيما شهدته العمل المصرفي خاصة والمالي بصفة عامة من تحولات وتغيرات أهمها الصيرفة الإلكترونية.

8.1 مراحل التحول إلى العمل المصرفي الإلكتروني: وتضم المراحل التالية:¹²

أ -مرحلة التخطيط: ويتم خلال هاته المرحلة ما يلي:

• **مرحلة تشخيص المشكلات الحالية:** وتشمل هاته المرحلة وصف الوضع الحالي وصفا دقيقا؛ وتحديد المشكلات والمميزات الناتجة عن الوضع الحالي؛ وكذا تحديد مدى مساهمة التحول الإلكتروني في معالجة المشاكل وتحقيق مزايا جديدة.

• **تحديد عملية التحول وأهداف التطوير:** وتشمل هاته المرحلة تحديد جدوى التحول إلى العمل الإلكتروني؛ وعملية التحول (مستوى التكنولوجيا، ومجالات التطبيق، وتوقيت التطبيق)؛ والنتائج (المزايا منها: السرعة، والدقة، والتكلفة المتوقعة، والإنعكاس على العائد، والربحية).

• **تقدير وتحديد إمكانيات التطوير:** وهي الإمكانيات المادية المطلوبة؛ والقوة البشرية.

• **إستراتيجية التطوير:** إما تطوير تدريجي أو فجائي؛ من الداخل أو من الخارج.

• **إعداد خطة وبرامج التطوير:** وتشمل هاته المرحلة إعداد الخطة العامة؛ والبرامج التفصيلية.

ب -تنظيم أنشطة التطوير: وتضم:

- تحديد الأنشطة التطويرية؛
 - تجميع أوجه النشاط؛
 - تحديد الإختصاصات والسلطات والصلاحيات؛
 - التعديل والتطوير التنظيمي المستدام.
- ت - توجيه وقيادة التغيير والتطوير: من خلال:**
- الإعداد والتحصير للتنفيذ؛
 - التوجيه بالتغيير وأهميته؛
 - التدريب والتأهيل؛
 - التحفيز والتنشيط؛
 - قيادة التغيير ومواجهة التحديات حاضرا ومستقبلا؛
 - الإشراف والرقابة والإرشاد.

ث - متابعة وتقييم التطوير: وذلك من خلال النقاط التالية:

- حصر المشكلات الناتجة عن برامج التطوير؛
- تحليل وتحديد أسباب المشكلات الناشئة؛
- قياس مدى تحقق الأهداف المرسومة؛
- إدخال تعديلات على الخطة تبعا للمستجدات.

من خلال ما تقدم نجد أن هناك فرص هامة وواسعة لتقديم خدمات مصرفية ومالية جديدة، إذ أن تقديم البنوك لخدماتها بالركائز الإلكترونية يتيح للعملاء اليوم السحب من أرصدة حساباتهم المصرفية أو تحويل مبالغ معينة أو تحديث المعلومات الخاصة بالحسابات والتي تجرى عادة من خلال الأعمال المصرفية التقليدية. هذا وتطمح البنوك التقليدية في المستقبل القريب إلى تعزيز خدماتها المصرفية عبر الإنترنت مع إدخال خدمات جديدة تمكنها من تسهيل عمليات الصيرفة الإلكترونية وتجعلها أكثر ملاءمة للعملاء، ومعظم البنوك التي أسرعت للتكيف مع إقتصاد الإنترنت مرت بعدة مراحل هي:¹³

- بدأت المرحلة الأولى بظهور ماكينات الصراف الآلي (ATM) وربطها بشبكة الهاتف العمومي، هذا ما أدى إلى إجراء عمليات مصرفية عن بعد، دون تدخل بشري مصرفي مباشر، بحيث بدأت تأخذ شكلا لثورة في تطوير العمل المصرفي في بداية التسعينيات، وهي الآن تعتبر من الوسائل المسلم بها لتسهيل وصول العملاء للبنك طيلة 24 ساعة يوميا، وقد استخدمت كوسيلة للتقليل من تكلفة خدمة العملاء.
- أما المرحلة الثانية فقد اعتمدت على تقديم الخدمات الفورية (On line services)، وهي مرحلة تتداخل مع المرحلة السابقة، وتركز على إستخدام الحاسوب الشخصي كقاعدة متكاملة مع إمكانية إستخلاص التقارير الآنية من خلال الترابط الشبكي المتاح.

• أما المرحلة الثالثة فتمتد حول استخدام النقود الإلكترونية، وبتغلغلها تنتهي النسبة المتبقية من القيود الورقية المستخدمة، والتي لا تقل عن 20% من حجم القيود المالية المتداولة، وستوفر على البنك موارد أخرى كفتح الفروع للبنك واستخدام نظام مصرفي للمعالجة المصرفية الخلفية.

9.1 العوامل المؤثرة في العمل المصرفي الإلكتروني: أهمها ما يلي:¹⁴

• **التغير في سلوك العملاء:** إن أكثر الظواهر الخاصة بالتغيير في سلوك العملاء تلك التي تتطلب إكتساب المعرفة في كيفية استخدام الآلة والتعامل مع الأجهزة الحديثة والبطاقات المصرفية عند طلب كمية من النقود وإيداعها أو تحويلها، مما يعني ضرورة التوجه نحو العملاء وتعليمهم كيفية استخدام هاته التقنيات والتعامل مع آلياتها.

• **المنافسة:** هي سمة ظاهرة في القطاع المصرفي نتيجة لمرونة التعامل فيه، والسرعة في التغيير والتنويع وإتخاذ المواقف أمام أية ظواهر تصدر من البنوك الأخرى.

• **الإبداع التكنولوجي:** هاته الناحية لها تأثير واضح في سوق الخدمات المصرفية، فإستخدام التكنولوجيا يساهم في توسيع الموارد وقدرة البنوك على المنافسة في هاته الصناعة المقابلة والمتفجرة للمنتجات الجديدة.

• **علاقات الزبون والجودة:** المهمة الرئيسية للتسويق تكمن في جذب الزبون وإستمرارية تعزيز العلاقة معه، وتحصيل الرضا الكلي له عن الخدمات المصرفية، فالزبون يضع جانب جودة الخدمة في مقدمة الأمور المطلوبة، فالإيداع والسحب والتحويل كلها ترتبط بعنصر الجودة من حيث السرعة والدقة والكفاءة في العمل؛ والإنترنت يوفر له ذلك.

• **قلة القوانين والتدخلات الحكومية:** نظرا لوضوح صفة التعامل في قطاع الخدمات المصرفية، فإن ما يصدر من قوانين وتشريعات تكون غالبا محدودة نسبيا، كما أن التشريعات الحكومية هي الأخرى تكون قليلة لوضوح الصورة في التعامل وإعطاء الوحدات المصرفية الحرية في إستخدام ما تراه مناسبا لمعالجة أية ظواهر.

2. متطلبات نجاح الصيرفة الإلكترونية:

إن للصيرفة الإلكترونية جملة من المتطلبات يمكن إيجازها فيما يلي:

1- **البنية التحتية التقنية:** إن من أهم مستلزمات أي مشروع تقني عموما، والصيرفة الإلكترونية خصوصا هي البنية التحتية التقنية، والبنى التحتية التقنية لا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الإتصالات وتقنيات المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات، ذلك أن البنوك الإلكترونية تعيش في بيئة الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، والمتطلب الرئيسي لضمان أعمال إلكترونية ناجحة ودخول آمن وسلس لعصر المعلومات، يتمثل بالإتصالات، حيث أن كفاءة البنى التحتية وسلامة سياسات السوق الإتصالي،

وتحديدا السياسات التسعيرية مقابل خدمات الربط بالإنترنت تلعب دورا هاما في إتساع نطاق العمل الإلكتروني، فلا تحيا الشبكة وأعمالها دون تزايد أعداد المشتركين الذين يعوقهم في الوطن العربي تحديدا كلفة الإتصالات، والتي وإن كانت قد شهدت تخفيضا في بعض الدول العربية لكنها ليست كذلك في جميعها، وهاته المسألة تمثل أهم تحد أمام إعتقاد الصيرفة الالكترونية وتتطلب تدخلا جماعيا لرفع كل القيود التي تعترض تزايد إستخدام الشبكة.¹⁵

والعنصر الثاني للبناء التحتي يتمثل بتقنية المعلومات، من حيث الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الإحترافية، وهاته دعامة الوجود والإستمرارية والمنافسة، ولم تعد الأموال وحدها المتطلب الرئيسي، بل إستراتيجيات التوافق مع المتطلبات وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفاعلة وضمان الإستخدم الأمثل والسليم لوسائل التقنية.¹⁶ ولتغطية هذا العنصر على البنوك مراعاة عدة نقاط أهمها ما يلي:¹⁷

-توفير البرامج اللازمة للعمل المصرفي الإلكتروني: وفي هذا الإطار فإنه على البنك إمتلاك برامج جاهزة بدلا من تطويرها داخل البنك ، لأن العمل المصرفي الحديث لا يتطلب بالضرورة سعي البنوك لتطوير برامج الحاسوب الداخلية، بل يمكنه الإعتداد على شركات متخصصة في هذا الميدان لتأمين إحتياجاتها من تطبيقات البرامج لأغراض الأعمال الداخلية ولأغراض توزيع الخدمات المصرفية، وتؤكد التجارب العالمية أن شراء البرامج الجاهزة هو الأكثر فاعلية لإمتلاك البرامج خاصة فيما يتعلق بفترة التسليم والتكلفة، وينبغي التأكيد هنا على أن الميزة التنافسية للبنك لا تكمن في تطوير برامجه الداخلية بل في توفير الخدمات وفق متطلبات العمل المصرفي الحديث؛

-ضرورة إمتلاك القدرة على إختيار الأجهزة المناسبة وإتاحة الفرصة أمام البنك لإختيار الشركة المصنعة للأجهزة، مع عدم الوقوع تحت رحمة شركة واحدة فقط، والإختيار معناه أيضا المنافسة بين الشركات المصنعة للأجهزة مما ينعكس إيجابيا على البنك خاصة على مستوى السعر ونوعية الخدمات وعصرنة التكنولوجيا المستخدمة؛

-ضرورة مراعاة الإختلاف بين رجال البنك ورجال التكنولوجيا، حيث أن التكنولوجيا هي عنصر يساعد البنوك على تنفيذ أعمالها بكل كفاءة وفاعلية وتعزيز ربحيتها العامة، ولذا فإن الإتفاق على التكنولوجيا التي يجب إعتادها يكون من قبل مديري البنوك وليس من قبل المسؤولين عن التكنولوجيا في البنك، فالتجارب العالمية تتضمن الكثير من الحالات التي تم فيها صرف مبالغ كبيرة على مشاريع تكنولوجية سواء كانت كبيرة أو صغيرة، والتي نتج عنها تكاليف ضخمة وتأخر في التوزيع بحيث أدت في أحيان كثيرة إلى التخلي عن المشروع ككل؛

-ضرورة تغيير ثقافة موظفي البنك في إتجاهات التسويق والبيع وخدمة العملاء، حيث أن قبول العملاء لهذا التغيير في آليات توزيع الخدمة الجديدة يشكل شرطا أساسيا وحيويا لنجاح إستثمار البنك في التكنولوجيا، وهذا الأمر صعب ويحتاج لفترة طويلة وتكاليف كبيرة لأنه يتعلق بتغيير العادات السلوكية

للأفراد؛

أما عن عناصر إستراتيجية البناء التحتي في حقل الإتصالات وتقنية المعلومات، فتتمثل أساسا بتحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الإتصالات في الدولة، ومواجهة هدف الدخول للأسواق العالمية مع إحتياجات التطوير التقنية للشركات الخاصة، والسياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين إعتماها لضمان المنافسة في سوق الإتصالات ولضمان جذب الإستثمارات في هذا القطاع، وتنظيم الإلتزامات لمقدمي الخدمات مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة، وفي مقدمتها معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المتعاملين.¹⁸

2 - البنية القانونية: تعد القواعد القانونية بمثابة الإطار التشريعي لأي عمل وإعطائه الدوافع والآثار المرجوة منه، وهاته القواعد تمثل الضمانة التي تحمي حقوق جميع المتعاملين في أي عمل شرعي، ولا شك أن العمليات المصرفية الإلكترونية تحتاج إلى بيئة قانونية تثبتها وتعطيها مفعولها وتكرس حقوق وواجبات كل طرف، سواء المؤسسات المصرفية أو العملاء.

وإعترافا منها بأهمية البيئة القانونية، أصدرت اللجنة الإقتصادية والإجتماعية في الإتحاد الأوروبي سنة 1997 وثيقة بعنوان "المبادرة الأوروبية في التجارة الإلكترونية"، ومن بين المواضيع التي إهتمت بها هاته المبادرة الأوروبية هي ضرورة إعتما نظام قانوني لمقدمي الخدمات الإلكترونية في السوق الأوروبية وحماية النظم الإلكترونية مثل التوقيع الإلكتروني والوثائق الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني.¹⁹ وتوفر البنى التحتية العامة يبقى غير كاف دون مشاريع بناء تحتية خاصة بالمنشآت المصرفية، وهو إتجاه تعمل عليه البنوك بجدية، وبناء على ذلك فإن عصر التميز هو إدراك مستقبل تطور التقنية وتوفير بنى وحلول برمجية تتيح مواصلة التعامل مع المستجدات، فتقنية حصرية تعني أداء ضيقا والمسألة ليست مسألة أموال إنما خطط سليمة وكفاءات إدارية مميزة ترى المستقبل أكثر مما ترى الحاضر ولا تتباهى بما تتجزه بقدر ما تشعر بثقل مسؤولية البقاء ضمن المميزين.²⁰

3 - التطوير والإستمرارية والتفاعلية مع المستجدات:

يتقدم عنصر التطوير والإستمرارية والتنوع على العديد من عناصر متطلبات الصيرفة الإلكترونية، فالجمود وإنتظار الآخرين لا يتفق مع النقاط فرص التميز، فالبنوك العربية مثلا- لا تتجه دائما نحو الريادية في إقتحام الجديد، إنما تنتظر أداء الآخرين، وربما يكون المبرر لذلك هو الخوف على أموال المساهمين وإجتياز المخاطر، وهو أمر مهم وضروري لكنه ليس مانعا من الريادية، والريادية في نفس الوقت لا تعني إقتحام الجديد والتسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد وإعداد العدة، لكنها حتما تتطلب السرعة في إنجاز ذلك.²¹

4 - كفاءة الأداء المتفقة مع عصر التكنولوجيا: تقوم هاته الكفاءة على فهم إحتياجات الأداء والتواصل التأهيلي التدريبي، والأهم من ذلك أن تمد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والإستثمارية والإدارية المتصلة بالنشاط المصرفي الإلكتروني والكفاءات البشرية المدربة

والوظائف الإحترافية ويكون ذلك من خلال:

✓ **التفاعل مع متغيرات الوسائل والإستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية:** إن التفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط أو مع البنى التكنولوجية فقط، وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي، تلك الأفكار التي هي وليدة تفكير إبداعي وليست وليدة تفكير نمطي.

✓ **الرقابة التقييمية الحيادية:** كذلك فإن واحداً من أهم عناصر النجاح هو إعتداد جهات رقابية وإستشارية قادرة على التقييم الموضوعي، ومن هنا أقامت غالبية مواقع البنوك التي إعتمدت على الصيرفة الإلكترونية جهات إستشارية في التخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الإلكتروني لتقييم فعالية وأداء مواقعها. حيث أن عدد زائري الموقع ليس وحده مؤشراً على النجاح، إذ يسود فهم عام أن كثرة زيارة الموقع دليل نجاح الموقع، لكنه ليس كذلك دائماً وإن كان مؤشراً حقيقياً على سلامة وضع الموقع على محركات البحث وسلامة الخطط الدعائية والترويجية.²²

الخاتمة:

يعتبر التوجه نحو الصيرفة الإلكترونية من أبرز السبل التي إنتهجتها البنوك على مستوى العالم في السنوات الأخيرة لزيادة قدرتها التنافسية من جهة، وعصرنة أعمالها لتتماشى مع التحولات التي شهدتها العالم على جميع الأصعدة من جهة أخرى.

وبإعتبار أن البنوك لا تعمل بمفردها وإنما تنشط ضمن منظومة متكاملة، فإن التوجه نحو تغيير طرق العمل وأدواته يتطلب أن تتوفر هاته المنظومة على المقومات الأساسية المساندة لعملية التغيير والداعمة لها.

الهوامش:

1. منير الحكيم، " الصيرفة الإلكترونية: مفاهيم أساسية" ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الرابع، 2012، ص 13.
2. أحمد سفر، "العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية" ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، دون طبعة، 2006، ص 63.
3. المرجع السابق، ص 157.
4. أحمد بوراس، السعيد بريكة، "أعمال الصيرفة الإلكترونية: الأدوات والمخاطر"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 100.
5. ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، "الصيرفة الإلكترونية: الأدوات والتطبيقات ومعوقات التوسع"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 42.

6. وسيم الحداد، شقيري موسى، محمود نور، صالح الزرقان، "الخدمات المصرفية الإلكترونية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 57-58.
7. المرجع السابق، ص ص 58-59.
8. المرجع السابق، ص 59.
9. رحيم حسين، هوارى معراج، "الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعضوية المصارف الجزائرية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الإقتصادي، واقع وتحديات، جامعة الشلف يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، الجزائر، ص 315.
10. المرجع السابق، ص 316.
11. أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص 64.
12. المرجع السابق، ص ص 89-90.
13. المرجع السابق، ص ص 175-176.
14. تيسير العجارمة، "التسويق المصرفي"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 34-35.
15. السعيد بريكة، نادية شبانة، "البنوك الإلكترونية الواقع والأفق"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 73-74.
16. عبد الله خبابه، "الإقتصاد المصرفي: البنوك الإلكترونية- البنوك التجارية- السياسة التقنية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 109.
17. جوزف طرييه، "الصيرفة الإلكترونية: تطبيق التكنولوجيا للصدود والنجاح في الإقتصاد الجديد"، إتحاد المصارف العربية، العدد 244، المجلد 21، 2001، ص 131.
18. يوسف حسن يوسف، "البنوك الإلكترونية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 67.
19. نادر عبد العزيز شافي، "المصارف والنقود الإلكترونية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 109-110.
20. يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 68.
21. السعيد بريكة، نادية شبانة، مرجع سبق ذكره، ص ص 75-76.
22. عامر إبراهيم قنديلجي، "التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2015، ص ص 177-178.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ينظم الملتقى الدولي الافتراضي حول:

الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية

يومي 18 ماي 2021

استمارة مشاركة

1. د. بولحية شهيرة.

الوظيفة: أستاذة محاضرة - أ-

الدرجة العلمية: دكتوراه العلوم في الحقوق.

التخصص: قانون عام.

المؤسسة: المركز الجامعي سي الحواس بريكا، الجزائر.

البريد الالكتروني: Chahiraboulahia@cu-barika.dz

2. أ. عزوز صباح.

الدرجة العلمية: ماجستير في العلوم السياسية- تسجيل رابع دكتوراه علوم.

التخصص: سياسة مقارنة.

المؤسسة: جامعة المسيلة.

البريد الالكتروني: sabahsabah9915@gmail.com

-رقم المحور: الأول.

- عنوان المداخلة: الصيرفة الالكترونية: دراسة في المضامين النظرية للمفهوم.

Electronic Banking: A study in the theoretical implications of the concept.

الملخص:

منذ انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال يشهد العالم حركة متسارعة وفي استعمال التكنولوجيا في مختلف القطاعات، وباعتبار الصيرفة قطاع البنوك من أهم القطاعات التي تعتمد عليها الدول فقط تأثر كثير بالتكنولوجيا مما أدى ظهور الصيرفة الالكترونية التي جعلت البنوك تطور من نفسها من أجل تحقيق أرباح للبنك باستخدام مزايا ومجالات الصيرفة الالكترونية، وابتكار طرق

وتطبيقات حديثة للخدمة المصرفية تتسم بالسرعة والكفاءة والحدثة في الأداء بما يجعلها تتناسب مع التطور السريع في العمل المصرفي الحديث.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة، الصيرفة الالكترونية، الخدمات الالكترونية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، شبكة الانترنت.

Abstract:

Since the spread of information technology and communication, the world has been witnessing a hastymovement and the use of technology in varioussectors, and consideringbankingbankingsector of the most important sectors on which countries dependonly has been affected by a lot of technology, whichled to the emergence of electronicbankingthat made banksdevelopthemselves in order to achieve profits for the bankusing the advantages and areas of electronicbanking, and the innovation of modern methods and applications of bankingcharacterized by speed, efficiency and modernity in performance to suit the rapiddevelopment of modern banking

Keywords: ElectronicBanking, Electronic Services, ICT, Internet

مقدمة:

تشكل ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال أهم سمات العصر الحديث، التي أثرت على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها البنوك التي تعتبر واحدة من القطاعات الاقتصادية التي امتد إليها هذا التطور، خصوصا مع تطور التجارة الالكترونية حيث أصبح الاحتياج كبير لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز النمط العادي للأداء ولا تنقيد بمكان معين، وكنتيجة لذلك ظهرت البنوك الالكترونية التي ساهمت في تقديم خدمات متنوعة وبتكاليف منخفضة مختصرة الوقت والجهد والمكان، خاصة مع الازدياد الكبير للاستعمال البشري الانترنت، حيث أصبح وجود الخدمات المصرفية الالكترونية يهدف إلى تحسين وتطوير الخدمات المصرفية التي تؤدي بدورها إلى تحقيق رضا العملاء.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية دراسة أحد موضوعات الإدارة والخدمات المالية التي أصبحت اليوم تشكل محور مناقشة في كل الأوساط ألا وهي "الصيرفة الالكترونية"، وذلك بإبراز أهميتها وتحليل مختلف العناصر المرتبطة بها. ومنه جاءت إشكالية الدراسة كالتالي: ماهو مفهوم المصرفية الالكترونية؟ وما هي أهم مضامينها؟

ستكون محاولة الإجابة على ذلك بإتباع المحاور التالية:

المحور الأول: مقارنة مفاهيمية للصيرفة الالكترونية.

المحور الثاني: وسائل وأدوات الدفع في الصيرفة الالكترونية.

المحور الثالث: شروط ومزايا نجاح الصيرفة الالكترونية.

المحور الأول: مقارنة مفاهيمية للصيرفة الإلكترونية.

1- مفهوم الصيرفة الإلكترونية وتطورها عبر التاريخ:¹

الصيرفة الإلكترونية، أو المصارف الإلكترونية، مصارف على الخط، مصارف عن بعد، مصارف الإنترنت، كلها اصطلاحات تؤدي ذات المقصود، مع فرق في درجة "الإلكترونية" في أعمالها، إذ نجد مصارف تعمل كلية على الخط، فهي بالتالي مصارف افتراضية، ومصارف أخرى تقدم خدمات بالطرق الإلكترونية بالإضافة إلى عملها بالطرق التقليدية.

ومهما كانت درجة "الإلكترونية" على المستويات الجزئية، فإن عالم الوساطة المالية عرف تحولا نوعيا غير من أبعاد وأهداف استراتيجيات المصارف في السنوات القليلة الأخيرة. وكان ذلك نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية.

والمقصود بالصيرفة الإلكترونية هو إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف. وفي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله أو في مكتبه، وهو ما يعني تجاوز بعدي المكان والزمان.

ظهرت الصيرفة الإلكترونية بظهور النقد الإلكتروني مع بداية الثمانينيات، حيث برز مفهوم Monétique ، الذي يعني تزوج النقد بالإلكترونيك.

غير أن استخدام البطاقات بدل النقد الائتماني يرجع في الواقع إلى بدايات القرن الماضي في فرنسا (بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي) وفي الولايات المتحدة الأمريكية (بطاقات معدنية تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد).

ومع ذلك كان لابد من الانتظار حتى الخمسينيات حتى يشهد العالم تحولا في هذه البطاقات، حيث أصدر *American express* (1958) بطاقات بلاستيكية، والتي انتشرت على نطاق دولي في الستينيات.

وفي سنة 1968 أصدرت مجموعة من ثمانية بنوك بطاقة *Americard Bank* ، والتي دولت لتتحول فيما بعد إلى شبكة *Visa* العالمية. كما تم في نفس العام إصدار البطاقة الزرقاء *carte bleue* من قبل ستة بنوك فرنسية.

وفي نهاية السبعينيات، وبفضل ثورة الإلكترونيك، تم تزويد البطاقات بمسارات مغناطيسية (pistes magnétiques) في عدد من البلدان الصناعية، حيث أصبحت البطاقة تحوي ذاكرة ويمكن تجزئة القيمة المخزنة فيها لإجراء عمليات الدفع.

ومنذ 1986 شرعت اتصالات فرنسا (France telecom) في تزويد غرف الهاتف العمومي بأجهزة قارئ لبطاقات الذاكرة (cartes à mémoire). ومع بداية التسعينيات (1992) أصبحت كل البطاقات المصرفية (بطاقات دفع أو سحب) في فرنسا برغوثة (des cartes à puce)، وبالتالي فهي تسمح بالتعرف على سلامة البطاقة وعلى هوية صاحبها، وهو ما يعد دعم كبير لأمن العمليات التي تجرى بها.

إن الانفجار الذي حدث في التسعينيات، بفعل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وخاصة منها ثورة الإنترنت، أدى إلى تحولات عميقة في مجال الصيرفة. فلقد ظهر في منتصف التسعينيات أول بنك افتراضي في الولايات المتحدة الأمريكية، ليتلاحق بروز مصارف من نفس النمط، وبصورة متسارعة، في مناطق أخرى من العالم، خاصة وأن تسيير الزبون الافتراضي (client virtuel) أقل تكلفة من تسيير الزبون التقليدي كما بينت ذلك الدراسات المتخصصة.

2- مفهوم الصيرفة الالكترونية: هناك محاولات من قبل الباحثين لتحديد مفهوم للصيرفة الالكترونية من أهمها نجد: ²

- يتحدد مفهوم الصيرفة الالكترونية بأنها " كافة العملاّت أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها من قبل المصارف والمؤسسات المالية بواسطة الوسائل الالكترونية أو الضوئية مثل: الهاتف، والحاسب، والصراف الآلي، والانترنت، والتلفزيون الرقمي وغيرها، إلى جانب العملاّت التي يقوم بها مصدر البطاقات الالكترونية، وكافة المؤسسات التي تتعامل بالتحويلات النقدية إلكترونيا.

- الصيرفة الالكترونية هي تقديم الخدمات والمنتجات البنكية التقليدية وكذا الحديثة للعملاء من خلال التحويل الالكتروني للأنشطة، وتتضمن هذه العمليات مختلف الأساليب التي تمكن العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين من الاطلاع على حساباتهم ومعالجة صفقاتهم، للحصول على معلومات حول مختلف الخدمات والمنتجات المالية.

- هي إجراء العمليات البنكية بطرق الكترونية، أي باستخدام تكنولوجيايات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال البنوك، وفي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون الزبون

مضطرا للنتقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله أو في مكتبه، وما يعني ذلك من تجاوز لبعدي الزمان والمكان.

ومنه الصيرفة الاللكترونية هي: تقديم الخدمات المصرفية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أي من خلال الانترنت والموزعات الآلية والشبكات الخاصة بالهاتف النقال والثابت والحاسب الشخصي، فهي تتيح الخدمة المصرفية عن بعد وخلال 24 ساعة وكل أيام الأسبوع وبسرعة فائقة وبتكلفة أقل وبدون التقاء مكاني بين العميل والمصرف.³

3- خصائص الصيرفة الاللكترونية وأهميتها:

تتصف عمليات الصيرفة الاللكترونية بعدد من الخصائص نذكر منها:⁴

- التطور السريع: نظرا لارتباطها بالتطور التكنولوجي المستمر، وتلبية توقعات العملاء المتغيرة بشكل دائم.

- تتسم الصيرفة الاللكترونية بالطبيعة الدولية: لأنها مقبولة من جميع الدول وتتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم، لذلك فهي تساهم في توسيع قاعدة العملاء.

- الانسيابية في العلاقة بين العميل والبنك: من خلال قنوات التفاعل الاللكتروني.

- سهولة الدخول للأسواق الجديدة: توفير إمكانية الوصول إلى جميع الأسواق العالمية وكذا العملاء في أي مكان.

- إلغاء الحواجز الجغرافية: من خلال تقديم خدمات عالمية تصل إلى أبعد نقطة في الكرة الأرضية.

ترجع أهمية تطبيق الخدمات المصرفية الاللكترونية للآتي:⁵

- تخفيض احتمالات فقد البنوك الحاليين وتحويلهم للبنوك التي تقدم الخدمات المالية الاللكترونية على مدار اليوم.

- فرصة لتخفيض تكاليف إنشاء الفروع.

- زيادة درجة مرونة العاملين بالبنك لمواجهة أي تغيير في تكنولوجيا الخدمات المصرفية.

- إعادة خلق انطباع جيد لدى العملاء عن البنك.

- خلق فرصة التركيز على القطاعات المستهدفة من العملاء الذين يفضلون الوسائل الاللكترونية.

المحور الثاني: وسائل وأدوات الدفع في الصيرفة الاللكترونية.

أولا: أدوات الدفع في الصيرفة الاللكترونية.

تستخدم المصارف الالكترونية عددا كبيرا من الأدوات التي تمكنها من تأدية هذه الخدمة بشكل يتناسب مع متطلبات العملاء على اختلافها واختلاف ثقافتهم وقدرتهم على التعامل مع التكنولوجيا والاستفادة منها، ونوجز هذه الأدوات فيما يلي:

1- **جهاز الصراف الآلي:** هي أجهزة اتصال محسوبة تمكن عملاء المؤسسات المالية من الوصول للخدمات المقدمة من قبل تلك المؤسسات، بحيث يتم التعرف على العميل بمجرد إدخال البطاقة البلاستيكية ذات الشريط الممغنط.

2- **نقاط البيع الالكترونية:** هي الآلات التي تنتشر لدى المؤسسات التجارية والخدمية بمختلف أنواعها وأنشطتها، ويمكن للعميل استخدام بطاقات بلاستيكية أو ذكية للقيام بأداء مدفوعات من خلال الخصم من حسابه الكترونيا بتمرير هذه البطاقة داخل الآلات المتصلة الكترونيا بحاسب المصرف.

3- **المصرفية المنزلية:** هو الحاسب الشخصي الموجود بالمنزل أو العمل أو أي مكان والذي يتصل بحاسب المصرف، ليتمكن العملاء من خلال رقم سري اتمام عملياته المصرفية الموجودة.

4- **الصيرفة المحمولة:** هي تلك الخدمات المصرفية التي تتاح من خلال الهاتف المحمول المعتمد للخدمة، من خلال استخدام العميل رقم سري يتيح له الدخول إلى حسابه والحصول على العديد من الخدمات المصرفية.⁶

5- **الصيرفة عبر شبكة الانترنت:** تعتبر الصيرفة عبر شبكة الانترنت أو كما يطبق عليها أيضا بنوك الانترنت، مجموعة من العمليات التي يقوم بها الزبون من خلال الرجوع إلى موقع البنك عبر التصفح بجهاز الحاسوب الخاص به، وقد تكون هذه العمليات إما في شكل خدمات مصرفية أو معاملات مالية، ... ونميز في بنوك الانترنت نوعين اثنين :

أ- النوع الأول: يتعلق بأداء الخدمات المصرفية، بواسطة شبكة الانترنت ويتم هذا من خلال ربط حواسيب البنك بشبكة الانترنت، فيستطيع المستفيد من أي مكان وفي أي وقت من استخدام هذه الشبكة للحصول على خدمات مصرفية، بتشكيل رقم سري شخصي يمكنه من الولوج إلى العمليات المصرفية المطلوبة.

ب- النوع الثاني: يتعلق بالتجارة الالكترونية، والتي تسوى عبر شبكة الانترنت بين طرفين اثنين بائع ومشتري، وبالتالي فالصيرفة عبر الانترنت تعد من أوسع النشاطات المصرفية نظرا

لانتشار في مختلف أنحاء العالم، ولسهولة تقديم خدمات مصرفية عبر هذه الشبكة لفئة كبيرة من العملاء.⁷

ثانياً: وسائل الدفع في الصيرفة الإلكترونية:

يعرف البنك المركزي الأوروبي الدفع الإلكتروني (*e-paiement*) أنه كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة إلكترونية.

وهي مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان. وبسبب تنوع هذه الوسائل واختلاف طبائعها أضحى من الصعب تقديم تعريف موحد للنقد الإلكتروني.

وفي هذا الإطار نتحدث عن البطاقات الإلكترونية بمختلف أنواعها وعن النقد الافتراضي وعن الشيك الإلكتروني وأوامر الدفع أو التحويل الإلكترونية.

1- النقود الإلكترونية: النقد الإلكتروني هو شكل من أشكال النقد الكتابي، يمكن لصاحبه أن يطلب من البنك الذي أصدره تحويله إلى نقد ائتماني أو إلى نمط آخر من النقد الكتابي كالشيك مثلاً.

وكما إن البنك المركزي لم يعد يصدر من النقد بقدر ما يمتلك من احتياطي من الذهب، فإن البنوك التجارية لم تعد تصدر من النقد الكتابي بقدر ما يتوفر لديها من مقابل نقدي مركزي في حساباتها. ولذلك فإن إصدار نقد كتابي هو خلق لكتلة نقدية إضافية بدون مقابل من النقد المركزي، وهو ما يشير إلى تحديات جديدة أمام واضعي السياسات النقدية.

فإذا أخذنا الشيك مثلاً فهو حامل لقيمة معينة من النقد (*porte-monnaie*)، يمكن أن يستعمل كأداة للدفع وفي دفعة واحدة، كما إن النقد الائتماني، الذي يصدره البنك المركزي، كان يعتبر كحامل لقيمة معينة من الذهب، ويمكن اعتباره أيضاً كحامل لقيمة معينة من العمل فكذلك الأمر بالنسبة للنقد الإلكتروني. إلا أن هذا الأخير يحوي على ذاكرة أو على معالج الكتروني، ويمكن استخدامه على دفعات (أي تجزئة القيمة النقدية المخزنة فيه)، وهو ما يعني تجزئة القدرة على الاختيار (*le pouvoir de choix*) التي تمثل الصفة المميزة للنقد عن باقي السلع. ويتجسد هذا النقد في شكل بطاقات، منها ما يمكن إعادة شحنها لعدة مرات.

فالنقد الإلكتروني إذاً هو عبارة عن حامل إلكتروني (*un support électronique*) ينطوي على قيمة تمثل حقا لصاحبه على مصدر هذا النقد. والأصل أن إصدار هذا النقد يتم مقابل وديعة لا تقل قيمتها عن القيمة المصدرة.

أي أن النقد الإلكتروني قائم على مبدأ "الدفع المسبق" (*le principe de prépaiement*). وحتى يكتسب هذا الحامل الإلكتروني صفة النقدية يجب أن يحظى بالقبول كوسيلة دفع لدى المؤسسات، فضلا عن أداء وظائف النقد المعروفة. غير أن القوانين الحالية لا تلزم البائع، أو الأفراد عموما، بقبول سداد مستحقاتهم عن طريق هذا النقد. ولذلك يمكن القول بأن النقد الإلكتروني ليس نقدا كاملا. ولعل التوسع المتنامي في التبادل الإلكتروني سيدفع الهيئات التشريعية إلى تقنين النقد الإلكتروني وفرض إلزاميته كأداة دفع عامة، وهذا مما سيعزز من التجارة الإلكترونية.

يمكن أن يتجسد النقد الإلكتروني في صورتين:

حامل النقد الإلكتروني (*Le porte-monnaie électronique*)، والذي يسمح بإجراء الدفع، خاصة في المشتريات الصغيرة، من احتياطي نقدي معد سلفا مجسد في بطاقة؛ والنقد الافتراضي (*La monnaie virtuelle*)، والذي يتمثل في برامج (*Logiciels*) تسمح بإجراء الدفع عبر شبكات مفتوحة لاسيما الإنترنت. وهنا يكون الاحتياطي النقدي المعد سلفا مخزن في الكمبيوتر دون أن يكون مجسد في حامل ما. كما إن هناك حامل نقد افتراضي يمكن إعادة شحنه من الكمبيوتر (*Digicash*).

وعلى خلاف حامل النقد التقليدي الذي يشتري في الأسواق العامة، فإن حامل النقد الإلكتروني تقدمه البنوك. وإذا كان الحصول على حامل نقد إلكتروني في فرنسا مثلا، ويسمى *Monéo*، يكلف من 5 إلى 12 يورو، فإنه في دول أخرى كالنمسا والنرويج وهولندا وإسبانيا وسويسرا يمنح مجانا، وهو ما يندرج في إطار تشجيع الاندماج في الاقتصاد الرقمي وترقية المبادلات التجارية. وانتشرت خاصة وع ظهور التسويق الإلكتروني الذي هو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحقيق الأهداف التسويقية من خلال شبكات الاتصال المباشر واتصالات الحاسب والوسائل التفاعلية الرقمية.⁸

2- الشيك الإلكتروني: *Electronic Checks*

وهو مثل الشيك التقليدي، أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد (أو حامله)، غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل إلكترونيا عبر الإنترنت. فبعد أن يستلم المستفيد الشيك يرسله إلى البنك ليتم تحويل المبلغ لفائدته، ثم يعيده إلى المستفيد مؤكدا له عملية التحويل.

ويجرنا الحديث هنا إلى قضية التوقيع الإلكتروني، والذي أصبح اليوم معترف به قانونا في بعض البلدان، ليس فقط في قضايا النقد والائتمان، بل وفي مختلف المعاملات والعقود الإلكترونية.

ومع ذلك يبقى أكثر الدول في العالم، بما فيه الدول الصناعية، لم تضع بعد تشريعا خاصا بالتوقيع الإلكتروني.

3- التحويل المالي الإلكتروني:

يقصد بنظام التحويلات المالية الإلكترونية (TFE) مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر مصارف إلكترونية أو مصارف إنترنت مرخص لها للقيام بهذه العملية. ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف المحمول.

وبفضل تعزيز أنظمة الأمن أصبحت التحويلات المالية الإلكترونية تحظى أكثر فأكثر بالمصداقية والأمان لدى المتعاملين. هذا فضلا عما يتيح هذا النظام من اختصار للزمن ووفر في الجهد والتكلفة ويسر في التعامل. فمن خصائص هذا التحويل قابليته للتجزئة (*Divisibilité*)، إذ يمكن توزيع مبلغ مستند التحويل على أكثر من مستفيد، وهو ما لا يتوفر في الشيك.

وبطبيعة الحال لا بد أن يتوفر لدى الزبون في كمبيوتره الخاص برنامج يسمح له بإجراء العملية، وإلا سيضطر إلى الاتصال بوسيط متخصص، والذي يتولى بدوره تحويل الأمر إلى غرفة المقاصة الآلية (وهي شبكة تابعة لمجموعة بنوك)، والتي بدورها أيضا تقوم بتبليغ المصرف المعني حتى يتأكد من كفاية الرصيد لاقتطاع المبلغ المراد تحويله. ويمكن للزبون إرفاق شيك مصادق عليه حتى يتم تحويل المبلغ دون مراجعة الرصيد لدى المصرف، إذ أن مصادقة المصرف على الشيك تجعله ضامنا لمبلغ الشيك.⁹

ويرى الأستاذ كشت ابراهيم وآخرون أنه إضافة إلى العمليات التي تقدمها البنوك التقليدية، هنالك العديد من العمليات والخدمات المصرفية المستحدثة والجديدة التي تقوم بها البنوك الإلكترونية، والتي لا يمكن للبنوك التقليدية أن تقدمها، ومن أهم هذه العمليات:¹⁰

1. البطاقات البلاستيكية الممغنطة: وهي البطاقات المدفوعة مسبقا، تكون القيمة المالية مخزنة فيها، ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها من الشبكات، كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية (Point of Sales). وتنقسم البطاقات على اختلاف مسمياتها - على الرغم من التسمية الشائعة على أنها بطاقة ائتمان - إلى ثلاثة أنواع:

◀ بطاقات الخصم *Debit Card* وترتبط هذه البطاقة بحسابات جارية تخصم منها قيمة المشتريات حال استخدام البطاقة، ويتوقف استخدام البطاقة على رصيد حساب العميل لدى البنك، حيث يتم رفض البطاقة إذا تجاوز مبلغ العملية رصيد الحساب المتوافر للعميل.

◀ بطاقة السداد الشهري *Charge Card* : تمنح هذه البطاقة حاملها ائتماناً شهرياً غير متجدد من قبل البنك مصدر البطاقة، وبنهاية كل شهر يقيد إجمالي السحوبات على حساب العميل حامل البطاقة، ويلتزم بسداد كامل القيمة لضمان استمرارية استخدام البطاقة.

◀ البطاقة الائتمانية *Credit Card* وهي بطاقة تتيح لحاملها إمكانية تسديد سحوبات البطاقة على دفعات شهرية، مع استيفاء فوائد شهرية على المبالغ غير المسددة، بعد الأخذ بعين الاعتبار فترة السماح والتي قد تصل إلى (51) يوماً، ويتم تجديد حد الائتمان (السقف المحدد من البنك) بقدر ما يتم تسديدة من دفعات لحساب البطاقة ضمن حدود الائتمان.

2. **النقود الإلكترونية البرمجية:** وهي بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصاً مرناً يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن ليتم نقل القيمة المالية (منه أو إليه) عبر الإنترنت، والبطاقة الذكية مزودة بشريحة (Chips) حسابية وهي قادرة على تخزين بيانات تعادل خمسمائة ضعف ما يمكن أن تخزنه البطاقة البلاستيكية الممغنطة.

3. **الصكوك الإلكترونية:** وهي المكافئ الإلكتروني للصكوك الورقية التقليدية، والصك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك إلى مستلم الصك (حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت ليقوم المصرف بتحويل قيمة الصك المالية إلى حساب حامل الصك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الصك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الصك (حامله) ليكون دليلاً على أنه قد صرف.

4. **البطاقة الذكية: *Smar Card*** وهي عبارة عن بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية، وتستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري للبائع.

5. **بنك الهاتف النقال (WAP).** تعتبر خدمة الواب المصرفي من أحدث التقنيات التي تقدمها البنوك، وهي تتيح لعملاء البنك الوصول إلى حساباتهم المصرفية، وإجراء معاملاتهم عبر أجهزة الهاتف الخليوي بيسر وأمان، في أي مكان وعلى مدار 24 ساعة، كما تتيح لهم المجال للاستفادة من خدمات عديدة مثل: التحويل المالي ما بين حسابات داخل البنك، التحويل المالي إلى عميل آخر في البنك، تسديد الفواتير،، معرفة العمليات التي تمت على الحساب، الاستفسار عن أرصدة حساباتهم الجارية والتوفير والودائع، الحصول على كشف حساب ملخص، طلب دفتر شيكات،

وطلب بطاقة ائتمان. إضافة الى الخدمات التي تقدمها المصارف الإلكترونية من خلال خدمة الرسائل القصيرة (SMS)، خدمة الصراف الآلي، وخدمة البنك الناطق من خلال هاتف البنك المصرفي.

المحور الثالث: شروط ومزايا نجاح الصيرفة الإلكترونية.

أولاً: شروط نجاح الصيرفة الإلكترونية:

من بين أهم الشروط للصيرفة الإلكترونية إيجاد بنية تحتية معتمدة على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى مجموعة من المتطلبات والتي يمكن ذكره أهمها فيما يلي:¹¹

- **البنية التحتية التقنية والتشريعية:** تعد البنية التحتية التقنية في مقدمة متطلبات الصيرفة الإلكترونية خصوصاً وأية مشروعات تقنية عموماً، والبنى التحتية التقنية للصيرفة الإلكترونية ليست ولا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية لأي بلد، ذلك أن الصيرفة الإلكترونية تحي في بيئة أساسها الأعمال الإلكترونية والمتطلب الرئيس لضمان أعمال الكترونية ناجحة وضمان دخول آمن وسلس لعصر المعلومات يتمثل بالاتصالات ويقدر كفاءة البنى التحتية وسالمة سياسات السوق الاتصالي، وتحديد السياسات السعرية لمقابل خدمات الربط بالإنترنت والشبكة وأعمالها لا تحيا دون تزايد أعداد المشتركين اللذين تعوقهم كلفة الاتصالات، وهذه المسألة ربما تمثل أهم تحد أمام أعمال الصيرفة الإلكترونية كما أن فعالية وسلامة بنى الاتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثمائي، ودقة المعايير وتوأمها الدولي، وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات ويقدر ما تسود معايير التعامل السليم منه هذه العناصر يتحقق توفير أهم دعائم للتجارة الكترونية بل وللبناء القوي للتعامل مع عصر المعلومات والعنصر الثاني للبناء التحتي يتمثل بتقنية المعلومات من حيث الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية، وهذه دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة فالمال وحده لم يعد المتطلب الرئيس وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفاعلة، وضمان الاستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية أما عن عناصر إستراتيجية البناء التحتي في حقل الاتصالات وتقنية المعلومات، فإنها تتمثل بتحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الاتصالات في الدولة، لهدف الدخول للأسواق العالمية مع احتياجات التطوير التقنية للشركات الخاصة، والسياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين اعتمادها لضمان المنافسة في سوق الاتصالات ولضمان جذب الاستثمارات في

القطاع وتنظيم الالتزامات لمقدمي الخدمات مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة، وفي مقدمتها معايير أمن وسلامة وتبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين.

- **ضرورة توافر كوادر بشرية ذات كفاءة عالية:** إذ أن توفر الكوادر البشرية المؤهلة والقادرة على أداء الأنماط الجديدة من العمل القائم على التقنية الحديثة يعد من المتطلبات الضرورية لضمان التحول نحو الصيرفة الالكترونية وهو ما يتطلب التواصل التأهيلي والتدريبي للكوادر في مختلف الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والاستشارية.

- **مواكبة التطوير والاستمرارية والتنوعية:** من المستجدات يتقدم هذا العنصر على العديد من عناصر متطلبات الصيرفة الالكترونية وتميزها ، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز، ويلاحظ أن البنوك العربية لا تتجه دائما نحو الريادية في اقتحام الجديد، بل أنها تنتظر أداء الآخرين وربما يكون المبرر الخشية على أموال المساهمين واجتياز المخاطر، وهو أمر هام وضروري لكنه ليس مانعا من الريادية، وبنفس القدر لا تعني الريادية في اقتحام الجديد التسرع في التعامل مع المستجدات لكنها حتما تتطلب السرعة في انجاز ذلك.

- **التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية:** لا تكون التفاعلية في التعامل مع لجديد فقط، وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي، تلك الأفكار التي تأتي نتيجة تفكير إبداعي وليس نتيجة تفكر نمطي.

- **التقويم المستمر:** تتطلب الاستمرارية في أداء الصيرفة الالكترونية التقييم الموضوعي والمستمر لفاعلية أداء أدواتها الالكترونية بالاستعانة بالجهات والكوادر المتخصصة لمعرفة سلامة أداءها والوقوف على الصعوبات التي تواجه عملها، واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة للحد منها.

ثانيا: تقييم الصيرفة الالكترونية:

تتمتع الصيرفة الالكترونية بمزايا عديدة كتقديم الخدمات المصرفية طوال أيام الأسبوع وتوفير الأمان والسرية بدرجة عالية ودقيقة، لكن هذا لا يعني عدم مواجهتها لمخاطر، فهناك مشاكل عديدة تظهر أثناء تقديمها لخدماتها المصرفية، وعليه يجب إيجاد حلول للتقليل منها.

1- مزايا البنوك الالكترونية: تتفرد البنوك الالكترونية في تقديم خدمات متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية تلبية لاحتياجات العميل المصرفي، وهو ما يحقق للبنك مزايا عديدة عن غيره من البنوك المنافسة، وفيما يلي توضيح لمجالات تميز البنوك الالكترونية: ¹²

- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء: تتميز البنوك الالكترونية بقدرتها على الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون التقيد بمكان أو زمان معين ، كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت طوال أيام الأسبوع، وهو ما يوفر الراحة للعميل ،إضافة إلى أن سرية المعاملات التي تميز هذه البنوك تزيد من ثقة العملاء بها.

- تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة: تستطيع البنوك الالكترونية القيام بكافة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية بالإضافة لكونها تستطيع بعمليات مصرفية جديدة نشأت بانتشار التجارة الالكترونية تتميز بسرعة الأداء وهو ما لا تستطيع البنوك التقليدية القيام به مثل: شكل بسيط من أشكال النشرات الالكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية ، تقديم طريقة دفع للكيميالات المسحوبة عليهم الكترونيا ، كيفية إدارة المحافظ المالية للعملاء ،طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة.

- زيادة كفاءة البنوك الالكترونية: مع اتساع شبكة الانترنت ،وسرعة انجاز الأعمال مقارنة بالبنوك التقليدية، أضحت سهلة على العميل الاتصال بالبنك عبر الانترنت ،الذي يقوم بتنفيذ الإجراءات التي تنتهي في أجزاء صغيرة من الدقيقة الواحدة بأداء صحيح وكفاءة عالية مما لو انتقل إلى مقر البنك شخصيا وقابل أحد موظفيه الذين عادة يكونون منشغلين عنه.

- خدمات البطاقات: توفر البنوك الالكترونية خدمات متميزة لرجال الأعمال والعملاء ذوي المستوى المرموق، مثل خدمات الماسية والذهبية المقدمة لفئة محددة من العملاء على شكل بطاقات ائتمانية وبخصم خاص، ومن هذه البطاقات بطاقة سوني التي تمكن العميل من استخدامها في أكثر من 18 مليون من أكبر الأماكن، وتشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة برقم خاص، الإعفاء من رسوم وعمولات الخدمات البنكية،بالإضافة إلى الكثير من الخدمات الخاصة الأخرى.

- تخفيض التكاليف: يتيح الانترنت المصرفي للعملاء سهولة الاتصال بالمعلومات المصرفية وفرصة للتسوق الجيد بتكاليفه المنخفضة إن اللجوء الو البنوك الالكترونية هو اللجوء لأحد وسائل المنافسة وهو أيضا اللجوء إلى تقديم خدمات شاملة بوقت قصير من عدد محدود من الموظفين ولقاء تكلفة أقل.

ويرى الأستاذ اسماعيل شاكر التركي أن هناك العديد من المزايا التي حققها استخدام الصيرفة الالكترونية للبنوك والعملاء تتمثل بما يأتي:¹³

- جودة وسرعة خدمة العملاء: فالمؤسسات المصرفية التي تقدم خدماتها للعملاء عبر شبكة الإنترنت والوسائل التكنولوجية الأخرى تمتاز عن غيرها من المؤسسات المنافسة، مما قلل من

التكاليف والجهد البدني المبذول الذي يتحمله العملاء في الحصول على الخدمة المصرفية أو البحث عن المعلومة فيما يتعلق بالأمور المالية.


- مساعدة العميل في إمكانية المقارنة والمفاضلة بين كم هائل من البدائل المتاحة واتخاذ قرار الاختياري النهائي.

- زيادة الإنتاجية: فالإجابة عن أسئلة العملاء الفنية فما يتعلق بخدماتها من خلال موقعها الإلكتروني يزيد من إنتاجية المصارف الإلكترونية بأقل التكاليف وأقل جهد ممكن.

- مبادلة المعلومات وملاءمتها، والرقابة عليها: يسهل التسويق المصرفي الإلكتروني عملة مبادلة المعلومات بين المهتمين وتقديمها عند الحاجة لها. وإمكانية الرقابة عليها، حيث يمكن للعملاء الدخول لموقع المصرف والدخول على الحسابات الخاصة بهم، أو المواد المسجلة أو إمكانية التسجيل دون الالتزام بالمكان المادي للمصرف التجاري.

- من خلال الإنترنت يمكن للمؤسسات المصرفية أو غيرها أن تقدم خدماتها المصرفية لعملائها في الأسواق المحلية والأسواق الخارجية المستهدفة بما يتلاءم مع حاجاتهم ورغباتهم وحاجة أسواق العمل فيها. وما ينبغي الإشارة عليه هنا هو أن سلوك العملاء في اختيار المصرف (شراء الخدمة المصرفية) يتأثر بثلاث مجموعات من العوامل هما عوامل البيئة الخارجية، عوامل البيئة الداخلية للمصرف والعوامل الداخلية المتمركزة في الشخص، ويوضح الشكل رقم (1) هذه العوامل:

الشكل رقم (01): العوامل المؤثرة على سلوك العملاء في اختيار المصرف



المصدر: شاكر تركي اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 15.

2- مخاطر الصيرفة الالكترونية:

الصيرفة الالكترونية رغم ما يمكن أن توفره من مزايا للنشاط الاقتصادي، إلا أنها تظل محاطة بالمخاطر لا يمكن مواجهتها دون وضع إطار قانوني وتقني وتطويره مع كل المستجدات وأهم هذه المخاطر ما يلي: ¹⁴

1.2. المخاطر التشغيلية (Operating Risk): تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم أو عدم ملائمة تصميم النظم والبرمجيات التي يتعامل بها المصرف أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة، وكذا نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء وذلك على نحو التالي:

◀ **عدم التأمين الكافي للنظم:** يتمثل هذا الخطر في إمكانية الاختراق غير المسموح به الدخول إلى نظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعميل واستغلالها أو سرقة أرقام البطاقات الائتمانية سواء تم ذلك من خارج البنك أو العاملين به.

◀ **عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة:** وهي تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفاءتها (بطئ الأداء، إحداث تغيير في نشاط المصرف مع عدم متابعته بتغيير الهيكل التنظيمي للمصرف) لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل المشاكل، وصيانة النظم، وخاصة إذا زاد الاعتماد على المصادر من خارج المصرف لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة.

◀ **إساءة الاستخدام من قبل العملاء:** يحدث ذلك بسبب عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية، الواجب القيام بها، أو السماح لعناصر غير مرخصة بالدخول على الشبكة أو القيام بعمليات غسل الأموال باستخدام معلومات العميل الشخصية.

◀ **سلامة البيانات:** وهي أهم مكونات أمن النظام ويجب على إدارة البنوك أن تعمل على تحسين قابلية الأنظمة للعمل والارتباط مع أنظمة أخرى داخل البنك نفسه ومع البنوك الأخرى، ولكون الخدمة البنكية متوفرة على مدار الساعة زاد ذلك في الضغوطات التنافسية لكسب رضا العملاء وقلل من استعدادهم لتحمل وقوع أخطاء.

◀ **ضبط التدقيق الداخلي:** تمثل كفاءة إدارة البنك في ضبط جوانب الخلل وتصحيحها في الوقت المناسب من خلال إجراءات التدقيق الداخلية عاملا مهما في إدارة العمليات البنكية الالكترونية، كما أن القدرة على اكتشاف وتصحيح الأخطاء تعتبر أحد عناصر الضبط الداخلي الجوهرية لأي عمليات بنكية، بالإضافة إلى أنه على المؤسسات البنكية أن تضع

ضوابط طافية لتفادي العمليات الاحتمالية سواء من المصادر الداخلية أو الخارجية وتأمين وحماية أصول البنك.

2.2. مخاطر السمعة: Reputation Risk تنشأ هذه المخاطر في حالة فشل المصرف في إرساء خطة تنظيمية موثوقة وأمنة يترابط فيها جميع الفاعلين في نظام الصيرفة الالكترونية فإذا ما واجه المصرف خطر مثل هذا فإنه يؤدي إلى فشل نظام الصيرفة الالكترونية في تحقيق أهدافه، كما قد تكون الخطر ناجم عن عدم إلمام العميل بقواعد استخدام الصيرفة الالكترونية في تحقيق أهدافه، فينعكس سلبا على ثقته بالمصرف، أشارت إحدى الدراسات أن توجه العملاء نحو الصيرفة الالكترونية يختلف من عميل لأخر، فالعميل ذو المستوى الدراسي العالي يسهل عليه استخدام الصيرفة الالكترونية باعتبار أنها تتطلب معارف ومهارات متقدمة في لغة الإعلام الآلي، وبالمقابل العملاء ذو المستوى الدراسي المنخفض والذين يفتقدون إلى المعرفة والدراية بأساليب ووسائل التعامل مع أجهزة الإعلام والبرمجيات، الكثير منهم يفقدون أموالهم وأرصدتهم لجهلهم لكيفية التعامل، وأضافت الدراسة أن هذا النوع من العملاء فقد ثقته بالمصرف.

3.2. المخاطر الإستراتيجية: ينشأ الخطر الاستراتيجي **Strategic Risk** في حالة عدم انسجام الأهداف الإستراتيجية للبنك مع الاستراتيجيات التي تم تطويرها والموارد التي تم توظيفها، لذلك يجب على البنك أن يقوم بتقدير تكاليف إدارة المخاطر المرفقة لها قبل العائد المتوقع تحقيقه منها وكذا التأكيد من انسجام الخدمات التي يقدمها مع الأهداف الملموسة في الخطة الإستراتيجية بالإضافة إلى متابعة المخاطر المصاحبة لعمليات الصيرفة الالكترونية.

كما قد يصدر الخطر الاستراتيجي بسبب الأخطاء التي قد تقع بها الإدارة العليا، خاصة عندما تكون هناك حاجة ملحة لتقديم هذه الخدمات تحت تأثير التطورات المستمر وكذلك النمو المتزايد لطلب وحدة المنافسة فيما بين البنوك، وقد تنشأ هذه لمخاطر أيضا في حال تقاعس إدارة البنك في إدخال التقنيات البنكية الحديثة، بحيث يجنبه التكاليف العالية لكنه يعرضه لخطر إقبال على تلك الخدمات والمنتجات.

4.2. مخاطر السيولة: Risk Liquidity

تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك تلبية الإلتزامات قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو ما يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية البنك و خاصة عند عدم القدرة على التسجيل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة، و قد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها:

◀ ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والإلتزامات من حيث آجال الإستحقاق .

◀ سوء توزيع الأصول على إستخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة .

◀ التحول المفاجئ لبعض الإلتزامات العرضية إلى إلتزامات فعلية.

هذا كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الإقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة .

5.2. المخاطر القانونية: تحتوي الصيرفة الالكترونية على درجة عالية من مخاطر القانونية بالنسبة للمصارف، وتقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد والضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والإلتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية، ومن ذلك عدم وضوح مدى توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية.

خاتمة:

إن الصيرفة الالكترونية بمعناها العام هي المبادلات المالية التي تتم عبر الاتصال بالإنترنت، أي البنوك الالكترونية، وتسود الكثير من المفاهيم المتعلقة بالصيرفة الالكترونية واستعمال الدول لهذه التقنية ساعد في تقديم خدمات كبيرة وجيدة وبأقل تكلفة بالنسبة للبنك والعمل وحقق للدول أرباح كبيرة خاصة الدول المتقدمة وليس مجرد التواجد فقط مثل الدول النامية.

الهوامش:

¹ - أنظر :

- يحي الخصاونه، "أثر الصيرفة الالكترونية في تعزيز الميزة التنافسية للبنوك الإسلامية العاملة في الأردن"، في بحوث المؤتمر العلمي الدولي الحادي عشر حول التحولات المالية والمصرفية الواقع والآفاق المستقبلية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الزرقاء، الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2016، ص05.

- رحيم حسين، هوارى معراج، "الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية"، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية- واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص20-22.

² - علي محبوب، علي سنوسي، "واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر أنموذجا"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، الجزائر : جامعة احمد بن يحيى الونشريسي بتيسمسيلت، المجلد 4، العدد 02، ص 14.

- ³ - نور الدين جليد، أمسنة بركان، "الصيرفة الالكترونية والمصارف الالكترونية"، مجلة معارف، جامعة البويرة، العدد 10، جوان 2011، ص 252.
- ⁴ - عبد الرزاق براهيم، عبد الملك هبال، منصف شرفي، "أهمية استخدام وسائل الصيرفة الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري بولاية سطيف"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2020، ص 5، 6.
- ⁵ - خضر الطيب الأمين الشفيق، موسى عيسى محمد بابكر، محمد يوسف الشيخ نور الهادي، "أثر الصيرفة الالكترونية علي جودة المعلومات المحاسبية في المصارف-دراسة ميدانية علي المصارف العاملة بمدينة كوستي-السودان"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، الجزائر: جامعة الأغواط، المجلد 3، العدد 01، مارس 2020، ص 143.
- ⁶ - حمزة جيلالي تومي، سارة مولاي مصطفى، "الصيرفة الالكترونية كآلية لعصرنة المصارف الجزائرية وضمان جودة الخدمة المصرفية، دراسة استطلاعية لعينة من عملاء وكالات المصارف الخاصة بمدينة المدية"، مجلة مجاميع المعرفة، الجزائر: المركز الجامعي تندوف، المجلد 07، عدد 01، أبريل 2021، ص 627.
- ⁷ - جلايلة عبد الجليل، وافي ناجم، بن يبا محمد، "مناذ الصيرفة الالكترونية في الجزائر- حالة بنك التنمية المحلية BDL"، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، الجزائر: جامعة أدرار، مجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 116.
- ⁸ - محمود أحمد عياد صلاح، إبراهيم جابر السيد، الاقتصاد الرقمي، الجزائر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2020، ص 18.
- ⁹ - رحيم حسين، هواري معراج، مرجع سبق ذكره، ص 20-22.
- ¹⁰ - أنظر:
- الجنيهي منير، الجنيهي ممدوح، البنوك الالكترونية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 47-50.
- كشت إبراهيم وآخرون، دليل القانونيين إلى الأعمال المصرفية، البنك الأردني الكويتي، عمان: دار المكتبة الوطنية، 2005، ص 223.
- شاكر تركي إسماعيل، "التسويق الالكتروني مدخل لنكاء الأعمال للمصارف الأردنية لتحقيق القدرة التنافسية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 3، المجلد 3، العدد 1، 2014، ص 72، 73.
- ¹¹ - علي محبوب، علي سنوسي، مرجع سبق ذكره، ص 14، 15.
- ¹² - أنظر:
- دردوري لحسن، بلقاسمي سمية، "واقع الصيرفة الالكترونية ودورها في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، الجزائر: جامعة المسيلة، العدد 03، 2017، ص 115، 116.
- يوسف مسعداوي، البنوك الالكترونية E-BANKING، مداخلة مقدمة خلال فعاليات الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي- واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 229.

¹³ - شاكِر تركي إسماعيل، "التسويق المصرفي الإلكتروني والميزة التنافسية للمصارف الأردنية (دراسة ميدانية على البنوك الأردنية)"، *مجلة العلوم الإنسانية*، الأردن، السنة السابعة، العدد 45، 2010، ص ص 10، 11.

¹⁴ - أنظر:

- خالد قاشي، مصطفى العثماني، "إستراتيجية إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية"، *مجلة الاقتصاد الجديد*، الجزائر: جامعة خميس مليانة، العدد 02، جانفي 2010، ص ص 246 - 250.

- عائشة موزاوي، "الصيرفة الإلكترونية بين التطوير والتقييم"، *مجلة البديل الاقتصادي*، الجزائر: جامعة الجلفة، مجلد 7، العدد 01، أكتوبر 2020، ص ص 96، 97.

ماهية الصيرفة الإلكترونية

الاسم: رابح

اللقب : بوسنة

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر -أ-

التخصص القانون الجنائي

الوظيفة:أستاذ

مجال البحث: القانون الجنائي

المؤسسة: جامعة 8 ماي 1945.

رقم الهاتف (إجباري):0662176465

البريد الإلكتروني: boucennarabah@live.fr

الملخص : تعتبر الصيرفة الإلكترونية أحد أهم الركائز التي تقوم عليها اقتصاديات الدول في العصر الحديث، لذلك لقيت اهتماما واسعا على مستوى الأكاديمي العلمي أو على المستوى التشريعي، وهذه المداخلة هي محاولة لوضع النقاط على الحروف قصد الوقوف على ماهية الصيرفة الإلكترونية ونشأتها وخصائصها والمخاطر التي تحيط بها.

Abstract: Electronic banking is considered one of the most important pillars on which the economies of countries in the modern era are based, so it received wide attention at the academic level or at the legislative level, and this intervention is an attempt to put points on the letters in order to identify what electronic banking is, its origin, its characteristics and the risks surrounding it.

مقدمة:

من أهم المؤشرات الدالة على مستوى التطور والنمو الاقتصادي لدى مختلف الدول هو مدى توسع وانتشار المصارف، ونوعية الخدمات التي تقدمها والتي تساهم في التنمية بمختلف أشكالها، لهذا تعمد الدول الحديثة إلى إنشاء وتطوير وتحديث مؤسساتها المالية عامة والمصرفية على وجه الخصوص لمواكبة التطور الحاصل على مستوى تكنولوجيات الإعلام أو المعلومات والاتصال قصد تحقيق شعار "خدمات شاملة وأسرع وبأقل تكلفة"، الشيء الذي سمح بظهور ما يسمى بالمصارف الإلكترونية...فما هي المصارف الإلكترونية وخصائصها ومدى الحماية الجنائية التي تحضى بها؟

1 تعريف النظام المصرفي والصيرفة الإلكترونية والمصارف الإلكترونية .

أ - المعنى اللغوي:

- الصيرفة : الصيرفة أو الصرافة هي إسم لعمليات الصرف أو الخدمة التي يقدمها المصرف، أو هي مهنة الصارف.
بينما المصرف على وزن مفعول، هو الجهة المسؤولة عن تقديم الخدمات المصرفية للغير، وفي الغالب تعزى إلى المكان الذي تجرى فيه عمليات الصرف. ويقابلها في اللغة الأعمية (الأجنبية) البنك Banco والتي معناها في الإيطالية المائدة أو الطاولة التي كان يحملها الصاغة معهم وتتم فوقها عمليات الصرف للزبائن.
وهي جميعها مشتقة من فعل صرف أي باع الدراهم وأنفقها، أو بمعنى بيع النقد بالنقد، فنقول صرفت الذهب بالفضة أي بعته به، وإسم الفاعل صيرفي ويقال صراف للمبالغة، والصيرفي أو الصراف هو من يقدم خدمة الصرف لمن يطلبها.

ب - التعريف القانوني للنظام المصرفي:

- التعريف الضيق للنظام المصرفي: وهو التعريف الذي يقتصر على ذلك النظام الذي يشمل أو يتكون من البنك المركزي والبنوك التجارية"
- **التعريف الموسع للنظام المصرفي:** هو ذلك النظام الذي يشمل البنك المركزي والبنوك التجارية، يضاف إليها كل المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى¹، مثل بنوك الإيداع (الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط) وشركات التأمين، الصناديق التعاونية (التعاضديات التعاونية) والبنوك المتخصصة...إلخ.

ت - تعريف الصيرفة الإلكترونية:

- هي القيام بجميع العمليات المصرفية عن بعد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة.
- هي انتقال المعاملات المصرفية إلى نمط جديد يعتمد على إنشاء بنوك مصرفية إلكترونية. عبر شبكة الإنترنت.
- ويعرف بنك التسوية الدولية² الصيرفة الإلكترونية أنها تقديم الخدمة الإنتاج المصرفي عند بعد أو عبر الخط أو من خلال قنوات إلكترونية سواء للمقيمين أو لغير المقيمين، داخل البلد أو خارجه.

¹- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مريية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1995، ص 119.

²- بنك التسويات الدولية (Bank for International Settlements (BIS): هي مؤسسة مالية دولية وكان قد تأسس وفقاً لتفاهية لاهاي عام 1930، يقع في بازل، سويسرا. ولهم كاتبة تمثيلية في هونغ كونغ ومدينة مكسيكو.، يتمتع باستقلالية

- إذا المصارف الإلكترونية تعفي المتعامل أو الزبون من تحمل مشقة التنقل إلى المصرف للقيام ببعض العمليات المصرفية كسحب الأموال أو الدفع أو التحويل أو غير ذلك من الخدمات التي تقدمها هذه المصارف، واصبح بالإمكان القيام بهذه العمليات عن بعد ومن المكان الذي يتواجد فيه الزبون من خلال ما توفره شبكة الإنترنت.

2 **موضوعها** : مما سبق يتبين بأن الصيرفة الإلكترونية تعني بالقيام بالخدمة المصرفية العادية التي تقوم بها المصارف التقليدية لكن باستعمال التكنولوجيا الحديثة، ويمكن تعريف الخدمات المصرفية بأنها:

أ - عبارة عن مجموعة أنشطة تتعلق بتحقيق منافع معينة للعميل، سواء كان ذلك بمقابل مادي أو دونه، فقد يقوم البنك أحيانا بتقديم خدماته مجانية للعميل¹

3 أنواع المصارف الإلكترونية:

يوجد نوعان من المصارف الإلكترونية:

- النوع الأول هو المصارف التقليدية التي لها مقر رئيسي وفروع منتشرة في أماكن مختلفة، بحيث تزاوّل أنشطتها المصرفية التقليدية بالتزامن مع القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية.
- النوع الثاني: هو المصارف الإلكترونية التي ليس له جغرافيا مقرأ أو بناية، ولكنها تعتمد كلية في مزاوله أنشطتها بالصيغة الإلكترونية، وبالتالي فهي تعد مصارف على الخط أو مصارف افتراضية.

4 نشأة الصيرفة وتطورها وأسبابها:

أ - نشأة وتطور الصيرفة الإلكترونية بصفة عامة:

- يمكن تحديد المراحل التي مرت بها المصارف إلى ثلاث محطات رئيسية:
- مرحلة التعاملات اليدوية أو البدائية، وقد جاءت لحل مشكل نظام المقايضة، حيث تم سبك النقود، غير أن هذه النقود وبسبب ارتفاع قيمتها ، كان يجب البحث عن جهة تقوم بحفظها لأصحابها بمقابل، وكانت هذه الجهة الأمينة يمثلها الصاغة بما لديهم من وسائل الحماية

ولا يخضع للمساءلة أمام الحكومة، يقوم بنك التسويات الدولية من خلال اجتماعاته السنوية بلمتضافة مجموعات دولية تسعى للاستقرار المالي العالمي وتسهيل تعاملهم. كما يوفر خدمات مصرفية للبنوك المركزية و المنظمات الدولية.

¹- زياد رمضان محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الأردن، 2003، ص307.

- والإئتمان¹. وكان هذا حوالي القرن الأول والثاني بعد الميلاد في صقلية، ومن ثمة بدأت الفكرة في إنشاء البنوك تتبلور لتتجسد في القرن الثاني عشر الميلادي².
- مرحلة التحول التدريجي إلى الميكنة منذ بدايات القرن العشرين بإدخال البنوك وسيلة الهاتف ثم البطاقات بمختلف أنواعها "معدنية، بلاستيكية.. الخ"، حيث أصبح بالإمكان استعمالها لتحويل الأموال وتسديد الفواتير والإطلاع على الرصيد.
- مرحلة الصيرفة الإلكترونية عبر الخط باستعمال شبكة الإنترنت، وظهور البنوك الافتراضية، حيث تم اعتماد تكنولوجيات حديثة في تقديم الخدمات المصرفية، وهو ما بات يعرف بالمصارف الإلكترونية، ففي تسعينيات القرن الماضي وبالضبط في سنة 1995 أنجزت الشركة الأمريكية "Netscape Navigator" أول كتصفح يسمح بالدخول إلى مواقع الويب، وأصبحت الصيرفة عبر الخطوط ممكنة، ويعتبر خط "SFNB" أول بنك أمريكي عبر الخط في العالم³، ثم توالى التطورات بدخول شركة مايكروسوفت سنة 2002 عبر متصفحها إكسبلورر، وغيرها من الشركات الأخرى العاملة في مجال الحاسوب والبرمجيات.
- نشأة وتطور النظام المصرفي بالجزائر:
- مرت الصيرفة في الجزائر بعدة مراحل، يمكن إجمالها فيما يلي:
- مرحلة إرث البنوك الفرنسية، وهي الفترة التي تمتد من الإستقلال وبالضبط من 1962/12/31 إلى غاية 1969م، وتميزت هذه المرحلة بالحفاظ على نفس مكانزمات وأنماط التسيير والتشريع التي كانت سارية في عهد الإستعمار، وذلك بموجب القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتعارض مع السيادة الوطنية ولا يحتوي على أحكام تمييزية، ولا سيما الأمر رقم 1088/45 المؤرخ في 1945/05/30 المتعلق بقمع جرائم الصرف⁴.
- مرحلة جزارة المصارف والتي بدأت بصدور أول نص جزائري وهو الأمر رقم 107/69 مؤرخ في 1969/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 وفيه تم النص على الأحكام المتعلقة بجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال⁵، ولم تعرف المصارف من الناحية الهيكلية

¹- محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان اليمن، ط1، سنة 2010، ص 101.

²- نفس المرجع، ص 102.

³- تطار محمد منصف، "الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري"، مجلة الباحث، العدد (02)، جامعة بسكرة، 2002، ص 07، وتتنظر أيضا لنفس الكاتب: النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 180.

⁴- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط 02، سنة 2014، ص 6.

⁵- نفس المرجع والصفحة.

- والخدماتية أي تطورات مهمة يمكن الإشادة بها في هذه الفترة رغم الإصلاحات العديدة التي مست هذا القطاع من الناحية التشريعية والتنظيمية، والتي يمكن ذكر بعضها:
- قانون رقم 12/86 مؤرخ في 16/08/1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض.
 - القانون 06/88 مؤرخ 01 في 12/01/1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية.
 - قانون النقد والقرض رقم 10/90 مؤرخ في 14/04/1990.
- ثم أعقبها نصوص متتالية تشريعية وتنظيمية على غاية تحرير التجارة الخارجية والإنضمام إلى السوق الأوروبية وما تبعه من ضرورة خوصصة المؤسسات البنكية وظهور مصارف خاصة ومنها بنك الخليفة.
- المرحلة ما قبل الأخيرة وتمتد من نشوء المؤسسات البنكية الخاصة الوطنية والأجنبية على حد سواء وهذا بموجب قانون النقد والقرض إلى يومنا هذا ، حيث عرفت هذه المرحلة التسارع في عمليات الإصلاح البنكية، لاسيما بعد ظهور مشكل الخليفة أين تم الإعلان عن إفلاسه إلى جانب مؤسسات أخرى، والآثار الوخيمة التي تسبب فيها للخزينة العمومية وللإقتصاد الوطني على حد سواء.
 - المرحلة الأخيرة وفيها عرفت البنوك نقل نوعية في جانب الخدمات وهذا بسبب الإعتماد على التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال، وبدأت تظهر بعض البنوك الافتراضية ومنها ناتيكي سيال الجزائر وهي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 20.000.000.000 دج، مسجلة في السجل التجاري تحت الرقم RC99 B7947، وتقدم خدمات عبر الخط بواسطة تطبيق بنكسين ومن أبرز خدماتها إمكانية الحصول على بطاقة CIB Gold التي تسمح بسحب وتحويل الأموال.

ب أسباب نشأة الصيرفة الإلكترونية:

- التطور التكنولوجي لاسيما في مجال الاتصالات والمعلومات
- بروز التجارة الإلكترونية كبديل عن التجارة التقليدية.
- التنافس المستمر والمتزايد بين المؤسسات المالية لكسب ثقة الجمهور وتسهيل المعاملات وتقديم أفضل الخدمات لهم .

5 خصائصها :

- أنها تعتمد على تكنولوجيات المعلومات والاتصال.
- أنها مصارف افتراضية وسريعة التطور، مما يصعب عملية المواكبة التشريعية .
- أن هذه التكنولوجيا هي وسيلة لتحقيق أهداف البنك وتحقيق الربح بتكلفة أقل.
- أن الخدمة المصرفية وتحسين الخدمات للمتعاملين مع البنك هي الهدف الأساسي .

- سريعة من حيث النشأة حيث لا تتطلب ميزانيات ضخمة ولا تحتاج إلى بنايات وهياكل موجودة على الأرض، وهذا يؤدي إلى كثرة انتشارها وتعددتها، وتواجدها حتى خارج الحدود الجغرافية للدول.

6 مخاطر الصيرفة الإلكترونية:

أ -توسع المصارف الإلكترونية على نطاق جغرافي واسع يجعل عملية الرقابة على أنشطتها ومدى خطوعها تنظيميا للسلطة النقدية في دولة ما وهذا ما يجعل الدول المتخلفة تنظيميا عاجزة عن بسط سيطرتها وإشرافها ورقابتها على هذه المصارف التي تسعى دائما للتملص من هذه الرقابة وهذا الإشراف.

ب إن عجز بعض الدول عن مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل، يمتد أثره لإمكانية عدم خضوع هذا المصارف للتشريع المحلي للدولة ، وهذا ما يتيح الفرصة لبعض تلك المصارف إلى التوظيف السيئ وغير المشروع لرؤوس الأموال عن طريق عمليات تبييض أو غسيل الأموال، أو تمويل أنشطة وجماعات إجرامية وغير ذلك وهذا بسبب مبدأ التكتم وحفظ أسرار العملاء.

ت زد على ذلك أن مبدأ السرية وإن كان في حد ذاته من محاسن المصارف التي تمنح الأمان للمتعاملين مع المصرف في الخصوصية وسرية البيانات ، إلا أن هذه السرية نفسها في خطر الإختراق والكشف عنها والولوج إليها وقرصنتها ، فالأنظمة الإلكترونية المعتمدة من قبل المصارف ليست كلها آمنة، فدرجة الأمان تختلف من دولة إلى أخرى بحسب درجة وقوة كل نظام إلكتروني معتمد من قبل كل مصرف.

ث تقوم العمليات المصرفية على مبدأ آخر وهو مبدأ الثقة التي يكتسبها المصرف من خلال جودة الخدمات وقوة الأمان....إن المعاملات الإلكترونية معرضة لحصول اضطرابات في أداء الخدمات، أو تهديدات تتعلق بالأمن..وهذا ما يزعزع الثقة في المصرف....وقد يكون للمتعامل دور أيضا في هذا الشأن. وتعود أسباب زعزعة الثقة في المصرف .

ج عدم توفر ضمانات كافية بين العميل والمصرف لاتساع الهوة بينهما، لاسيما عند الحديث عن العمليات المصرفية خارج الحدود.

ح إمكانية تآثر الاقتصاد المحلي سلبا في مجال نقص السيولة، حيث أن عمليات الدفع والسحب يصعب التحكم فيها، مما يسمح بتحويل مبالغ كبيرة تؤثر على موازنة الدول لاسيما الضعيفة في مجال التحكم في التكنولوجيا.

الخاتمة:

قصد تحقيق المصارف الإلكترونية لأهدافها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، والنهوض بالقطاعات ذات الصلة بالإقتصاد، لابد من أن تولي الدول لاسيما النامية إلى:

- عدم الإستعجال بالإرتقاء كلياً في مجال المصارف الإلكترونية ذات الطابع الدولي، بل لابد أن يكون ذلك تدريجياً بحسب الإمكانيات والقدرات المتاحة، وهذا يدفع إلى ضرورة التنسيق مع الدول الأخرى لاسيما في مجال الرقابة على هذه البنوك.
- تطوير البحوث العلمية في مجال البرمجيات وتشجيع الباحثين عن تطوير وابتكار الحلول لمواجهة أخطار القرصنة والتعدي على البيانات والمعطيات و معلومات العملاء.
- مواكبة حركة التشريع لحركة التطورات الحاصلة في مجال المصارف الإلكترونية لاسيما في مجال الحماية المدنية والجنائية، لوضع حد للمساس بالعمليات المصرفية وإحداث أضرار بالمصارف لاسيما في مجال الثقة والإئتمان.
- ضرورة عقد الندوات والدورات والورشات التكوينية للعاملين في قطاع البنوك قصد مراكبة المستجدات في مجال التسيير والتنظيم والتحكم الجيد في إدارة الخدمات البنكية.
- توظيف حملة الشهادات الجامعية في الإعلام الآلي في كل القطاعات البنكية والمالية بصفة عامة .
- عقد شراكات بين المؤسسات المالية والمصرفية والجامعات لتبادل المعلومات والخبرات.
-

المصادر والمراجع:

- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1995.
- زياد رمضان محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الأردن، 2003 .
- محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان اليمن، ط1، سنة 2010.
- تطار محمد منصف، "الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري" ، مجلة الباحث ، العدد (02) ، جامعة بسكرة، 2002 .
- تكار محمد منصف ، النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة. عدد ن جوان 2002.
- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط 02 ، سنة 2014.

كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة

مخبر الدراسات القانونية البيئية

الملتقى الوطني: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية

عنوان المداخلة:

مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية ومبادئ إدارتها

د/ صليح بونفلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قالمة

البريد الالكتروني: bounefla.salih@univ-guelma.dz

د/ يزيد بوحليط. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قالمة

البريد الالكتروني: bouhalit.yazid@univ-guelma.dz

ملخص:

من أكبر التحديات التي تواجه البنوك الالكترونية أو البنوك التقليدية التي تقدم العمليات المصرفية الالكترونية، مختلف المخاطر التي تحيط بها والطرق الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة لها من هذه المخاطر. فهذه العمليات المالية الهامة تجرى في فضاء الكتروني افتراضي مفتوح معرض لمخاطر كثيرة قد يكون مصدرها أيا كان يمكنه الدخول إلى الشبكة الالكترونية. هذا إضافة للمخاطر الأخرى التي تصاحب تقديم العمليات المصرفية العادية أو التقليدية.

ونظرا لغياب تنظيم قانوني فعال للصيرفة الإلكترونية في الجزائر، تم اعتماد بعض مبادئ إدارة مخاطر العمليات المصرفية التقليدية ومحاولة تكييفها مع البيئة الافتراضية التي تتم فيها العمليات المصرفية الالكترونية.

RESUME:

Parmi les plus grands défis auxquels sont confrontées les banques électroniques ou les banques traditionnelles qui fournissent des opérations bancaires électroniques, les différents risques qui les entourent et les moyens de leur fournir la protection nécessaire contre ces risques. Ces opérations financières importantes se déroulent dans un cyberspace virtuel ouvert qui est exposé à de nombreux risques pouvant provenir de quiconque a accès au réseau électronique. Ceci s'ajoute aux autres risques qui accompagnent la mise en place d'opérations bancaires régulières ou traditionnelles.

En raison de l'absence d'une réglementation juridique efficace de la banque électronique en Algérie, certains principes de gestion des risques des opérations bancaires traditionnelles ont été adoptés et une tentative a été faite pour les adapter à l'environnement virtuel dans lequel sont effectuées les opérations bancaires électroniques.

مقدمة:

ليست التحديات والمخاطر التي تواجهها المصارف وعلى مختلف مستوياتها مرحلة ثابتة وواضحة يمكن للمصرف أن يتعلمها ويكشف أسرارها ويتقنها ومن ثم تتقضي، بل هي عمليات مستمرة ومتعددة ودائبة التطور ومختلفة من وقت لآخر، وجدت هذه المخاطر بوجود النشاط المصرفي، واستمرت معه وتطورت بتطور الوسائل والتقنيات المستعملة¹. ومن ثم فإن مخاطر العمليات المصرفية تعتبر من أهم التحديات التي يجب على البنك العمل على حسن إدارتها والتحكم فيها، وتزداد هذه المخاطر وتعظم على العمليات المصرفية التي تتم في البيئة الالكترونية المفتوحة.

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، كمساهمة منها في تقوية النظام المالي العالمي، بعد سلسلة من التنقيحات والمراجعات، جاء آخر تعديل لها بتسع وعشرين مبدأ². وترى اللجنة أن تطبيق كافة الدول للمبادئ الأساسية سيشكل خطوة مهمة نحو تعزيز الاستقرار المالي على الصعيدين المحلي والدولي، وسيوفر منطلقاً جديداً لتعزيز تطوير الأنظمة الرقابية الفعالة. وقد اقرت الغالبية العظمى من الدول هذه المبادئ الأساسية وطبقتها³.

وأصدر البنك المركزي المصري سنة 2002، وثيقة الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل الدفع الالكترونية⁴. من جهتها مؤسسة النقد العربي السعودي أصدرت سنة 2010، قواعد الخدمات المصرفية الالكترونية⁵، نصت فيها على مخاطر الصيرفة الالكترونية، وأعطت مبادئ إدارة هذه المخاطر.

ومن جهته التقرير السنوي للجنة المصرفية الفرنسية⁶ لسنة 1999، ذكر لأول مرة في ملحق خاص، الأخطار التي تتهدد البنوك وشركات الاستثمار عند القيام بالعمليات والخدمات المصرفية عن طريق "البنك عن بعد" أي « la banque à distance ».

كل هذه الوثائق بينت خصوصية المخاطر التي تتعرض لها العمليات المصرفية الالكترونية أو البنوك الالكترونية بمناسبة القيام بهذه العمليات، وضرورة القيام بإدارة خاصة لمختلف هذه المخاطر. ومنه فإن الاشكالية التي نعمل على الإجابة عليها في هذه الورقة البحثية يمكن صياغتها في التساؤل التالي:

ما هي المخاطر التي تهدد البنوك والمؤسسات المالية أثناء قيامها بالعمليات المصرفية الإلكترونية؟ وهل تمتلك البنوك الجزائر الوسائل اللازمة لحسن إدارة مختلف هذه المخاطر؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذا الموضوع إلى بحثين، نتناول في المبحث الأول دراسة مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية، ونتناول في المبحث الثاني دراسة مبادئ إدارة هذه الخاطر.

المبحث الأول: مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية

تتمثل أهم مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية، التي تناولتها مختلف الوثائق السابقة، في المخاطر الأمنية، المخاطر القانونية، المخاطر التشغيلية والمخاطر المالية. نوضحها في ما يلي:

المطلب الأول: المخاطر الأمنية

تعد المخاطر الأمنية من أهم وأخطر القضايا التي تشغل بال وفكر القائمين على البنوك الالكترونية وإدارة العمليات المصرفية الالكترونية على شبكة الانترنت، وذلك لسببين أساسيين⁷: السبب الأول يتمثل في الطبيعة الخاصة للنشاط المصرفي على شبكة الانترنت، والذي تتطلب فيه دواعي الأمن درجة عالية من الاحتياط، نظرا للطبيعة المالية التي يقوم عليها النشاط المصرفي، والتي يزيد في ظلها الحرص على اعتبارات السرية والخصوصية. حيث يرتبط عمل البنك وتقديمه للخدمات المصرفية الالكترونية، على الحفاظ عليها وإدارتها باستمرار، وذلك لأنها تهدد سمعة البنك. ولقد اعتبرت لجنة بازل من أكثر المخاطر التي يجب إدارتها.

ويتمثل السبب الثاني في هيمنة البرامج والوسائل التقنية والالكترونية على تشغيل البنك وربطه بالانترنت ومختلف الشبكات، والقيام بمختلف العمليات المصرفية الإلكترونية. ويرتبط بهذا هيمنة العاملين لدى البنك ومقدمي هذه البرامج ومسيري مختلف الشبكات، على هذا النوع من العمليات المصرفية. يضاف إلى كل هذا البيئة المفتوحة على العالم بأسره، التي تدار فيها العمليات والخدمات المصرفية الالكترونية. ومنه فإن أكبر تهديد في مجال المخاطر الأمنية مصدره بشري.

من جهة أخرى يمكن تقسيم هذه التهديدات البشرية من حيث مصدرها إلى تهديدات داخلية وتهديد خارجية⁸.

التهديد الداخلي مصدره العاملين لدى البنك، الذين يشكلون مصدرا كبيرا للمخاطر الأمنية، فالعامل لدى البنك بحكم طبيعة عمله يستطيع الدخول إلى برامج البنك والاطلاع على ما بها من بيانات، والقيام بالتغيير الذي يريد من إضافة وحذف للبيانات. ويأخذ حكم العامل كل من يتعامل مع البنك من مقدمي خدمات الإيواء وخدمات الاتصال وغيرها. ورغم أن الدخول لمختلف أنظمة البنك الالكترونية يتطلب منح العاملين كلمة المرور التي تمكنهم من ذلك، إلا أن هذه الفئة تبقى مصدر تهديد كبير.

أما التهديد الخارجي الذي يهدد العمليات المصرفية الالكترونية فمصدره كل المتعاملين مع شبكة الانترنت من أصحاب النوايا الخبيثة، من قرصنة الانترنت سواء كانوا محترفين أو هواة. ومن هذه التهديدات الدخول غير المشروع للنظام الإلكتروني للبنك وسرقة البيانات الخاصة بالزبائن أو تعديلها أو تخريبها والعبث بها، أو تقليد مواقع البنوك مما يتسبب في خداع المتعاملين معه، أو إدخال فيروسات في النظام الإلكتروني للبنك، وغيرها من الأعمال الاجرامية التي يمكن أن يكون النظام الإلكتروني للبنك الذي يدير العمليات المصرفية ووسائل الدفع مسرحا لها. وتشير بعض الدراسات إلى أن المخاطر الأمنية التي

يكون مصدرها التهديد الداخلي تشكل أكبر التهديدات التي تصيب البنوك الإلكترونية أو البنوك العاملة على الانترنت⁹.

المطلب الثاني: المخاطر القانونية

تُعرّف المخاطر القانونية بالنسبة للبنوك العاملة على شبكة الانترنت أو البنوك المقدمة لخدماتها بطريقة الكترونية، على أنها: "عبارة عن حالة من عدم التوافق بين التشريعات والعادات المستقرة والمعايير الأخلاقية، وبين نظام عمل البنك، وذلك على نحو يجعل تعاملات البنك مع عملائه يشوبها الغموض وعدم الاستقرار"¹⁰.

وتقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو انتهاك الخصوصية أو السرية، أو المتعلقة بالضرائب، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية. ومن ذلك عدم وضوح مدى توافر القواعد القانونية الموجهة لحماية المستهلكين في بعض الدول، أو عدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية¹¹.

وتعتبر المخاطر القانونية من أهم الخاطر التي تتركز على المتعاملين في التجارة الإلكترونية عموماً والخدمات المصرفية والمالية خصوصاً. ومصدر هذا القلق هو التطور التكنولوجي ومفرداته وانعكاساته السلبية، في بعض الاحيان، على المتعاملين في الفضاء الإلكتروني الافتراضي.

حيث تسببت التكنولوجيا في إحداث طفرات كبيرة وتغييرات جذرية في حياة الناس المدنية والتجارية، ومنها أساليب تقديم الخدمات المصرفية، وانعكاسها المباشر على التنظيم القانوني الخاص بهذه الخدمات أو العمليات. ولقد أصبحت معظم القواعد التقليدية غير قادرة على استيعاب هذه المستجدات. كما أن هذه التكنولوجيا تتميز بالتطور المستمر والسريع والمتلاحق، الذي قد يعجز المشرع على اللحاق به، بسبب بطء إقرار القاعدة القانونية. ومن ثم عدم قدرة القوانين على ملاحقة التطورات التقنية والفنية في ميدان البنوك الإلكترونية، واستيعاب الفرص المختلفة التي تتيحها هذه التطورات.

هذه الاعتبارات تؤدي في النهاية إلى مخاطر قانونية نتيجة عدم وجود نصوص قانونية ترضى وتحمي المتعاملين بالعمليات المصرفية الإلكترونية وأدوات الدفع الإلكترونية. ومن هنا فلا تكفي الحماية التقنية أو الفنية التي توفرها مختلف البرامج بل يجب توفير الحماية القانونية في شقيها المدني والجزائي.

المطلب الثالث: المخاطر التشغيلية والمخاطر المالية

نتناول في هذا المطلب المخاطر التشغيلية والخطر المالي وتأثيرها على العمليات المصرفية الإلكترونية، ومن ثم تأثيرها على نشاط البنوك الإلكترونية بصفة خاصة.

الفرع الأول: المخاطر التشغيلية

عُرفت المخاطر التشغيلية في نظام عمل البنوك العاملة عبر شبكة الانترنت من قبل تقرير لجنة بازل للبنوك الإلكترونية، بأنها عبارة عن احتمالية الخسارة بسبب ضعف كبير في الثقة وسلامة النظام¹².

ومنه فالمخاطر التشغيلية هي التهديدات الناجمة عن سوء إدارة البنك للنظام الالكتروني وتشغيله على شبكة الانترنت.

وتتمثل هذه المخاطر في الاحتيال أو الأخطاء في تنفيذ العمليات أو الخلل في عمل النظام أو قدرته على إدارة مختلف الأجهزة والوسائل التكنولوجية والتطبيقات الالكترونية للبنك، أو مختلف الأحداث غير المتوقعة التي قد تؤدي إلى عدم قدرته على تقديم الخدمات المصرفية عن بعد، أو تعرض البنك أو عملائه لخسارة مالية¹³.

ولقد ذكر ملحق التقرير السنوي للجنة المصرفية الفرنسية لسنة 1999، أن الأخطار التشغيلية لها أبعاد كثيرة ومتنوعة منها: تأمين نظام الإعلام الآلي للبنوك، أمن التحويلات المالية الإلكترونية، ومخاطر تبييض الأموال التي تنتج عنها مخاطر السمعة على المؤسسة المالية. أما المخاطر الخصوصية المتعلقة باستعمال الأنترنت كوسيلة لتقديم العمليات المصرفية والمالية، فهي أزمة الثقة الناتجة عن فقدان المصدقية من طرف كل الجمهور وليس فقط من طرف الزبائن. ويكون هذا ناتج عن اختلال في النظام الإلكتروني أو مشاكل تقنية¹⁴.

وقد تؤدي هذه المخاطر إلى توقف النظام وعدم قدرته على حفظ البيانات، والمحافظة على الوضع التنافسي، وإدارة المعلومات. ولتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية قد تعتمد البنوك على عملية اسناد مهام ذات طابع فني أو تقني لشركات برمجيات خارجية. حيث اعتبر تقرير اللجنة المصرفية السابق الذكر، هذا من المخاطر التشغيلية التي تتطلب وضع تنظيم محكم لمتابعة العلاقات بين البنك ومختلف هذه الشركات¹⁵.

تتطلب المصارف التي تقوم بالعمليات المصرفية بطريقة الكترونية أو البنوك الالكترونية، أنظمة ملائمة لإدارة المعلومات والسعة المناسبة لأجهزة التخزين لخدمة عملائها. ويعتبر من الضروري بالنسبة للبنوك تخطيط وإدارة حالة الطوارئ واستئناف العمل لضمان قدرتها على تقديم الخدمات في الأحوال والظروف المناسبة¹⁶.

الفرع الثاني: المخاطر المالية

تتشابه المخاطر المالية في العمليات المصرفية الالكترونية مع المخاطر المالية للعمليات المصرفية التقليدية، في معظم الحالات، ومع ذلك فقد تشكل الطريقة الالكترونية التي تقدم بها العمليات مخاطر ائتمانية معينة للمؤسسات البنكية، التي يجب أن توليها عناية فائقة، خاصة في ظل الأسواق المالية المتقلبة.

من هذه المخاطر المالية ما يتعلق بسوق الأوراق المالية وعملية التسوية، فبموجب القانون الفرنسي، مثلاً، يمكن لعملاء البنوك الحصول على تمويل لمشترياتهم إذا كان لديهم 20% من المبلغ نقداً، أو 40% على شكل سندات، وفي حالة إفلاس العميل يتحمل البنك أو الوسيط المالي المخاطر. وعندما تتم هذه العمليات بطريقة الكترونية فإن حجم المخاطر يزداد على البنوك، وذلك بسبب السرعة

التي يجب أن يتم بها معالجة هذه العمليات عن طريق الانترنت. ومنه يجب على البنوك الالكترونية تقييم قيمة المخاطر على الزبائن في أقصر وقت ممكن¹⁷.

المبحث الثاني: إدارة مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية

تشمل إدارة المخاطر، حسب ما جاء في الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية، الصادر عن البنك المركزي المصري سنة 2002، في تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، أو العميل، ومدى تأثيرها عليه. وكذا وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك أن يتحملة من خسائر نتيجة التعامل مع هذه المخاطر.

وتشمل الرقابة على التعرض للمخاطر حسب الضوابط السابقة، تنفيذ سياسات وإجراءات التأمين. وتدعيم الاتصال بين مختلف المستويات الإدارية للبنك والعاملين، بشأن سلامة أداء التنظيم. وكذا توفير التدريب المستمر للعاملين، واستمرار تقديم وتطوير الخدمات. وكذا وضع ضوابط للحد من المخاطر في حالة الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني. كما تشمل هذه الرقابة أيضا إعداد مخطط الطوارئ، وإحاطة العملاء عن كيفية استعمال الخدمات والعمليات المصرفية الالكترونية¹⁸.

من جهتها قواعد الخدمات المصرفية الالكترونية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي نصت على أربعة طرق ضمن أربعة مراحل لإدارة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك بمناسبة القيام بالعمليات المصرفية الالكترونية. هذه الطرق هي: تحديد المخاطر، تحليل المخاطر وتحديد حجمها، معالجة المخاطر، ومتابعة المخاطر ومراجعتها¹⁹.

ومن جهته أيضا، الكتاب الأبيض الصادر عن البنك الفرنسي سنة 2000، أوضح أن البنك الذي يقوم بتقديم العمليات المصرفية على الانترنت يجب عليه أن يحدد استراتيجيته التجارية للعمل على الأنترنت، من خلال وثيقة يتم المصادقة عليها من طرف هيئاته الرقابية والتنفيذية، يتم فيها تفصيل مخطط تطوير العمل، في ما يخص الخدمات المقدمة، الزبائن، حجم النشاطات والمردودية، مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل المخاطر التقنية والتجارية، وهذا بناء على قواعد وفرضيات الوقاية. كما يجب أن تحدد المؤسسة المالية المبالغ المالية اللازمة لاستمرارية النشاط في حالة الأزمات التقنية أو التجارية²⁰.

كما يجب على المؤسسة المالية التي تقدم العمليات المصرفية الإلكترونية أن تأخذ بعين الاعتبار على الأقل ثلاثة أنواع من المخاطر والأزمات: المخاطر التجارية الناتجة عن السقوط الكبير للمنتجات البنكية الصافية، المخاطر المتعلقة بصورة المؤسسة وسمعتها بسبب المشاكل التقنية، والمخاطر التقنية الناتجة عن عدم تجاوب النظام في مواجهة النشاط المتزايد. ويفضل أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتعيين هذه الوثيقة المتعلقة بالاستراتيجية التجارية ومناقشتها في كل مرحلة.

ولقد فصل الكتاب الأبيض الصادر عن البنك الفرنسي، السابق ذكره، في إدارة بعض المخاطر الأساسية المتعلقة بالقيام بالعمليات المصرفية الالكترونية، منها إدارة المخاطر القانونية، إدارة مخاطر

تبييض الأموال، والمخاطر والإشكالات المتعلقة بتحصيل الضرائب، نظرا لأهميتها في حماية العمليات المصرفية الالكترونية نوجزها في ما يلي:

المطلب الأول: إدارة المخاطر القانونية

تتطلب تقديم العمليات المصرفية الالكترونية من طرف البنوك والمؤسسات المالية بطريقة سليمة إدارة جيدة ودقيقة للمخاطر القانونية السابقة الذكر، وعليها وقبل الشروع في بداية النشاط في دولة معينة أو توجيه النشاط لجمهور يخضع لقانون هذه الدولة، دراسة الإطار القانوني، إذ يجب علي هذه المؤسسات، على الخصوص، معرفة الإطار القانوني للقيام بهذه العمليات في الدولة أو مجموعة الدول، والتحكم في عمليات التوثيق، وكذا التحكم في وسائل الإثبات والمراقبة لمختلف العمليات المنجزة على موقع الأنترنت الخاص بالبنك.

الفرع الأول: معرفة الإطار القانوني للقيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية

إن تقديم العمليات المصرفية الالكترونية عن طريق الانترنت أو مختلف الشبكات الالكترونية، يتطلب من المؤسسة التي ترغب في ذلك القيام بدراسة قانونية للدولة التي ستقدم فيها هذه العمليات، ويجب أن تشمل هذه الدراسة على الأقل الجوانب التالية²¹:

أولاً: بالنسبة لكل منتج مصرفي الكتروني، القواعد المتعلقة بممارسة النشاط، خاصة في ما يتعلق بالحصول على الاعتماد ومختلف الترخيصات المطلوبة من طرف الدولة. وعندما تشترط القوانين الداخلية للدولة شروطا خاصة للقيام ببعض العمليات المعينة أو للوصول إلى شريحة معينة من الزبائن، يجب أن تشمل الدراسة طريقة توفير هذه الشروط وطريقة تقديم هذه العمليات، أو طريقة تجنب الوصول إلى هذه الفئة.

ثانياً: يجب معرفة قواعد الأهلية الخاصة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية، التي تمكنهم من القيام بمختلف العمليات المصرفية الإلكترونية.

ثالثاً: الشروط الشكلية للقيام بهذه العمليات، شروط وإمكانية فتح الحسابات المصرفية عن بعد مثلا.
رابعاً: النظام القانوني الخاص بحماية الزبائن، لا سيما قانون حماية المستهلك، الحق في الاعلام، الحق في العدول وغيرها.

خامساً: القواعد الخاصة بالنظام العام، والنظام الضريبي للدولة.

إن معرفة هذه القواعد تمكن البنك من حسن صياغة نموذج للعقود الالكترونية لمختلف العمليات المصرفية مع الزبائن، ومدى الخدمات المصرفية الالكترونية الممكن تقديمها، مجرد موقع إعلامي إشهاري للخدمات المصرفية، أو موقع بنك الكتروني يقدم كل العمليات المصرفية المتاحة في الدولة.

الفرع الثاني: التحكم في عمليات التوثيق

البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بالعمليات المصرفية بطريقة الإلكترونية، أو البنوك الالكترونية، تكون مسؤولة أكثر من غيرها عن الاستعلام عن هوية الزبائن بمناسبة القيام بمختلف

العمليات عن بعد. وعدم احترام الإجراءات الواجبة في هذا الإطار يعرضها لعقوبات إدارية وممكن جزائية.

وفي هذا تنص المادة 07 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها²² على ضرورة تأكيد البنوك من هوية الأشخاص قبل فتح الحساب المصرفي: "يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة الصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك"²³. وأضافت نفس المادة "ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأنه له وجودا فعليا أثناء اثبات شخصيته"²⁴. إلا أن هذه الشروط جاءت في العمليات المصرفية، العادية أي بمناسبة تقدم الزبون للوكالة البنكية لفتح حساب مصرفي، ولم يشر هذا القانون لإمكانية فتح حساب مصرفي عن بعد، ومن ثم لم يحدد الشروط أو الوثائق اللازمة لذلك.

ويصدر القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين²⁵، وتنظيمه لعملية التوقيع الإلكتروني ومختلف الآليات اللازمة لإنشائه والتحقق منه، وكذا تنظيمه للتصديق الإلكتروني والنظام القانوني لتأديته والشهادات الملحقة ومختلف السلطات المتدخلة في القيام به، وجب على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية أو الأجنبية التي ترغب في القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية الالتزام بمختلف بنود هذا القانون في مختلف عمليات التوثيق للتأكد من هوية الزبائن.

الفرع الثالث: التحكم في وسائل الإثبات والمراقبة الإلكترونية

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية على الأنترنت، وحتى تتجنب المخاطر القانونية الناتجة عن النزاعات المحتملة مع الزبائن، أن تراعي القواعد القانونية لهذا الفضاء الافتراضي في ما يعلق بعناصر الإثبات الخاصة بمختلف العقود الإلكترونية أو العمليات المصرفية ذاتها.

وعلى هذا يجب على هذه المؤسسات بمناسبة القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية، أن تحتفظ بكل عناصر الإثبات في مواجهة الغير، وتتأكد أنها متوفرة ومحفوظة بطريقة آمنة وسرية يمكن الوصول إليها في أية وقت، وبكيفية أو على دعامة تجعلها مقبولة من طرف القضاء الوطني²⁶.

كما يجب على هذه المؤسسات أن تحتفظ بمختلف العقود أو الوثائق والمراسلات القانونية، المرسلة من طرفها أو المرسلة من طرف الزبائن بطريقة الكترونية، مسجلة ومحفوظة بطريقة يمكن استخراجها في أي وقت وبكيفية تجعلها مقبولة من طرف الغير.

وبمناسبة اعتراف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، واعتبارهما مماثلين للكتابة الورقية والوقيع الخطي، من خلال تعديل القانون المدني لسنة 2005، وبعد صدور قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، يتعين على البنوك التي ترغب في القيام بهذه العمليات المصرفية، التحكم في

مختلف الوثائق القانونية والتعاقدية وأدلة الإثبات الإلكترونية، في مواجهة الغير، وإمكانية إعادة استخراجها وتقديمها في أي وقت.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر تبييض الأموال

عرف القانون 01-05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، تبييض الأموال على أنه: "تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله"²⁷.

ويعتبر تبييضاً للأموال أيضاً حسب القانون 01-05 "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية"²⁸.

ولقد بين القانون 01-05 الدور الكبير للبنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من جريمة تبييض الأموال من خلال التأكد من هوية وعناوين الزبائن قبل فتح الحساب، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين. وكذا ضرورة الاستعلام عن مصدر الأموال غير المبررة أو التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي، ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. كما أمر القانون البنوك بضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن والعمليات المصرفية الخاصة بهم، خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحساب²⁹.

ومن أجل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، منع القانون 01-05 كل المعاملات المالية نقداً للمبالغ الكبيرة خارج الأطر البنكية، ونصت المادة 06 منه على أنه يجب أن يتم دفع كل مبلغ، يحدده التنظيم، بواسطة القنوان البنكية والمالية.

ورغم الدور الكبير الذي أعطاه القانون للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في الوقاية من تبييض الأموال، إلا أنه لم يتضمن أية إشارة للوقاية من هذه الجرائم بمناسبة القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية، وهذا في ظل الانتشار الكبير للجرائم المالية الإلكترونية نتيجة انتشار استعمال وسائل الدفع الإلكترونية خاصة على المستوى الدولي. وعليه يمكن القول، بصفة أولية، أن القانون الجزائري لا يوفر الحماية الكافية من جرائم تبييض الأموال بمناسبة القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية.

تعتبر من أهم نقاط الضعف التي يمكن أن تتم من خلالها عمليات تبييض الأموال بمناسبة القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية، عملية فتح الحساب المصرفي عن بعد، حيث أن معظم البنوك الأجنبية تعتمد هذه الطريقة، وحيث يصعب التحقق من هوية الزبون، فقد لا تكفي وثائق الهوية المرسلّة الكترونياً للبنك للتأكد من هوية الشخص، وقد تصعب أكثر للتمكن من معرفة مصادر الأموال التي يتم إيداعها لاحقاً في هذا الحساب.

وقد كان رأي بعض الدول الأوروبية في البداية، ومنها إسبانيا، أن تقتصر العمليات المصرفية الالكترونية والعقود المتعلقة بها على الزبائن المعروفين بالنسبة للبنك والذين تم التعامل معهم مسبقاً. بينما ترى ألمانيا أنه إذا لم يتمكن البنك أو المؤسسة المالية من التعرف على الزبون عن بعد فيمكن له أن يعهد بهذه المهمة لطرف آخر تحت مسؤوليته وليكن موثق أو محضر قضائي أو مصالح البريد. أما في بريطانيا فتفضل المصالح المختصة معرفة النشاط والعمليات الخاصة بالزبون على معرفة الزبون أو التحقق من هويته، وهذا يمكن أن يعطي نتائج أحسن في تقصي عمليات تبييض الأموال عن طريق العمليات المصرفية الإلكترونية³⁰.

وفي فرنسا طلب البنك الفرنسي من البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بفتح حسابات مصرفية لعملائها بطريقة الكترونية ومن غير الحضور الفعلي إلى مقر الوكالة، أو في حالة عدم تمكن العميل من الحضور، القيام بعمليات فحص إضافية للوثائق المطلوبة لفتح الحساب، ومزيماً من العمل على التحقق من هوية العميل، وفي حالة عدم التأكد يوصي الكتاب الأبيض لسنة 2000، بعدم تفعيل القبول أو الموافقة الآلية على بعض العمليات المصرفية الالكترونية من خلال نظام البنك، وذلك حتى يكون لها وقتاً أكثر للفحص والتأكد أو طلب معلومات إضافية، أو أن يتم ذلك بطريقة يدوية من خلال موظفي البنك. كل هذا من شأنه أن يجعل عملية التحقق من الهوية أكثر دقة. مع أن هذه الطريقة تمس بطبيعة العمليات المصرفية الالكترونية ومصادقية البنوك التي تقوم بهذه العمليات. غير أن تنفيذ العملية المصرفية بطريقة آلية في الوقت الحقيقي لا يمنع البنك من إعادة الفحص والتدقيق والتصريح بوجود حالات مشبوهة لتبييض الأموال عند اكتشافها. كما يوصي البنك باستعمال الطرق والوسائل المتطورة والدقيقة للتأكد من هوية الزبون، من هذه الوسائل الإيماء الالكترونية³¹.

من الظروف التي تساعد على انتشار عملية تبييض الأموال بمناسبة القيام بالعمليات المصرفية من خلال البنوك الالكترونية، عدم خضوع هذه البنوك لنظام قانوني مصرفي صارم، فهذه البنوك كثيراً ما تقوم بعملية توطين في الدول التي تكون في حاجة إلى الأموال ولا تتشدد في محاولة معرفة مصدرها. كما يصعب من مهمة اكتشاف عمليات تبييض الأموال من خلال القنوات الالكترونية، اعتداد هذه البنوك الالكترونية بالسر المصرفي، فرغم كونه مبدأ في النشاط المصرفي العادي ويعيق عملية تتبع مصدر الأموال المشبوهة، فهو يزيد الأمر تعقيداً في العمليات المالية على الانترنت، خاصة أن هذه البنوك تعري زبائنها بتشدها في الالتزام بالسر المصرفي في مواجهه الجميع.

تعد النفود الالكترونية من أهم الوسائل التي يتم من خلال القيام بعمليات تبييض الأموال، فهي بطبيعتها تستعصى عن التعقب أو التتبع ومعرفة الهوية، وكذا سريرتها و السرعة التي تتم بها، حيث يمكن للمجرمين تحويل مبالغ مالية ضخمة خلال فترة وجيزة ومن غير عراقيل جغرافية أو قانونية أو مصرفية، وبدون حاجة لوسيط مالي.

تتم عملية غسل الأموال باستعمال النقود الالكترونية في مرحلتي الإيداع والدمج؛ ففي المرحلة الأولى يبدأ حائز المال المراد غسله بتدوير هذا المال عن طريق إيداع في المؤسسات المالية والبنوك الالكترونية سواء بطريقة نقود ورقية أو رقمية، وبذلك يتفادى العراقيين الورقية والمحاسبية. وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ومؤسسات مالية أجنبية ليس فيها انتشار كبير لعملية غسل الأموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى، ثم يقوم بإدخالها في عجلة الاقتصاد العالمي دون أن يتعرض لخطر كشف مصدر هذه الأموال³².

إن ما يعزز من اعتبار النقود الالكترونية من أهم الطرق المستعملة لتبييض الأموال، أن لها خاصيتين أساسيتين، الأولى هي عدم القابلية للتتبع أو لاقتفاء الأثر، فهي من وسائل الدفع الالكترونية التي تتميز بسرية كبيرة، فلا تمكن من معرفة هوية المستهلك، مثل الشيك مثلا، ومن ثم تقلل من تدخل مختلف الهيئات في الرقابة عليها. أما الخاصية الثانية للنقود الالكترونية فهي القابلية للانتقال بسرعة عبر مختلف أرجاء المعمورة، ففي الوقت الحاضر يمكن لمن بحوزته نقودا الكترونية، أن يشتري أي سلعة أو يقتني أية خدمة من أية دولة أخرى تقريبا.

كما يمكن أن تكون أنظمة التحويل المصرفي الالكتروني الدولية مثل نظام سويفت « SWIFT » أو نظام شيبس « CHIPS » وسيلة للمجرمين لتبييض الأموال، بتحويلها من بنك إلى بنك ومن دولة إلى دولة أخرى. وعادة ما يتم إيداع أموال العائدات الإجرامية أول مرة ببنك مستفيدين من مبدأ السر المصرفي في دولة لا تهتم كثيرا بمصدر هذه الأموال، فإذا تمت مرحلة الإيداع فإن بقية المراحل تعتبر أسهل بالنسبة للمجرمين، حيث يقومون بتحويل هذه الأموال إلى بنوك أخرى في دول أخرى عن طريق أنظمة التحويل الالكتروني الدولية السابقة الذكر. وتكون هذه التحويلات بين بنك المرسل وبنك المستفيد وفي بعض الأحيان قد يكون هناك بنك ثالث وسيط، حيث يقوم بنك المرسل بإرسال رسالة عن طريق النظام لبنك المستفيد، ولا يستعلم عادة هذا الأخير عن مصدر هذه الأموال ولا عن هوية المستفيد، لأن بنك المرسل هو الذي يقع عليه عادة واجب الاستعلام أو التحري عن مصدر الأموال أو الغرض منها.

ثم إن التحويلات الأجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم العميل المرسل، بل تقتصر على ذكر عبارة "إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ إلى عميلكم....."³³. وبإدراك المجرمون لمثل هذه الثغرات في بنوك تطبق السرية المصرفية المطلقة أو لا تتشدد في معرفة مصدر الأموال، يتم تدوير أموال كبيرة بين البنوك بطريقة التحويل الالكتروني، وبعدها يتم إدخالها في عجلة الاقتصاد ومن ثم يتم تبييضها.

تعد البنوك الإلكترونية التي ليس لها تواجد فعلي على الأرض من أهم الطرق التي تمكن المجرمين من القيام بعمليات تبييض الأموال كبيرة المبالغ، هذا ما أشارت له مجموعة العمل المالي في تقاريرها السنوية المختلفة³⁴. حيث كلفت خبراءها بإجراء دراسات حول الثغرات التي يمكن أن ينطوي عليها التعامل البنكي عبر هذه البنوك، والتي بالإمكان أن تستغل بصفة إجرامية، فتقديم الخدمات المالية بهذه الطريقة يحد من فعالية المبدأ المصرفي "اعرف عميلك" وذلك لعدم وجود اتصال مباشر بين هذه

البنوك والعميل، ومن ثم صعوبة التعرف على هويته ومصدر الأموال المودعة في الحسابات البنكية بهذه البنوك.

من أجل الحد من عمليات تبييض الأموال بمناسبة القيام بالعمليات المصرفية الالكترونية وضع الخبراء بهذه المجموعة المالية، مجموعة من الاقتراحات يمكن أن تساهم في الحد من هذه الجرائم على شبكة الانترنت، وتخفيض من النقص الكبير في السلامة لدى هذه البنوك، من هذه الاقتراحات³⁵:
أولاً: تعزيز شروط التحقق من هوية العملاء من أجل التأكد من أن الحسابات غير مجهولة الهوية،
ثانياً: وضع إجراءات جديدة بهدف مساعدة البنوك على المعرفة الحقيقية بعملائها طيلة مدة العلاقة التجارية،

ثالثاً: العمل على توحيد المعايير المعتمدة في هذا الميدان في مختلف البلدان،
رابعاً: تطوير قدرات الإعلام الآلي والوسائل التقنية لتسمح بكشف المعاملات المشبوهة والتحقق من هوية العميل في آن واحد،

خامساً: تحديد نوع الخدمات المرخص بها عبر الانترنت أو مبلغ المعاملات المرتبطة بها،
سادساً: اقتصار الخدمات عبر الانترنت فقط على الحسابات المفتوحة بطريقة كلاسيكية، أي بعد التنقل للوكالة البنكية والاتصال المباشر بين الزبون وموظف البنك،
سابعاً: منع المؤسسات المالية والبنوك غير المعتمدة لدى دولة معينة من تقديم خدمات على الانترنت في هذه الدولة،

ثامناً: لا تتوقف عملية مواجهة تبييض الأموال عن طريق الانترنت على الدول التي تتواجد بها البنوك الإلكترونية، إنما يجب أن تساهم الدول التي يتواجد بها زبائن هذه البنوك في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

إن كل الجهود الرامية إلى الكشف عن عمليات تبييض الأموال من خلال العمليات المصرفية الالكترونية تصطدم بصعوبتين كبيرتين: تتعلق الأولى بالتزام البنوك التقليدية أو الالكترونية معاً، بمبدأ السر المصرفي الذي يصعب من محاولة معرفة هوية المودع ومصدر الأموال بالنسبة للغير. وتتلق الثانية بالطبيعة الالكترونية لهذه العمليات التي تقتضي القيام بها من غير الحضور الفعلي للعميل للوكالة البنكية ومن غير اتصال مباشر بين العميل وموظف البنك، وما ينتج عنها من عدم التحقق من هويته.
لكن بالمقابل يمكن القول أن معظم المحاولات التي ترمي إلى محاصرة عمليات تبييض الأموال بطريقة الكترونية، إنما تؤدي في نفس الوقت إلى عرقلة العمل المصرفي الالكتروني وإعاقة عمل البنوك الإلكترونية، وفي كثير من الأحيان تتدخل الدول في هذه الجدلية، وعليها أن تختار بين الغلق وتقييد العمليات المصرفية الالكترونية ومحاصرة البنوك الإلكترونية، بهدف محاربة تبييض الأموال، أو فتح هذه العمليات وتحمل المسؤولية التي يمكن أن تنتج عنها من خلال انتشار عمليات تبييض الأموال، وتأثيره الكبير على الاقتصاد الوطني والدولي.

المطلب الثالث: ضرورة مراجعة القواعد الضريبية

تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر على شركات مساهمة كما نص على ذلك قانون النقد والقرض، ومن ثم فإن النظام الضريبي الذي تخضع له البنوك الجزائرية، بصفة عامة، هو نفسه النظام الضريبي الذي تخضع له الشركات التجارية على شكل شركات مساهمة، مع بعض الخصوصيات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، وبعض الإعفاءات التي تستفيد منها بسبب خصوصية النشاط الذي تمارسه، ومنه ما يتعلق بتمويل بعض القطاعات الحساسة.

وأهم الضرائب المفروضة على البنك، باعتباره مؤسسة اقتصادية ومالية، بمناسبة القيام بمختلف العمليات المصرفية هي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الاجمالي الخاصة بعمل ومستخدمي البنك. كما تخضع البنوك الجزائرية لجابية رؤوس الأموال المنقولة، والمتعلقة بإرادات توظيف رؤوس الأموال ذات الدخل الثابت، التي يتشكل وعاءها من إيرادات الديون والودائع والكفالات والحسابات الجارية. وتخضع البنوك أيضا للضريبة على إيرادات توظيف رؤوس الأموال ذات الدخل المتغير، المتمثلة أساسا في ريع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة³⁶.

ولأن العمليات المصرفية الإلكترونية في الجزائر لم يتم تنظيمها من طرف المشرع الجزائري، وهي تقتصر فقط على بعض عمليات الدفع والسحب والتحويل التي تتم عن طريق البطاقات البنكية الإلكترونية، التي تصدرها البنوك الجزائرية، فإن هذه العمليات تخضع لنفس النظام الضريبي التي تخضع له بقية العمليات التقليدية، على اعتبار أن البطاقات البنكية في هذه الحالة ما هي إلى وسيلة للقيام بهذه العمليات، وعلى اعتبار أن هذه العمليات تقدم من طرف بنوك تقليدية تخضع للنظام الضريبي المشار إليه أعلاه.

غير أن الأمر يختلف بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية أو حتى المؤسسات غير المالية الدولية التي تحترف القيام بمختلف العمليات المصرفية الإلكترونية، حيث يتطلب الأمر دراسة ما إذا كانت القواعد الجبائية المطبقة على العمليات المصرفية التقليدية صالحة للتطبيق على العمليات المصرفية الإلكترونية التي تتم في الفضاء الإلكتروني الافتراضي. ثم إن تسويق مختلف السلع والخدمات على الانترنت يجعل من الصعب تطبيق القواعد التقليدية للضرائب فيما يخص تحصيل الضرائب والرسوم.

تعرف الجبائية الإلكترونية على أنها تلك التي تعنى بفرض الضرائب على التعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت³⁷. وتواجه الإدارات الضريبية في جميع أنحاء العالم مهمة صعبة لحماية عائداتها الضريبية نتيجة تطور النشاط التجاري الإلكتروني بصفة عامة، وفي الوقت ذاته تحاول هذه الإدارات عدم إعاقة أو عرقلة تطور وانتشار هذه التجارة، الأمر الذي يثير التساؤل حول قدرة قواعد الجبائية التقليدية على ضبط وتسيير الجبائية الإلكترونية.

وتكمن الصعوبات القانونية والفنية في إخضاع العمليات المصرفية الإلكترونية، ذات البعد الدولي، للنظام الضريبي التقليدي في عدة صعوبات أهمها، صعوبة تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة، تحديد وعاء الضريبة وصعوبة تحديد آليات تحصيل الضريبة.

الفرع الأول: صعوبة تحديد وعاء الضريبة

تطرقت دراسة مجلس الدولة الفرنسي لسنة 1999 حول موضوع "الانترنت والشبكات الرقمية"³⁸ إلى صعوبة تحديد الوعاء الضريبي للمؤسسات الرقمية، وأوضحت أنه عندما يتم التعاقد على سلعة أو خدمة عن طريق عقد الكتروني، ويتم نقل هذه السلعة أو تنفيذ هذه الخدمة بطريق غير الكتروني أي بطريقة تقليدية، فإن الاشكال لا يطرح في هذه الحالة، إنما يطرح الأشكال عندما يتم تنفيذ العقد الإلكتروني بطريقة الكترونية دون مرور على الحدود الجغرافية للدول، كما هو الحال بالنسبة للخدمات المالية والمصرفية. وذكر أن بعض الدول في هذه الحالة تسمي السلعة المسوقة بهذه الطريقة سلعا افتراضية، فهي تبقى ضمن السلع رغم كونها افتراضية أو غير مادية، ولا تكييفها على أنها خدمة. بينما اللجنة الأوروبية ومصلحة القانون الضريبي لها رأي آخر، وهو اعتبار أو تكييف السلع الافتراضية، مثل برامج الاعلام الآلي، على أنها خدمات بمجرد عدم امكانية تقديمها أو نقلها بطريقة مادية. إلا أن هذا التكييف له نتائج القانونية الهامة على مختلف القوانين، لا سيما قانون الجمارك، وعلى نظام الرسم على القيمة المضافة.

وبينت دراسة مجلس الدولة الفرنسي السابقة الذكر أن تكييف السلع الافتراضية كخدمات، بطريقة انفرادية من طرف الدول، من شأنه أن يؤدي إلى الازدواج الضريبي على هذا النوع من السلع، أو عدم خضوعها إلى الضريبة مطلقا. كما أنه يؤثر على إلزامية المؤسسات الأجنبية تعيين ممثلا ضريبيا في هذه الدولة. لكن مع هذا يبدو أنه من المفضل البحث عن حلول مشتركة لدول الاتحاد الاوربي تمكن من تكييف السلع غير المادية على أنها خدمات مع الاحتفاظ بمبدأ فرض الضريبة في مكان الاستهلاك. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الحد من التهرب الضريبي، وضمان المنافسة العادلة بين المؤسسات³⁹.

الفرع الثاني: صعوبة تحديد آليات تحصيل الضريبة

مهما كان الأساس الذي تقوم عليه ضريبة مبيعات السلع أو الخدمات بموجب التجارة الإلكترونية، سواء قامت على أساس دولة الوصول أو دولة المنشأ، فإن العنصر المشترك لهذين الخيارين هو إلقاء مسؤولية التحصيل على البنك الإلكتروني مقدم الخدمات الإلكترونية. ونتيجة الخوف من تدني التحصيل الضريبي في هذه الحالة، ظهرت عدة اقتراحات كبداية للقيام بعملية التحصيل، منها التحصيل عن طريق طرف ثالث، أو التحصيل باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة.

ويمكن أن يكون الطرف الثالث المكلف بالتحصيل حسب هذا الاقتراح، مؤسسات الدفع الإلكتروني أو شركات إصدار وتسيير النقود الإلكترونية. ولا شك أن مثل هذا الاقتراح يتطلب من هذه المؤسسات الاحتفاظ بقاعدة بيانات ضريبية لكل الدول، إضافة إلى تقديم المعلومات الضرورية حول

نشاطاتها وقيمة أعمالها، وكذا بيانات وقيمة الضريبة وعناوين كل الزبائن. ومن أجل تحويل عوائد تلك الضرائب إلى النظام الاستهلاكي، تم اقتراح استخدام تلك المؤسسات لنظام المقاصة، وإن كانت هذه الطريقة قد تواجه صعوبات سياسية كبيرة. كما ان استخدام البنوك والمؤسسات المالية للقيام بعملية التحصيل الضريبي سيصطدم بالتكاليف الباهظة لإنشاء النظام الذي يقوم بهذا العمل، ومن يتحمل التكاليف⁴⁰.

ومن المقترحات في سبيل تحديد آليات التحصيل الضريبي، إشراك مزودي خدمات الأنترنت الذين لهم إمكانية تقنية على تتبع جميع تعاملات الأنترنت، ومنها الخدمات المالية والمصرفية، لزبائنهم كطرف ثالث موثوق به للقيام بعملية تحصيل وتحويل قيمة الضرائب على هذه الخدمات الالكترونية. ويتطلب هذا تسجيل مزود خدمات الأنترنت في غرفة المقاصة، التي تتولى بدورها تحويل العائدات الضريبية إلى الجهات صاحبة الحق فيها. غير أن هذا المقترح يواجه صعوبة تحديد دولة الوصول ودولة المنشأ الصحيحتين في المعاملات الالكترونية.

كما تم اقتراح معالجة التعاملات الالكترونية عبر الحدود، للوصول إلى أحسن طريقة للتحصيل الضريبي، عن طريق بروتوكول الأنترنت الذي يستخدم في نقل البيانات من نقطة إلى أخرى، حيث تعتبر هذه العناوين جزءاً أساسياً في الوصول لشبكة الأنترنت. إلا أن صعوبة هذه الطريقة تكمن في أن بعض من المؤسسات لا تفصح عن هويتها، ومن ثم فهذه العنوانين لا تعكس حقيقة الوعاء الضريبي لهذه المؤسسات.

ومن الاقتراحات التي روجت لها الإدارة الأمريكية كحل لصعوبات التحصيل الضريبي على مواقع الأنترنت، طريقة التحصيل باستعمال البرامج والوسائل التكنولوجية، وملخص هذه الطريقة أن تسخر تكنولوجيا الإعلام والاتصال، المتواجدة حالياً أو التي يمكن أن توجد مستقبلاً، وتدمج مع معاملات التجارة الإلكترونية لنقوم بفرض الضريبة وتحصيل قيمتها وتحويلها للسلطات الضريبية. ما يميز هذه الطريقة أنها تكون منخفضة التكلفة ويمكن أن تتحملها إدارة الضرائب، بدل تحميل تكلفتها للمؤسسات الالكترونية⁴¹.

الفرع الثالث: صعوبة تطبيق الضريبة حسب مفهوم المؤسسة الثابتة على موقع الأنترنت

يتم تطبيق الضريبة على أرباح المؤسسات من خلال المزاوجة بين القانون الضريبي للدولة وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإلغاء الازدواج الضريبي، ومنه فالمؤسسة الأجنبية لا تخضع للضريبة على أرباح الشركات إلا إذا كان لها مقر ثابت على هذه الدولة، وتستفيد من مداخل النشاط بهذه الدولة. ولقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المؤسسة الثابتة على أنها منشأة ثابتة للأعمال، حيث تقوم المؤسسة بواسطتها بجزء أو كل أعمالها.

غير أن تطبيق الضريبة بمفهوم المؤسسة الثابتة، السابق ذكره على مواقع الأنترنت للبنك أو خادم البنك الالكتروني، الذي قد يقوم بتقديم العمليات المصرفية الإلكترونية لأي عميل على المستوى الدولي، مع صعوبة تحديد الموقع الجغرافي لهذا البنك أو هذا الخادم على الأرض، يثير صعوبات كبيرة من

الناحية القانونية. وهذا نتيجة لصعوبة تطبيق مفهوم المؤسسة الثابتة على موقع الانترنت الذي يقدم العمليات المصرفية الإلكترونية. وهذا نتيجة صعوبة تكييف موقع الانترنت على انه مؤسسة ثابتة أو خضوعه لنظام حرية تقديم الخدمات، من جهة ونتيجة ادخال مفهوم الممثل التجاري من جهة أخرى. عدم الوضوح في تكييف موقع الانترنت مقدم الخدمات المصرفية الإلكترونية، قد ينتج عنه تهرب كثير من البنوك الإلكترونية من دفع الضرائب في بعض الدول، وهذا من شأنه أن يؤثر على الموارد المالية لهذه الدول، كما يؤثر أيضا على المنافسة بين هذه البنوك الإلكترونية نتيجة تواجدها في دول مختلفة.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الورقة البحثية دراسة موضوع مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية ومبادئ إدارتها من طرف البنوك الإلكترونية أو البنوك والمؤسسات المالية التقليدية التي تقدم العمليات المصرفية بطريقة الكترونية، وفي ختام هذا البحث يمكن التأكيد على ما يلي:

لم ينظم القانون الجزائري البنوك الإلكترونية ولا العمليات المصرفية الإلكترونية بطريقة مفصلة، فقط بعض النصوص المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني، ومن ثم يمكن القول أن القانون الجزائري لم يتضمن نصوصا خاصة توجب القيام بإجراءات معينة من أجل الوقاية من مختلف المخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية. ومنه فإن المبادئ المعتمدة من طرف البنوك الجزائرية في هذه الحالة هي نفسها مبادئ إدارة مخاطر العمليات المصرفية التقليدية المستمدة أساسا من مختلف مقررات لجنة بازل، مع بعض التكييفات.

تنتج المخاطر القانونية نتيجة عدم وجود نصوص قانونية ترعى وتحمي المتعاملين بالعمليات المصرفية الإلكترونية وأدوات الدفع الإلكترونية. ومن هنا فلا تكفي الحماية التقنية أو الفنية التي توفرها مختلف البرامج بل يجب توفير الحماية القانونية في شقيها المدني والجزائي.

يجب حماية البنوك الإلكترونية من كل أشكال الخاطر الأمنية الداخلية التي يكون مصدرها العاملين لدي البنك أو مختلف الهيئات والمؤسسات التي تقدم الدعم التقني والفني للبنك، وكذا المخاطر الأمنية الخارجية التي يكون مصدرها كل المتعاملين مع شبكة الانترنت وقراصنة الشبكة العنكبوتية.

يتطلب القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية حسن إدارة المخاطر القانونية المتمثلة أساسا في حسن معرفة الإطار القانوني للقيام بهذه العمليات في الدولة أو مجموعة الدول، والتحكم في عمليات التوثيق، وكذا التحكم في وسائل الاثبات والمراقبة لمختلف العمليات المنجزة على موقع الانترنت الخاص بالبنك.

الهوامش:

- ¹ - إلباس ناصيف وبول مرقص، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2019، ص 14.
- ² - الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، ترجمة اللجنة العربية للرقابة المصرفية التابعة لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، سنة 2014.
- ³ - الفقرة 29 من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل، مرجع أعلاه.
- ⁴ - الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل الدفع الإلكترونية، على موقع البنك المركزي المصري: <https://www.cbe.org.eg/ar/Pages/default.aspx>
- ⁵ - قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية، صادرة عن إدارة التقنية البنكية لمؤسسة النقد العربي السعودي سنة 2010، على الموقع: <http://www.sama.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx>
- ⁶ - Rapport de la commission bancaire pour l'année 1999. Sur site : https://www.banque-france.fr/fileadmin/user_upload/banque_de_france/archipel/commission_bancaire/cb_ra.html#cbra2007
- ⁷ - علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2012 ص 235.
- ⁸ - المرجع أعلاه، ص 237.
- ⁹ - عبد الصمد حوالم، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015، ص 435.
- ¹⁰ - نقلا عن علاء التميمي، مرجع سابق، ص 242.
- ¹¹ - الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل الدفع الإلكترونية المصرية، مرجع سابق، ص 6.
- ¹² - نقلا عن علاء التميمي، مرجع سابق، ص 249.
- ¹³ - البند 1-2، فقرة 03 من قواعد خدمات الدفع باستعمال الهاتف المحمول، الصادرة عن البنك المركزي المصري، مرجع سابق.
- ¹⁴ - Rapport de la commission bancaire pour l'année 1999, op cit, p 172.
- ¹⁵ - Rapport de la commission bancaire pour l'année 1999, op cit, p 173.
- ¹⁶ - قواعد الخدمات المصرفية، الصادرة مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص 17.
- ¹⁷ - Rapport de la commission bancaire année 1999, op cit, p 172.
- ¹⁸ - الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية، الصادرة عن البنك المركزي المصري، مرجع سابق، ص 8.
- ¹⁹ - قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، مرجع سابق، ص 18.
- ²⁰ - Livre blanc 2000, Internet quelles conséquences prudentielles, op cit, p 90.
- ²¹ - Livre blanc 2000, Internet quelles conséquences prudentielles, op cit, p 98.
- ²² - القانون رقم 01-05، مؤرخ في 6 فيفري 2005، متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر قم 11 بتاريخ 9 فيفري 2005.
- ²³ - المادة 7 فقرة 2 من القانون 01-05، أعلاه.
- ²⁴ - المادة 7 فقرة 3 من القانون 01-05، أعلاه.
- ²⁵ - القانون رقم 04-15، مؤرخ في أول فيفري 2015، محدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر رقم 06 بتاريخ 10 فيفري 2015.
- ²⁶ - Livre blanc 2000 de la banque de France, op cit, p 101.
- ²⁷ - المادة 2 فقرة 16 من القانون رقم 01-05، مرجع سابق.
- ²⁸ - المادة 2 فقرة 2 من القانون 01-05، مرجع أعلاه.
- ²⁹ - المادة 14 من القانون 01-05، مرجع سابق.
- ³⁰ - Livre blanc 2000 de la banque de France, op cit, p 124.
- ³¹ - Ibid, p 128.
- ³² - حوالم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 458.
- ³³ - نقلا عن كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مذكرة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ص 111.
- ³⁴ - نقلا عن كريمة تدريست، مرجع أعلاه، ص 105.
- ³⁵ - كريمة تدريست، مرجع ، ص 106.
- ³⁶ - العياشي عجلان، "ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر"، ملتقى حول الأزمة الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف في 20-21 أكتوبر 2009، ص 30.
- ³⁷ - نقلا عن حوالم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 440.
- ³⁸ - Internet et réseaux numériques, Collection Etude du Conseil d'Etat, année 1998, P 73.
- ³⁹ - Ibid, p 74.
- ⁴⁰ - Internet et réseaux numériques, op.cit, p 76.
- ⁴¹ - حوالم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 449.

الإطار المفاهيمي لبطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر.

الاسم عبد الله اللقب: لعويجي.

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر قسم -أ-.

التخصص: قانون عام.

الوظيفة: أستاذ جامعي.

مجال البحث: قانون العمران، قانون اقتصادي، قانون حماية البيئة.

الهيئة المستخدمة: جامعة باتنة 1 الحاج لخضر-كلية الحقوق والعلوم السياسية.

رقم الهاتف: 0670241804

البريد الإلكتروني: laouidji2212@hotmail.com

الملخص:

شكلت الصيرفة الإلكترونية ثورة على الصيرفة التقليدية مغيرة في كثير من المفاهيم والتعاملات المالية المألوفة، جالبة حلولاً مبتكرة سهلت في حياة زبائن ومتعملي المؤسسات المالية والبنوك، ولا شك أن أهم هذه الحلول بطاقات الدفع الإلكترونية التي فتحت الباب لحاملها ولوج عوالم جديدة والاستفادة من أقصى الخدمات دون الخضوع لقيود المكان والزمان. فما المقصود ببطاقات الدفع الإلكترونية؟
الكلمات المفتاحية: بطاقة دفع؛ انتمان؛ مؤسسات مالية؛ بنوك؛ منظمات عالمية.

abstract :

Electronic banking has formed a Revolution over traditional banking, changing many of the familiar financial concepts and transactions, bringing innovative solutions that have facilitated the lives of customers and dealers of financial institutions and banks, and there is no doubt that the most important of these solutions is electronic payment cards that opened the door for its holders to access new worlds and benefit from the maximum services without submission For space and time restrictions. What is meant by electronic payment cards?.

Key Words: Payment Card; credit; financial institutions; Banks; International organizations.

مقدمة:

فرضت التكنولوجيات الحديثة نفسها على جميع مجالات الحياة، مغيرة في كثير من المفاهيم التقليدية، خاصة تلك المتعلقة بالاقتصاد والتجارة والقانون، ما حتم على البنوك والمؤسسات المالية مسايرة التطورات الحاصلة والاستفادة من مزاياها خاصة في ظل توسع حركة التجارة العالمية وانتقال رؤوس الاموال وعجز الطرق والوسائل التقليدية كالنقود والاوراق التجارية عن تلبية متطلبات السرعة والائتمان وسلاسة التداول بين المؤسسات المالية في مختلف أنحاء العالم في ظل ازدياد حركة تنقل الأفراد بين البلدان.

إن المعطيات السالفة الذكر دفعت البنوك لاستحداث حلول تتلائم مع المستجدات الحاصلة وخلصت إلى عدة آليات منها ما يسمى ببطاقات الدفع الالكترونية؛ التي تعد ضمانا لاستمرارية البنوك وتطوير أدائها وقد بذلت في سبيل ذلك استثمارات ضخمة لتأمين وتحسين استخدامات بطاقات الدفع التي يتميز استخدامها بالسهولة والسرعة في كل وقت ومكان؛ خاصة أنها تتم في بيئة غير مادية فاتحة المجال لحاملها الاستفادة من كل الخدمات وإمكانية شراء السلع والمستلزمات من كل بقاع المعمورة.

الأكد أن الصورة الحالية لبطاقات الدفع الالكترونية لم تكن وليدة الصدفة أو جاءت طفرة واحدة وإنما سبقتها جهود حثيثة لتطويرها وتحسينها وبعث الطمأنينة لدى حاملها ومستخدميها.

ومن منطلق الاحاطة بالإطار المفاهيمي لبطاقات الدفع وأصولها التاريخية جاءت هذه الدراسة طارحين فيها الإشكالية التالية:

فيما يتمثل الجانب المفاهيمي لبطاقات الدفع الإلكتروني كآلية من آليات الصيرفة الالكترونية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مداخلتنا المقترحة والتي اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لهذا الموضوع.

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمت هذه الدراسة إلى محورين أساسيين محور سيكون لمفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني، ومحور آخر لأطراف بطاقة الدفع الإلكتروني ومزاياها العديدة.

المحور الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني

لأفضل إحاطة بمفهوم بطاقات الدفع الإلكتروني يتعين بداية التعريف بها من مختلف الزوايا، وبما أن عمر فكرة بطاقات الدفع يناهز القرن من الزمن وجب التعرّيج على أصولها وتطورها التاريخي (أولا) ثم إيراد مختلف التعاريف الفقهية والقانونية لبطاقات الدفع (ثانيا) وذكر أنواع وتقسيمات بطاقات الدفع (ثالثا).

أولاً: التطور التاريخي لبطاقات الدفع

كان أول ظهور لبطاقة دفع في الولايات المتحدة الأمريكية بداية القرن العشرين، وترجع جذورها الأولى إلى سنة 1914 حيث أصدرت شركة Western Union بطاقة تسديد Payment Card في شكل معدني لبعض عملاء الشركة المميزين، علماً أن أول ظهور لبطاقة قرض حقيقية كان عام 1924 من شركة Oil General Petroleum mobil ووزعتها على عملائها من أجل دفع قيمة البنزين في محطاتها المنتشرة في أنحاء البلاد، على أن تسدد المبالغ المستحقة عليهم في تواريخ لاحقة، وقد ظلت فكرة البطاقة مرتبطة بالعلاقة المباشرة بين التاجر وحامل البطاقة بدون تدخل أي وسيط إلى غاية الخمسينيات بشروع بعض المؤسسات المالية بالدخول لمجال البطاقات في أمريكا أين قام نادي Diner's club باستحداث بطاقة بلاستيكية أطلق عليها Diner's card والتي يمكن لحاملها استخدامها في دفع قيمة مشترياته من سلع وخدمات من المتاجر الكبرى والفنادق والمطاعم على ضمان نادي Diner's.

وفي عام 1958 سارت بعض المؤسسات المالية طريق الوساطة ما بين الزبون والتاجر وبذلك ظهرت بطاقة أمريكيان اكسبرس American-Express وكارت بلانش Cart-Blanche ثم ظهرت بطاقة Bank American card التي لاقت نجاحاً باهراً ما حث البنوك المنافسة على انشاء بطاقة Master-card ماستر كارد، وقد ظلت هذه البطاقات مستعملة على المستوى المحلي دون الدولي إلى غاية سنوات السبعينيات أين اتفقت بعض البنوك الأمريكية المصدرة لبطاقة Bank-Ameri card على اصدار بطاقة جديدة سميت بطاقة فيزا Visa-card والسماح لمختلف البنوك في أنحاء العالم بالانضمام إلى نظام visa-card ومن ثم إصدار ما يسمى ببطاقة¹ visa international

ثم بدأت المصارف العربية بالتعامل معها، وقد كان " البنك العربي الافريقي" في مصر من أوائل البنوك العربية التي أدخلت البطاقات الى السوق العربية على شكل بطاقات وفاء وقد سميت آنذاك ب" فيزا كارد البنك العربي" سنة 1981 لتستخدم فيما بعد هذه البطاقات من قبل بنك البتراء الأردني والذي أدخل بطاقة "بترا كارد" إلى السوق الأردني عام 1989 ليتوسع استخدام البطاقات الالكترونية لدى معظم الدول العربية².

وقد شرع في العمل بالبطاقات البنكية في الجزائر سنة 1997 من خلال إصدار أول بطاقة إذ كانت لا تحتوي على شريحة وإنما تتضمن فقط المساحة المغناطيسية، وقد اقتصر التعامل على عمليات السحب لا غير إلى غاية سنة 2005 أين شرع في عمليات الدفع، ومع سنة 2009 ظهرت فكرة الدفع عبر الانترنت والتي ظلت مجرد فكرة الى غاية 2010 أين تم المصادقة على هذا المشروع الذي لم يدخل

حيز التنفيذ إلى غاية سنة 2013 التي تم فيها أول عملية دفع عبر الانترنت وفي نفس السنة ظهرت فكرة تسديد الفاتورة من خلال الموزعات الآلية³.

وبالنسبة لربط العمل بين البنوك خاصة في مجال بطاقات الدفع كانت البداية سنة 1998 بانطلاق فكرة نظام السحب ما بين البنوك وفي سنة 2002 تم الانطلاق الرسمي لمشروع التسديد الإلكتروني حيث أعطي دور الاشراف والريادة والتنسيق ما بين البنوك لشركة SATIM التي تجمع مختلف البنوك الوطنية والخاصة لتبادل المعلومات، وكذا التنسيق في عمليات السحب والدفع للموزع الآلي وفي سنة 2004 تم اختيار نظام الدفع المطابقة لمواصفات ENN وفي سنة 2005 تم انشاء جمعية COMI "comité monétique interbancaire" وفي سنة 2006 كانت البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر وتم في سنة 2007 تعميم بطاقة CIB على التراب الوطني في البريد والمواصلات، وتم في 2008 التأكيد على أنه ستعمم ماكينات الصراف الآلي عبر المتاجر الكبرى في الجزائر والمناطق الأهلة بالسكان، وكذا تعميم استخدام بطاقة الدفع لدى المواطنين⁴.

ولكن إلى غاية كتابة هذه الأسطر يبقى استعمال وانتشار بطاقة الدفع في الجزائر جد محتشم ومحدود.

ثانيا: تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني

تعددت التعريفات المقدمة لبطاقات الدفع الإلكتروني ولا يسعنا في هذا المقام ذكر جملها بل نكتفي بذكر بعضها:

فقد عرفت بأنها: "وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكت رونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"⁵.

كما عرفت بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"⁶.

وعرفت كذلك بأنها: "التزام من قبل البنوك التجارية بدفع مبلغ معين من النقود القانونية والتي تعبر عن سلطان وإرادة الدولة، وتتمتع بقوة إبراء مطلقة في الوفاء بالالتزامات، ويجبر الدائن على قبولها وفاء لدينه ويع في المدين من دينه بمجرد السداد بها، وينشأ هذا الالتزام نتيجة ايداع حقيقي لكمية من النقود الإلكترونية"⁷.

وتم تعريفها بأنها: " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال"⁸

وعرفت أيضا بأنها: " مجموعة من الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشبكات الإلكترونية".⁹

وعرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري بأنها: " تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة من البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب وتحويل الأموال".

ثالثا: أنواع بطاقات الدفع

نتيجة للتقدم التكنولوجي الحاصل حرصت المؤسسات البنكية على تقديم عدة أنواع من البطاقات الالكترونية تتلائم مع طبيعة الزبون واحتياجاته والمعاملات التي تتم من خلالها ونذكر منها ما يلي:

أولا: البطاقات من حيث الائتمان المتولد عنها:

تنقسم إلى بطاقات دائنة وبطاقات مدينة وبطاقات مضمونة وبطاقات مسبقة الدفع.

1-البطاقات الدائنة: ويطلق عليها عدة تسميات كبطاقة الحسم المباشر أو الفوري أو بطاقة الوفاء والدفع وهي دائما تصدر عن بنك ، وهي الأوسع انتشارا في العالم لأنه يقلل من مخاطر الديون الرديئة أو المعدومة لدى المصارف المصدرة للبطاقات ،¹⁰ حيث أن إصدار هذا النوع من البطاقات يتطلب من حاملها فتح حساب لدى البنك ويودع به رسيدا لا يقل عن الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده، وتتم العملية بتسليم الحامل بطاقته للتاجر الذي يمررها عبر الجهاز للتأكد من وجود رصيد كاف لدى البنك، كما يقوم العميل بإدخال رقمه السري في الجهاز لتتم عملية التحويل من حساب الزبون إلى حساب التاجر.¹¹

2-البطاقات المدنية:تتعدد تسميات هذه البطاقة كبطاقة الخصم الشهري أو الدفع الشهري أو القيد الآجل، وهي لا تتطلب الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جار و إنما تطالب الجهة المصدرة حامل البطاقة بقيمة مشترياته ومسحوباته كل شهر على أن يسدها في مدة تالية تتراوح ما بين 25 يوم إلى 40 يوم وإذا تأخر عن السداد يتحمل فائدة التأخير.

3- البطاقات المضمونة: تم خلق هذا النوع من البطاقات نظرا لكون بعض العملاء ليس مؤهلا ائتمانيا للحصول على بطاقة ائتمانية، فتقوم أثر ذلك بعض المصارف بمطالبة العميل بإيداع مبلغ مالي عندها تبقيه رهنا في مقابل عمليات البطاقة، فإذا قام حامل البطاقة باستخدامها قام المصرف بمحاسبة العميل

بشكل عادي، أما إذا لم يسدد الحامل في الأجل المحدد يقوم المصرف بإيقاف البطاقة وسداد الدين المطلوب من حاملها من المبلغ المودع لدى المصرف.

4-البطاقات مسبقة الدفع: وتعرف أيضا بالبطاقات المخترزة القيمة وهي بطاقات تتيح للعميل إمكانية شرائها ودفع ثمنها سلفا دون أن يكون له حساب مصرفي لدى المصدر وعادة ما يكون لهذه البطاقات سقف عام محدود ولا تتيح لحاملها الاستفادة من أي ائتمان ، والهدف منها تمكين حاملها الاستفادة من مزايا البطاقة في التجوال الدولي المحدود؛ وذلك في حال لم يرغب العميل باقتناء بطاقة دائمة¹².

ثانيا: أنواع البطاقات بحسب المزايا التي تمنح للحامل:

تصدر المؤسسات المالية عدة أنواع من البطاقات تختلف باختلاف المزايا التي توفرها لحاملها نذكر منها:

1-البطاقة العادية أو الفضية: يعطي هذا النوع من البطاقات حدا منخفضا نسبيا من الائتمان، ويمنح لمعظم العملاء عندما يتوافر الحد الأدنى من المتطلبات وهي توفر لحاملها القدرة على الشراء من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي.

2-البطاقات الذهبية: عادة تعطي المنظمات الراعية لهذا النوع من البطاقات حدا ماليا من الائتمان مثل Visa، كما أن البعض الآخر يجعل الائتمان غير محدد بسقف مثل American Express فهذا النوع يصدر للعملاء أصحاب الأموال فحامل هذا النوع من البطاقات تضاف إليه بعض المزايا الأخرى الممنوحة له مجانا مثل التأمين على الحوادث، إلى جانب الحجز في الفنادق وشركات الطيران مع العلم أن رسوم الاشتراك في هذا النوع مرتفعة عن البطاقات العادية أو الفضية¹³.

3-البطاقات الماسية:تتشابه مع البطاقات الذهبية إلا أنها غير محددة بسقف فهي تصدر للعملاء ذوي القدرات المالية العالية، فحامل هذا النوع من البطاقات تضاف إليه بعض المزايا الأخرى مثل الحصول على استشارات طبية وقانونية مجانا.

كما يتم توصيل الرسائل الى كل أنحاء العالم، ورغم الاعلان بأن هذه الخدمات المقدمة مجانية إلا أنها ليست كذلك بالفعل، فحامل هذا النوع من البطاقات يدفع بدلات سنوية واشتراكات عالية للتمتع بمزايا البطاقة¹⁴.

ثالثا: أنواع البطاقات من حيث أطرافها:

نجد منها البطاقات ثنائية الأطراف وثلاثية الأطراف

1-البطاقات ثنائية الأطراف: تعد أول نوع ظهرت به البطاقات، وهي عبارة عن نظام يتحد فيه المصدر والمورد في مؤسسة تجارية واحدة وتعرف ببطاقة المتاجر، وفي هذا النوع يقوم الحامل باستعمال البطاقة لقضاء مشترياته في المتجر الذي أصدر البطاقة ولهذه البطاقة نوعان مميزان.

أ-بطاقة متاجر التجزئة: تعد الأكثر شيوعا واستخداما من بين البطاقات ثنائية الأطراف، والأصل في البطاقة المصدرة من محل تجاري أن تقوم العلاقة بين مصدرها الذي يكون موردا بنفس الوقت إلى جانب حامل البطاقة فقط، علما أنه لا يمكن استخدام البطاقة خارج المحل المصدرة منه، وك أن حامل البطاقة يقدمها للمحل التجاري عوضا عن النقود والشيكات.

ب-بطاقات الوقود: تصدرها الشركات المختصة بتسيير الوقود لزبائنها بغية استعمالها للتزود بالوقود، أو شراء أي سلعة أو خدمة ما من المحطات التابعة للشركات المختصة بمجال الوقود حصرا.

2-البطاقات ثلاثية الأطراف: تتمثل في نظام بطاقي ينخرط في تنفيذه ثلاثة أطراف هم المصدر الحامل والمورد علما أنه يوجد في مجال التعامل بهذا النوع ثلاثة صور لهذه الفئة من البطاقات:¹⁵

أ-البطاقة أحادية الشعار: يطلق على البطاقات أحادية الشعار بالبطاقات ذات العلامة التجارية العادية، وهي عبارة عن بطاقة محلية يصدرها مصرف محلي أو هيئة عالمية وتحمل شعار المصرف أو الهيئة المصدرة حصرا¹⁶ ومثالها في الجزائر البطاقة التي يصدرها البنك "CIB" ومجال استخدامها في الجزائر لا غير ويطلق عليها بالبطاقة بينبنكية مدة صلاحيتها سنتين باستثناء تلك الصادرة لعملاء البنك الوطني الجزائري BNA التي تقدر مدة صلاحيتها بثلاث سنوات.

ب-البطاقة ثنائية الشعار: يصدر البطاقات ثنائية الشعار شركة متخصصة وتكون موسومة بشعار هيئة عالمية تجعل من تداولها عالميا ولا يقتصر على إقليم الدولة الواحدة وأكثرها انتشارا نجد:

1-بطاقة فيزا Visa card: تصدر عن شركة فيزا العالمية وهذه البطاقة متجددة بإمكان صاحبها أن يسدد كل التزامات البطاقة خلال مدة السماح، أو أن يسدد جزءا من الالتزامات خلال المدة المحددة وتسديد البقية بعد ذلك، وتعد بطاقة visa من أكثر البطاقات انتشارا على الاطلاق، وهي تتعامل مع ملايين المنشآت والمحلات التجارية وأجهزة الصراف الآلي حول العالم.

2-ماستر كارد Master card: تأتي في المرتبة الثانية بعد بطاقة فيزا من حيث الانتشار، تتعامل مع ملايين المنشآت والمحلات التجارية وتأخذ عدة أشكال ماستر كارد الذهبية، ماستر كارد الفضية، ماستر كارد رجال الأعمال...¹⁷.

ج-البطاقات متعددة الشعارات:

في هذا النوع تتعاقد شركة أو أكثر مع المصرف الذي له ترخيص من هيئة دولية للإصدار ليصدر لحسابها بطاقة انتمان تحمل شعارها وهي تهدف للدعاية قبل كل شيء، ويجدر التنويه هنا الى أن شركة أمريكان إكسبرس لا تصدر البطاقات ثنائية الشعار إلا إذا كانت من النوع الذهبي، غير أنها تصدر بطاقات متعددة الشعارات ولا يكون هناك أي اسم لأي مصرف سوى شعارها¹⁸.

المحور الثاني: أطراف بطاقة الدفع الالكتروني ومزاياها

تتعدد الجهات المتدخلة في إصدار بطاقات الدفع وقبولها والاستفادة من مزاياها (أولاً) كما أن لبطاقات الدفع الالكتروني مزايا متعددة مقارنة بالسبل التقليدية (ثانياً) ولكن برغم محاسنها تبقى تواجه في تطبيقها معيقات وعراقيل تحد من مدى انتشارها في الجزائر (ثالثاً).

أولاً: أطراف التعامل ببطاقة الدفع الالكترونية

تتشارك أنظمة الدفع الالكتروني في أنها وسيلة لانتقال النقود من شخص لآخر، ومن مجموعة لشخص آخر أو لمجموعة أخرى عبر شبكة الانترنت دون الحاجة للتفاعل وجها لوجه، وبالرغم من اختلاف نظم الدفع إلا أنها تحتوي جميعاً على أربعة عناصر¹⁹.

1-المركز العالمي للبطاقة:

أو الهيئة الدولية، وهي مؤسسة عالمية تتولى انشاء البطاقة ورعايتها كما تقوم بدعوة البنوك والمؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم للعضوية والمشاركة في إصدار البطاقة²⁰، وتسوية جميع مستحقاتها المالية، كما تتولى المرافقة على العضوية، وهي تعمل بعد إصدار البطاقة على تسوية النزاعات القائمة بشأنها والعمل على حل المشكلات التي قد تطرأ،²¹ ويمكن اعتبار أن المنظمات أو المراكز العالمية لوسيلة الدفع الالكتروني طرف ثانوي دون أن تكون طرفاً تعاقدياً كونها لا تقوم بالتعاقد مع أي طرف من أطراف العلاقة التعاقدية الناشئة عن التعامل بوسيلة الدفع الالكتروني وتتمثل أهم المنظمات العالمية لإصدار وسائل الدفع الالكتروني في كل من منظمة فيزا، ماستر كارد، أمريكان اكسبرس، داينرز كلوب...

أ- منظمة فيزا العالمية **Visa card**: توجد هذه المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية كاليفورنيا منطقة سان فرانسيسكو أنشأت سنة 1958 وأعيد هيكلتها سنة 1981 وهي شركة متعددة الجنسيات تجمع أكثر من 21 ألف مؤسسة مالية وقد أصدرت هذه المنظمة سنة 1996 حوالي 510.5 مليون بطاقة وفي سنة 2005 حوالي 1.5 مليار بطاقة ولها 24 مليون نقطة تعامل²².

وترخص منظمة فيزا للمصارف الراغبة في إصدار بطاقات تحمل شعارها التجاري بموجب اتفاق بينها وبين المصرف، أي أن هذه المنظمة تديرها شركة مصرف أمريكا لا تقوم بإصدار البطاقة فعليا؛ ولكنها ترخص إصدار البطاقة باسمها وتتميز الاتفاقات معها بمرونة كافية حيث تخضع البطاقات التي تصدرها المصارف المرخص لها من قبلها للأنظمة التي يضعها المصرف المصدر وفقا لما يتناسب مع متطلبات عملائه وأنظمتها الداخلية دون تدخل المنظمة نفسها.

ب - منظمة ماستر كارد: مؤسسة أمريكية مختصة بالدفع والسحب مقرها نيويورك، وهي المنظمة الراعية لبطاقات ماستر كارد وتعد ثاني أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية بعد منظمة فيزا، وتعد الوحيدة المنافسة لها، وتعد شركة ماستر شركة مساهمة مغلقة تقوم بمنح تراخيص للمصارف لإصدار بطاقات تحمل شعارها دون أن تكون مصرفا.

ج - مؤسسة أمريكان أكسبريس: مؤسسة مالية أمريكية مختصة في وسائل الدفع عرف عنها إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني وكذا شيكات المسافرين، وقيامها بالعديد من النشاطات التجارية والمالية التي تختص بها المصارف دون أن تكون مصرفا بحد ذاتها، وتعد شركة أمريكان أكسبريس شركة مساهمة مغلقة وتعد المصدر الوحيد لبطاقتها، ولا تقبل وضع اسم أي مصرف أو مصدر آخر على بطاقتها إلا إذا كانت البطاقة ذات مستوى عالي أو إذا كان هناك اتفاقية إصدار بطاقة متعددة الشعارات.

د - مؤسسة داينرز كلوب: تعد من الشركات الحديثة التي قامت بإصدار النقود البلاستيكية بالمفهوم السائد حاليا وذلك سنة 1950، ويقع المركز الرئيسي لمؤسسة داينرز كلوب في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي شركة تنافس في سوق السفر، فهي موجهة في الأساس للمسافرين المتميزين، حيث تمنحهم مزايا وعروض خاصة بالسفر لكن قبولها العالمي يبقى أقل من فيزا وماستر كارد²³.

2- مصدر البطاقة:

وهو البنك أو المؤسسة المالية التي لها حق إصدار بطاقات الدفع الإلكتروني، وهذا النوع من البنوك منتشر في جميع أنحاء العالم،²⁴ وهي تقوم بعدة أدوار منها التعاقد مع المركز العالمي للبطاقات من أجل حصولها على ترخيص يسمح لها بإصدار البطاقات من خلال دخولها في عضوية إصدار البطاقات، والتعاقد مع التجار المحليين من أجل قبول هذه البطاقات من عملائها لتسوية عملياتهم من شراء أو تقديم خدمات معينة،²⁵ وعلى العموم توجد ثلاثة أشكال للجهة مصدرة بطاقة الدفع:

أ- قد تكون منظمة عالمية تصدر بطاقات تشارك في عضويتها جميع البنوك العالمية وتحت رعاية

المنظمة العالمية مثل Master. Visa.

ب- قد تكون مؤسسة مالية واحدة تشرف على عملية الإصدار من خلال فروعها وتقوم برعايتها من دون أن تمنح ترخيصاً لأي بنك في الإصدار، مثل أمريكيان إكسبريس.

ج- قد تكون مؤسسات تجارية وذلك بغية استخدام بطاقتها من طرف حامليها لدى المؤسسة وفروعها كالمطاعم الكبرى، محطات البنزين، الفنادق...²⁶.

3- حامل البطاقة:

هو ذلك الشخص المتحصل على البطاقة بناء على طلبه الموجه للجهة المصدرة التي وافقت على منحه البطاقة لتمكينه من الشراء بواسطة البطاقة أو الحصول على الخدمات إلى جانب السحب النقدي من الصراف الآلي²⁷.

وما تجدر الإشارة إليه أن الشخص حامل بطاقة الدفع الإلكتروني قد يكون هو صاحبها الأصلي الذي صدرت لصالحه، كما يمكن أن يكون شخصاً آخر، فالشخص صاحب وسيلة الدفع هو الشخص الذي صدرت البطاقة أو الوسيلة باسمه وفتح الحساب باسمه، وهو المسؤول قانوناً عن جميع المبالغ المستحقة نتيجة استخدام بطاقة الدفع سواء من طرفه أو من طرف الحامل الذي يبقى مجرد حامل لها، والذي يقوم باستعمالها دون أن يكون مسؤولاً عنها.

ويحدد البنك لحامل البطاقة رسوم الاشتراك، ويلزم كذلك بسداد المبالغ المسحوبة عليه خلال المدة المحددة في العقد، إلى جانب الالتزام بفائدة يقدرها البنك كما يعين البنك لحامل البطاقة فترة الضمان والشروط الخاصة باستخدام البطاقة ورقمها السري²⁸.

4- التاجر:

اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات والجهات التي تقبل التعامل بهذا الأسلوب في الوفاء نظير ما تقدمه من سلع وخدمات للحامل،²⁹ وهي تشمل المحلات التجارية والفنادق والشركات التجارية والمستشفيات وشركات السياحة والمطاعم و... وهي تتعاقد مع الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الإلكتروني بغية تزويدها بالآلات والمعدات اللازمة لوسيلة الدفع، ويمكن للتاجر أن يكون له كيان عادي أو أن يتخذ موقفاً على شبكة الانترنت، وبهذا يعد التاجر المالك للسلع والخدمات من خلال المتجر الطبيعي أو الافتراضي والذي يتعامل معه حامل وسيلة الدفع الإلكتروني، ويقبل التاجر عملية التبايع بواسطة أداة الدفع الإلكتروني لعلاقته بالبنك التابع له حامل البطاقة مع التزام البنك بسداد المبالغ المستحقة للتاجر من حساب العميل خلال المدة المتفق عليها بين التاجر والبنك مع خصم رسوم استخدام الجهاز، ويلتزم التاجر عند اجرائه عملية البيع بواسطة وسيلة الدفع الإلكتروني بالاحتياط من العميل والتأكد من صحة توقيعه المطابق على الجهاز³⁰.

ثانيا: ايجابيات نظام الدفع الالكتروني:

- يتسم الدفع عن طريق بطاقات الدفع الالكترونية بالطابع الدولي أي أنه وسيلة مقبولة في جميع دول العالم.
- يستخدم أسلوب الدفع عن طريق البطاقات لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدة في المكان.³¹
- خفض التكاليف إذ أن تكاليف الخدمة الالكترونية منخفضة مقارنة بالخدمة المقدمة بالوسائل التقليدية، وهو ما يشكل عامل جذب مهم للزبائن والمتعاملين.³²
- رفع معدل التعامل مع البنوك من طرف السلطات النقدية والافراد.
- التحكم في دورة السيولة من طرف السلطات النقدية.
- تسجيل كل العمليات المالية وتلك المتعلقة بتسوية المبادلات التجارية.
- محاربة عملية تبييض الأموال عن طريق معرفة مصادرها.
- اختصار المسافات الجغرافية.
- تقديم خدمات بنكية إضافية ذات جودة عالية وعلى مدار الوقت.
- تخفيض النفقات التي كانت تتحملها البنوك جراء تقديم الخدمة بالطرق التقليدية.
- الاستفادة من مزايا التجارة الالكترونية.³³

ثالثا: العقبات التي تواجه نظام الدفع الالكتروني في البنوك الجزائرية:

- تعرف عملية تعميم واعتماد نظام بطاقات الدفع الالكتروني في الجزائر عدة عقبات من قبيل:
- معوقات قانونية بسبب تأخر الجزائر في سن قانون لحماية وسائل الدفع الإلكترونية، فالتقدم التكنولوجي السريع والمذهل وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى بروز صور جديدة للإجرام الأمر الذي يوقع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة توفير الحماية للأنظمة المعلوماتية،³⁴ كما أن قنوات الدفع الإلكتروني قد تعتبر سبيلا لتبييض الأموال بسبب السرية التي تحيط معاملاتها.³⁵
 - معوقات تنظيمية، مرتبطة بالأساس بالبنوك؛ وذلك بسبب ضعف الكفاءة الإدارية إلى جانب ضعف المخصصات المالية المرصودة لعمليات العصرنة المرتبطة ببطاقات الدفع وتكوين الإطارات المصرفية.³⁶
 - معوقات متعلقة بالوعي الاجتماعي والثقافي إلى جانب عدم توفر الثقة في استعمال بطاقات الدفع بسبب كثرة الأعطال التقنية وضعف الصيانة الدورية³⁷
 - عدم وضوح البيئة القانونية والتشريعية المتعلقة بتنظيم التجارة الإلكترونية.

- تعدد المخاطر المترتبة عن تقديم الخدمات المرتبطة بالخدمات المصرفية الإلكترونية.
- مشاكل سوء استعمال وسائل الدفع، فالمؤسسات الجزائرية والأفراد بصفة عامة يفضلون اعتماد الدفع النقدي على الشيك وعلى البطاقات الإلكترونية نظرا لغياب الثقافة المصرفية.
- ضعف الإقبال على استخدام وسائل الدفع الإلكتروني (البطاقات) وهذا ناتج عن عدم التسويق لها من طرف الجهات الرسمية والمؤسسات المالية .

والأكد أنه لتلافي العقبات السابقة لا بد على الجهات الرسمية والمؤسسات المالية والبنوك العمل على:

- زيادة الانفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- التوسع في استخدام الانترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية بكفاءة أعلى وتكلفة أقل.
- العمل على خلق شبكة مصرفية تشكل حلقة وصل إلكترونية بين المؤسسات المالية والعملاء .
- العمل على نشر ثقافة البطاقات الإلكترونية للدفع من خلال التسويق لها³⁸.

خاتمة:

لم يعد يخفى الاهتمام المتزايد بموضوع الصيرفة الإلكترونية ومتطلباتها والحلول التي أوجدتها، خاصة ما تعلق بأنظمة الدفع الإلكتروني؛ التي تعد بطاقات الدفع أهم آلياتها، والتي تعود أولى بداياتها لسنة 1914 لتعرف تطورات متلاحقة ساهمت في صقلها ووصولها إلى ما وصلت إليه، وما صرنا نعرفها بها من صورها المتعددة؛ التي فرضتها التطورات الحاصلة وحاجات زبائن المؤسسات المالية المتعددة، وكذا تعدد الأطراف المتدخلة في إصدار البطاقات والعمل بها، وقد خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج نوجزها كالتالي:

- 1 - منشأ بطاقات الدفع الإلكتروني الولايات المتحدة الأمريكية.
- 2 - تعود الجذور الأولى لبطاقات الدفع لسنة 1914.
- 3 - ابتكار بطاقات الدفع لم يكن من طرف البنوك ولكنها من المساهمين في تطويرها.
- 4 - تتعدد البطاقات المقدمة من طرف المؤسسات المالية والبنوك حسب احتياجات الزبائن وقدراتهم المالية.
- 5 - تتعدد أطراف بطاقة الدفع تبعا لنوعها من ثلاث أطراف في البطاقات المحلية إلى أربع أطراف في البطاقات الدولية.
- 6 - لا يزال إقبال الجزائريين على بطاقات الدفع محتثما بالنظر إلى المستويات العالمية.
- 7 - يعرف استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر عدة عقبات كبحث من سرعة انتشارها وحدت من مردوديتها.

8 ضعف عدد الموزعات الآلية مقارنة بعدد السكان والتجمعات الحضرية خاصة في ولايات الجنوب.

ومن خلال دراستنا لهذه الموضوع ارتأينا طرح جملة من الحلول التي نراها مناسبة لتحسين استعمال بطاقات الدفع في الجزائر من قبيل:

- 1 العمل على خلق حلول جديدة في استعمال بطاقات الدفع.
- 2 العمل على رفع نسب الاستثمار في مجال تطوير بطاقات الدفع والحلول المرتبطة بها.
- 3 -التسويق الجاد لحلول بطاقات الدفع لدى أوسع شريحة من المواطنين المعنيين بها.
- 4 -الحرص على تنويع الخدمات المصرفية الإلكترونية خاصة ما تعلق بتطبيقات الهاتف الذكي.
- 5 العمل على ضبط الجانب التشريعي والقانوني لبطاقات الدفع بغية خلق نوع من الاطمئنان لدى مستعمليها.
- 6 تشجيع التعامل ببطاقات الدفع ومنح تحفيزات جبائية للتجار الذين يتعاملون ببطاقات الدفع خاصة في ظل أزمة السيولة التي تعرفها الجزائر على مستوى مؤسسات البريد والبنوك.

الهوامش:

¹ أمينة بن عميور، البطاقة الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، لطفية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص ص1.2.

² هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الالكتروني-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2018-2019، ص10

³ سمية عبابسة، وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري، الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي العدد 06، ديسمبر 2016، ص09.

⁴ عبد الجليلمقدم، واقع ورهانات تطبيق أنظمة الدفع الالكتروني وأثرها على أداء البنوك التجارية الجزائرية-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-بشار، ص179.

⁵ سمية عبابسة، المرجع السابق، ص 3 نقلا عن زغبة طلال، شوق فوزي، أشكال النقد الحديثة كمدخل استراتيجي للحد من مشكلة نقص السيولة ومواجهة مخاطر الاصدار النقدي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الثالث بعنوان الصيرفة الالكترونية التقليدية ومتطلبات التمويع الجيد، جامعة أم البواقي 2013، ص54.

⁶ أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص13.

⁷ هداية بوعزة، المرجع السابق، ص207.

⁸ الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

⁹ عبد الجليلمقدم، المرجع السابق، ص176.

¹⁰ هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 210.

- ¹¹أمينتين عميور، المرجع السابق، ص20.
- ¹²هداية بوعزة، المرجع السابق، ص ص 210.214
- ¹³جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا جامعة عمان العربية، عمان، 2005، ص15.
- ¹⁴هداية بوعزة، المرجع السابق، ص 219.
- ¹⁵المرجع نفسه، ص 215-216.
- ¹⁶المرجع نفسه، ص 217.
- ¹⁷سمية عبايسة، المرجع السابق ص ص347،353.
- ¹⁸هداية بوعزة، المرجع السابق، ص ص217.218.
- ¹⁹عبد الجليلمقدم، المرجع السابق، ص 179.
- ²⁰جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص18.
- ²¹أمينتين عميور، المرجع السابق، ص16.
- ²²وهيبة عبد الرحيم، تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 02، جانفي 2010، ص 195.
- ²³هداية بوعزة، المرجع السابق، ص ص 29.33.
- ²⁴أمينتين عميور، المرجع السابق، ص16.
- ²⁵جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص19.
- ²⁶أمينتين عميور، المرجع السابق، ص17.
- ²⁷جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص20.
- ²⁸هداية بوعزة، المرجع السابق، ص34.
- ²⁹أمينتين عميور، المرجع السابق، ص14.
- ³⁰هداية بوعزة، المرجع السابق، ص35.
- ³¹هارون العشي، فايزة بوراس، وسائل الدفع الالكتروني ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 09 العدد03، ص 175.
- ³²وليد العايب، تقييم تجربة نظام الدفع الالكتروني الجزائري في ظل ثورة التكنولوجيا المصرفية-دراسة مقارنة مع تجربة نظام الدفع الالكتروني الأوروبي-مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 04 العدد 02، جوان 2018، ص 135.
- ³³عريوة محاد، خاوي محمد، واقع وسائل وأنظمة الدفع الالكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد04، 2017، ص141.
- ³⁴بلحارث ليندة، والي نادية، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري يومي 13-14 مارس 2017، جامعة البويرة، ص04.
- ³⁵عريوة محاد، خاوي محمد، المرجع السابق، ص143.
- ³⁶المرجع نفسه، 143.
- ³⁷وليد لعايب، المرجع السابق، ص 152.
- ³⁸عبد الجليلمقدم، المرجع السابق، ص180.

توجهات البنوك الالكترونية الحديثة لعصرنة العمل البنكي
-النقود والبطاقات الالكترونية أنموذجا-

اللقب: رقطي

الاسم: منيرة

الرتبة العلمية: دكتوراه

التخصص: قانون أعمال.

الوظيفة : /

رقم الهاتف : 06.69.51.19.50

البريد الالكتروني: mounirarogti24@gmail.com

ملخص المداخلة:

تسعى الدولة الجزائرية لمواكبة التطورات الوطنية والعالمية التي شملت العديد من القطاعات، من خلال تغيير سياستها وتعديل نصوصها القانونية باستمرار، واتباعها استراتيجية عصرنة الادارة تماشيا مع التطور التكنولوجي والتقني الذي عرفه العالم في الفترات الأخيرة، الأمر الذي حتم ظهور حركة واسعة مست كل الميادين خاصة في مجال الادارة والاقتصاد، ونظرا لمحاولة الجزائر لنهوض باقتصادها من حالة الركود المزرية وتسريع وتنشيط حركته، عملت الدولة على ضرورة تطوير نظامها المصرفي ومواكبة كل ما هو جديد، حيث بادرت بإصلاحات عديدة لتهيئة الأوضاع لتجسيد أفكار جديدة وحديثة جاءت بها سياسة " الصيرفة الالكترونية"، التي صاحبها ظهور ما يعرف بالبنوك الالكترونية إلى جانب العمل المصرفي التقليدي والاعتيادي، حاملة معها العديد من المفاهيم الجديدة سعيا لمساهمة النظام البنكي في التنمية الاقتصادية للدولة، كونها مؤسسات تتمحور عملياتها وخدماتها على الأموال التي تعتبر المحرك الأساسي للعملية الاقتصادية ككل.

Abstract:

The Algerian state seeks to keep pace with national and global developments that included many sectors, by changing its policy and constantly amending its legal texts, and following the strategy of modernizing administration in line with the technological and technical development that the world has known in recent periods, which inevitably made the emergence of a

wide movement that touched all fields in particular. In the field of administration and economics, and in view of Algeria's attempt to revive its economy from the miserable state of recession and accelerate and revitalize its movement, the state worked on the need to develop its banking system and keep pace with everything new, as it initiated many reforms to create conditions to embody new and modern ideas brought about by the policy of "electronic banking", which It is accompanied by the emergence of what is known as electronic banking alongside the traditional and regular banking work, carrying with it many new concepts in pursuit of the contribution of the banking system to the country's economic development, as it is institutions whose operations and services are centered on funds that are the main engine of the economic process as a whole.

توجهات البنوك الالكترونية الحديثة لعصرنة العمل البنكي -النقود والبطاقات الالكترونية أنموذجا-

مقدمة:

عرفت الدولة الجزائرية وعلى غرار بقية دول العالم، العديد من التغييرات والاصلاحات شملت جميع المجالات خاصة الإدارة والاقتصاد، ولمسايرة التطورات الوطنية والعالمية التي شهدتها الوضع الاقتصادي خاصة، شرعت الدولة في صياغة قوانين وتنظيمات تسعى من خلالها لتكريس أحكام قانونية تتماشى مع متطلبات سياسة الاقتصاد العالمي، ولعصرنة الادارة الجزائرية كان لابد من إدراج المعارف الالكترونية والتكنولوجية تدريجيا في أكثر الميادين إنتاجا وتأثيرا، ومن بين أهم المجالات التي مسها هذا التطور " المنظومة البنكية ".

ولعل أهم الاستراتيجيات التي ظهرت في هذا المجال هو الدخول فيما يسمى بالصيرفة الالكترونية، خاصة أمام تزايد عمليات التجارة الالكترونية، كانت الضرورة ملحة لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز الأساليب والطرق التقليدية، فنتيجة للزيادة القيمة الاقتصادية للمعلومات والخدمات المصرفية، مع الانتشار الرهيب للشبكة الانترنت والاستعمال المتزايد لتقنيات الحواسيب ووسائل الاتصال الحديثة، ناهيك عن تطوير الخدمات المالية في ميدان نشاط التجارة الالكترونية، كان لابد من استحداث أنواع لخدمات المصرفية وطرق دفع حديثة ذات طابع الكتروني، نابعة من ذات الأسس التي جاءت بها الصيرفة الالكترونية، تختلف عن طرق الاداء الاعتيادي في البنوك التقليدية، سعيا لمواكبة التطورات

وتطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة من البنوك، على أمل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة.

وقد انتهجت البنوك الالكترونية العديد من الأساليب والوسائل الحديثة تتماشى مع طبيعة العمل المصرفي الالكتروني، حيث تعتبر طرق وأدوات الدفع من بين أهم العناصر التي تقوم عليها العملية المصرفية الالكترونية، وقد حاولنا في مداخلتنا تسليط الضوء على أهم وسائل الدفع في هذه العملية، وهذا ما دفعنا لطرح التساؤل التالي:

ما هي أهم التوجهات والأساليب الحديثة التي اعتمدها البنوك الالكترونية لمسايرة التطورات في عملية تقديم خدماتها البنكية؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا اتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: النقود الالكترونية كوسيلة دفع في عملية الصيرفة الالكترونية.

المطلب الأول: طبيعة النقود الالكترونية (الرقمية) وخصائصها.

المطلب الثاني: حجم الطلب على النقود الالكترونية والعوامل المؤثرة فيها.

المبحث الثاني: البطاقات المصرفية الالكترونية والشيك الالكتروني.

المطلب الأول: نشأة البطاقات الالكترونية وأنواعها.

المطلب الثاني: طبيعة الشيك الالكتروني واجراءات استعماله.

خاتمة.

المبحث الأول: النقود الالكترونية كوسيلة دفع في عملية الصيرفة الالكترونية.

يرتبط عمل البنوك بالأموال، وهذا ما يجعل منها المحرك الأساسي لعملية الاقتصاد والتنمية في أي دولة، كما أنها تمثل الوسيلة الأكثر اعتمادا للتمويلي التجاري والتنمية، بالإضافة لذلك فإن علاقتها بالأفراد والمؤسسات تكتسي من الأهمية بما كان، من خلال ما تقدمه من خدمات مالية متعددة، لكن في ظل التطور الحاصل في المنظومة الاقتصادية بسبب تزايد الطلب على الخدمات البنكية والمنافسة بين البنوك على المستوى المحلي والدولي، ظهرت آليات جديدة في إدارة البنوك وتقديم الخدمات البنكية تعتمد على تقنيات حديثة في مجال الإعلام والاتصال، الأمر الذي أدى لظهور مفهوم البنوك الإلكترونية

والصيرفة الإلكترونية¹، حاملة معها مفاهيم جديدة، تختلف في أساليبها وتقنياتها عن متطلبات العمل المصرفي المتعارف عليه في البنوك التقليدية، ومن بين أهم هذه المفاهيم وبالأحرى من أهم أدوات الدفع في العمل المصرفي الإلكتروني أداة النقود الإلكترونية أو ما يطلق عليها بالنقود الرقمية .

المطلب الأول: طبيعة النقود الإلكترونية وخصائصها.

ما يلاحظ على الأوضاع الحالية لآليات الدفع الموجودة خاصة في الدول الصناعية، وبعض الدول العربية أنها تعطي للمستهلكين خيارات مختلفة لأجل تسوية العمليات المالية، ونتيجة للتطورات التي عرفتتها التجارة الإلكترونية حولت البنوك أغلب أدوات الدفع إلى وسائل دفع إلكترونية منها البطاقات الائتمانية الإلكترونية، بطاقات الوفاء الإلكترونية وكذلك تحويل الشيك إلى أداة دفع إلكترونية ونتيجة لرغبة البنوك في التطوير والابتكار للحفاظ على مكانتها المصرفية وتحقيق الراحة والأمان والسرعة للعملاء، وكذلك تقادي مساوئ أدوات الدفع الأخرى، ظهرت البطاقات الذكية التي تسمح باستعمال النقود الإلكترونية والتي ستكون وسيلة منافسة لهذه المجموعة من البدائل، إذ يرى البعض أنها ستحتل مركزا متقدما كوسيلة إيفاء وهذا يتوقف على مدى قبولها العام وكذا نفقة استخدامها².

ما نلاحظه هنا، هو أهمية النقود الإلكترونية كوسيلة دفع لتقديم الخدمات البنكية الحديثة، نحاول توضيح طبيعتها فيما يلي.

الفرع الأول: نشأة النقود الإلكترونية وتعريفها.

تمثل النقود الإلكترونية أحد إفرازات التقدم التكنولوجي خاصة بتطور علم الاتصال، ولهذا يرجع البعض نشأة النقود الإلكترونية لعام 1860، حيث تم تحويل مبلغ مالي باستخدام التلغراف، مع أن التعريف الدقيق للنقود الإلكترونية، لا يتطابق مع هذه الواقعة، حيث تبدو وكأنها مجرد حوالة نقدية من شخص لآخر، ولهذا يرجع البعض أصل النقود الإلكترونية إلى اختراع التاب المشفرة Crypto Grophy وعلى الرغم من أن خدمة تحويل الأموال قد بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1918 عند قيام

¹ - عياش ز ، عابسة س. ، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، (46)، 339-357. منشور عبر الرابط: <http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2375>

تاريخ الاطلاع : 2021/04/24، 11:30.

² - ميهوب سماح، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع بنوك وتأمينات، جامعة منتوري - قسنطينة، 2005/2004.

بنك الاحتياطي الفيدرالي بنقل النقود بواسطة التلغراف، إلا أن الاستخدام الواسع للنقود الإلكترونية لم يبدأ إلا سنة 1972 عندما تأسست دار المقاصة الآلية Automated Clearing House أين تولت إصدار الشيكات الإلكترونية Check Processing، ففي سنة 1980 تم تطوير الشريحة الإلكترونية من قبل الياباني Kunitaka arimura التي ثبتت على البطاقة البلاستيكية التي تحتوي على المخزون النقدي أو أية بيانات أخرى، وفي سنة 1983 طور الفرنسي Roland morens تلك الشريحة في استخدامات البطاقات ويعد Honeywell bull أول من اخترع البطاقة الذكية Smart card التي تمثل الشكل الرئيسي للنقود الإلكترونية، إلا أن الصورة الأولية كانت تتسم براءة التصميم إلى غاية 1979، وفي سنة 1986 استخدمت تكنولوجيا أكثر تطور للبطاقات الذكية من قبل French Bank Card Association التي دفعت إلى انتشار واستخدام النقود الإلكترونية³.

وبالرغم من هذه التطورات إلا أن حجم استخدام النقود الإلكترونية مازال ضعيفا مقارنة باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وأغلبها في شكل قيم مخزنة على البطاقات البلاستيكية، ومع أن البطاقات الذكية سهلت من استخدام وتطوير النقود الإلكترونية وبدأ استخدام نظام النقد الإلكتروني سنة 1993 من خلال جهود شركة e-cash في مشروعها التجريبي الناجح بالتعاون مع عدة بنوك، وكون أن النظام النقدي الإلكتروني مرن لأنه مصمم للإنترنت والهواتف وأجهزة اللاسلكي والفاكس والأشعة تحت الحمراء والتلفزة اللاسلكية سهلت ملائمة بسرعة تطوراته المستقبلية⁴.

إن المختصين في العلوم المالية حاولوا بقدر الإمكان إعطاء تعريف للنقود الإلكترونية وكل والتعريف الذي يبدو الأقرب للصواب هو الذي قدمته المفوضية الأوروبية و إيرنستاوند، والتي عرفتها على بأنها قيمة نقدية يتم تخزينها بطريقة الكترونية داخل وسائل تقنية، ويمكن قبولها كوسيلة للدفع عن طريق متعاملين في وسط ال ينتمي للمؤسسة المصدرة لها، ويتم وضعها تحت تصرف المتعاملين بغية

³ - مسعودي عبد الهادي، الأعمال المصرفية الإلكترونية، 2016، ص 64، منشور عبر الرابط :

<https://books.google.com> تاريخ الاطلاع : 2021/04/26، 17:10.

⁴ - نفس المرجع، ص 65.

استخدامها كبديل عن النقود الحقيقية وكذا النقود المساعدة، وهذا من أجل إحداث صفقات ومدفوعات الكترونية بقيمة معينة، كما تسمى أيضا النقود الرقمية أو النقدية الإلكترونية⁵.

كما عرفت شركة وايرنستاند يونغ بدورها على أنها:

"مجموعة بروتوكولات وتوافق رقمية تتيح للرسائل والإشارات الإلكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية". ويفهم من هذه العبارة أن النقود الإلكترونية الرقمية هي ما يقابل النقود التقليدية المعروفة عندنا الكترونيا، وتتعدد أشكال النقود الإلكترونية منها ما تكون في صورة النقود الإلكترونية المبرمجة، المحفظة الإلكترونية، ومنها ما تكون على شكل البطاقات المصرفية والشيكات الإلكترونية⁶.

يأخذ شكل النقود الإلكترونية صورتين:

(1) **محفظة النقود الإلكترونية:** تسمى كذلك ببطاقات مختزنة القيمة، وهي بطاقات سابقة الدفع معدة للاستخدام في أغراض متعددة، تحتوي على دائرة إلكترونية (Puce) ، يتم استعمالها عن طريق الموزع الآلي أو الآلات الخاصة بها الموجودة عند التجار لشراء مشتريات صغيرة كالخبز، الجرائد، ... إلخ⁷.

كما يطلق عليها اسم : حامل النقد الإلكتروني، والذي يحتوي على احتياطي نقدي مخزن في البطاقة يسمح بإجراء الدفع للمشتريات الصغيرة⁸.

⁵ - رمضان علي السيد معروف، التجارة الإلكترونية في اليابان ومدى استفادة مصر منها، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2011، ص37.

⁶ - بلبالي عبد الرحيم، واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر وآليات تفعيلها، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بالنعامة، منشور عبر الرابط : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/74037> ، تاريخ الاطلاع:

2021/04/26، 16:30. نقلا عن : مروة شبل عجيزة ، خالد بطي الشمري، التسويق الإلكتروني في العالم العربي، دار النشر للجامعة، القاهرة، 2012، ص 114.

⁷ - الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض ، النقود الإلكترونية ، 2003 ، الموقع: <http://www.arriyadh.com> تاريخ الاطلاع : 2021/04/26 ، 17:40.

⁸ - مصطفى يوسف كافي، النقود الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا - دمشق ، 2011، منشور عبر الرابط : تاريخ الاطلاع : 2021/04/26، 23:30.

(2) محفظة النقود التقديرية:

تسمى كذلك بنقود الشبكة (money net) أو النقود السائلة الرقمية (cash digital) وهي آلية للدفع مختزنة القيمة في شكل بطاقات مدفوعة سلفا تستخدم للدفع عبر الأنترنت، وغيرها من الشبكات وكذلك يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية (POE-sale Pointoy)⁹ .
والتي يطلق عليها بالنقد الافتراضي، وهو عبارة عن برنامج يسمح بإجراء الدفع عبر شبكات الانترنت¹⁰ .

إن يمكن القول من خلال هذين الشكلين أن النقود الالكترونية تعبر عن مجموعة متنوعة من آليات وطرق الدفع المحدودة القيمة تتميز بأنها قد سبق تسديد قيمتها أو تخزينها - في البطاقة الذكية - كما أنه يوجد هناك عدة تقسيمات للنقود الالكترونية وهذا بحسب الزاوية أو الاتجاه الذي ينظر إليها تتمثل فيما يلي¹¹:

من حيث متابعتها والرقابة عليها: يمكن تقسيمها إلى قسمين :

- نقود إلكترونية قابلة للتعرف عليها (identified (identifié) :

تتميز باحتوائها على معلومات عن الشخص الذي قام بخدمة سحب النقود من المصرف في بداية التعامل، ثم الاستمرار في متابعة حركة النقود داخل النظام الالكتروني وحتى تدميرها في نهاية المطاف (كما هو الحال في البطاقات الائتمانية).

- نقود إلكترونية غير اسمية (مغلقة الهوية) anonymous :

وهي تستخدم تماما كالأوراق النقدية أي لا تترك أثر يدل على هوية من تعامل بها ومن انتقلت منه أو إليه.¹²

⁹- الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، النقود الالكترونية، نفس المرجع.

¹⁰- مصطفى يوسف كافي، نفس المرجع.

¹¹- ميهوب سماح ، المرجع السابق ، ص 127.

¹²- نفس المرجع، ص 104 المرجع السابق، وأنظر أيضا:

أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق: الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الناشر: جامعة بيروت العربية - كلية الحقوق، المجلد/العدد: ج 1، لبنان، 2009، الهيئة المسؤولة: كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية،

من حيث أسلوب التعامل بها: يمكن تقسيمها من حيث أسلوب التعامل بها إلى قسمين:

- نقود إلكترونية عن طريق الشبكة (Money-e-line On أنظمة قابلة للمساءلة):

وهي نقود رقمية يتم في البداية سحبها من مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، وتخزن في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز حاسب شخصي وبالضغط على الفأرة أو زر الدخول الخاصة بهذا الجهاز ترسل النقود الرقمية عبر الأنترنت إلى المستفيد وهذا في ظل مجموعة من الإجراءات التي تضمن الأمان والسرية التامة لهذا التعامل¹³.

وتتضمن أغلب الأنظمة الموجودة حالياً والتي تستخدم هذا الأسلوب اتصال طرفي التعاقد إلكترونيا بالمصدر للتأكد من سلامة النقود المتداولة، وهذا ما يقلص من احتمالات الغش والتزيف.

- نقود إلكترونية خارج الشبكة (money-e line off أنظمة غير قابلة للمساءلة):

وهنا يتم التعامل دون الحاجة للاتصال بمصدر البطاقة الإلكترونية المخزنة للنقود الإلكترونية وتتضمن هذه البطاقة مؤشراً يظهر لصاحبها التغيرات التي تطرأ على قيمتها المخزنة بعد إجراء كل تعامل نقدي، ولها عدد كبير من المشاكل خاصة الأمان ومخاطر الصرف المزجج¹⁴.

بالإضافة إلى هذه التقسيمات هناك من يقسمها إلى:

-النقود الإلكترونية المرتكزة على أنظمة استخدام القطع الرقمية:

ويتم فيها التبادل من خلال قطعة رقمية إلكترونية لكل واحدة منها قيمة محددة (note, coin, token) ، حيث أنها تحتوي على معلومات تشمل رقماً تسلسلياً وقيمة محددة، وهي موقعة رقمياً من قبل المؤسسة المصدرة مما يسمح بالتأكد من صلاحيتها، وهناك من يضيق معلومات أخرى على القطعة الإلكترونية كنماذج انتهاء الصلاحية والمبادلات السابقة التي تمت.

-النقود الإلكترونية المرتكزة على أرصدة دفتر الأستاذ systems based ledger :

بيروت، لبنان، ص 122، منشور عبر الرابط : <https://search.mandumah.com/Record/409990> ، تاريخ

الإطلاع : 2021/04/27، 01:00.

¹³ - ميهوب سماح ، نفس المرجع ، ص 127، نقلاً عن توفيق شنبور - أدوات الدفع الإلكترونية، بطاقات الوفاء، النقود الإلكترونية ، ص 104.

¹⁴ - نفس المرجع ، ص 128.

ويتم فيها تسجيل القيمة المخزنة كرصيد في دفتر الأستاذ، يزيد الرصيد أو ينقص بحسب ما يتم من مبادلات، تحويل القيمة من حساب لآخر بحسب التعليمات المتبادلة، بالإضافة إلى مسك دفتر الأستاذ من قبل وحدة إدارة الحسابات التي يتم الاتصال بها لإتمام المبادلات¹⁵.

وقد تعددت الآراء الفقهية فيما يخص طبيعة هذه النقود الالكترونية ، والتي تتضح فيما يلي :

-النقود الالكترونية لها صيغة غير مادية ، وأنها رموز للقيمة، تأخذ شكل نقل معلومات بين الأطراف سواء أصدرها البنك المركزي أو المؤسسات الأخرى.

ليعتبر فريق آخر بأنها أداة تبادل وليست أداة دفع ، بمعنى أنها أحد استخدامات أدوات التبادل لإتمام عملية البيع، لكنه يتطلب عملية إضافية تتمثل في الدفع النهائي مثل الشيك، وكون أن بعض النقود الالكترونية لا تصدر من البنك المركزي ، فهم يعتبرونها نوعا من بيع أصول المصدر مقابل مبلغ معادل لها.

وهناك من اعتبرها أداة ائتمان والتبادل ، كما أن هناك من يعتبرها صورة افتراضية ثلاثية الأطراف، كون أنه ما يتم شراؤه من ديون أو المطالبة به هو في حقيقة الأمر عملية افتراضية، حيث أن المصدر لا يملك النقود الالكترونية وإنما يتلقاها كوديعة، وبشأن شراء الأصول قد تظهر أن النقود خرجت من المؤسسة المصدرة لها إلا أن حقيقة الأمر أن هذه النقود لا تخرج من المؤسسة بل تبقى في شكل وديعة¹⁶.

الفرع الثاني: خصائص النقود الالكترونية.

إن هذا النوع من النقود يتم وضعه تحت تصرف المتعاملين بغية استخدامها كبديل عن النقود الحقيقية وكذا النقود المساعدة، وهذا من أجل إحداث صفقات ومدفوعات الكترونية بقيمة معينة. ونظرا لهذا، تبين بوضوح أن للنقود الإلكترونية عدة خصائص يمكن تلخيصها في الفروع التالية.

¹⁵- ميهوب سماح، المرجع السابق، ص 128.

¹⁶- مسعودي عبد الهادي، الأعمال المصرفية الالكترونية ، الناشر Yazouri Group for Publication and Distribution 2016 ، ص 80 ، منشور عبر الرابط : <https://books.google.com> تاريخ الاطلاع ،

1) النقود الإلكترونية لها قيمة نقدية:

يقصد بهذا النوع من النقود الشمولية لمجموعة من الوحدات النقدية ذات قيمة مالية¹⁷.

كما أنها تحتفظ بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي.

-تسمح بالتحويل عن بعد إلى نوع آخر من الأموال عبر الشبكات العامة كالأنترنيت، شبكات الاتصال اللاسلكية.

-تناسب التعاملات قليلة القيمة transactions micro ، وهذا لكون نفقات التبادل تكون عند حدودها الدنيا قابلة للانقسام divisibility وهذا لكونها متاحة بأصغر وحدات النقد الممكنة من أجل تيسير وإجراء المعاملات محدودة القيمة¹⁸.

2) النقود الإلكترونية تفتقد صفة التجانس:

النقود الإلكترونية تفتقد لصفة التجانس وهذا معناه أن المصادر المنشئة للنقود الإلكترونية قد تنتج نقودا الكترونية تختلف عن بعضها، وقد يكون هذا الاختلاف في القيمة على سبيل المثال أو من حيث إمكانية شراءها للسلع والخدمات¹⁹.

3) مخزنة على وسائل إلكترونية:

تخزين النقود الإلكترونية على وسائل الكترونية يعتبر من أهم الخصائص المميزة لها، وهي خاصية تقترن باسمها، ومعنى ذلك أن يتم شحن القيمة النقدية بآلية إلكترونية على وسيلة الكترونية كالبطاقة البلاستيكية أو القرص الخاص بالكمبيوتر أو شريحة أو هاتف المستهلك²⁰.

وهذه الخاصية تميز النقود الإلكترونية عن النقود القانونية والائتمانية التقليدية التي تأخذ شكل وحدات نقدية معدنية أو ورقية. ويتم دفع ثمن هذه البطاقات البلاستيكية مسبقاً كما يتم شراؤها من المؤسسات المصدرة لها، وهذا سبب تسميتها بالبطاقات سابقة²¹.

¹⁷- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص31.

¹⁸- ميهوب سماح ، المرجع السابق، ص 129.

¹⁹- رمضان علي السيد معروف، مرجع سابق، ص43.

²⁰- مصطفى يوسف كافي، نفس المرجع ، ص20.

²¹- بلبالي عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 194.

وهي تعمل على تحقيق الأمان من خلال صعوبة اختراقها من قبل القرصنة ، والسماح بتحقيق كل طرف من أطراف التعامل من حقيقة الطرف الآخر، كما أنها تمتاز بالقدرة على العمل المتواصل في كافة الظروف بما يحفظ حقوق المتعاملين بها، ناهيك عن كونها تحقق الثقة في التعامل بحيث أنها تجعل من غير الممكن للمتعامل بها إنكار قيامه بالدفع بعد إتمامه.²²

4) تمييز بسهولة الحمل والاستعمال:

تتميز النقود الإلكترونية بأنها سهلة الحمل والاستخدام وهذا لخفة وزنها وحجمها الصغير، وبالتالي فهي عملية بصورة كبيرة إذا ما قورنت بالنقود العادية. وهي بذلك تغني حاملها من حمل كمية كبيرة من النقود العادية لشراء السلع والخدمات الرخيصة.²³

5) لا ترتبط بحساب بنكي:

وبهذه الخاصية يمكننا التمييز بين النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية.

فوسائل الدفع الإلكترونية هي عبارة عن بطاقات إلكترونية ترتبط بالبنوك وبالتحديد بحسابات حاملي البطاقات حيث يتمكنون بواسطتها من القيام بتسديد مستحقات السلع والخدمات المقتناة من قبلهم مقابل عمولة يستفيد منها البنك نظير قيامه بهذه الخدمة.²⁴

المطلب الثاني: حجم الطلب على النقود الإلكترونية والعوامل المؤثرة فيها.

إن استخدام النقود الإلكترونية مازال ضعيف مقارنة بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أول الدول التي عرفت النقود الإلكترونية حيث نجد استخدام هذه الأخيرة يتم في شكل نظام البطاقة الذكية ولقد ارتفع حجمها من 51 مليون دولار عام 1992 إلى 145 4مليون دولار عام 1996 بمعنى زاد بنسبة 30%.²⁵

أما في ألمانيا فلقد ارتفع حجم النقود الإلكترونية من 511 مليون مارك ألماني عام 1997 إلى 1238 مليون مارك ألماني عام 1998، وبالنسبة للنقود المستخدمة بالفعل فهي لم تتجاوز 160 مليون مارك ألماني عام 1998، أما لو أخذنا الدول الأوروبية لوجدنا أن حجم النقود الإلكترونية في تزايد

²² - ميهوب سماح ، المرجع السابق ، ص 131.

²³ - رمضان علي السيد معروف، نفس مرجع ، ص43

²⁴ - مصطفى يوسف كافي، نفس مرجع ، ص.20، أنظر أيضا : بلبالي عبد الرحيم، ص 195.

²⁵ - ميهوب سماح ، نفس المرجع ، 139

مستمر، حيث أن حجم النقود الإلكترونية في تزايد ولكن بصورة ضعيفة مقارنة بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، وخاصة البطاقات المصرفية، وهذا يرجع إلى العديد من العوامل المؤثرة في حجم التعامل بالنقود الإلكترونية، كما أن الإحصائيات السابقة تدعونا إلى محاولة معرفة هذه العوامل وكذا أسباب اختلافها من دولة إلى أخرى ومن بينها :

- ارتفاع تكلفة استخدام النقود الإلكترونية.
- مدى تقدم الصناعة المصرفية والمالية.
- مدى انتشار أجهزة الحاسب الآلي.
- معدل انتشار شبكة الإنترنت.
- نمو التجارة الإلكترونية²⁶.

المبحث الثاني: البطاقات المصرفية الإلكترونية والشيك الإلكتروني.

تتم عملية تخزين جميع البيانات الخاصة في عملية الصيرفة الإلكترونية عن طريق بعض الوسائل الحديثة وتتمثل في حمل البطاقة المصرفية الإلكترونية والتي تحتوي على أهم البيانات الشخصية، كالاسم والسن ومحل الإقامة والمصف المتعامل معه ، وسواها من البيانات الخاصة وتعد هذه البطاقة بمثابة الحاسوب المتنقل الذي يحتوي على سجل كامل من المعلومات والبيانات الشخصية، وهي تتمتع برقم سري ، وتكون هذه البطاقة مزودة بعدة عناصر لحماية صاحبها من عمليات التزوير وسوء الاستخدام من الغير ، في حال ضياعها أو سرقتها و محاولة تقليدها²⁷.

المطلب الأول: نشأة البطاقة الإلكترونية وأنواعها.

تمثل البطاقات الإلكترونية إحدى أهم وسائل الدفع الإلكترونية والتي انتشرت على المستوى العالم انتشارا واسعا، حيث يتعامل بها مئات الملايين من الأفراد ، وأطلق على هذه الوسيلة الجديدة في التعامل

²⁶- ميهوب سماح ، المرجع السابق، 139.

²⁷- عصمت عبد المجيد بكر، دور تقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية ، 2015، ص

المالي والكتابات العلمية والاستعمال المصرفي عدة أسماء منها بطاقة الائتمان، بطاقة الدفع الإلكتروني ، النقود الإلكترونية، البطاقة البنكية ، بطاقة الإقراض ، بطاقة الوفاء البطاقة البلاستيكية .²⁸

الفرع الأول: نشأة وتطور البطاقة الإلكترونية:

تعود جذور نشأة البطاقة البنكية إلى بدايات القرن الماضي في العشرينيات ، وبصورة بسيطة وفي علاقة مباشرة بين البائع وحامل البطاقة وباستخدام محلي، إلا أنها تطورت في ثلاثة مراحل متعاقبة ، انتهت إلى ما هي عليه الآن بوجود منظمات عالمية راعية لها ، ودخلت البنوك في التعامل بها بدءاً من سنة 1901، والتعامل على المستوى العالمي في اطار متكامل للمعلومات والاتصالات الإلكترونية ، كما دخلت هذه البطاقة إلى المجتمع العربي والاسلامي مؤخراً. وترجع بدايات ظهور البطاقة في الولايات المتحدة الامريكية حوالي 1914، وقد اخذت البطاقة مكاناً متزايداً من بين الوسائل المضمونة، وأخذت ترقى وتتقدم في 1993 تم حيازتها ل 12.8 مليون كحامل للبطاقة وبتنفيذ 1.6 مليار اتفاقية ونحو أكثر من 530 ألف تاجر مشترك في فرنسا، كما انتشرت البطاقات أمريكان إكسبرس وفيزا وما ستركارد خارج أمريكا وفي كندا واليابان وسائر دول العالم ، ويبلغ عدد البطاقات التي أصدرتها الهيئات الدولية 20 مليون بطاقة وتتعامل بها نحو 7 ملايين تاجر²⁹.

الفرع الثاني: أنواع البطاقات البنكية الإلكترونية:

رغم أن بطاقات الائتمان ذات طبيعة وشكل واحد من حيث مكوناتها، إلا أنه توجد عدة أنواع منها، ويمكن الإشارة إليها فيما يلي:

(1) من حيث نوع الخدمة: تتنوع البطاقات حسب نوع الخدمة وطريقة عملها إلى الأنواع التالية:

- بطاقة الخصم الفوري: تسمى بطاقة السحب أو الصرف الآلي أو القيد المباشر، بطاقة الحساب الجاري أو بطاقة الوديعة ...، وتتمثل في أداة وفاء فقط، ولا تمنح ائتماناً، بل يدفع حامل

²⁸ - محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 10/12 ماي 2003، المجلد الأول ، دبي ، ص 616. وأنظر أيضاً ، مسعودي عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 50.

²⁹ - محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمانية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 10/12 ماي 2003، المجلد الثالث، دبي ، ص 1113.

البطاقة مستحقاته من الأموال المودعة لديه، وتمنح هذه البطاقة للزبائن الذين لديهم حسابات لدى البنك المصدر، وذلك للخصم الفوري من حسابات عند استخدامها.

- **بطاقة السحب الإلكتروني:** وتستعمل فقط في عملية سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي أو الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي المزودة بها البنوك المشتركة في عضوية هذه البطاقة.
(2) **من حيث نظم التكوين :** يمكن تقسيم بطاقات البنوك الإلكترونية إلى ثلاث أنواع وهي:

- **البطاقة الممغنطة:** وهي بطاقة بلاستيكية ذات شريط ممغنط من حيث وسيلة إدخاله وتخزين وتأمين البيانات المشفرة عليه، ويتم تشفير البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية، ويتم الدفع بهذا البطاقة اعتماد على تلك البيانات من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليه.

- **البطاقة الرقائعية:** هي بطاقة تحتوى على شريحة ذاكرة (سيليكون) وتقوم البطاقة بتسجيل كمية النقود في حساب الحامل، وهي مبرمجة على أن تضيف وتخصم قيمة المعاملات من الحساب ولها أنواع متطورة وهي:

- **بطاقة الذاكرة:** وهي لا تتضمن سوى وسيلة ذاكرة تخزين البيانات.
- **البطاقة الذكية:** وهي تتضمن معالج البيانات ووسيلة ذاكرة تخزين المعلومات.
- **البطاقة حادة الذكاء:** وهي تشمل معالج صغيرة للبيانات وذاكرة وشريط ممغنط وشاشة عرض صغيرة ومفاتيح إدخال البيانات، فكأنها بطاقة كمبيوتر.
- **البطاقة البصرية:** وهي بطاقة تحتوى على الشريط الممغنط وعلى عناصر تأمين بصرية مثل الصورة مجسمة ثلاثية الأبعاد أو الهولوجرام الخاص بالشركة المصدرة للبطاقة.³⁰

(3) **من حيث المزايا:** توجد منها الأنواع الثلاثة التالية:

- **البطاقة الفضية :** تعتبر أكثر البطاقات استخداما في العالم ، كونها تصدر بشروط ميسرة ومصاريف منخفضة تناسب أغلب الزبائن، وتمثل هذه البطاقة وسيلة دفع وأداة وفاء وائتمان، وتقدم خدمات السحب النقدي وهذه البطاقة وسيلة دفع وأداة وفاء وائتمان ، وتقدم خدمات السحب النقدي وشراء السلع والاستخدام عن طريق الانترنت³¹.

³⁰- مسعودي عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص ص59 - 60.

³¹- نفس المرجع ، ص 61.

- **البطاقة الذهبية** : تشبه البطاقة الفضية إلا أن حدودها الائتمانية عالية، كونها تصدر لدى المراكز المالية العالية والذين يتميزون بدرجة مخاطر منخفضة ومعدلات إنفاق عالية واستخدامات متكررة للبطاقة، وهكذا تعطي هذه البطاقة حاملها وضع متميز وخدمات إضافية وسرعة في اتمام العمليات الخاصة به، كالأسبقية في الحجر لدى الفنادق والسفر وشركات الطيران والحصول على اشتراكات طبية وقانونية ، إلا أن قيمة الاشتراك في هذه البطاقات تكون أكبر من البطاقة الأولى (الفضية).

- **البطاقة البلاستيكية**: هي بطاقة تصدر لكبار الزبائن كذلك، وتتميز بعدم وجود حدود ائتمانية وتعطي لحاملها نفس المزايا للبطاقة الذهبية ، وتصدر هذه البطاقة عن طريق المؤسسات المالية كأمریکان أكسبرس³².

(4) من حيث الجهة المصدرة: يوجد منها الأنواع التالية:

- بطاقة يشارك في عضوية إصدارها جميع البنوك تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا والماستركارد.
- بطاقة تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة حيث تشرف من خلال فروعها على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار، دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقة لأي بنط أو مؤسسة مالية أخرى وهي بطاقة أمریکان أكسبرس.
- بطاقة تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمها حاملوها في الشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل محطات البنزين والفنادق والمطاعم الكبرى على أن تدفع المستحقات إلى المؤسسة مباشرة أو بعد فترة ، مما يتضمن منح ائتمان لحامل البطاقة وإما حصوله على التخفيضات في السعر أو الأولويات في تقديم الخدمة لهم³³.

المطلب الثاني: طبيعة الشيك الإلكتروني وإجراءات استعماله.

إن وسائل الدفع المستعملة في النظام المصرفي الجزائري تتميز بأنها تقليدية في أغلبها ولا تتناسب مع الواقع العالمي الجديد، ولكن تبعا لحرص الجزائر على مواكبة الأحداث والتطورات

³²- مسعودي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 61.

³³- نفس المرجع، ص 61.

التكنولوجية في العمل المصرفي خاصة في مجال الصناعة المصرفية، وسيعمها نحو الصيرفة الإلكترونية شرعت في تقديم و تبني بعض وسائل الدفع الحديثة³⁴.

الفرع الأول : تعريف الشيك الإلكتروني :

الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني لللكوك الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها وهو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك إلى مستلم الصك (حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت، بمعنى أنها تستخدم لإتمام عمليات السداد الإلكترونية بين الطرفين من خلال وسيط ، والشيك الإلكتروني يحتوي على المعلومات التالية:
رقم الشيك، اسم الدافع، رقم حساب الدافع، اسم البنك، اسم المستفيد، القيمة التي ستدفع، وحدة العملة، الإلكتروني للدافع³⁵.

الفرع الثاني: اجراءات استعمال الشيك الإلكتروني.

لاستعمال الشيك الإلكتروني تتبع الاجراءات التالية:

- يشارك كل من المشتري والبائع لدى بنك يقوم بعملية المقاصة - نفس البنك - من خلال فتح حساب جاري لكل منهما أو ربطه مع أي حساب جاري آخر، ثم بعد ذلك يتم تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما ويتم تسجيله في قاعة البيانات الخاصة بالبنك.
- يتم تحديد السلعة المراد شرائها وكذا تحديد السعر الواجب دفعه للبائع والاتفاق على أسلوب الدفع.
- يقوم المشتري بتحرير شيك إلكتروني ويقوم بتوقيعه بالتوقيع الإلكتروني المشفر - سنعرفه لاحقاً - ثم يقوم بإرسال هذا الشيك بالبريد الإلكتروني المؤمن إلى البائع.
- يستلم البائع الشيك الإلكتروني الموقع عليه من طرف المشتري ويقوم بالتوقيع عليه كمستفيد بتوقيعه الإلكتروني المشفر، ثم بعد ذلك يرسله إلى البنك الذي يقوم بعملية المقاصة³⁶.

³⁴ - كمال ايت زيان ،، حورية ايت زيان ، الصيرفة الإلكترونية في الجزائر ، المركز الجامعي - خميس مليانة - الجزائر ،

موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، منشورة عبر الرابط : <https://iefpedia.com/arab> تاريخ الاطلاع:

2021/04/30، 21:30.

³⁵ - رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 1999 ص 134.

³⁶ - ميهوب سماح ، المرجع السابق ، ص 121.

-يقوم البنك بمراجعة الشيك والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات، وبناء على ذلك يخصم القيمة من حساب المشتري و يضيفها إلى حساب البائع، ثم يقوم بإخطار كل منهما بإتمام إجراء المعاملة المالية من خلال إلغاء الصك وإعادته إلكترونياً إلى حامله (المشتري) ليكون دليلاً على أنه قد تم صرفه فعلاً، فلا يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه³⁷.

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن البنوك الالكترونية كهيئات جديدة ضمن المنظومة البنكية، تعمل على مساندة التطورات من خلال اتباعها لوسائل دفع تليق بالعمل المصرفي البنكي، معتمدة في ذلك على كل من النقود الإلكترونية والبطاقات الالكترونية التي لازالت في بدايتها، حيث أن مستقبلها غير واضح ما لم تتطور لتقدم للناس أسلوباً مثيراً لإجراء المعاملات، معتمدة في ذلك على عامل الثقة بين المتعاملين بها، في حين أن توقعات رجال المال والاقتصاديين تتجه نحو تأكيد أن نمو الاقتصاد الإلكتروني سيكون بطيئاً في الأجلين القصير والمتوسط وستكون أسرع في المدى الطويل، وبالتالي فإن السوق الواعد للنقود الإلكترونية سيحل محل النقود السائلة بشكل تدريجي.

لتبقى التجربة في الجزائر في مجال الصيرفة الالكترونية حديثة نوعاً ما، نتيجة العديد من العقبات التي يمكن أن تقف عائقاً أمام هذا الهدف يمكن التغلب عليها من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات العملية كما يلزم الاهتمام ببيئة اقتصادية داعمة لتوسيع مفهوم الصيرفة الإلكترونية، من خلال سياسة تنويع الصادرات من أجل تجنب الوقوع في مشكل ندرة احتياطي الصرف الفجائي، كذلك الأمر بالنسبة للتسويق والترويج بل وترسيخ فكرة التعامل الإلكتروني في المجتمع باستخدام مختلف الآليات والأساليب المتعارف عليها في هذا الشأن.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق: الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الناشر: جامعة بيروت العربية - كلية الحقوق، المجلد/العدد: ج 1، لبنان، 2009، الهيئة المسؤولة: كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ص 122، منشور عبر الرابط:

³⁷- ميهوب سماح ، المرجع السابق ، ص 121.

، تاريخ الاطلاع : 2021/04/27 ، <https://search.mandumah.com/Record/409990>

.01:00

- عصمت عبد المجيد بكر، دور تقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، 2015.

- رمضان علي السيد معروف، التجارة الإلكترونية في اليابان ومدى استفادة مصر منها، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، 2011.

- رأفت رضوان ، عالم التجارة الإلكترونية ، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 1999 ص 134 .

- مروة شبل عجيزة ، خالد بطي الشمري، التسويق الإلكتروني في العالم العربي، دار النشر للجامعة، القاهرة، 2012.

- مصطفى يوسف كافي، النقود الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا - دمشق ، 2011، منشور عبر الرابط : تاريخ الاطلاع : 2021/04/26، 23:30.

- مسعودي عبد الهادي، الأعمال المصرفية الإلكترونية ، الناشر Yazouri Group for Publication and Distribution 2016 ، ص 80، منشور عبر الرابط <https://books.google.com> : تاريخ الاطلاع ، 2021/04/27 02:00.

- محمد رأفت عثمان ، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 10/12 ماي 2003، المجلد الأول ، دبي

- محمود أحمد طه ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمانية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 10/12 ماي 2003، المجلد الثالث، دبي.

الرسائل الجامعية:

-ميهوب سماح، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع بنوك وتأمينات، جامعة منتوري - قسنطينة، 2005/2004.

المدخلات والمقالات:

-بلبالي عبد الرحيم، واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر وآليات تفعيلها، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بالنعامة، منشور عبر الرابط :

،2021/04/26 تاريخ الاطلاع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/74037>

.16:30

- عياش ز ، عبابسة س. ، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، (46)، 339-357. منشور عبر الرابط :

، تاريخ الاطلاع : <http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/237>

.11:30، 2021/04/24

- كمال ايت زيان ، حورية ايت زيان ، الصيرفة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي-خميس مليانة- الجزائر، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، منشورة عبر الرابط :

[/https://iefpedia.com/arab](https://iefpedia.com/arab) تاريخ الاطلاع: 2021/04/30، 21:30

المواقع الالكترونية:

- الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، النقود الإلكترونية، 2003، الموقع:

<http://www.arriyadh.com> تاريخ الاطلاع : 2021/04/26 ، 17:40.

الاتجاه نحو الصيرفة الإلكترونية على ضوء الاحتياجات المالية الجزائرية

د/ مقلاتي مونة -جامعة 8 ماي 1945- قالمة

مخبر الدراسات القانونية البيئية meguellati.mouna@univ-guelma.dz

د/ مشري راضية- جامعة 8 ماي 1945- قالمة

مخبر الدراسات القانونية البيئية mecheri.radia@univ-guelma.dz

مقدمة:

أدى تطور الاقتصاد والاتجاه نحو الرقمية وزيادة المنافسة بين المصارف، إلى استخدام أفضل ما أفرزته التكنولوجيا المتقدمة، فبعد أن تطورت الخدمة المصرفية من التقليدية إلى الإلكترونية، أصبحت هناك مصارف افتراضية تعمل عن بعد من خلال شبكات الاتصال المختلفة لتطرح بعد ذلك المصارف الإلكترونية متطلبات وتحديات، حيث أصبح بإمكان عملاء المصارف توفير الوقت لطلب خدماتهم من التحويل النقدي والسحوبات والدفع النقدي، كل ذلك أصبح بالإمكان تنفيذه إلكترونياً، وبالتالي بروز ما يعرف بالصيرفة الإلكترونية كتوجه حديث للمصارف المعاصرة، التي تعتمد على المعالجة الإلكترونية للبيانات بما يتوافر من مزايا عديدة أهمها تقليل الكلفة والجهد والوقت، وإنجاز العملية المصرفية المطلوبة بكفاءة لنيل رضا العميل وانجذابه لاقتناء المنتجات والخدمات المصرفية، على اختلاف أنواعها على نحو يؤدي إلى توع نطاق الخدمات المصرفية في الفضاء الإلكتروني والارتقاء بها، إذ تعد الصيرفة الإلكترونية الوجه الحديث للمصارف المعاصرة، وللاقتصاد الجديد الموصوف بثورة الإلكترونيك، بناء على ذلك تثار الإشكالية المحورية ضمن هذه الورقة البحثية والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

فيما يتمثل التبرير الدافع نحو التحول إلى الصيرفة الإلكترونية بشكل يستوعب الجوانب القانونية والاحتياجات المالية في الجزائر؟

المحور الأول: المعالجة القانونية للصيرفة الإلكترونية:

سنعمد من خلال هذا المحور إلى تحديد المقصود بالصيرفة الإلكترونية وإبراز مزاياها، ثم تبيان متطلبات إرسائها والتي تعد بمثابة عوامل لنجاحها

أولاً: المقصود بالصيرفة الإلكترونية:

عرفتها لجنة بازل بأنها:

العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها، بالاعتماد على التكنولوجيا والابتكار من خلال شبكات إلكترونية وتطبيقات أجهزة الحاسوب، كما عرفت بأنها إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية أي باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل بالأوراق المالية، ولا يكون الزبون في ظل هذا النمط من الصيرفة مضطرا للتنقل، إلى المصرف إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه في منزله، أو في مكتبه، وهو ما يعني تجاوز بعدي المكان والزمان.⁽¹⁾

ثانيا: مزايا المصارف الإلكترونية:

تقدم هذه المصارف، التي تعتمد على التكنولوجيا العالية، مزايا كثيرة سواء للمصرف كمصرف أو للعميل ومن أهم هذه المزايا مايلي:

01- المزايا التي تحقق للمصرف:

أهم مزايا المصرف الإلكتروني، هو تخفيض التكاليف عن عاتق المصرف، أو المؤسسة المنشأة له، حيث يتخلص المصرف من أعباء فتح فروع جديدة، في أماكن مختلفة، داخل أو خارج الدولة وذلك لأن نظام المصرف الإلكتروني ينقل المصرف وخدماته المتنوعة إلى كل عميل حيث ما كان.⁽²⁾

02- المزايا التي تحقق للزبون:

تتوفر خدمات الصيرفة الإلكترونية في أوقات غير محدودة 24/24 ساعة، وفي كل أيام الأسبوع إذ يكون الزبون في غنى عن التنقل إلى البنك أوقات دوامه، كما أن الزبون قد تعترضه رغبات مفاجئة وفي ظرف زمني خارج أوقات البنك ما يجعل الصيرفة الإلكترونية حلا مناسباً، لهذه الحالات الطارئة، كما أن الوظائف المقترحة من خلال التطبيقات المحملة، التي يوفرها البنك على موقعه للزبائن تتيح للزبون عدة خيارات للحصول على خدمات البنك، حسب تطلعاته وأذواقه إذ تطورت هذه التطبيقات تطورا كثيرا لارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة، ما يجعل الزبون أمام خدمات مصرفية عديدة ومتنوعة مقترحة على موقع البنك⁽³⁾، وبالتالي تعمل المصارف على جذب أكبر حصة من الزبائن، عبر التنافس في تقديم خدمات مصرفية متميزة.

ثالثا: متطلبات إرساء الصيرفة الإلكترونية:

يتطلب إرساء الصيرفة الإلكترونية، إيجاد بنية تحتية معتمدة على قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالإضافة إلى مجموعة من المتطلبات ونذكرها كما يلي:

01- البنية التحتية التقنية: تعد البنية التحتية التقنية، في مقدمة متطلبات الصيرفة الإلكترونية، ذلك أن هذه الأخيرة تنشأ في بيئة أساسها الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، والمتطلبات الرئيسية لضمان أعمال إلكترونية ناجحة :

* فعالية وسلامة بين الاتصالات والتي تقوم على دقة المعايير ،وتوائمها الدولي وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات.

* تقنية المعلومات " الأجهزة، ملحقات الأجهزة، البرمجيات والحلول".(4)

*كفاءة البنية التحتية من خلال " تحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الاتصالات في الدولة، السياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين اعتمادها لضمان المنافسة في سوق الاتصالات، ولضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع.

*تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة وفي مقدمتها: معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين ، توفير الإطار القانوني الواضح الذي يحدد الالتزامات على أطراف العلاقة.

02- الكوادر البشرية الكفؤة:

إن توفر الكوادر البشرية المؤهلة، والقادرة على أداء الأنماط الجديدة من العمل القائم، على التقنية الحديثة يعد من المتطلبات الضرورية لضمان التحول نحو الصيرفة الإلكترونية، وهو ما يتطلب التواصل التأهيلي والتدريبي للكوادر، في مختلف الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والاستشارية والإدارية⁽⁵⁾، إذ يعد العنصر البشري الركيزة الأساسية للارتقاء بالعمل البنكي، ورفع مستوى الخدمة المصرفية، ولن تأتي هذا إلا من خلال التكوين المستمر للعاملين في البنك في استعمال التكنولوجيات المتطورة، وتنمية مهارات حسن التصرف.

03- تطوير التسويق البنكي وتحديثه :

نتيجة اشتداد المنافسة، بين البنوك أصبحت البنوك العمومية ملزمة بتبني مفهوم التسويق البنكي الحديث لأجل اكتساب قدرات تنافسية تمكنها من زيادة مواردها من خلال الترويج، والإعلان عن الخدمات البنكية الحديثة عبر كافة وسائل الإعلام.

04-تنويع الخدمات البنكية:

بسبب التحديات التي تواجه البنوك العمومية، سواء من البنوك الأجنبية أو المؤسسات المالية أصبح لزاما عليها تنويع خدماتها البنكية لتدعيم قدراتها التنافسية عن طريق تقديم خدمات مستحدثة إضافة لخدماتها التقليدية.(6)

05-التقويم المستمر:

تتطلب الاستمرارية في أداء الصيرفة الإلكترونية التقييم الموضوعي، والمستمر لفاعلية أداء أدواتها الإلكترونية بالاستعانة بالجهات والكوادر المتخصصة، لمعرفة سلامة أدائها والوقوف على الصعوبات التي تواجه عملها، واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة للحد منها⁷ ومن هنا أقامت غالبية مواقع المصارف الإلكترونية جهات مشورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الإلكتروني، لتقييم أداء مواقعها، حيث يجب على السلطات عند مراقبة المصارف والإشراف عليها التأكد أن لدى المصارف، نظام إداري جيد واستراتيجية واضحة ومحددة وكافية للسيطرة على المخاطر، ولهذا الغرض أعدت لجنة المدفوعات ونظام التسوية التابعة للجنة بازل، وهي نفسها تابعة لبنك التسوية الدولية نموذجا لحماية نظام الأموال الإلكترونية يتضمن المحاسبة الدورية والمراقبة الداخلية المستمرة والفصل بين المسؤوليات والمعلومات، التي تصل إلى موظفي المصرف إضافة للفحص والتطوير المستمر لأجهزة الحاسوب وأنظمة المعلومات فيها والاستخدام المادي للمعلومات المنقولة إلكترونيا¹

06-أمن المعلومات البنكية:

لأجل ضمان بقاء المعلومات البنكية الإلكترونية، للجهاز البنكي في مأمّن من الوصول إليها أو التلاعب بها فإنه من الضروري أن تبنى عملية أمن المعلومات البنكية على الركائز التالية:

* السرية وذلك بالتأكد من أن المعلومات الموجودة لدى البنك الإلكتروني لا يتاح لأي شخص الاطلاع عليها، أو نسخها إلا إذا كان له صفة رسمية تتيح له ذلك، أي حماية تلك المعلومات من التجسس عليها سواء بالطريقة التقليدية أو الحديثة.

* التوثيق أي قدرة البنك على إثبات أن العمليات الإلكترونية، منسوبة إلى طرف معين والتأكد من أن هذا الطرف هو المعني بها، دون ن تتاح له أي فرصة لإنكارها.

* التصديق الإلكتروني وذلك بتصميم البرامج المحمية إلكترونيا، التي لا تسمح بالوصول إلى المعلومات المحفوظة على شبكات الإدارة للأشخاص المخول لهم الوصول إليها.⁽⁸⁾

المحور الثاني: واقع الصيرفة الإلكترونية في النظام الجزائري:

أولاً: تحديث أنظمة الدفع في الجزائر:

رغم كل التطورات التي عرفتتها أنظمة الدفع الإلكتروني في الوقت الراهن، وتوسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات، إلا أن الجزائر بقيت بعيدة نوعا ما عن المستجدات رغم توجهها لتحديث نظام

¹ بلخضر محمد، مشاش عبد الرزاق، مرجع سابق، ص: 40.

الدفع منذ سنوات وكذا رغم المساعدات التي تلقتها للنهوض بالمصارف، حيث شرعت الجزائر في تنفيذ مشروع تحديث أنظمة الدفع سنة 2006 بانطلاق مشروع نظام التسوية الإجمالية الفورية، نظام المقاصة الإلكترونية بدلا من المعالجة الإلكترونية²

01- نظام التسوية الإجمالية الفورية: RTGS

يتطلب تطوير الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، توفير عناصر مرتبطة بالبيئة المناسبة من جهة وبالنظام المصرفية الجزائري من جهة أخرى من خلال إقامة أنظمة الدفع باعتماد بطاقة الائتمان وتطوير شبكة الاتصالات والبريد وضمن هذا الإطار بادر بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي في إنجاز نظام دفع إلكتروني متطور، هو نظام التسوية الإجمالية، وهو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي، ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة، وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي³ إذ يتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية نقل وتحويل مبالغ مالية، من حساب بنكي إلى آخر بسهولة حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم وبنفس قيمة اليوم دون إلغاء أو تأخير، وتشير كلمة التسوية في آلية عمل هذا النظام، إلى أن التحويل الفعلي للأموال من بنك الإرسال إلى بنك الاستلام، ويشكل نهائي يعني أن تكون حتمية وعدم قابلية التسوية للإلغاء، وبمعنى أوضح أن التسوية هنا في هذا النظام تكون غير مشروطة وحتمية، بينما الإجمالية تعني أن المبلغ الإجمالي لكل أمر دفع من الأموال يكون قد تحويله⁴.

02- نظام المقاصة الإلكترونية:

يتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك، للمقاصة الإلكترونية للصفوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية، وهو خاص بالتحويلات التي تقل قيمتها عن واحد مليون ويشغل هذا النظام حسب مبدأ المقاصة متعددة الأطراف لأوامر الدفع، التي يقدمها

²-العياطي جهيدة، محمد بن عزة، تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 03، العدد 02، ص: 07.

³-بلخضر محمد، مشاش عبد الرزاق، مرجع سابق، ص: 111.

⁴-عبد الرحيم الشحات البيطيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجهها النظم المصرفية، مجلة جامعة ملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، العدد 02، 2007، ص: 55.

المشاركون في هذا النظام حيث يسير هذا النظام من طرف مركز المقاصة القبلية بين البنوك وهو فرع تابع لبنك الجزائر، في شكل شركة أسهم ذات رأسمال مفتوح على البنوك⁵

ثانيا: تشخيص الصيرفة الإلكترونية:

رغم كل الإصلاحات المالية والمصرفية، التي قامت بها الجزائر، إلا أن واقع الخدمة المصرفية لا يعكس ذلك فهي غير مطابقة للمعايير الدولية، وبقيت تقليدية حيث تعاني الخدمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مما يلي:

01-ضعف استخدام البطاقات البنكية:

تبرز مكامن الضعف من حيث قلة عدد البطاقات البنكية، مقارنة بعدد مالكي الحسابات البنكية في الجزائر وكذا ضآلة عدد البطاقات البنكية الدولية، " عدد قليل جدا من بطاقة ماستر كارد الصادرة، عن بنك الخليج الجزائر، وبطاقة فيزا الصادرة عن بعض البنوك العمومية، وقلة أماكن استخدامها في السوق البنكية واقتصارها على بعض الفنادق الضخمة، وبعض شركات الأعمال الخاصة ومحدودية الخدمات عند استخدام البطاقات البنكية، واقتصار أغلبها على الاطلاع على الرصيد، أو السحب دون الانتشار الواسع لخدمة التحويل المالي المحلي والدولي.⁽⁹⁾

02- ضعف استعمال الصيرفة الهاتفية في البنوك الجزائرية:

لا تزال الخدمات المقدمة من طرف البنوك الجزائرية، لزيائنها عبر الهاتف الجوال تقتصر على الأرصد وطلب الصكوك وكذا تحويل الأموال من رصيد لأخر، داخل وكالات البنك إضافة لدفع الفواتير الخاصة بالمتعامل، لذا يمكن القول أن البنوك الجزائرية لا تستخدم الهواتف النقالة، في تقديم خدماتها رغم تطوره وانتشاره لذا عليها الاستفادة من عدد مشتركين خدمة الهاتف في تقديم خدماتها لجلب أكبر عدد من الزبائن⁽¹⁰⁾، وبالتالي بإمكانها استغلاله لحل مشكلة السيولة.

03-ضعف الأنظمة المواجهة لمخاطر الصيرفة الإلكترونية:

تتنوع المخاطر المواجهة للصيرفة الإلكترونية من مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة، مما يستوجب على السلطات الرقابية الاهتمام أكبر بعملية المراجعة الرقابية على البنوك، بضرورة مضاعفة

⁵ بصيري محفوظ، نظام الدفع الإلكتروني الجزائري كألية لتطوير وسائل الدفع الجديدة، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 04، أكتوبر، 2019، ص: 62.

الجهود في الاهتمام بهذا المجال سواء من طرف اللجنة المصرفية كمسؤول أول ومباشر فيما يخص الإشراف البنكي أو البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري.⁽¹¹⁾

04- الإفتقاد لشبكة ربط إلكترونية قوية مع البنوك العالمية:

رغم الجهود المبذولة من مختلف البنوك الجزائرية، لتطوير شبكة الاتصالات الإلكترونية مع البنوك العالمية، لكنها ظلت دائما متأخرة وبطيئة، وغير قادرة على إدارتها والتحكم فيها، ومرد ذلك اعتمادها على حلول أو أنظمة مستوردة وغير مصممة حسب أبعاد وخصائص السوق الجزائرية، وهذا الوضع أتاح فرصة ثمينة للبنوك الأجنبية الناشطة في الجزائر، "سوستي جنرال، بي أن بي باريبا" لاستقطاب أغلب الزبائن طالبي الخدمات الإلكترونية البنكية الدولية، باعتبارها تتوفر على شبكة ربط مع البنوك العالمية أقوى مما هو متوفر لدى البنوك الجزائرية.⁽¹²⁾

ثانيا: مخاطر الصيرفة الإلكترونية:

رغم ما توفره الصيرفة الإلكترونية من مزايا للاقتصاد العالمي، فإنها تظل محاطة بمجموعة من المخاطر التي لا يمكن مواجهتها دون وضع إطار قانوني وتقني وتطوره مع كل المستجدات ومن أهم هذه المخاطر "العقبات"

01-المخاطر التشغيلية:

وهي المخاطر التي تنتج عن :

- * عدم التأمين الكافي للنظم إذ يمكن اختراق نظم حاسبات المصرف بهدف التعرف على معلومات عملاء المصارف، واستغلالها سواء تم ذلك من خارج المصرف أو من العاملين به.
- * عدم ملائمة تصميم النظم، أو عدم كفاءتها لمواجهة متطلبات المستخدمين.
- *إساءة الاستخدام من قبل العملاء ، وذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية أو عدم إتباعهم إجراءات التأمين الواجبة؛⁽¹³⁾

*مخاطر السرقة والاختلاس، وانتحال شخصية الأفراد، السطو على أرقام البطاقات الإلكترونية.

02-مخاطر السمعة:

إذا ما واجه البنك الإلكتروني مشاكل في خدماته الإلكترونية، فقد يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة بالبنوك المقدمة لهذه الخدمة.⁽¹⁴⁾

03- مخاطر قانونية:

تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد، والضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات تبيض الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة، عن العمليات المصرفية الإلكترونية، ومن ذلك عدم وضوح مدى توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول لعدم المعرفة القانونية، لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية.⁽¹⁵⁾

04-مخاطر تنظيمية:

تتصل هذه المخاطر بعلاقة البنوك الإلكترونية بالبنك المركزي، حيث أن النقود الإلكترونية ستجعل من الصعب مراقبة تحديد الكتلة النقدية، إضافة لتداول عدة أشكال من النقود الصادرة عن مؤسسات مصرفية وغير مصرفية يجعل الكثير من المبالغ خارج رقابة السلطة النقدية من الناحية التنظيمية⁶

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى أن العمل المصرفي، أصبح ضرورة حتمية أوجبتها المتغيرات الحاصلة وبشكل مستمر في السوق المصرفية، وفي مجال التكنولوجيا، بناء على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج أعقناها ببعض الاقتراحات كمايلي:

أولا : النتائج:

- 01-أصبح لزاما على البنوك الجزائرية التجارية، زيادة اهتمامها بجودة خدماتها المقدمة، وهذا كنتيجة حتمية للمتغيرات المالية والدولية باعتبار هذه الخدمات العناصر المحددة للقدرات التنافسية البنكية، في السوقين المحلي والأجنبي.
- 02-لمواجهة التحديات الجديدة، يتوجب على البنوك التجارية الجزائرية، تنوع خدماتها المصرفية بما يتماشى ومتطلبات العملاء لمواكبة الانتقال إلى اقتصاد المعرفة.
- 03- إن تطور العمل المصرفي الإلكتروني، مرتبط بمواجهة مجموعة من التحديات والمخاطر التي ينبغي أخذ الاحتياطات منها وأخطرها ظاهرة القرصنة المتنامية على شبكة الأنترنت .
- 04-إن المصارف الإلكترونية، ليست مجرد موقع إلكتروني يتعامل فيه المصرف مع عميله، إنما بيئة من العلاقات المتعددة جزء منها مرتبط بالزبون، وجزء آخر مرتبط بجهات الأعمال لذا لا بد معرفة بيئة الأعمال الإلكترونية، التي تسمح للمصرف الإلكتروني ممارسة عمله بكل أمان وثقة.
- 05- تعزز الصيرفة الإلكترونية الأساليب الحديثة، في النشاط المصرفي وكذا تسوية مختلف المعاملات بوسائل دفع حديثة وخدمات مميزة تخفض من الوقت والتكاليف وزيادة أداء الجهاز المصرفي.

⁶مورادي سعيدة، مرجع سابق، ص: 16.

06- أصبحت البنوك الجزائرية ملزمة، بعصرنة خدماتها من خلال اعتماد أسس الصيرفة الإلكترونية ورغم الجهود المبذولة لنشر ثقافة الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، إلا أن واقع البنوك في الجزائر أثبت تأخرا كبيرا وبعدا عن المعايير البنكية الدولية.

07- ضعف ثقافة المعاملات الإلكترونية للأفراد، وحتى للمؤسسات وتفضيلهم الأساليب التقليدية في الوفاء بالتزاماتها المالية والحصول على المستحقات المالية، سواء مع البنوك أو هيئات أخرى.

ثانيا: التوصيات:

01- أمام الأوضاع الحالية من شح في السيولة النقدية، والانقطاع المتكرر للكهرباء يتوجب على المصارف إعادة النظر في الأنماط التقليدية المستخدمة في تقديم الخدمات المصرفية، بالتوجه الجاد نحو الأنماط المصرفية الحديثة القائمة على الصيرفة الإلكترونية خاصة الخدمات المصرفية، عن طريق الهاتف والتحويلات الإلكترونية من حساب مصرفي إلى آخر، نظرا لما لها من مزايا في توفير الخدمات المصرفية ومنحها الأمان بدلا من حمل النقود الورقية، وتفاذي سرقتها وضياعها.

02- العمل على إيجاد أليات ووسائل جديدة، وتنوع الخدمات المصرفية الحديثة، لغرض المحافظة على العملاء وجذب عملاء جدد.

03- ضرورة التوجه نحو منظومة قانونية وتشريعية، شاملة لتسيير عمليات الصيرفة الإلكترونية، في الجزائر أخذا بعين الاعتبار تجارب ونماذج لدول متقدمة في هذا المجال.

04- نشر ثقافة التقنيات الحديثة للدفع الإلكتروني والصيرفة البنكية سواء للمؤسسات لأجل توفير منصات تقبل العمل بهذه الأليات، أو للأفراد لأجل دعم الزيادة في الطلب على هذه الخدمة.

الهوامش:

(¹)-جليلة عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، "واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك التجارية الجزائرية"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد الأول، 2019، ص: 144، 145.

(²)-بلخضر محمد، مشاش عبد الرزاق، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، الأفاق والتحديات، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد أكلي البويرة، 2018، 2019، ص: 23.

(³)-جليلة عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، مرجع سابق، ص: 146.

(⁴)-حورية حنان، دور الصيرفة الإلكترونية، في تحسين جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري، عين مليلة، مذكرة ماستر، علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012، 2013، ص: 23.

- (5)- زبير عياش، سمية عبابسة، "الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46 ديسمبر 2016، ص: 345.
- (6)- سهيلة بن دريس، محمد حمو، واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية وأفاق تطويرها، مجلة الريادة لاقتصاد الأعمال، المجلد 06، العدد 02 جانفي 2020، ص: 407.
- (7)- زبير عياش، سمية عبابسة، مرجع سابق، ص: 345.
- (8)- بن عمر خالد، بورزامة جيلالي، "واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين معيقات التوسع ومتطلبات النجاح"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 80، يونيو، 2019، ص: 111.
- (9)- بن عمر خالد، بورزامة جيلالي، مرجع سابق، ص: 105.
- (10)- كريمة بن صالح، طلحي فاطمة الزهراء، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاهتمام بالكفاءات البشرية كمدخل لعصرنة البنوك الجزائرية، في ظل الاقتصاد المعرفي، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 03 جوان 2018، ص: 66.
- (11)- منار حنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2013، 2014، ص: 111.
- (12)- خالد بن عمر، بورزامة جيلالي، مرجع سابق، ص: 106، 107.
- (13)- أبو عزوم اللافي، أبو جديري، يونس أبو خطوة، "أدوات الصيرفة الإلكترونية وأثرها على جودة الخدمات المصرفية فيليبيا دراسة حالة للمصارف التجارية العاملة بمدينة سبها"، مجلة العلوم البحثية والتطبيقية، المجلد 17، 2018، ص: 246.
- (14)- مورادي سعيدة، الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والمأمول، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أدرار، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2018، 2019، ص: 16.
- (15)- قاشي خالد، العثماني مصطفى، مرجع سابق، ص: 246.

واقع الصيرفة الإلكترونية في البنك الوطني الجزائري وكالة 486 بئر العاتر ولاية تبسة

اللقب: بوترةة

الاسم: وليد

الرتبة العلمية: طالب دكتوراه سنة ثانية

التخصص: تسويق بنكي

الوظيفة: موظف بمديرية التربية لولاية تبسة * مصلحة التكوين والتفتيش *

مجال البحث: التسويق البنكي

المؤسسة: جامعة 08 ماي 1945 قالمة

رقم الهاتف: 0663.76.43.29 & 0552.51.16.52

البريد الإلكتروني: bouterraa.walid@univ_guelma.dz

اللقب: حلايمية

الاسم: حياة

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه سنة ثانية

التخصص: تسويق سياحي

الوظيفة: متصرف محلل بديوان مؤسسات الشباب لولاية تبسة

مجال البحث: التسويق السياحي

المؤسسة: جامعة 08 ماي 1945 قالمة

رقم الهاتف: 0665.08.69.33 & 0782.10.99.29

البريد الإلكتروني: halaimia.hayat@univ_guelma.dz

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الصيرفة الإلكترونية في المجال المصرفي وما حققته من تعويض الخدمات المصرفية التقليدية بخدمات الكترونية، ثم إلى جانب إسقاط هذه الدراسة على البنك الخارجي وكالة 486 بئر العاتر - ولاية تبسة- حيث توصلت النتائج غلى أن الوكالة تسعى جاهدة لمواكبة كل ما هو مستجد في مجال تطوير الخدمات المعرفية التي تتلاءم واحتياجات العميل من خلال الزمن، المكان والتكلفة المناسبة. الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإلكترونية- وسائل الدفع الإلكتروني- وكالة 486 بئر العاتر.

مقدمة:

قد عرف عالم الأعمال المصرفية تحولا علميا من أبعاد وأهداف استراتيجيات البنوك في العقود القليلة الأخيرة وكان ذلك نتيجة منطوية لثورة التكنولوجيا الجديدة في الإعلام والاتصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية، ولعل هذا ما أدى بالمؤسسات المصرفية خاصة والمالية عامة بالاتجاه نحو تقديم نوع جديد من الخدمات يتماشى مع ما أصبحت تتسم به سوق الصيرفة. ومن هنا يرى البعض أن على المصارف أن تطور من أدائها تماشيا مع الظروف المحيطة بها بما يتجسد هذا التطور في الصيرفة الالكترونية، إذ أصبحت هذه الأخيرة من الميزات أساسية للنظام المصرفي المتطور.

منذ سنوات شرعت الجزائر في إطار إصلاحات اقتصادية شاملة في إصلاح منظومتها المالية والمصرفية استعدادا إلى التحول نحو اقتصاد السوق، وتحضيرا للاندماج في الاقتصاد العالمي، إذ تم إصدار العديد من التشريعات أبرزها إصلاحات 1986 وإصلاحات 1990 وما تلاه من تعديلات، وخلال السنوات الأخيرة برز ما يعرف بعصرنة المصارف كجزء من هذه الإصلاحات، حيث تم اقتراح العديد من الأفكار والمشاريع، غير أن ما ينتظر منها أكبر بكثير مما تحقق فعلا، ولعل أبرز هذه المشاريع اعتماد الصيرفة الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري كأداة لتطويره وتحديثه.

ونظرا للجو التنافسي الذي تعيشه المؤسسات المصرفية والمالية وضمانا للقدرة على البقاء والاستمرارية كان لزاما على هذه الأخيرة القدرة على الاستجابة للتغيرات التكنولوجية والاقتصادية ومواكبتها بما يتماشى وتقديم الأفضل من الخدمات التي تتلاءم واحتياجات العملاء.

إشكالية الدراسة: اعتمادا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع الصيرفة الإلكترونية في البنك الوطني الجزائري وكالة 468 بئر العاتر - ولاية تبسة -؟

فرضية الدراسة: بناء على الإشكالية المطروحة يمكن صياغة الفرضية التالية:

اعتماد البنك الوطني الجزائري مشروع الصيرفة الإلكترونية استجابة للتطور التكنولوجي مكن من إنتاج خدمات تتماشى واحتياجات عملائه من حيث سهولة الاستخدام، الأمان والأريحية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع في التطور الذي حققه مشروع الصيرفة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية والعمل على إشباع حاجيات العملاء.

أهداف الموضوع:

✚ التعرف على مشروع الصيرفة الالكترونية

✚ التعرف على وسائل الدفع الحديثة المتاحة من قبل البنوك التجارية

✚ التعرف على أدوات الصيرفة الالكترونية وأهم المزايا المتاحة.

منهج الدراسة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في تقديم المادة العلمية للبحث بغية الإلمام بجوانبه.

هيكلية الدراسة: قصد الإلمام بجوانب الموضوع والإجابة على تساؤلاته تم تقسيم الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: الإطار النظري للصيرفة الالكترونية

المحور الثاني: الصيرفة الالكترونية في البنك الوطني الجزائري وكالة 468 بئر العاتر - ولاية تبسة -

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الالكترونية

أولا : مفهوم الصيرفة الالكترونية

1 تعريف الصيرفة الالكترونية: توجد عدة تعاريف للصيرفة الالكترونية، من أهمها ما يلي:

تعرف الصيرفة الالكترونية **E-Banking** بأنها " كافة العمليات أو النشاطات المصرفية التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الالكترونية أو الرقمية مثل: الهاتف، الصراف الآلي ، الانترنت، التلفزيون الرقمي وغيرها، وذلك من قبل المصرف". (بن عمر و بورزامة، جوان 2019، صفحة 96)

كما يمكن تعريف الصيرفة الالكترونية بأنها: "هي التي تجري فيها المعاملات المصرفية الكترونيا في شكل

آلات الصراف الأوتوماتيكية و المعاملات الالكترونية ، و مؤخرا انتقلت هذه العمليات المصرفية إلى شبكة الانترنت كقناة جديدة لنقل الخدمات المصرفية التي تحقق مزايا لكل العملاء و المصارف من أي مكان كإمكانية الحصول عليها بسرعة ، و متاحة على مدار الأربع و العشرين ساعة ، أين ما كان العميل ". (هالة، جوان 2017، صفحة 385)

و تعرف الصيرفة الالكترونية أيضا بأنها: "إجراء العمليات المصرفية بطرق الكترونية، أي باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو بالانتماء أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف. وفي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للانتقال إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في مستقره أو مكتبه، وهو ما يعني تجاوز

بعدي المكان والزمان". (بن عمر و بورزامة، واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر بين معيقات التوسع ومتطلبات النجاح ، جوان 2019، صفحة 96)

أشكال الصيرفة الالكترونية

ساهم التطور التكنولوجي في إحداث العديد من التغييرات في الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك وأدى ذلك إلى ظهور أشكال عديدة من الخدمات المصرفية الالكترونية. ومن أهمها ما يلي:

2-1- الصيرفة عبر الانترنت: وهي خدمات مصرفية تتم عبر شبكة الانترنت. وحسب دراسة هيئة الإشراف والرقابة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ، هناك ثلاث مستويات تمارس فيها الصيرفة عبر الانترنت: (يوسف، 2010، الصفحات 228-229)

الموقع المعلوماتي: وهو الحد الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي ، فمن خلاله يقدم البنك معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية، وهو موقع إعلامي فقط.

الموقع الاتصالي: ويسمح بالتبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الالكتروني وتعبئة الطلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

الموقع التبادلي: وهو المستوى الذي يمارس فيه البنك أنشطته وخدماته في بيئة الكترونية، فالعميل هنا يستطيع الوصول إلى حساباته وإدارتها، وإجراء التحويلات المالية والوفاء بقيمة فواتيره، وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية.

2 2- الصيرفة عبر الهاتف المحمول: هي الخدمات المصرفية التي يحصل عليها العميل من خلال هاتفه المحمول باتصاله بالبنك ، حيث يمكنه إجراء المعاملات في أي مكان مثل الاطلاع على رصيد الحساب، تحويل الأموال من حساب لآخر ودفع الفواتير الكترونيا.(Maurice, 2018, p. 3650)

2 3- الصيرفة عبر الرسائل القصيرة SMS: هي خدمة تتيح للعميل استقبال رسائل قصيرة بشكل منتظم على هاتفه المحمول من قبل البنك لإعلامه بكل حركة تمت على حسابه، إضافة إلى معلومات تخص البنك كإعلامه بأسعار الفائدة وأسعار صرف العملات. (Adriana, 2006، صفحة 23)


2 4- الصيرفة عبر نقاط البيع: وهي الخدمات المصرفية الالكترونية التي تتم عبر الآلات التي تنتشر لدى المؤسسات التجارية والخدمية بمختلف أنواعها وأنشطتها، يمكن للعميل استخدام بطاقات بلاستيكية أو بطاقات ذكية للقيام بأداء المدفوعات من خلال الخصم على حسابه الكترونيا بتمرير البطاقة داخل هذه الآلات المتصلة الكترونيا بجواسب البنك. (بوخاري، 2020، صفحة 138)

2 5 -الصيرفة المنزلية: هي خدمات مصرفية عبر الانترنت يمكن لعميل البنك من التعامل مع حسابه من خلال حاسوبه الشخصي سواء كان بالمنزل أو بالمكتب، حيث يتصل بالبنك ويقوم بإدخال بياناته ورقمه السري وعندما يتحقق البنك من هوية العميل تتم العملية المراد إجراؤها. (Adriana C. , 2006, p. 24)

2 6 -الصيرفة عبر آلة الصرف الآلي ATM: وهي أكثر الخدمات المصرفية الالكترونية انتشارا، حيث يمكن تقديمها للعميل باستخدام الصراف الآلي بموجب بطاقة مصممة لهذا الغرض. ومن أمثلة هذه الخدمات التعرف على رصيد الحساب والقيام بالسحب النقدي من الحساب . (ميادة و حياة، ديسمبر 2014، الصفحات 73-74)

والشكل التالي يبين صور الخدمات المصرفية الالكترونية:

شكل رقم 01: صور الخدمات المصرفية الالكترونية



Source :Worku G, Tilahun A and Tafa MA , The Impact of Electronic Banking on Customers ' Satisfaction in Ethiopian Banking Industry (The Case of Customers of Dashen and Wogagen Banks in Gondar City) ,Journal of Business & Financial Affairs ,2016

ثانياً: متطلبات الصيرفة الالكترونية

لنجاح البنوك في اعتماد الصيرفة الالكترونية لابد لها من توفير مجموعة من المتطلبات، والمتمثلة في: (علي و علي، 2020، صفحة 17)

1 - البنية التحتية التقنية والتشريعية: وتعد في مقدمة متطلبات الصيرفة الالكترونية ، فلا يمكن لهذه الأخيرة أن

تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية لأي بلد. والمتطلب الرئيس لضمان أعمال الكترونية ناجحة وضمان دخول آمن وسليم لعصر المعلومات يتمثل في الاتصالات، وتليها تقنية المعلومات المتمثلة في الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية، وهذه دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة.

من أهم عناصر إستراتيجية البناء التحتي في حقل الاتصالات وتقنية المعلومات ما يلي:

✚ تحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الاتصالات في الدولة؛

✚ السياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين اعتمادها لضمان المنافسة في سوق الاتصالات ولضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع؛

✚ تنظيم الالتزامات لمقدمي الخدمات مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة، وفي مقدمتها معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين؛

✚ توفير الإطار القانوني الواضح لتحديد الالتزامات على أطراف العلاقة؛

✚ تحديد نطاق التدخل الحكومي وتحديد أولويات الدعم وما يتعين على أن يكون محلاً للتشجيع الاستثماري من قبل الدولة.

2 - ضرورة توافر كوادر بشرية ذات كفاءة عالية وقادرة على أداء الأنماط الجديدة من العمل القائم على التقنية الحديثة، مع التواصل التأهيلي والتدريبي للكوادر في مختلف الوظائف الفنية، المالية، التسويقية، الاستشارية والإدارية.

3 - مواكبة التطوير والاستمرارية فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز. ويلاحظ أن البنوك العربية لا تتجه دائماً نحو الريادة في اقتحام الجديد وربما يكون المبرر الخوف على أموال المساهمين واجتياز المخاطر ولا تعني أن الريادة في اقتحام الجديد التسرع في التعامل مع المستجدات، لكنها حتماً تتطلب السرعة في انجاز ذلك.

4 - التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية؛ إذ لا يكون التفاعل مع الجديد فقط وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء الفني، التسويقي، المالي والخدمي.

5 -التقويم الموضوعي والمستمر لفاعلية أداء أدوات الصيرفة الالكترونية بالاستعانة بالجهات والكوادر المتخصصة لمعرفة سلامة أدائها والوقوف على الصعوبات التي تواجه عملها، واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة للحد منها.

ثالثاً: وسائل الدفع الالكترونية:

نتيجة لتطور الأساليب التكنولوجية الحديثة والتوسع في استخدامها في شتى المجالات ومع اتساع نطاق التجارة الالكترونية ظهرت وسائل الدفع الالكترونية لإتمام تعاملات هذا النوع من التجارة.

1 -تعريف الدفع الالكتروني: يعرف الدفع الالكتروني على أنه " عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات. (عماد الدين و طيبي، جوان 2019)

2 -أنواع وسائل الدفع الالكترونية: تتمثل فيما يلي:

- بطاقات الدفع الالكترونية: وهي بطاقات بلاستيكية يصدرها البنك لصالح عملائه وتحمل اسم وشعار البنك المصدر لها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها بشكل بارز على وجه البطاقة ورقمها واسم حاملها ورقم حسابه، حيث تمكنه من سحب المبالغ النقدية من أجهزة السحب، وتنقسم إلى: (بوخاري، واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية وآلية تفعيلها في البنوك التجارية دراسة حالة (2002-2017)، 2020، صفحة 138)

- بطاقات السحب الآلي ATM Card: هي بطاقة تسمح للعميل باستخدامها في عمليات السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، وفي عمليات الشراء من خلال أجهزة نقاط البيع إلا إذا كان رصيد الحساب دائناً.

- بطاقات الائتمان Credit Card: هي بطاقة تصدرها البنوك للعملاء بالتعاون مع شركاء الدفع الدولية مثل: فيزا كارد، ماستر كارد، أمريكان اكسبراس، حيث يستطيع حاملها استخدامها في عمليات السحب النقدي أو لدفع قيمة مشترياته من المحلات التجارية التي تقبل التعامل بها.

- بطاقة القيمة المخزنة Charged Card: هي بطاقة تحمل قيمة نقدية محددة تدفع مقدماً مقابل الحصول عليها لاستخدامها في تسوية المدفوعات الخاصة بمبالغ الخدمات المشتريات، وإذا قاربت قيمة البطاقة على الانتهاء فإنه بالإمكان تعبئتها.

- البطاقة الذكية Smarts Card: هي بطاقة دفع بلاستيكية تحتوي على خلية الكترونية يتم فيها تخزين البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، البنك المصدر لها، المبلغ المصروف وتاريخ حياة الزبون المصرفية. (أمنة، 2019، صفحة 56)

3 -النقود الالكترونية: هي نقود غير ملموسة، تأخذ صورة وحدات إلكترونية وتخزن في مكان آمن على "الهارد ديسك" لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل وتستخدم لدفع المستحقات بطرق الكترونية ويشمل مصطلح النقود الالكترونية على صورتين: (بوعافية، سبتمبر 2014، الصفحات 112-113)

- الصورة الأولى: هي البطاقات السابقة الدفع المعدة للاستخدام في أغراض متعددة ويطلق عليها أيضا تعبير البطاقات مخزنة القيمة أو محفظة النقود الالكترونية.

- الصورة الثانية: هي آليات الدفع مخزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تمكن من إجراء مدفوعات من خلال استخدام شبكات الحساب الآلي المفتوحة خاصة الانترنت، والتي يطلق عليها أحيانا نقود الشبكة أو نقود السائلة الرقمية (DIGITAL CASH).

1 - الشيك الإلكتروني: هو شيك مكافئ للشيك الورقي التقليدي من حيث مفهوم الدفع، والشيك الإلكتروني هو رسالة الكترونية موثوقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك (حامله) ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه. ويتضمن الشيك الإلكتروني بيانات كتحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه، ويكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة. (رابع و وهبية، صفحة 180)

2 - المحفظة الالكترونية: يقوم المستهلك بفتح حساب الكتروني خاص فيأخذ البنوك ويودع فيه مبلغا محججا من المال ليتمكن لاحقا من استخدام هذا الحساب للدفع الالكتروني مقابل شراء المنتجات والخدمات من المواقع المختلفة على الانترنت. عند قيام المستخدم بعملية الشراء يتم خصم قيمة المشتريات من حساب المحفظة الالكترونية. ويمكن إعادة تعبئة المحفظة بمبالغ مالية أخرى. (بوحوصي و سفيان، صفحة 218)

3 - التحويلات المالية الالكترونية: هي مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر بنوك الكترونية مرخص لها بالقيام بهذه العملية ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق حاسوب ومن خصائصها، ضمان الأمان وأكثر مصداقية للمتعاملين. (عماد الدين و طيبي، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية، جوان 2019)

المحور الثاني: الصيرفة الالكترونية في البنك الوطني الجزائري BNA وكالة 486 بئر العاتر

أولا: نبذة تاريخية عن البنك الوطني الجزائري ووكالة 486 بئر العاتر - ولاية تبسة -

1966 أول بنك تجاري وطني ، أنشئ البنك الوطني الجزائري بتاريخ 13 جوان 1966، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي.

1982 إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، و هذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة و التنمية الريفية" مهمته الأولى و الأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

- ✓ **1988** القانون رقم 88-01، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم و مهام البنك الوطني الجزائري منها:
 - ✓ خروج الخزينة من التداولات المالية و عدم تمركز توزيع الموارد من قبلها؛
 - ✓ حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك؛
 - ✓ حرية البنك في أخذ قرارات تمويل المؤسسات.

1990 القانون رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد. هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها، انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى تسيير الذاتي . على غرار البنوك الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمهنة اعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض و أيضا وضع وسائل الدفع و تسييرها تحت تصرف الزبائن.

1995 البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995.


2009 في شهر جوان 2009، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من **14 600** مليار دينار جزائري إلى **600 41** مليار دينار جزائري

2018 في شهر جوان 2018، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من **41 600** مليار دينار جزائري إلى **150 000** مليار دينار جزائري.

• التعريف بوكالة **BNA 486** بئر العاتر:

هي وكالة بنكية تأسست سنة **1978** ، مقرها الإداري في الحي الإداري بلدية بئر العاتر ولاية تبسة ، تعتبر وكالة شاملة لجميع الخدمات البنكية للأفراد وللمهنيين ولجميع المؤسسات .

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة BNA 486 بئر العاتر



المصدر: تم إعداده بناء على معلومات وكالة BNA 486 بئر العاتر

ثالثا: البطاقات التي تصدرها وكالة BNA 486 بئر العاتر

يصدر البنك ثلاثة أنواع من البطاقات

1 بطاقة الخاصة بالعمال: CARTE PARTICILIER

تستخدم لسحب الراتب وتنقسم إلى نوعين من البطاقات

- البطاقة الكلاسيكية: وتسمح بسحب الراتب أقل أو يساوي 70.000 دج
- البطاقة الذهبية: وتسمح بسحب الراتب الذي يزيد عن 70.000 دج .

2 بطاقة خاصة بالتجار: Carte Affaire

تمنح للتجار، وتستخدم في عمليات السحب، الإيداع والدفع وتنقسم إلى نوعين:

- البطاقة الكلاسيكية: وتستخدم في العمليات التي تقل أو تساوي 100000.00 دج
- البطاقة الذهبية: تستخدم في العمليات التي تقل أو تساوي 300000.00 دج

3 -بطاقة خاصة بدفتر التوفير والاحتياط: Carte epargne

وهي بطاقات خاصة بدفتر التوفير والاحتياط، وتضم ثلاثة أنواع:

- بطاقة بالفوائد،
- بطاقة دون فوائد: تستخدم في عملية السحب من جميع الموزعات الآلية ومن الشباك الأوتوماتيكي؛
- بطاقة خاصة بالسحب.

رابعا: إجراءات الحصول على البطاقات التي يصدرها بنك BNA وكالة 486 بئر العاتر

- ✓ فتح حساب بنكي، حتى يتسنى للزبون الحصول على أحد البطاقات لابد من امتلاكه لحساب بنكي بالوكالة،
- ✓ تقديم طلب إصدار البطاقة،
- ✓ اتفاقية البطاقة: وتضم المعلومات المختلفة للزبون طالب البطاقة (معلومات شخصية، مهنية) وبنود لابد من الموافقة عليها.

خامسا: الخدمات المتاحة على مستوى البنك الوطني الجزائري

1 خدمة الدفع الالكتروني CIB :

وهي خدمة مخصصة لعملاء البن الوطني الجزائري الحاملين للبطاقة البنكية المقبولة لدى الشركات، المؤسسات والمتاجر المعتمدة لخدمة الدفع عبر الانترنت.

حيث تعتبر طريقة دفع بسيطة وسريعة عبر الانترنت ومتاحة على مدار 24 سا/7 أيام .

1 1 - كيفية الولوج لخدمة الدفع الإلكتروني:

- بمجرد توقيع عقد الانخراط في هذه الخدمة المقترح من طرف البنك، والذي ينص على الموافقة على جميع الشروط الواردة في العقد، تكتسب بذلك صفة المشتري عبر الواب (الانترنت).
- الولوج إلى الموقع الإلكتروني للبائع عبر الواب، حيث يمكن اختيار المنتج المطلوب، والاطلاع على تفاصيل عملية الشراء والموافقة على شروط البيع العامة.
- اختيار وتأكيد طريقة الدفع بالنقر على زر CIB.
- إدخال رقم البطاقة البنكية CIB الخاصة بالمشتري وكذا رمز CVV2 (يمثل آخر ثلاثة أرقام مطبوعة على ظهر البطاقة والذي يسمح باعتماد البطاقة خلال كل عملية دفع عن بعد وتاريخ انتهاء صلاحيتها، الهوية وكذا العنوان).
- إدخال البطاقة وكلمة السر .
- بعد التأكد لمعاملة الشراء والتحقق من خصائص البطاقة (الرصيد، السقف المالي المعتمد، وجود/عدم وجود اعتراض للبطاقة) سيتم تلقي ردا يسمح بقبول/ رفض المعاملة.
- في حالة الموافقة على إتمام المعاملة، يتم طبع قسيمة الدفع الخاصة بهذه العملية تلقائيا.
- يجب الخروج من فضاء الانترنت (مشتري الواب) بعد كل عملية شراء.

1 2 - مميزات خدمة الدفع الإلكتروني:

- الجوارية كالقيام بعملية الشراء أينما كنتم وفي أي وقت
- السهولة في إتمام المعاملات والفعالية: دفع ثمن المشتريات بكل بساطة وسرعة على مواقع التاجر 24 سا /7 أيام
- الأمان: كل العمليات الخاصة بالدفع مؤمنة بفضل الرمز السري والشخصي الممنوح للمشتري
- الأريحية: إجراء عمليات الدفع عن بعد ودون الحاجة إلى تحمل عناء التنقل.

1 3 - أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني:

البنك الوطني الجزائري يمنحك صيغتين من بطاقة CIB :

نوع البطاقة

الراتب الأدنى

الحد الأقصى

- 80% من الراتب على الموزع الآلي للأوراق النقدية في الشهر.
- حسب الرصيد المتواجد في الشباك الآلي البنكي



البطاقة الكلاسيكية

120.000 دج/ شهرا -

- 80% من الراتب على موزع الآلي للأوراق النقدية في الشهر.
- حسب الرصيد المتواجد في الموزع الآلي البنكي



البطاقة الذهبية

120.000 دج/ شهرا +

❖ المصدر: موقع البنك <https://www.bna.dz>

2 - تطبيق: BN@Tic يسمح هذا التطبيق بالولوج إلى الحسابات المصرفية من خلال الهاتف الذكي وإجراء عمليات متعددة عن بعد 24 ساعة/24 ساعة و 7 أيام /7 أيام ، حيث يمكن تنزيل هذا التطبيق عبر play Store و AppStore .

بنك الوطنية الجزائرية
Banque Nationale d'Algérie

BN@Tic
Une banque aussi mobile que vous

Grâce à BN@Tic, restez connectés à vos comptes où que vous soyez 24h/24 et 7j/7.

Disponible sur Google Play et l'App Store

www.bna.dz
021 426 426

La force de l'expérience, et l'esprit du changement

المصدر: موقع البنك <https://www.bna.dz>

2 † وظائف تطبيق **BN@Tic**: يسمح هذا التطبيق للمستخدمين في خدمة **BNA.NET** بالاستفادة من باقة متنوعة من الخدمات:

- الاطلاع على حساباتكم وتاريخ مفصل عن الرصيد لفترة 23 شهرا؛
- إصدار تحويلاتكم إلى الغير؛
- طلب دفتر الشيكات والبطاقة البنكية الخاصة بكم؛
- الاعتراض على البطاقة البنكية (CIB) ؛
- التسديد الجبائي عبر الانترنت؛
- خدمة الرسائل الالكترونية قصد التواصل مع مصرفكم.

2 2 مزايا تطبيق **BN@Tic**:

- ✓ الرفاهية: تجنب عناء التنقل وذلك بإمكانية الولوج إلى الحساب عبر الهاتف الذكي بكل أريحية؛
 - ✓ توفر المعلومات حول مختلف العمليات البنكية 7 أيام/ 7 أيام و 24 ساعة/24 ساعة عبر شاشة الهاتف الذكي؛
 - ✓ سهولة الاستعمال؛
 - ✓ منتج موجه لمختلف شرائح الزبائن: أفراد ، مهنيين ومؤسسات.
- ## 2 3 كيفية الانخراط في هذه الخدمة:

عبر تحميل تطبيق **BN@Tic** عبر **play Store** و **AppStore** كل ما عليكم فعله هو الاشتراك في خدمة البنك عن بعد **BNA.Net** وهذا على مستوى الوكالة البنكية.

3 خدمة الشبكي البنكي **GAB**

يسمح الشبكي الآلي للبنك للعميل الحامل للبطاقة البنكية **CIB BNA** بإجراء العديد من المعاملات على حسابه البنكي الجاري وكذا على دفتر توفيره.

3 1 مميزات خدمة الشبكي البنكي **GAB**:

- سحب الأموال في أي وقت وفي أي مكان عبر مختلف شبكات الوكالات.
- القيام بمختلف العمليات البنكية بكل سهولة وأمان وسرعة.

3 2 العمليات المتاحة خدمة الشبكي البنكي **GAB**:

- السحب النقدي؛
- الدفع النقدي؛

- الاطلاع على رصيد الحساب؛
- الاطلاع على آخر 10 عمليات مسجلة على الحساب؛
- الاطلاع على كشف الهوية البنكية RIB؛
- التحويل من حساب إلى حساب؛
- طلب دفتر الشيكات؛
- السحب/ الدفع على دفتر التوفير الالكتروني.

4 بطاقات الادخار البنكية CIB

هي بطاقة تتماشى مع كل صيغ التوفير (دفاتر وحسابات التوفير) مسوقة على مستوى البنك ، تسمح بإنجاز عمليات إيداع الأموال على مستوى شبابيك الأوتوماتيكية للبنك GAB التابعة للبنك الوطني الجزائري ، وكذا عمليات سحب المدخرات عبر صرافات الأوراق المالية DAB التابعة للشبكة البنكية 24/24 ساعة و 7/7 أيام بكل أمان.

تمنح هذه البطاقة لكل الأفراد الحاملين لدفتر أو حساب توفير، بفوائد أو دون فوائد.

4 ± مزايا بطاقات الادخار البنكية CIB:

- المجانية: هذه البطاقة توفر مجاناً للحاملين لدفاتر أ، حسابات توفير بفوائد أو دون فوائد؛
- التوفر: تسمح بإتمام العمليات 24 ساعة / 24 ساعة و 7 أيام / 7 أيام على مستوى صرافات الأوراق المالية GAB و DAB ؛
- ربح الوقت: إذ بفضل هذه البطاقة لا داعي للتنقل للوكالة لإيداع أو سحب المدخرات؛
- الأمان: بفضل الرمز السري والشخصي الممنوح بإمكان إنجاز عمليات سحب المدخرات بكل أمان على مستوى صرافات الأوراق المالية وكذا السحب أو الإيداع على مستوى الشبابيك الأوتوماتيكية التابعة للبنك الوطني الجزائري.

5 خدمة الرسائل القصيرة الخاصة بالبطاقة البنكية SMS Card

أطلق البنك الوطني الجزائري يوم الأحد 13 فيفري 2020، خدمة جديدة من خدمات البنك عن بعد، تتمثل في خدمة الرسائل القصيرة الخاصة بالبطاقات البنكية "SMS-CARD"، التي تطرح للزبائن الحاصلين على البطاقات البنكية الخاصة بالبنك الوطني الجزائري و تتيح خدمة الرسائل القصيرة الخاصة بالبطاقات البنكية "SMS-CARD" إعلام الزبائن عبر رسائل نصية قصيرة عن أرصدة حساباتهم بالإضافة إلى العمليات التي قاموا بها باستخدام بطاقاتهم البنكية وذلك 24 ساعة على 24 و 7 أيام على 7.

خدمة الرسائل القصيرة الخاصة
بالبطاقات البنكية
SMS Card

اطلعوا بصفة فورية على معاملتكم
المنجزة بواسطة بطاقتكم البنكية CIB !



رسائل تنبيهية معاملات
تدفع عبر الإنترنت
مصرفياً باستخدام CIB

رسائل خاصة بتفصيل
سداد وطلب الدفعة
GAB و DAB عبر
البنك

تتبعات فورية وحديثة والحصول
الاطرافات على بطاقتكم البنكية

البنك الوطني الجزائري
البنك الوطني الجزائري

www.bna.dz
021 426 426

قوة الخبرة،
روح التغيير.

BNA

المصدر: موقع البنك <https://www.bna.dz>

6 خدمة BNA.Net: هي خدمة جديدة طرحها البنك الوطني الجزائري ، حيث يتيح فيها لزيائنه إجراء مختلف المعاملات البنكية عبر الانترنت سواء أفراد كانوا زبائنه، مهنيين أو مؤسسات، حسب الباقة المختارة pack Net+ أو pack Net ، إذ تتيح هذه الخدمة الاطلاع ومتابعة الحساب البنكي ، تحميل ونسخ كشوف الحسابات وطلب دفتر الشيكات والبطاقة البنكية. CIB.

BNA.net
إبقوا على اطلاع دائم
على حساباتكم حيثما
كنتم
ebanking.bna.dz

BNA.net
إبقوا على اطلاع دائم
على حساباتكم



إقتصدوا وقتكم، أنجزوا عملياتكم، إطلعوا على
إموالكم، ببطرة واحد، حساباتكم، 24س/7أ



المصدر: موقع البنك <https://www.bna.dz>

6 1 الخدمات المستفاد من BNA.Net

▪ حسب باقة NET: تتيح الخدمات التالية:

- الاطلاع على الحسابات والتاريخ المفصل عن الرصيد؛
- الاطلاع على العمليات البنكية الأخيرة على فترة 45 يوم؛
- البحث عن العمليات على الحساب؛
- تحميل ونسخ كشوفات الحساب ورقم التعريف البنكي؛
- خدمات الرسائل الالكترونية Mailing؛

• الاطلاع على البطاقات والمعاملات المصرفية.

▪ حسب باقة NET+ : تتيح هذه الباقة الخدمات التالية:

• التحويلات ما بين الحسابات لنفس الزبون؛

• تحويلات الأجر لغير العملاء (تخص المؤسسات والمهنيين)؛

• الدفع الضريبي؛

• طلب دفتر الشيكات والبطاقة البنكية؛

• التحويلات إلى المستفيدين ما بين البنوك.

7 خدمة حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر" تحصل البنك الوطني الجزائري على رخصة تسويق

منتجات الصيرفة الإسلامية يوم الخميس 30 جويلية 2020

حيث يعرف حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر" على انه حساب يمكن أولياء الأطفال دون السن

القانونية من تسييره، يسمح لصاحبه بالتوفير بالوتيرة التي تناسبه وذلك بأرباح أو دونها.


إذ يتيح هذا النوع من الحساب بدون أرباح ادخار الأموال دون أي زيادة ومتاح في أي وقت.

7 1 شروط فتح حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر :

• متاح فقط لأولياء الأطفال القصر دون السن القانونية.

• الجنسية الجزائرية دون شرط الإقامة.

• إيداع مبلغ ل يقل عن 10000 دج عند فتح الحساب.



المصدر : موقع البنك <https://www.bna.dz>

خاتمة

لقد غيرت تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات جوانب كثيرة من حياة المجتمعات، وأضافت عدة خدمات جديدة كالصيرفة الالكترونية التي حققت معدلات مرتفعة في نموها وانتشارها خلال فترة وجيزة، نظرا لما تتمتع به من خصائص تجعلها ذات تأثير كبير على القدرات التنافسية ونظرا للطبيعة التنافسية التي آلت إليها السوق المصرفية أدت إلى جعل البنوك تدرك أن زيادة قدرتها التنافسية، وتعزيز أوضاعها في السوق لا يكون إلا بتقديم خدمات متنوعة ومتطورة ذات جودة عالية، والتي لا تتحقق إلا بتوفير المعلومات عن مستويات الجودة من منظور العملاء ومحاولة قياس مدى إدراكهم لجودة الخدمة المصرفية، وتقييمهم لها مما استلزم ضرورة تطور النظام المصرفي وتطبيق نظم المعلومات والاتصال في البنوك، أو ما يطلق عليه البنوك الالكترونية التي استطاعت أن تقفز بالعمل المصرفي إلى اتجاهات معاصرة تتماشى مع الوسائل التكنولوجية المتطورة.

النتائج:

- ✓ الصيرفة الالكترونية نمط جديد يشهد إقبال متزايد لما له من فوائد ومميزات لم تكن متوفرة في الصيرفة التقليدية كاختصار الزمن والمسافة وتقليل التكاليف؛
- ✓ بالرغم من المزايا التي تقدمها وسائل الدفع الالكتروني للعمل إلا أن هناك نقص في الميول إلى التعامل بها وذلك لعدم ثقته بنظم المعلوماتية وجهله للتطورات التكنولوجية الحاصلة في المجال المصرفي؛
- ✓ إن اعتماد وسائل الدفع الالكتروني تساهم في تحسين جودة الخدمات المصرفية
- ✓ أهم ما يميز الخدمات الالكترونية الجوارية والسهولة في إتمام المعاملات، الأمان والأريحية.

التوصيات:

بناء على ما تم التوصل إليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة الاهتمام بالتكوين وتدريب القوى العاملة لتطوير قاعدة تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- ✓ ضرورة تزويد المؤسسات البنكية بالتجهيزات والمنتجات اللازمة؛
- ✓ العمل على التحكم في تقنيات الاتصال من خلال حماية شركة الانترنت من الاحتيال لضمان السرية والأمان لجميع العمليات البنكية.

قائمة المراجع:

- قائمة المراجع باللغة العربية:

- 1 - الرشيد بوعافية. دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية. المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02 ، 113-112.
- 2 - بالعيش ميادة، و بن إسماعيل حياة. (ديسمبر 2014). مشروع الصيرفة الالكترونية بالجزائر. مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 16، جامعة بسكرة ، 74-73.
- 3 - بركات عماد الدين، و حورية طيبي. (جوان 2019). وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية. مجلة القانون والتنمية المحلية أدرار- الجزائر، العدد 02 .
- 4 - بركات عماد الدين، و حورية طيبي. (جوان 2019). وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية. مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية أدرار-الجزائر، العدد 02 .
- 5 - حمدي باشا رابح، و عبد الرحيم وهيبة. (بلا تاريخ). تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية. مجلة علوم الإقتصاد والتسيير والتجارة ، 180.
- 6 - خالد بن عمر، و جيلالي بورزامة. (جوان 2019). واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر بين معيقات التوسع ومتطلبات النجاح. مجلة بحوث اقتصادية عربية ، المجلد 25، العدد 80 ، 96.
- 7 - خالد بن عمر، و جيلالي بورزامة. (جوان 2019). واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر بين معيقات التوسع ومتطلبات النجاح. مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 80 ، 96.
- 8 - زربوط أمنة. (2019). دور وسائل الدفع الالكتروني في تفعيل التجارة الالكترونية مع الإشارة لتجربة الجزائر. مجلة آراء للدراسات الاقتصادية، المجلد 01، العدد 01 ، 56.
- 9 - عبدلي هالة. (جوان 2017). الصيرفة الالكترونية آلية لضمان جودة الخدمات المصرفية. مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول ، 385.
- 10 - فاطمة بوخاري. (2020). واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية وآلية تفعيلها في البنوك التجارية دراسة حالة (2002-2017). مجلة العلوم الإدارية والمالية ، المجلد 04، العدد 02 خاص ، 138.
- 11 - مجذوب بوحوسي، و بن عبد العزيز سفيان. (بلا تاريخ). واقع وأفاق البنوك الالكترونية (مع الإشارة إلى مستقبلها في الجزائر). 218.
- 12 - محبوب علي، و السنوسي علي. (2020). واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر أنموذجا. مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02 ، 17.
- 13 - مسعداوي يوسف. (26 أوت، 2010). البنوك الالكترونية. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي -واقع وتحديات- ، الصفحات 229-228.

- قائمة المراجع باللغات الأجنبية:

- 1- Adriana, C. (2006). Forms Of Electronic banking. *Banking sector, Biatic, Volume 06* , 24.
- 2- Chovanva Adriana .(2006) .Forms of Electronic banking .*banking Sector, Biatic, Volume 6.23* ،
- 3- Maurice, A. n. (2018). Impact of technology on E-Banking, Cameroon Perspectives. *Int. JAdvanced Networking and plications, volume 09, Issue 06* , 3650.

- الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري: <https://www.bna.dz>

عنوان المداخلة : جهود البنوك الجزائرية لترقية المعاملات المصرفية الالكترونية

الاسم: ريمة اللقب: مقيمي

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب

التخصص: قانون عام

الوظيفة: أستاذ

مجال البحث: القانون العام

المؤسسة: جامعة 08 ماي 1945 قالمة

رقم الهاتف (إجباري): 0699831452

البريد الالكتروني (إجباري): meguimi.ryma@gmail.com

رقم المحور: المحور الثاني

عنوان المداخلة : جهود البنوك الجزائرية لترقية المعاملات المصرفية الالكترونية

الاسم: سامية اللقب: نويري

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر ب

التخصص: قانون عام

الوظيفة: أستاذ

مجال البحث: القانون العام

المؤسسة: جامعة 08 ماي 1945 قالمة

رقم الهاتف (إجباري): 0674461530

البريد الالكتروني (إجباري): samia.doctorat@gmail.com

رقم المحور: المحور الثاني

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالصيرفة الالكترونية إلى جانب التعرف على أهم أنظمة و قنوات الصيرفة الالكترونية و وسائل الدفع الالكتروني في البنوك الجزائرية، ذلك أن تحول النظام المصرفي للبنوك الجزائرية إلى الاعتماد على الصيرفة الالكترونية هو بداية تبني التقنيات الحديثة و العمل على رفع أداء العمليات المصرفية و حمايتها و ضمان أمنها، غير أنه و بالرغم من الجهود المبذولة من قبل البنوك الجزائرية في توجيهها نحو الخدمات المصرفية الالكترونية - خاصة البنك الوطني الجزائري (BNA) و القرض الشعبي

الجزائري (CPA) إلا أنها لا تزال في المراحل الأولى من تبني هذا النوع من الصيرفة و تطبيقه و الارتقاء به.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة، الالكترونية، البنوك، المعاملات المصرفية، الدفع الالكتروني.

Summary:

This study aims to clarify the basic concepts related to electronic banking as well as to identify the most important systems and channels of electronic banking and electronic payment methods in Algerian banks. The transformation of the banking system of Algerian banks to reliance on electronic banking is the beginning of adopting modern technologies and working to raise the performance of Banking operations and their protection and security, but despite the efforts made by Algerian banks in their orientation towards electronic banking services - especially the National Bank of Algeria (BNA) and the Algerian Popular Loan (CPA), they are still in the early stages of adopting this The type of banking, its application and advancement.

Key words: banking, electronic, Banks , Banking transactions, electronic payment.

مقدمة:

أدى الانتشار السريع في شبكة الانترنت إلى تغييرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي من خلال إمداده بآليات حديثة جعلته أكثر مرونة و سرعة في تقديم خدماته فقد ظهرت الصيرفة الالكترونية و التي عملت على تحقيق الاستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات و الاتصال بهدف تطوير نظم و وسائل تقديم الخدمة المصرفية.

و انطلاقا مما سبق سنحاول في هذه الدراسة التطرق إلى ماهية الصيرفة الالكترونية و واقع ممارستها في البنوك الجزائرية من خلال دراسة الخدمات التي تقدمها بعض البنوك الجزائرية في هذا المجال، و اعتمدنا على خدمات البنك الوطني الجزائري (BNA) و القرض الشعبي الجزائري (CPA) في مجال الصيرفة الالكترونية.

و تكمن أهمية الدراسة في الدور الذي تلعبه الصيرفة الالكترونية كأسلوب حديث فب النشاط المصرفي من شأنه المساهمة في بناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر و ذلك من خلال تسوية مختلف المعاملات بوسائل دفع حديثة و خدمات مميزة تخفض من الوقت و التكاليف و بالتالي ضمان الجودة.

و على هذا الأساس نطرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة: **ما مدى مساهمة البنوك الجزائرية في ترقية المعاملات الالكترونية؟**

و يتفرع عن هذه الإشكالية جملة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الصيرفة الالكترونية؟

- فيما تتمثل الخدمات التي توفرها البنوك الجزائرية في مجال الصيرفة الالكترونية؟

- ماهي خدمات الصيرفة الالكترونية التي يوفرها البنك الوطني الجزائري؟

- ماهي خدمات الصيرفة الالكترونية التي يوفرها القرض الشعبي الجزائري؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا باتباع المنهج الوصفي التحليلي و ذلك لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالصيرفة الالكترونية و عرض خدمات الصيرفة الالكترونية لكل من البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري من خلال اعتماد أسلوب دراسة الحالة.

و تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالصيرفة الالكترونية و كذا التعرف على أهم أنظمة و قنوات التوزيع الالكترونية و وسائل الدفع الالكترونية في البنوك إلى جانب عرض أهم خدمات الصيرفة الالكترونية التي وفرها البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري ، و للوصول إلى الأهداف المنشودة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الالكترونية

المبحث الثاني: خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الالكترونية

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الالكترونية

نشأت الصيرفة الالكترونية في بيئة التكنولوجيا المعاصرة و مرت بعدة تطورات إلى أن وصلت إلى ماهي عليه اليوم، حيث تعددت مفاهيمها و أطرافها المتشابكة و سنتناول في هذا المحور مختلف المفاهيم المتعلقة بالصيرفة الالكترونية و كذا أطرافها و أنظمتها المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الالكترونية

تعتبر الصيرفة الالكترونية من بين أهم الأدوات المصرفية التي تساهم و بقدر كبير في تعزيز الميزة التنافسية للبنوك و قبل الحديث عن العوامل و الأسباب التي أدت إلى ظهورها و اعتمادها من طرف المصارف و جب تعريفها و بيان خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الالكترونية و خصائصها

سنحاول بداية تقديم تعريف للصيرفة الالكترونية و من خلال ذلك نبين خصائصها.

أولاً: تعريف الصيرفة الالكترونية

يوجد العديد من التعاريف للصيرفة الالكترونية نذكر منها: " هي تقديم المصارف لخدماتها عبر الوسائل الالكترونية سواء في المنزل أو المكتب أو بواسطة الهاتف الثابت أو الهاتف الجوال و غيرها من الوسائل الالكترونية المتطورة.¹

و أيضا: " المقصود بالصيرفة الالكترونية هو إجراء العمليات المصرفية بطرق الكترونية، أي استخدام تكنولوجيات الاعلام و الاتصال الجديدة سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف، و في ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العمل مضطرا للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه و هو في منزله أو في مكتبه و هو ما يعني تجاوز بعدي المكان و الزمان.² و كذلك: " هي كافة العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها من قبل المصارف و المؤسسات المالية بواسطة الوسائل الالكترونية أو الضوئية مثل الهاتف، الحاسب، الصراف الآلي، الانترنت و الهاتف الرقمي و غيرها.³

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الصيرفة الالكترونية يعني اعتماد النظام المصرفي على الوسائل التكنولوجية الحديثة بهدف تسهيل المعاملات المصرفية بين الأطراف عن بعد و تخفيف عناء التنقل للبنك.

ثانيا: خصائص الصيرفة الالكترونية

تتصف عمليات الصيرفة الالكترونية بجملة من خصائص تتمثل خاصة فيما يلي:⁴

1/ التطور السريع: نظرا لارتباطها بالتطور التكنولوجي المستمر و تلبية توقعات العملاء المتغيرة بشكل دائم.

2/ الطبيعة الدولية: حيث تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم بما يساهم في توسيع قاعدة العملاء.

3/ إلغاء الحواجز الجغرافية و تسهيل الدخول للأسواق الجديدة: و ذلك من خلال تقديم خدمات عالمية تصل إلى أبعد نقطة في الكرة الأرضية و توفير إمكانية الوصول إلى جميع الأسواق العالمية و العملاء في أي مكان.

4/ الانسيابية في العلاقة بين العميل و البنك: و ذلك من خلال مختلف قنوات التفاعل الالكترونية و التي تتيح للعملاء الاستفادة من خدمات البنك في أي وقت و مكان و بسرعة فائقة و تكلفة أقل.

الفرع الثاني: دوافع الاهتمام بالصيرفة الالكترونية و أهميتها

أدت ثورة الاتصالات و المعلومات إلى إعادة النظر في الدور التقليدي للمصارف الذي يقوم على قبول الودائع و ضمان الائتمان و التطلع إلى تقديم خدمات مصرفية و مالية متطورة و متنوعة، كما أدى التطور في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات إلى احداث قفزة نوعية في الصناعة المصرفية، حيث أصبح بإمكان العملاء اجراء عملياتهم المالية من خلال شبكة الانترنت باستخدام وسائل الدفع الحديثة من خلال شبكة الانترنت باستخدام وسائل الدفع الحديثة التي تنتجها البنوك خاصة بعد انتشار التجارة الالكترونية، و سنحاول من خلال ماسياتي تسليط الضوء على دوافع الاهتمام بالصيرفة الالكترونية (أولا) و كذا توضيح أهميتها (ثانيا)

أولا: دوافع الاهتمام بالصيرفة الالكترونية

إن ظهور الصيرفة الالكترونية كان نتيجة ظهورها عدة عناصر نذكر منها:

1/ تراجع فعالية وسائل الدفع الالكترونية: بالرغم من الإيجابيات التي تميز العمليات المصرفية التقليدية من حيث تسهيل المعاملات، إلا أنه هناك سلبيات تجعل من فعاليتها تتناقص إذا ما قورنت بالعمليات المصرفية الالكترونية، مثال ذلك ارتفاع تكلفة تقديم خدمات الصيرفة التقليدية و نقص عنصر الأمن و توفرها في أوقات محددة و أماكن معينة، فالتكنولوجيا المستخدمة في الصيرفة الالكترونية تقضي على كثير من المعوقات التي تطغى على العمل المصرفي التقليدي.⁵

2/ ثورة الاتصالات و المعلومات: و التي أدت إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي و المالي ومنه التطلع إلى تقديم خدمات مصرفية و مالية متطورة و متنوعة اعتمادا على ما أنتجته التكنولوجيا و ثورة المعلومات.⁶

3/ التوجه نحو التجارة الالكترونية: إذ أن هناك علاقة وطيدة بين التجارة الالكترونية و خدمات الصيرفة الالكترونية، فلا يمكن للتجارة الالكترونية أن تحقق التسارع دون وجود بنية تحتية متينة موحدة و آمنة تتمثل بمنظومة الدفع المصرفي الالكتروني كأحد المقومات و الركائز الأساسية لإنجاز أعمالها.⁷

4/ المنافسة الشديدة بين البنوك: إن وجوب تطوير الأداء بصفة مستمرة سواء للبنوك و غيرها من المؤسسات المالية أدى إلى رفع مستوى الكفاءة التشغيلية لها و ذلك لتقديم أفضل خدمة لعملائها، خاصة أن الكثير من العملاء أصبحوا يطالبون بخدمة رفيعة المستوى بتكلفة تنافسية، مستفيدين من المنافسة المتزايدة بين المؤسسات.⁸

إن التفاعل بين مختلف هذه العوامل أدى إلى ضرورة تبني الصيرفة الالكترونية سواء من دول العالم المتقدم أو دول العالم النامي، إذ أن تغيير المعطيات يؤدي إلى تغيير الوسائل لمسايرة هذه المعطيات الجديدة.⁹

ثانيا: أهمية الصيرفة الالكترونية

يعود استخدام الصيرفة الالكترونية المتعلقة بتسوية أنشطتها و خدماتها المالية عبر الأنترنت بفوائد كثيرة أهمها:¹⁰

1. تخفيض النفقات التي يتحملها المصرف لإجراء بعض المعاملات المصرفية المختلفة، مما يؤدي إلى توفير تكلفة انشاء فروع جديدة للمصرف في المناطق البعيدة.
2. تيسير التعامل بين المصارف و جعله متواصل على مدار الوقت.
3. فتح نافذة إعلامية و تعزيز الشفافية و توفير المزيد من فرص العمل و الاستثمار.
4. اختصار المسافات الجغرافية و رفع الحواجز التقليدية و إقامة علاقات مباشرة بين البائع و المشتري.
5. دخول المصارف العالمية شبكة الانترنت تملكه من قدرات على المنافسة يلزم بالضرورة دخول المصارف العربية و من بينها الجزائرية لهذه الخدمة لمواجهة التحديات الجديدة الناجمة عن عن عرض المصارف الأجنبية لخدماتها و قيام العملاء بالمقارنة بين خدمات جميع المصارف و اختيار ما يناسبهم.

المطلب الثاني: أطراف الصيرفة الالكترونية و أنظمتها

لقد تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر خط خاص إلى مصرف له وجود كامل على الشبكة و يحتوي موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية.¹¹

و سنحاول من خلال ماسيأتي بيان أطراف الصيرفة الالكترونية و كذا عرض أنظمة أو قنوات الصيرفة الالكترونية.

الفرع الأول: أطراف الصيرفة الالكترونية

ترتبط الصيرفة الإلكترونية بأطراف أساسية تؤثر في توسعها و هذه الأطراف هي أطراف مصرفية تتمثل في:¹²

أولاً: عملاء المصارف التجارية

يعتبر عملاء المصارف التجارية الطرف الأهم في الصيرفة الإلكترونية، من خلال تعاملهم بأدوات الصيرفة الإلكترونية، لذلك كان من الضروري تطوير الوعي المصرفي و الثقافي لهم و اقناعهم بضروريات التعامل بالصيرفة الإلكترونية.

ثانياً: المصارف التجارية

تمثل المصارف التجارية الطرف الثاني من أطراف الصيرفة الإلكترونية و هي المسؤولة عن توفير أدوات الصيرفة الإلكترونية، فكلما توسعت المصارف التجارية في استخدام الصيرفة الإلكترونية، كلما زادت قدرتها على المنافسة و زادت أرباحها و حصتها السوقية، من خلال تقديم خدمات مصرفية إلكترونية متكاملة و أيضاً مراعاة السرية و الأمان و الدقة و مراعاة حاجات العملاء و بالتالي الحصول على رضاهم.

ثالثاً: البنك المركزي

يعد البنك المركزي الجهة المشرفة و الرقابية على أنشطة المصارف، بما فيها أنشطة الصيرفة الإلكترونية و يتم ذلك من خلال القوانين و التشريعات التي يصدرها البنك المركزي و التي تمثل الركيزة الأساسية لتطوير المصارف لأنشطتها المصرفية المعتمدة على الاستخدامات التكنولوجية و الإلكترونية.

الفرع الثاني: أنظمة الصيرفة الإلكترونية (قنواتها)

إن المصارف من خلال تبنيها للصيرفة الإلكترونية تهدف إلى تخفيض التكلفة و تقديم الخدمات بجودة عالية و ذلك باستخدام عدة قنوات، و تتمثل أنظمة أو قنوات الصيرفة الإلكترونية فيما يلي:

أولاً: الصرافات الآلية

و هي أكثر القنوات الإلكترونية انتشاراً، حيث توفرها البنوك في معظم فروعها بهدف تخفيض ضغط العمل و تجنب الإجراءات الإدارية و تلبية حاجيات العملاء المالية بعد أوقات العمل و خلال العطل، حيث توضع على الجدران الخارجية للبنك أو في الأماكن العامة كالمطارات و المراكز التجارية و الجامعات و غيرها، و يتم الدخول إلى هذه الأجهزة بواسطة بطاقة إلكترونية

يحملها العميل و يستخدم فيها رقم سري للدخول إلى حسابه، و يستخدم في العديد من العمليات المصرفية التقليدية و غير التقليدية مثل السحب أو الإيداع النقدي أو تحويل الأموال بين الحسابات...إلخ.¹³

ثانيا: الصيرفة عبر الهاتف (نظام خدمة الهاتف المصرفي)

هذا النظام عبارة عن آلية تسمح للعميل بالاتصال هاتفيا بمصرفه عبر رقم محدد للحصول على المعلومات أو الخدمات التي يريدها و التي يوفرها هذا النظام، كخدمة الرصيد و أسعار العملات أو طلب دفتر شيكات، حيث يرد عليه نظام آلي يسمح له بإدخال رقمه السري للتمكن من التعامل مع حسابه أو من طلب الخدمات التي يؤمنها هذا النظام.¹⁴

ثالثا: الصيرفة عبر شبكة الانترنت

تسمح هذه الخدمة لعملاء المؤسسات المصرفية بالقيام بالمعاملات المالية من خلال الدخول إلى الصفحة الالكترونية التي تشغلها المؤسسة المصرفية عبر الانترنت، حيث تسمح هذه الخدمة للعملاء الذين لديهم بطاقات للسحب الآلي من الدخول لمعلوماتهم المصرفي من أي مكان و على مدار الساعة.¹⁵

رابعا: الصيرفة المنزلية

تعتبر من أحدث الخدمات المصرفية التي تم تطبيقها مؤخرا و تعتمد هذه التقنية على الاتصال بين الحاسوب المركزي الموجود بمبنى البنك من ناحية و الحاسوب الالكتروني الشخصي للزبون المتصل بمودم و خط اتصال هاتفي، بحيث تمكن العميل من الاستفسار عن رصيده و طلب كشوف الحسابات، بالإضافة إلى بعض الخدمات المالية كدفع الفواتير و التحويل بين الحسابات و تساهم هذه التقنية في تحرير العميل من ضغوط الوقت و المسافة.¹⁶

خامسا: الصيرفة عبر الهاتف النقال

و هي تلك الخدمات التي تتاح من خلال الهاتف المحمول، من خلال استخدام العميل رقم سري يتيح له الدخول إلى حسابه للاستعلام عن أرصده و كذلك للخصم منه تنفيذًا لأي من الخدمات المصرفية المطلوبة.¹⁷

المبحث الثاني: خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية

يشهد العالم منذ نهاية القرن العشرين و بداية القرن الحالي تغيرات واسعة النطاق و ذلك نتيجة التطورات الهائلة التي مست تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، و تماشيا مع هذه التطورات

حاولت البنوك الجزائرية مسايرة هذه الثورة المعلوماتية و الاستفادة من الفرص المتاحة في تطوير خدماتها المصرفية و تعزيز قدراتها التنافسية، من خلال تبني خدمات الصيرفة الالكترونية و ذلك تماشيا مع ما تمليه التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية المحلية و الدولية.

و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى واقع ممارسة الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية من خلال دراسة حالة البنك الوطني الجزائري (BNA) باعتباره من أكبر المؤسسات المالية و طنيا و كذا حالة القرض الشعبي الجزائري (CPA) باعتباره من بين المؤسسات المصرفية العريقة في الجزائر و التي استطاعت تطوير نظم خدماتها المقدمة للزبائن.

المطلب الأول: خدمات الصيرفة الالكترونية في البنك الوطني الجزائري (BNA)

يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك تجاري وطني جزائري أنشئ سنة 1966، مارس كل النشاطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي.¹⁸ و سنتناول في هذا المطلب قنوات أو أنظمة الصيرفة الالكترونية المعتمدة من قبل البنك الوطني الجزائري و كذا نوضح أهمية اعتماد الصيرفة الالكترونية من قبل هذا البنك.

الفرع الأول: قنوات الصيرفة الالكترونية في البنك الوطني الجزائري (BNA)

يسعى البنك الوطني الجزائري إلى تطبيق الصيرفة الالكترونية من خلال اعتماده على قنوات الصيرفة الالكترونية و المتمثلة أساسا فيما يلي:¹⁹

أولاً: الصرافات الآلية

يعتمد البنك الوطني الجزائري على الصرافات الآلية التالية:

1/ الموزع الآلي للأوراق DAB

لجأ البنك الوطني الجزائري إلى توفير الموزع الآلي للأوراق DAB و ذلك من أجل تخفيض ضغط السحب من الفرع.

2 الشباك الأوتوماتيكي للأوراق: GAB

من أجل توسيع خدماته اعتمد البنك الوطني الجزائري على GAB و ذلك لاطلاع الزبون على رصيده و القيام بالتحويلات و طلب الشيكات.

ثانياً: خدمات الصيرفة عبر شبكة الانترنت

يوفر البنك الوطني الجزائري خدمة البنك الإلكتروني عبر موقع www.BNA.NET و هي خدمة متوفرة على مدار 24 ساعة و طيلة أيام الأسبوع (7/7) و تسمح للزبائن بالولوج لحساباتهم البنكية من خلال الرابط ebanking.bna.dz و هذه الخدمة تمكن الزبائن من الاطلاع على حساباتهم و تتبع تحويلاتهم و طلب دفتر الشيكات و البطاقات البنكية و كذا التسديد الجبائي عبر الانترنت و خدمة الرسائل الالكترونية.

ثالثا: خدمات الصيرفة عبر الهاتف النقال

و يقدم البنك هذه الخدمة للزبائن مستخدمين شبكة الهاتف النقال موبيليس (MOBILIS) تسمح هذه الخدمة للزبائن بالاطلاع على رصيد حسابهم البنكي و تحويل أموالهم و دفع فواتيرهم الهاتفية أينما كانوا و وقت ما أرادوا.

رابعا: وسائل الدفع الالكترونية

يوفر بنك BNA مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية تتمثل في:

1. البطاقات الالكترونية: يمنح البنك الوطني الجزائري صيغتان من بطاقات CBI و هما

البطاقة البلاستيكية و البطاقة الذهبية، و تمنح هذه البطاقات مجانا عند فتح حساب شيك و تمتد صلاحيتها لـ 3 سنوات، و تمكن هذه البطاقة الزبون من اجراء السحوبات سواء على مستوى الموزع الآلي للبنك الوطني الجزائري أو الشبايك الآلية الأخرى و كذا القيام بالدفع عن طريق جهاز الدفع الإلكتروني.

2. البطاقة البنكية الدولية للبنك الوطني (VISA) تقدر صلاحية هذه البطاقة البلاستيكية

بـ 24 شهرا و هي نوعان بطاقة VISA الذهبية، و تمكن هذه البطاقة للزبائن بالقيام بسحوبات أو دفعات في الجزائر أو في الخارج على الموزعات الآلية للأوراق النقدية التي تحمل شعار VISA.

الفرع الثاني: أهمية اعتماد الصيرفة الالكترونية في البنك الوطني الجزائري (BNA)

إن اعتماد خدمات الصيرفة الالكترونية من قبل بنك BNA يمنح متعاملي البنك مجموعة من الامتيازات تتمثل فيما يلي:²⁰

أولا: توفير الوقت على الزبون

حيث تسمح خدمات الصيرفة الالكترونية التي يوفرها البنك للزبائن بالاطلاع على حساباتهم و أرصدتهم في أي وقت و أي مكان، بما من شأنه ربح و توفير الوقت و الطاقة بالنسبة للزبون و البنك في نفس الوقت.

ثانيا: توفير الأمن للزبون

حيث تضمن الصيرفة الالكترونية تأمين و حماية التعاملات البنكية من خلال الاعتماد على الرقم السري.

ثالثا: تسهيل القيام بالعمليات البنكية

فاستخدام قنوات الصيرفة الالكترونية يساهم في تخفيف ضغط السحب من الفروع و كذا تمكين الزبائن من الولوج إلى حساباتهم بنقرة بسيطة و كذا القيام بتحويل الأموال بين وكالات البنك دون التنقل إلى وكالاتهم، إلى جانب العديد من التسهيلات الأخرى التي يوفرها البنك لضمان الانسيابية في العلاقات مع زبائنه.

المطلب الثاني: خدمات الصيرفة الالكترونية في القرض الشعبي الجزائري (CPA)

يعتبر القرض الشعبي الجزائري (CPA) من أعرق و أقدم البنوك التجارية في الجزائر و قد حاول تطوير خدماته المصرفية تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجال المصرفي الدولي و المحلي.

الفرع الأول: قنوات الصيرفة الالكترونية في القرض الشعبي الجزائري (CPA)

اعتمد القرض الشعبي الجزائري من أجل إدخال خدمات الصيرفة الالكترونية على مجموعة من القنوات تتمثل فيما يلي:²¹

أولا: خدمة الدفع الالكتروني و الصراف الآلي

1. خدمة الدفع الالكتروني: يتمثل جهاز الدفع الالكتروني في جهاز مدمج لدى التجار يتم من خلاله عمليات التحويل و إعادة التحويل عبر الشبكة و قنوات الاتصال المختلفة، حيث يتم من خلاله تكوين اتصال مباشر بين حاسبات آلية موجودة في المحلات و الأسواق و المتاجر الكبرى بالحاسب الآلي للبنك و من خلال استخدام هذه الوحدات يمكن ادخال قيمة المشتريات لتخصم من رصيد الزبون مباشرة في البنك و إضافة القيمة على حساب المتجر في نفس البنك.

2. **أجهزة الصراف الآلي:** تم إدخاله منذ سنة 1989 و كان أنذاك ملكا للبنك يعمل على مستوى البنك و الوكالات التابعة له فقط مع عدم وجود شبكة تربط بين الوكالات ويتم استخدامه خلال فترة عمل البنك فقط، إلى أن تم تغيير هذا الجهاز بجهاز آخر سنة 2000 من نوع الموزعات الآلية النقدية DAB و الذي يسمح بعملية سحب النقود منها وفق سقف معين و يتم تغذيتها بالنقد اللازم بما يسمح لها بأداء خدماتها على أكمل وجه.

ثانيا: خدمات الموقع الالكتروني

تبعاً لاستراتيجية القرض الشعبي الجزائري لتبني الصيرفة الالكترونية بادر إلى انشاء موقع له عبر شبكة الانترنت و هو موقع www.cpa-bank.dz و يتيح هذا الموقع الالكتروني للعملاء القيام بخدمات البنك الالكتروني و عمليات التوطين المصرفي، إضافة إلى تمكينهم من الاستفسار عن بعض المعلومات.

ثالثا: خدمة الهاتف المصرفي

تسمح هذه الخدمة للعملاء الحصول على المعلومات التي يحتاجونها و الإجابة على الاستفسارات من خلال الاتصال بمركز الاتصالات للقرض الشعبي الجزائري على الرقم 021641515 خلال أوقات عمل البنك (من الأحد إلى الخميس من الساعة 8:30 إلى الساعة 16:30)

رابعا: خدمة البطاقة الالكترونية

تعتبر البطاقات البنكية من أهم معالم تبني الصيرفة الالكترونية في القرض الشعبي الجزائري، حيث يعتمد البنك اطار شامل من البطاقات الموجهة للمستوى الوطني و الدولي للقيام بكل عمليات السحب و الدفع و تتمثل هذه البطاقات الالكترونية في نوعين:

1. **البطاقة البنكية على المستوى الوطني:** و هي بطاقة **CPA CIB** و التي تنقسم بدورها إلى نوعين هما:

أ/ **بطاقة CIB كلاسيك:** و يطلق عليها كذلك اسم البطاقات الزرقاء، و هي بطاقات دفع بين البنوك، تستطيع من خلالها اجراء عمليات السحب من الموزعات الآلية النقدية و الشبايك الآلية البنكية لدى بنوك و مؤسسات مالية أخرى بما يمكن استعمالها في تخليص خدمات أو مشتريات عن طريق جهاز الدفع الالكتروني.

ب/ بطاقة CIB الذهبية: تمنح هذه البطاقات لأصحاب الدخول المرتفعة و للتجار و هذا لغرض قيامهم مجموعة من عمليات السحب عبر الموزعات الآلية للأوراق النقدية الخاصة بالقرض الشعبي الجزائري أو البنوك الأخرى.²²

2. البطاقة البنكية على المستوى الدولي:

و تتمثل في بطاقة VISA الدولية و بطاقة ماستر كارد الدولية و تعتبر بطاقة VISA الدولية الأكثر استخداما و تنقسم إلى بطاقة VISA كلاسيك و VISA الذهبية و تستخدم في السحب و الدفع في آن واحد و تسلم لأصحاب الحسابات بالعملة الصعبة لدى البنك، حيث يفرض عليهم الاحتفاظ بقيمة يحددها القرض الشعبي الجزائري في حسابهم بالعملة الصعبة و قيمة أخرى في حسابهم بالدينار الجزائري طيلة فترة التعامل بهذه البطاقة و هي صالحة لمدة سنة و قابلة للتجديد تلقائيا و يمكن استخدامها داخل التراب الوطني أو خارجه لتسديد قيمة المشتريات و الخدمات لدى المحلات و المعلن عن انخراطها في شبكة فيزا الدولية و ماستر كارد الدولية.²³

خامسا: خدمة البنك الالكتروني

البنك الالكتروني للقرض الشعبي الجزائري يتيح للعميل القيام بالعديد من العمليات على حسابه البنكي كالاطلاع على رصيد حسابه و تحميل كشوف حسابات مفصلة و تلقي رصيد الحساب الجاري عبر الرسائل القصيرة و يتم زيارة الموقع باستخدام جهاز الحاسوب أو الهاتف المحمول في أي وقت و أي مكان، بما يجنبه الانتظار في صفوف العملاء بمجرد الاطلاع على الرصيد فقط.²⁴

الفرع الثاني: أهمية اعتماد الصيرفة الالكترونية في القرض الشعبي الجزائري (CPA) إن اعتماد الصيرفة الالكترونية في القرض الشعبي الجزائري يمكنه من تحقيق العديد من المزايا خاصة في ظل بيئة مصرفية تنافسية، و تتمثل أهم هذه المزايا فيما يلي:²⁵

أولاً: تخفيض النفقات و الحصول على الفوائد

إن اعتماد قنوات الصيرفة الالكترونية من قبل القرض الشعبي الجزائري من شأنه تخفيض النفقات التي يتحملها في أداء خدماته خاصة تكلفة إصدار الشيكات، بما قد يؤدي إلى توفير تكلفة إنشاء فروع جديدة له خاصة في المناطق الجديدة و البعيدة إضافة إلى إمكانية الحصول على عمولات و فوائد من خلال التعامل بالصيرفة الالكترونية.

ثانياً: توسيع نطاق التعامل

إن الصيرفة الالكترونية تمكن القرض الشعبي الجزائري من تسويق خدماته المصرفية و توسيع نطاق زبائنه الحاليين و المحتملين و التقرب أكثر منهم، كما أن التعامل على المستوى المحلي و الدولي من شأنه زيادة أرباح البنك.

ثالثا: توفير الوقت و تسهيل المعاملات

إن إتباع أساليب الصيرفة الالكترونية يسمح للقرض الشعبي الجزائري من توفير خدمة مصرفية الكترونية للعملاء من شأنها تبسيط و تسهيل إجراءات العامل إلى جانب خدمة مستمرة خارج أوقات العمل على مدار أيام الأسبوع (7/7 أيام و 24/24 ساعة)

خاتمة:

تحاول الجزائر جاهدة مسايرة التطورات الحاصلة في المجال المصرفي في ظل نمو الأسواق و المصارف و مواكبتها للتطورات التكنولوجية، ذلك أن الاعتماد على الصيرفة الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري من شأنه المساهمة في بناء الاقتصاد الرقمي و ذلك من خلال ادخال وسائل الكترونية متطورة.

و بالرغم من جهود البنوك الجزائرية في توجيهها نحو الخدمات المصرفية الالكترونية - خاصة البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري، إلا أنها لا تزال في المراحل الأولى من تبني هذا النوع من الصيرفة و تطبيقه و الارتقاء به. و قد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة النتائج التالية:

- الصيرفة الالكترونية عبارة عن خدمات مصرفية الكترونية تقدمها البنوك عبر وسائل و قنوات الكترونية.
- نقص البنية التحتية الخاصة بالصيرفة الالكترونية مثل الأجهزة و البرمجيات و الكفاءات البشرية.
- تحول النظام المصرفي للبنوك الجزائرية لاسيما البنك الوطني الجزائري (BNA) و القرض الشعبي الجزائري (CPA) إلى الاعتماد على قنوات الصيرفة الالكترونية هو بداية تبني التقنيات الحديثة و العمل على رفع أداء العمليات المصرفية و حمايتها و ضمان أمنها.
- جهود البنوك الجزائرية في مجال الخدمات المصرفية الالكترونية لا تزال في مرحلة أولية، ذلك أن تطويرها يحتاج إلى تغيير ثقافة المتعاملين معها و تبني تكنولوجيا في مجال العمل المصرفي.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تعميم الصيرفة الالكترونية على جميع المصارف و فروعها جذبا لأكبر عدد من العملاء.
 - العمل على نشر ثقافة الصيرفة الالكترونية داخل المجتمع من خلال الاعتماد على مختلف وسائل الإعلام.
 - العمل على إيجاد آليات جديدة ضمانا لممارسة أمانة للخدمات المصرفية بغية كسب ثقة العملاء و جذب عملاء جدد.
 - تعميق الإصلاحات المصرفية تماشيا مع التطورات التي تستهدفها الساحة المصرفية العالمية و توفير الموارد البشرية المؤهلة و المتخصصة في العمل على الأجهزة و البرمجيات في البنوك.
 - تشجيع البحث العلمي حول وسائل الدفع الالكتروني من خلال توفير الموارد المادية و البشرية اللازمة و ذلك بهدف خلق محيط الكتروني متفاعل يضم أكبر عدد ممكن من الأفراد و المؤسسات.
- قائمة المراجع:**

الكتب:

1. أحمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006
2. بوراس أحمد، بريكة السعيد، أعمال الصيرفة الالكترونية، الأدوات و المخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014
3. حافظ كامل الغندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية فكر ما بعد الحداثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003
4. فريد النجار، الاقتصاد الرقمي، الأنترنت و إعادة الهيكلة، الاستثمار و البورصات و البنوك الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2007
5. محمد الصرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية، غير العادية الالكترونية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2016
6. مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2021
7. نادر عبد العزيز شافي، المصارف و النقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007
8. ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير عبد الات، الصيرفة الالكترونية، الأدوات و التطبيقات و معيقات التوسع، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008

المقالات:

1. أوصغير الويزة، خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، العدد السابع، سبتمبر 2018
2. حنان سلاوتي، الصيرفة الالكترونية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مجلة الابداع، الجزائر، ديسمبر، 2014،
3. جلايلة عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، الصيرفة الالكترونية، خدماتها و مخاطرها، مجلة الاصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2019،
4. خليلي أحمد، المعتز بالله لخذاري، واقع وسائل الدفع الالكترونية المصرفية في البنوك الجزائرية، حالة القرض الشعبي الجزائري CPA، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة
5. عائشة موزاوي، الصيرفة الالكترونية بين التنظيم و التقييم، مجلة الدليل الاقتصادي، مجلد 07، عدد 01، جامعة الجلفة، 2020
6. عبد الرزاق براهيم، عبد المالك هبال منصف شرفي، أهمية استخدام وسائط الصيرفة الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و البنك الوطني الجزائري بولاية سطيف، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 02، جوان 2020
7. هالة عبدلي، الصيرفة الالكترونية، آلية لضمان جودة الخدمات المصرفية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية العدد الأول، جامعة عباس الغرور، خنشلة، جوان 2017.

الهوامش

¹ بوراس أحمد، بريكة السعيد، أعمال الصيرفة الالكترونية، الأدوات و المخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 99.

² أحمد ءسفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص 15.

- ³ حافظ كامل الغندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية فكر ما بعد الحداثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003، ص 84.
- ⁴ راجع في ذلك تفصيلا: عبد الرزاق براهيم، عبد المالك هبال منصف شرفي، أهمية استخدام وسائط الصيرفة الالكترونية في تطوير الخدمات المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و البنك الوطني الجزائري بولاية سطيف، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 02، جوان 2020، ص 5 و 6.
- ⁵ جلايلة عبد الجليل، بن عبد الفتاح دحمان، الصيرفة الالكترونية، خدماتها و مخاطرها، مجلة الاصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2019، ص 254.
- ⁶ هالة عبدلي، الصيرفة الالكترونية، آلية لضمان جودة الخدمات المصرفية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية العدد الأول، جامعة عباس الغرور، خنشلة، جوان 2017، ص 386.
- ⁷ مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2021، ص 291.
- ⁸ هالة عبدلي، مرجع سابق، ص 386.
- ⁹ محمد الصرفي، إدارة العمليات المصرفية العادية، غير العادية الالكترونية، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2016، ص 214.
- ¹⁰ راجع في ذلك: فريد النجار، الاقتصاد الرقمي، الأنترنت و إعادة الهيكلة، الاستثمار و البورصات و البنوك الالكترونية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2007، ص 460.
- و أيضا: عائشة موزاوي، الصيرفة الالكترونية بين التنظيم و التقييم، مجلة الدليل الاقتصادي، مجلد 07، عدد 01، جامعة الجلفة، 2020، ص 89.
- ¹¹ أوصغير الويزة، خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، العدد السابع، سبتمبر 2018، ص 367.
- ¹² راجع: عائشة موزاوي، مرجع سابق، ص 90.
- أنظر أيضا: ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير عبد الات، الصيرفة الالكترونية، الأدوات و التطبيقات و معيقات التوسع، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 193.
- ¹³ أوصغير الويزة، مرجع سابق، ص 370.
- ¹⁴ نادر عبد العزيز شافي، المصارف و النقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص 64.
- ¹⁵ أمينة بن جدو، سمية ديقش، مرجع سابق، ص 92.
- ¹⁶ حنان سلاوتي، الصيرفة الالكترونية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مجلة الابداع، الجزائر، ديسمبر، 2014، ص 25.
- ¹⁷ ناظم محمد الشمري، نوري عبد الفتاح عبد اللات، مرجع سابق، ص 31.
- ¹⁸ أمينة بن جدو، سمية ديقش، مرجع سابق، ص 95.
- ¹⁹ نفس المرجع، ص 96 وما بعدها.
- ²⁰ لتفصيل أكثر راجع: بن جدو أمينة، ديقش سمية، مرجع سابق، ص 98 و 99.

²¹ راجع تفصيلاً: أوصغير لويظة، مرجع سابق، ص 380.

²² خليلي أحمد، المعتز بالله لخذاري، واقع وسائل الدفع الالكترونية المصرفية في البنوك الجزائرية، حالة القرض الشعبي الجزائري CPA، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 68.

²³ أوصغير لويظة، مرجع سابق، ص 382.

²⁴ خليلي أحمد، المعتز بالله الخذاري، مرجع سابق، ص 69.

²⁵ أوصغير لويظة، مرجع سابق، ص 383.

مداخلة مشتركة للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول:

الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية

المنظم من طرف: كلية الحقوق والعلوم السياسية "قسم العلوم القانونية" جامعة 08 ماس قالة
بالتعاون مع: مشروع بحث التجارة الإلكترونية والتنمية البيئية ومخبر الدراسات القانونية البيئية

• د/ عباسي سهام

المركز الجامعي - بريكا

simah.driot@gmail.com

• د/ حميداني سليم

جامعة قالة

Hamidani1939@gmail.com

محور المداخلة: الثاني

عنوان المداخلة:

دور وسائل الدفع الإلكترونية في جودة الأداء المصرفي: من منظور رضا الزبون

تعد وسائل الدفع الالكترونية من أهم الابتكارات التكنولوجية في العصر الحالي، لاسيما في مجال الخدمات المصرفية، وذلك بالنظر لكون الاعتماد على هذه الوسائل سوف يؤدي دون شك إلى تحسين الأداء المصرفي وتطويره وتقديم خدمات بنكية أفضل، اعتمادا على نظم الكترونية تمكن من تقديم الخدمة بشكل يرضي العملاء والمستخدمين على حد السواء.

وهنا نلاحظ بأن الأداء الجيد والتميز للبنوك يعد أحد أهم العوامل اللازمة لنجاحها على المستويين الداخلي والخارجي، والواقع أنه حتى يتم التميُّز في الأداء البنكي أو المصرفي والحفاظ على جودته أو تحسينها لابد من الاعتماد على الوسائل المتطورة في العمل المصرفي، ألا وهي وسائل الدفع الحديثة التي تؤدي إلى تقديم الخدمات البنكية بشكل مرض للزبائن.

وعليه فإن اعتماد البنوك على وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، كآلية للوصول إلى خدمات مصرفية بجودة عالية يستند إلى جملة من المعايير التي من أهمها رضا الزبون الذي يعد أحد أهم مؤشرات جودة الخدمات المصرفية، ومنها جودة الخدمات المصرفية اعتمادا على وسائل الدفع الإلكترونية.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي يمكننا طرحها في هذه الورقة البحثية نصوغها ضمن السؤال التالي:

إلى أي مدى يساهم اعتماد البنوك على وسائل الدفع الإلكترونية في تحقيق أداء مصرفي جيد استنادا على رضا الزبون عن الخدمة المصرفية المقدمة؟

وهي الإشكالية التي يمكننا الإجابة عنها من خلال تقسيم دراستنا إلى المحاور الموالية:

- أولا: مفهوم جودة الأداء المصرفي.

- ثانيا: علاقة وسائل الدفع الإلكترونية بتحسين جودة الأداء المصرفي.

- ثالثا: رضا الزبون عن استخدام البنوك لوسائل الدفع الإلكترونية.

أولا: مفهوم جودة الأداء المصرفي:

إن تحديد مفهوم جودة الأداء المصرفي يقتضي منا التطرق إلى تعريف الأداء المصرفي، وتحديد أهم أبعاده، ووصولاً إلى تعريف وخصائص وعناصر جودة الأداء المصرفي، وذلك من خلال تقسيمنا لهذا المحور إلى النقاط الموالية:

01 - تعريف الأداء المصرفي:

لا يوجد تعريف موحد للأداء المصرفي، وذلك بالنظر لاختلاف الزوايا التي ينظر منها إلى هذا الأخير، وعليه فقد وردت عدة تعاريف للأداء المصرفي أهمها أن:

- مصطلح الأداء اشتق من الكلمة الانجليزية performer والتي تعني تأدية العمل to perform والتي اشتقت بدورها من اللغة اللاتينية، والذي يمكن تعريفه بأنه القيام بعمل أو انجاز مهمة أو نشاط، بمعنى فعل يساعد على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف البنك، فهو يتمثل في تأدية الأعمال والأنشطة التي تحقق الأهداف المحددة من البنك.¹

- الوسائل اللازمة و أوجه النشاط المختلفة و الجهود المبذولة لقيام المصارف بدورها، و تنفيذ الوظائف في ظل البيئة المحيطة لتقديم الخدمات المصرفية التي تحقق الأهداف، ويعرف أيضا بأنه قدرة البنك على تحقيق النتائج التي تتطابق مع الخطط و الأهداف المرسومة، والاستغلال الأمثل لموارده المتاحة³²

- الاستخدام الهادف و المنتج لكل المعارف والوسائل التي توفرها العلوم و التكنولوجيا و التجربة العلمية، بحيث يمكن للبنك الوصول إلى الأهداف المخصصة بأقل تكلفة و جهد.⁴

• وعليه من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن تعريف الأداء المصرفي ينصرف إلى قدرة البنك على تحقيق النتائج و الأهداف الموضوعية من خلال الاستغلال الأمثل للموارد والوسائل المتاحة، فالأداء هو الكفاءة و الفعالية معا.

02 - أبعاد الأداء المصرفي:

يرتبط الأداء المصرفي بمجموعة من الأبعاد التي يمكننا أن نورد أهمها من خلال التطرق للنقاط التالية:

أ- البعد الوظيفي:

يرتبط البعد الوظيفي للأداء المصرفي بجانب الموارد البشرية العاملة في البنك بمعنى كل ما يرتبط بنشاط عمال البنك، فبقاء واستمرار البنك يتوقف بدرجة كبيرة على أداء موظفيها، إذ انه بإمكان بنكين متماثلين في الموارد المالية والمادية، والتكنولوجية والمعلوماتية، إلا انه هناك اختلاف بينها يرجع إلى تباين أداء الموارد البشرية في كل منهما، و بناءا عليه يعد أداء المتعاملين من أهم محددات نتائج البنك، فوضع الرجل المناسب في المكان المناسب وتحفيزه وتطويره وتدريبه ينعكس على أدائه وإنتاجيته وبالتالي ينعكس على أداء البنك⁵

ب- البعد الاستراتيجي:

يرتبط هذا البعد باستراتيجيات البنك المحدد لتحقيق هدف معين في مجال معين هلال فترة زمنية معينة⁶

ج - البعد التجاري:

يرتبط هذا البعد بنشاط البنك التجاري المتعلق بكل خدمات البنك المتاحة، وكذا طريقة عرضها وأساليب الترويج لها⁷

د- البعد المالي:

يرتبط هذا البعد بتقييم مردودية وربحية البنك من خلال الاعتماد على عدد من المؤشرات المالية ومن بين الأهداف المرتبطة بالبعد المالي، نمو حجم الخدمات المعروضة لتعظيم القيمة المحققة للمساهمين، ويعتمد كقياس معدل زيادة الإيرادات، أيضا الاستخدام الأمثل للأصول ويعتمد كقياس معدل العائد على الأصول، وأخيرا زيادة الربحية لتعظيم قيمة المحققة للمساهمين ويعتمد كقياس العائد على حقوق الملكية.⁸

03- تعريف جودة الأداء المصرفي:

عرفت الخدمة المصرفية بأنها مجموعة العمليات ذات المضمون المنفعي الذي يتصف بتغلب العناصر غير الملموسة على العناصر الملموسة، ويتجسد المضمون المنفعي للخدمة في بعدين أساسيين هما البعد المنفعي الذي يتضمن مجموعة المنافع التي يسعى الزبون الى تحقيقها من الخدمة، والمضمون السماتي الذي يشمل مجموعة الخصائص التي تتصف بها الخدمة البنكية.⁹

وعرفت الجودة بأنها الدرجة التي تشبع فيها الحاجات و التوقعات الظاهرية والضمنية من خلال جملة الخصائص الرئيسية وتؤكد المواصفة على ضرورة تحديد تلك الحاجات والتوقعات وكيفية إشباعها.¹⁰

كما عرفت بأنها تحقيق احتياجات وتوقعات المستفيد حاضرا ومستقبلا، أو هي أسلوب شامل لتطوير أداء المنظمات، عن طريق بناء ثقافة عميقة عن الجودة.¹¹

وعليه يمكننا القول بأن تعريف جودة الأداء المصرفي ينصرف إلى:

- نوعية الخدمات المقدمة والمتوقعة والمدركة التي تمثل المحدد الرئيسي لرضا المنتفع أو عدم رضاه.¹²

- الجودة المتوقعة من العميل والتي تمثل مستوى جودة الخدمة المصرفية التي يتوقع العميل الحصول عليها من المصرف الذي يتعامل معه.¹³

- الفرق بين توقعات العميل للخدمة المستهدفة وادراكاتهم للأداء الفعلي لها، أو هي خلو الخدمة المصرفية

من اي عيب أثناء انجازها، نتيجة للحكم المتعلق بتوقعات الزبون أو العميل المدركة من الخدمة البنكية والأداء الفعلي لها.¹⁴

وجودة الأداء المصرفي من وجهة نظر الزبون أو من منطلق رضا الزبون ينصرف إلى مدى توافق الخدمات المصرفية المقدمة إلكترونيا مع توقعات الزبون المتعامل مع المؤسسة المصرفية.

04 - خصائص جودة الأداء المصرفي:

تمتاز جودة الاداء المصرفي بمجموعة من الخصائص، أهمها:

أ - اللاملموسية:

إن ابرز ما يميز الخدمة عن السلعة، أن الخدمة غير ملموسة، بمعنى أن ليس لها وجود مادي، اي ابعد من أنها تنتج أو تحضر ثم تستهلك أو يتم الانتفاع منها عند الحاجة إليها، فالمستهلك لا يستطيع الحكم على الخدمة إلا بعد تجربتها.¹⁵ وهذه الخاصية تعد من أهم خصائص الأداء المصرفي الذي يقوم على أساس تقديم خدمات مادية غير ملموسة كقاعدة عامة.

ب - التلازمية:

تعني التلازمية درجة الترابط بين الخدمة ذاتها والشخص الذي يتولى تقديمها، فنقول أن درجة الترابط أعلى بكثير في الخدمات من السلع، بحيث يترتب في كثير من الخدمات حضور طالب الخدمة ذاته كالخدمات الطبية ... وهناك خدمات لا تتطلب حضوره كالخدمات الموجهة لممتلكات المستفيد كتصليح سيارته¹⁶ وهو ما يعني أن الخدمات المصرفية لا تتطلب دوما حضور مقدم الخدمة وذلك عند الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في تقديم هذه الخدمة.

ج - عدم التجانس (التماثل):

يقصد بعدم التجانس أن مقدم الخدمة لا يستطيع أن يتعهد دائما بتقديم خدمات متماثلة أو متجانسة، وبالتالي فهو لا يستطيع ضمان مستوى جودة الخدمة مثلما يفعل منتج السلعة، وذلك بالنظر لكون الخدمات يصعب قياسها ماديا من جهة ولا ترتبط دوما برضا نفس الزبائن عنها من جهة ثانية.

د - وجود طرفين:

ترتبط الخدمات المصرفية المقدمة من خلال الاعتماد على وسائل الدفع الحديثة أو الإلكترونية بوجود طرفين أولهما مقدم الخدمة وثانيهما الزبون أو متلقي الخدمة.¹⁷

05 - عناصر جودة الأداء المصرفي:

تتمثل أهم عناصر جودة الأداء المصرفي في:

- اتجاهات ايجابية نحو خدمة العملاء.

- الاستجابة للعملاء بسرعة ولباقة وبأسلوب مهني متميز.
- بناء علاقة قائمة على المنفعة والاهتمام المشترك مع العميل.
- إنهاء معاملة العميل بشكل يبعث على السرور والبهجة.
- المتابعة مع العميل لتحديد ما إذا كانت مشكلته قد تم حلها.¹⁸

ثانياً: علاقة وسائل الدفع الإلكترونية بتحسين جودة الخدمات المصرفية:

يبحث المتعاملين مع البنك دائماً عن الجديد ومواكبة التطورات المعاصرة، لذلك نجد أن البنوك تعمل على دمج آليات الصيرفة الإلكترونية وبالأخص الاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، بحيث أن هذه الآليات تساعدها بدرجة كبيرة في تحسين جودة خدماتها، لأن أساس تحسين الخدمة هو إشباع الحاجات والتوقعات الظاهرة والضمنية للعميل، وبالتالي الاستمرار في تحسين الخدمات الذي يعتبر عنصر ضروري لكسب ثقة العملاء، وبالتالي تحقيق التفوق في الوقت القصير والطويل.¹⁹

إن العلاقة بين جودة الخدمات المصرفية ووسائل الدفع الإلكترونية تتجلى في مزايا المعاملات المصرفية الإلكترونية، بحيث أن هذه الأخيرة أدت إلى توسيع قاعدة الأفراد المتعاملين مع المصارف بفضل ما توفره من جودة في الخدمات، كالتحويل بين الحسابات، سداد الكمبيالات الكترونياً، وذلك من خلال بيئة تفاعلية أكثر سهولة.²⁰

وفيما يلي سنتطرق لأهم مزايا وسائل الدفع الإلكترونية التي تساهم في تحسين الأداء المصرفي.

01 - تحقيق ميزة تنافسية:

إن المعاملات المصرفية الإلكترونية تحقق ميزة تنافسية تمكن المصرف من التعامل مع أسواق مستهدفة وعناصر البيئة المحيطة بها²¹ وخاصة منها تلك التي تستخدم وسائل دفع شبيهة بوسائل الدفع التي يستخدمها نفس البنك.

02 - تحقيق الربحية في الأجل الطويل:

يساهم استخدام المصارف للأنظمة الإلكترونية في تحقيق معدلات ربحية في قطاع عملاء الخدمة المصرفية الإلكترونية²² وذلك يتأتى من خلال زيادة التعامل بين العملاء أنفسهم والبنك أو زيادة عدد العملاء استناداً إلى رضا العملاء الحاليين.

03 - توفير فرص تسويقية جديدة:

إن العميل من خلال نظام توزيع الخدمات الإلكترونية يتمكن من إجراء عمليات التسويق الإلكترونية، ومقارنة مختلف الخدمات المقدمة عبر مواقع المصارف المختلفة في العالم²³ وذلك لأن الخدمات المصرفية المقدمة بوسائل دفع حديثة أو إلكترونية لا ترتبط بمكان وزمان محددين بخلاف الخدمات التي يتم تقديمها بوسائل الدفع التقليدية.

04 - توزيع واسع الانتشار:

تتيح الأنظمة الإلكترونية تغطية واسعة الانتشار، وذلك بوصول الخدمة للعميل في مكان، ليحصل على ما يرغب من خدمات مصرفية دون حاجة للتنقل إلى المصرف والوقوف طويلاً في الصف²⁴ وهذه الخاصية ترتبط بالخاصية الأولى من حيث أنها تستند إلى عدم ارتباط تقديم الخدمات المصرفية استناداً إلى وسائل الدفع الإلكترونية بزمان ومكان محددين.

ثالثاً: رضا البون عن استخدام البنوك لوسائل الدفع الإلكترونية:

يعتبر رضا الزبون عن استخدام البنوك لوسائل الدفع الإلكترونية من أهم معايير جودة الأداء المصرفي للبنوك، وعليه تستلزم دراستنا لرضا الزبون عن استخدام البنوك لوسائل الدفع الإلكترونية التطرق للنقاط الموالية:

01 – تعريف رضا الزبون عن استخدام البنوك لوسائل الدفع الإلكترونية:

رضا الزبون هو شعور الزبون بالسعادة أو الخيبة الناتجة عن مقارنة الأداء المدرك للمنتج أو الخدمة مع توقعاته، فإذا كان الأداء أقل من توقعاته فإن الزبون يعد غير راضٍ، وإذا كان الأداء يوافق توقعاته فإنه زبون راضٍ، أما إذا زادت عن توقعاته فهو راضٍ جداً عن الأداء.

وهو ذلك الانطباع الإيجابي أو السلبي الذي يشعر به العميل اتجاه تجربة شراء و/أو استهلاك، وهو ناتج عن مقارنة بين توقعات العميل اتجاه منتج ما وأدائه المدرك.²⁵

وهو أيضاً مدى استجابة الزبون للخدمة بمعنى الحكم أو التقييم الذي يصدره الزبون على السلعة أو خدمة معينة.²⁶

وعليه فإن رضا الزبون عن استخدام البنوك لوسائل الدفع الإلكترونية ينصرف إلى قبوله وتكوين انطباع إيجابي لديه عن أداء الخدمات المصرفية المقدمة إليه عن طرق وسائل الدفع الحديثة.

02 – أهمية رضا الزبون عن استخدام البنوك لوسائل الدفع الإلكترونية:

يعتبر رضا الزبون احد أهم الأهداف التي تسعى المؤسسة الى تحقيقها كونه يعد احد أهم الضمانات التي تكفل بقاء المؤسسة، فتعرف البنك على رغبات زبائنه يمكنه من تحقيق مركز تنافسي قوي، وتظهر أهمية رضا الزبون فيما يلي:²⁷

• إذا كان الزبون راضيا عن عمل البنك سيتحدث إلى الآخرين، مما يؤدي الى ظهور زبائن جدد، وعودة الزبون الى نفس البنك وتقليل توجهه الى بنوك أخرى منافسة.

• أن البنك الذي يكون مهتما برضا زبائنه سيكون قادرا على حماية نفسه من المنافسين الآخرين خاصة فيما يتعلق بنافسة الأسعار.

• رضا الزبون يمثل تغذية عكسية للبنك فيما يتعلق بالخدمات المقدمة مما يساعدها على تطوير خدماتها البنكية.

• يعد رضا الزبون مقياسا لتحديد جودة الخدمات البنكية.

• يساعد قياس رضا الزبون البنك على تحديد حصته السوقية.

• تمكن البنك من البقاء والاستمرار في السوق وتحقيق ربحية عن طريق كسب رضا الزبائن، فالزبائن ذوي الرضا العالي اقل حساسية للسعر.

إضافة إلى ذلك فان رضا الزبون يساعد البنك على تقديم مؤشرات لتقييم كفاءته وتحسينها نحو الأفضل من خلال إتباع مجموعة من الآليات أهمها:²⁸

- تقديم السياسات المعمول بها وإبعاد تلك التي تؤثر على رضا الزبون.

- وضع دليل لتخطيط الموارد وتنظيمها وتسخيرها لخدمة الزبون ورغباته وطموحاته في ظل العمل بآرائه التي تعد تغذية عكسية للبنك.

- إظهار مستوى العاملين في البنك ومدى حاجتهم الى برامج تدريبية مستقبلا.

03 - معايير رضا الزبون عن استخدام البنوك لوسائل الدفع الحديثة:

ليكون قياس رضا الزبون دقيقا وواقعا يجب أن يتم إعداده بالقرب من الزبون اي الاحتكاك المباشر معه، ويوجد نوعين من أدوات قياس رضا الزبون عن الأداء المصرفي بصفة عامة تتمثل في:

أ - الدراسات الدقيقة:

إن هذه الدراسات متعددة يمكن أن نذكر البعض منها بقليل من التفصيل كما يلي:²⁹

- **الحصة السوقية:** يمكن قياس الحصة السوقية من خلال عدد الزبائن، رقم الأعمال سواء الإجمالي أو الخاص بكل زبون، كمية المشتريات.
 - **معدل الاحتفاظ بالزبائن (اقدمية الزبائن):** يمكن قياسه من خلال معدلات نمو مقدار النشاط المنجز مع الزبائن الحاليين، أو يمكن قياسه بصفة نسبية أو مطلقة وهي تعبر عن الزبائن الذين احتفظت المنظمة بعلاقات دائمة معهم.
 - **جلب زبائن جدد:** يقاس هذا بصفة مطلقة أو نسبية كما قد يعبر عنه بعدد الزبائن الجدد أو بإجمالي رقم الأعمال المنجز مع الزبائن الجدد.
 - **المردودية:** إن المقاييس السابقة لا يمكن من خلالها معرفة مردودية الزبون وإنما تعبر عن رضاه أو عدم رضاه الناتج عن توافق أو عدم توافق الأداء مع توقعاته.
 - **عدد المنتجات المستهلكة من الزبون:** بحيث أن الزبون إذا كان يفتني منتجات أو خدمات مؤسسة في ظل سوق غير احتكارية فهذا دليل على انه راض عن أداء هذه المؤسسة.
 - **تطور عدد الزبائن:** يمكن اعتبار تطور عدد الزبائن أداة للتعبير عن رضاهم، بحيث انه إذا كان عدد زبائن البنك في تزايد فهذا يعني أن الزبون راض عن الخدمات التي تقدم له لتلبي أو تفوق توقعاته، فهذا الرضا يؤثر على عدد الزبائن خاصة المرتقبين من خلال الصورة التي تنقل لهم عن المؤسسة وخدماتها.
- ب - القياسات التقريبية:**

إن القياسات الدقيقة لا تعبر عن شعور الزبون بالرضا أو عدم الرضا لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار توقعاته وهي تنجز بعيدا عنه، أما القياسات التقريبية فهي تعتمد على انطباع الزبون من خلال الاستماع له، بحيث تقسم هذه الأخيرة الى أدوات كمية وأدوات كيفية، وكل نوع يقسم الى مجموعة من العناصر وهي:

- **أدوات كيفية:** تتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

- **مؤشرات الرضا:** من بين مؤشرات رضا الزبون الشكاوى، حيث انه إذا كانت شكاوى الزبون متابعة بشكل جيد يمكن أن تستعمل كمؤشر لرضاه، فالعدد الكبير للشكاوى دليل على رداءة الخدمة، والتي تستدعي التصحيح الفوري، فالقياس بواسطة الشكاوى غير كاف لأنه يوجد العديد من الزبائن الغير راضين ولا يظهرون ذلك.

- **التحقيقات حول الزبون:** هي قياس للنتائج المحصلة من قبل المؤسسة بالقرب من الزبائن، وهي وسائل لقياس رضا الزبون والتي يمكن أن تكون أكثر أو اقل دقة، فالتحقيقات عبارة عن استمارة تحتوي على مجموعة من الأسئلة التي يجيب عنها الزبون، ويجب التأكد من أن الأسئلة مناسبة وجيدة.

-الزبون الخفي: تعتبر هذه الأداة من أدوات قياس الرضا، فبحوث الزبون الخفي تعمل على مطابقة الشروط المثلى التي تترضي الزبون مع تلك المتوفرة، اي الغرض منها ليس معرفة رضاه أو عدم رضاه بصفة مباشرة، هنا تتفق المؤسسة مع شخص ليلعب دور زبون و يتقرب من الزبائن الآخرين لمعرفة ردود أفعال الزبائن حول الخدمات المقدمة ثم كتابة تقرير ورفعها الى إدارة المؤسسة.

• الأدوات الكمية: هي عبارة عن أسئلة تتطلب الإجابة عليها فورا من الزبائن، ويتم حساب النتائج في شكل جداول وخرائط، مع عدم افتراض صحة النتائج لأنه يمكن أن تحدث أخطاء، لذلك يجب أن تكون الأسئلة المستخدمة في الدراسات الكمية واضحة ودقيقة، ومن أهم هذه الأدوات نجد:

-دراسة ومقاييس الرضا: حيث تضم هذه الدراسات سلسلة من القياسات ومختلف مكونات الجودة اعتمادا على مجموعة من المعايير، فالدراسات هدفها معرفة الفروق بين الجودة الحقيقية التي يمكن أن يحصل عليها الزبون وتلك المتوقعة، أما قياس رضا الزبائن فيتم بتجميع قياسات المؤشرات الملائمة لمعرفة رضا الزبون، فالمقاييس تكفل المقارنات مع المنافسين بعد قياس منافسة المؤسسة في السوق .

-الاستقصاء: ويتطلب تحديد عينة الاستقصاء وان تكون العينة تمثل مجتمع الدراسة، ثم تحديد الأسئلة.

04 - مساهمة وسائل الدفع الإلكترونية في الحصول على رضا الزبون البنكي:

لوسائل الدفع الإلكترونية دور في الحصول على رضا الزبون البنكي، إذ هناك مجموعة من العوامل التي تؤدي الى تحسين مستوى رضا الزبون البنكي، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:³⁰

- وجود بطاقة مشتركة لكل المدفوعات.
- إتاحة اختيار استعمال البطاقات البنكية كونها مدفوعة مسبقا أو بطاقة ائتمانية.
- ينصب التفاوت بين البطاقات من حيث تشكيلة الخدمات والأسعار المعروضة على الشبكة المشتركة التي تقوي البنية التحتية للنظام.
- يجب الإفصاح الكلي عن المعلومات المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكترونية حتى يمكن لكل زبون اختيار النظام المناسب.
- بالتأكيد ستكون الأفضلية للنظام الأسهل والأبسط والأقل تكلفة.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية أمكننا التوصل إلى جملة من النتائج التي يمكننا إيجاز أهمها فيما يلي:

- وسائل الدفع الإلكترونية تعتبر من أحدث وسائل الدفع التي تتعامل بها مختلف المؤسسات المصرفية في العالم ومن بينها المؤسسات المصرفية الجزائرية.

- تقاس جودة الأداء المصرفي للبنوك بجملة من المعايير التي من أهمها رضا الزبون الذي يمكن اعتباره المعيار الأساسي والحاسم في الحكم على جودة الخدمات المصرفية بشتى أشكالها.

- تسعى مختلف المؤسسات المصرفية إلى الحصول على رضا الزبون ومن خلال ذلك الحفاظ على العملاء الحاليين واستقطاب المزيد من العملاء، وفي سبيل ذلك تعتمد هذه المؤسسات إلى تبني أحدث الطرق في العمل المصرفي، وهو ما جعلها تلجأ إلى الاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية كطريقة لتحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة للزبون.

- للزبون دور حاسم في الحكم على جودة الأداء المصرفي لمختلف المؤسسات المصرفية، ذلك أن عدم رضا الزبون يؤول في النهاية إلى نقص عدد الزبائن الحاليين وعدم استقطاب زبائن جدد، وهو ما قد يؤدي إلى إفلاس المؤسسة المصرفية نتيجة عدم رضا الزبون على جودة خدماتها، وهو الرضا الذي قد ينجم عن سوء استخدامها او عدم اعتمادها على وسائل الدفع الإلكترونية.

قائمة المراجع:

- الطائي حميد عبد النبي، العلاق بشير عباس، إدارة عمليات الخدمة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 01، 2009.

- بشرى مذكور، اثر وسائل الدفع الالكتروني على الأداء المالي للبنوك «دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أم البواقي»، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017.

- حورية حنان، دور الصيرفة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية «دراسة حالة بنك القرض الشعبي CPA عين مليلة»، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013.

- خديجة عتيق، اثر المزيج التسويقي المصرفي على رضا الزبون «دراسة ميدانية للبنوك العمومية والأجنبية العاملة ولاية تلمسان»، رسالة ماجستير تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

- زيقم سارة، دور وسائل الدفع الالكتروني في تحسين جودة الخدمات المصرفية «دراسة حالة بنك خليج الجزائر وكالة بسكرة»، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

- سماح مهبوب، اثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الأداء التجاري والمالي المصارف الفرنسية «حالة نشاط البنوك عن بعد»، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، الجزائر، 2014، 2013.
- عبد القادر مزيان، اثر محددات جودة الخدمات على رضا العملاء «دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA»، رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
- عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.
- فضيلة بوطورة، دراسة وتقييم الرقابة الداخلية في البنوك «دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي»، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006-2007.
- لى فيصل أسير، مدخل مفتوح لرفع الكفاءة والفعالية المصرفية من منظور إدارة الجودة الشاملة (دراسة ميدانية على المصارف الحكومية في الجمهورية العربية السورية)، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2008-2009.
- محمد عبد الوهاب العزاوي، إدارة الجودة الشاملة «مدخل استراتيجي تطبيقي»، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2005.
- محمود احمد عبد الفتاح، إدارة الجودة الشاملة «فكر وفلسفة قبل أنتكون تطبيقي»، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، ط2012، 01.
- منصف نزار، دور الصيرفة الالكترونية في تحسين الأداء المصرفي في البنوك التجارية «دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة 335 عين مليلة- أم البواقي»، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.
- نظام موسى سويدان، تقييم تطبيق تأثير إدارة الجودة الشاملة على رضا الزبون والمحافظة عليه «دراسة حالة»، مجلة جامعة الأزهر، ، غزة، فلسطين، المجلد 13، العدد الأول، 2011.
- هدى جبلي، قياس جودة الخدمة المصرفية «دراسة حالة بنك البركة الجزائري»، رسالة ماجستير في التسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
- وفاء حلوز، تدعيم جودة الخدمة البنكية وتقييمها من خلال رضا العميل (دراسة حالة البنوك العمومية الجزائرية بولاية تلمسان)، أطروحة دكتوراه تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، الجزائر، 2013-2014.

- ¹ - منصف نزار، دور الصيرفة الالكترونية في تحسين الأداء المصرفي في البنوك التجارية «دراسة ميدانية في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة عين مليلة- أم البواقي»، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص20.
- ² - بشرى مذكور، اثر وسائل الدفع الالكتروني على الأداء المالي للبنوك «دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أم البواقي»، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 32.
- ⁴ -فضيلة بوطورة، دراسة وتقييم الرقابة الداخلية في البنوك «دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي»، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2006-2007، ص53.
- ⁵ - سماح مهبوب، اثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على الأداء التجاري والمالي المصارف الفرنسية «حالة نشاط البنوك عن بعد»، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013، 2014، ص 26-27.
- ⁶ - المرجع نفسه، ص 26-27 بتصرف.
- ⁷ - المرجع نفسه، ص 27.
- سماح مهبوب، مرجع سابق، ص 27.⁸
- ⁹ - زيقم سارة، دور وسائل الدفع الالكتروني في تحسين جودة الخدمات المصرفية «دراسة حالة بنك خليج الجزائر وكالة بسكرة»، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص70.
- ¹⁰ - محمد عبد الوهاب العزاوي، إدارة الجودة الشاملة «مدخل استراتيجي تطبيقي»، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2005، ص14.
- ¹¹ - محمود احمد عبد الفتاح، إدارة الجودة الشاملة (فكر وفلسفة قبل أنتكون تطبيق)، ط 1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص14.
- سارة زيقم، مرجع سابق، ص 87.¹²
- ¹³ - لى فيصل أسير، مدخل مفتوح لرفع الكفاءة والفعالية المصرفية من منظور إدارة الجودة الشاملة (دراسة ميدانية على المصارف الحكومية في الجمهورية العربية السورية)، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2008-2009، ص61.
- ¹⁴ - وفاء حلوز، تدعيم جودة الخدمة البنكية وتقييمها من خلال رضا العميل (دراسة حالة البنوك العمومية الجزائرية بولاية تلمسان)، أطروحة دكتوراه تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، الجزائر، 2013-2014، ص23.22.
- ¹⁵ - الطائي حميد عبد النبي، العلاق بشير عباس، إدارة عمليات الخدمة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2009، ص18.
- ¹⁶ - الطائي حميد عبد النبي، العلاق بشير عباس، مرجع سابق، ص 18.

- ¹⁷ - حورية حنان، دور الصيرفة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية «دراسة حالة بنك القرض الشعبي CPA عين مليلة»، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012-2013، ص 37.
- ¹⁸ - سارة زيقم، مرجع سابق، ص 85.
- ¹⁹ - سماح مهبوب، مرجع سابق، ص 157.
- ²⁰ - سارة زيقم، مرجع سابق، ص 89.88.
- ²¹ - المرجع نفسه، ص 89.88.
- ²² - المرجع نفسه، ص 89.88.
- ²³ - المرجع نفسه، ص 89.88.
- ²⁴ - سارة زيقم، مرجع سابق، ص 89.88.
- ²⁵ - هدى جبلي، قياس جودة الخدمة المصرفية «دراسة حالة بنك البركة الجزائري»، رسالة ماجستير في التسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 79.
- ²⁶ - نظام موسى سويدان، تقييم تطبيق تأثير إدارة الجودة الشاملة على رضا الزبون والمحافظة عليه «دراسة حالة»، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 13، العدد الأول، غزة، فلسطين، 2011، ص 663.
- ²⁷ - عبد القادر مزيان، اثر محددات جودة الخدمات على رضا العملاء «دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA»، رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 100.
- ²⁸ - المرجع نفسه، ص 100-101.
- ²⁹ - خديجة عتيق، اثر المزيج التسويقي المصرفي على رضا الزبون «دراسة ميدانية للبنوك العمومية والأجنبية العاملة ولاية تلمسان»، رسالة ماجستير تخصص تسويق دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 139-141.
- ³⁰ - عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 107.108.

خدمات الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية بين الحوافز القانونية والمعوقات العملية.

Electronic payment services in Algerian banks between legal incentives and practical obstacles.

وهّاب حمزة

بركاني نوفل رؤوف

أستاذ محاضر "أ"

طالب دكتوراه

جامعة أم البواقي

جامعة أم البواقي

hamzacairo@yahoo.fr

berkaninaoufel0416@gmail.com

naoufel.berkani@univ-oeb.dz

الملخص:

تستهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على نظام الدفع الإلكتروني في البنوك الجزائرية، انطلاقاً من تحديد أهم المفاهيم المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية، وبيان الخصائص التي تمتاز بها ومن ثم عرض مختلف أنواعها، مروراً عبر بيان التحفيزات القانونية التي قدّمها المشرع الجزائري للبنوك الجزائرية قصد تبني وتطوير أنظمة الدفع الإلكتروني لديها، تعزيزاً لخدمات الصيرفة الإلكترونية خصوصاً في ظل الانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية في الجزائر، ووصولاً إلى عرض مختلف العقبات التي حالت ولا زالت تحول دون التطبيق الأمثل لنظام الدفع الإلكتروني في الجزائر من قبل البنوك وعزوف العملاء عن استخدامه.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني، البنوك، التحفيزات القانونية، المعوقات.

Abstract:

This study aims to shed light on the electronic payment system in Algerian banks, starting from identifying the most important concepts related to electronic means of payment, showing the characteristics that characterize them and then presenting their various types, passing through the statement of the legal incentives presented by the Algerian legislator to Algerian banks in order to adopt and develop payment systems. It has, in order to enhance electronic banking services, especially in light of the widespread spread of electronic commerce in Algeria, and to present the various obstacles that have prevented and still prevent the optimal application of the electronic payment system in Algeria by banks and the reluctance of customers to use it.

Keywords: electronic payment, banks, legal incentives, obstacles.

مقدمة:

يشهد العالم في العقود الأخير العديد من التغيرات الحديثة على الصعيد الدولي ولعل أهمها حصول ثورة ونهضة علمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مسّت جميع مناحي الحياة القانونية والاقتصادية والثقافية ولحقت بجميع القطاعات، وكان قطاع البنوك من بين القطاعات التي امتد إليها هذا التطور، فتبنت هذه الأخيرة إستراتيجية مفادها وجوب تطوير بنيتها، وأساليب نشاطها وابتكار وسائل دفع حديثة لم تكن معروفة من قبل، سعياً منها لزيادة أرباحها وتقليل تكاليفها وأخطارها من جهة، ومن جهة أخرى تماشياً مع الانتشار الواسع لأنواع جديدة من المعاملات تتم عبر هذه الوسائل الالكترونية وباستخدام شبكة الانترنت، فلجأت إدارة البنوك مساندة لهذا التطور تدريجياً إلى تقديم خدمات مصرفية في الآونة الأخيرة من خلال شبكة الانترنت، حيث تم استحداث وسائل دفع جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الالكترونية تعرف بوسائل الدفع الالكتروني، وهو ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية المعنونة ب: "خدمات الدفع الالكتروني في البنوك الجزائرية بين الحوافز القانونية والمعوقات العملية".

حيث تدور إشكالية الدراسة حول بيان واقع خدمات الدفع الالكتروني في الجزائر من خلال مقارنة الحوافز القانونية المقدمة للبنوك التي تتبني هذه الخدمات مع المعوقات التي تحول دون ذلك، ويمكن طرحها وفقاً للسؤال التالي:

ما مدى اعتماد البنوك الجزائرية لخدمات الدفع الالكتروني في ظلّ التحفيزات القانونية المقدمة لها في مواجهة المعوقات التي تحول دون ذلك؟

حيث تمت الإجابة عن هذا الإشكال من خلال تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور أساسية وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: مفهوم الدفع الالكتروني.

أدى الانتشار الواسع للتكنولوجيات الحديثة عبر العالم خصوصاً ما تعلق منها بتكنولوجيا الاتصال إلى ظهور أنواع جديدة من المعاملات تتم عبر هذه الوسائل الالكترونية وباستخدام

شبكة الانترنت، يصطلح عليها بالمعاملات الالكترونية حيث يغيب من خلالها التعاصر المكاني بين أطراف المعاملة، فلجأت إدارة المصارف تماشيًا مع هذا التطور تدريجيا إلى تقديم خدمات مصرفية في الأونة الأخيرة من خلال شبكة الانترنت، حيث تم استحداث وسائل دفع جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الالكترونية تعرف بوسائل الدفع الالكتروني، فمن خلال ما سبق وقصد بيان مفهوم الدفع الالكتروني وجب التطرق إلى كل من تعريف وسائل الدفع الالكتروني، وبيان أنواعها وفقا للتفصيل التالي:

1- تعريف وسائل الدفع الالكتروني:

تمثل وسائل الدفع الالكترونية أهم مكونات نظام الدفع الإلكتروني، فللمعاملات في هذا النظام تتخذ بواسطة وسائل دفع إلكترونية وتكتسب هذه الوسائل صفاتها الالكترونية من خلال التقنية التي تتم من خلالها عملية الدفع وت عني كل تقنية تستخدم فيها وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية، في تبادل المعلومات وتخزينها.¹ يعرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها كل عملية دفع صدرت وعلجت بطريقة الكترونية وبالتالي فإن وسائل الدفع الالكترونية هي عبارة عن تحويل معاملات من خلال نقل معطيات من طرف إلى آخر أو من نظام إلى آخر وهذه المعطيات تتم معالجتها من طرف وسيط (نظام المعالجة) على أن تتم هذه العملية عن طريق مجموعة الأدوات الالكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان.²

كما تعبر وسائل الدفع الالكتروني عن النظام الذي يمكن المتعاملين من التبادل المالي الكترونيا، بدلا من استخدام النقود المعدنية أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الانترنت بتوفير طرق سهلة و سريعة و آمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن.

كما تعتبر وسائل الدفع الالكترونية كل الأدوات التي مهما كانت الأساليب التقنية المستعملة التي تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال إلكترونيا.

كما عرفت وسائل الدفع على أنها مجموعة الأدوات والتحويلات التي تصدرها البنوك ومؤسسات الائتمان الكترونيا.³

وعليه ومن خلال ما سبق يتبين أن وسائل الدفع الالكترونية تمثل الوسائل التي تتم من خلالها عملية تحويل الأموال التي تمثل في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أو باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات.

أما عن موقف المشرع الجزائري من وسائل الدفع الإلكتروني فلم يقدم هذا الأخير تعريفا صريحا لها وإنما اكتفى من خلال نص المادة 69 من قانون النقد والقرض الجزائري⁴ بتعريف وسائل الدفع وجاء فيها: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السن أو الأسلوب التقني المستعمل".

يتبين من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر أن وسائل الدفع تمثل جميع الوسائل الممكنة والمتاحة التي من خلالها يتمكن الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من تحويل الأموال، بغض النظر عن الوسيلة التقنية المستعملة في ذلك، وهو ما يبقي الباب مفتوحا أمام إمكانية اندراج وسائل الدفع الإلكتروني ضمن نطاق هذا المفهوم.

2- خصائص وسائل الدفع الإلكترونية:

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بمجموعة من الخصائص المميزة تتمثل فيما يلي⁵:

- يتسم نظام الدفع الإلكتروني بالطابع الدولي، ومفاده أن يعتبر وسيلة مقبولة من جميع الدول عبر العالم، حيث يتم استخدامها لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم، فشبكات الانترنت المستخدمة في هذه العملية تتيح الاتصال على صعيد عالمي وتلغي بذلك الحدود الجغرافية.

- يتم الدفع من خلال استخدام النقود الإلكترونية: وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو ذاكرة رئيسية للبنك.

- يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد: حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت أي من خلال مسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية.

- يتم الدفع الإلكتروني بأحد الأسلوبين:

إما من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض ومن ثم فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، أو من خلال البطاقات البنكية العادية حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كشيك لتسوية أي معاملات مالية.

- يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك: أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأفراد وتوفير الثقة فيما بينهم وتتولى البنوك بصفة أساسية عبء القيام بهذه المهمة بالإضافة إلى منشآت أخرى يتم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض.

3- أنواع وسائل الدّفع الإلكترونيّة:

تعددت وسائل الدّفع الإلكترونيّة واتخذت أشكالاً مختلفة تتلاءم مع طبيعة المعاملات وتسوية المدفوعات، حيث كان أول ظهور لها في شكل بطاقات بنكيّة ومع التّطور في مجال تكنولوجيا الاتصالات أخذت أشكالاً أخرى أكثر تطوّراً وحدائثاً، وعليه تتمثّل أهمّ هذه الوسائل فيما يلي:

- **البطاقات البنكيّة:** تعتبر البطاقات البنكية من أكثر وسائل الدفع الإلكترونيّة تداولاً نظراً للإقبال الذي حظيت به هذه البطاقات خاصة مع تطوير عنصر الأمان فيها فضلاً عن السهولة التي تتيحها في المعاملات المصرفية الإلكترونيّة، وهي: "عبارة عن بطاقة بلاستيكية مغناطيسية بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود"⁶

تعرف أيضا على أنها: "عبارة عن بطاقة مغناطيسية تسمح لحاملها باستخدامها في شراء معظم حاجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال التي قد تتعرّض لمخاطر السرقة و الضياع أو التّلف، حيث تمكن حاملها سحب النقود من الآلات المخصصة لذلك"⁷

وتدرج ضمن نطاق البطاقات البنكيّة كلّ من بطاقات الائتمان بأنواعها وكذا البطاقات غير الائتمانيّة بأنواعها إضافة إلى ذلك فقد ألحق جانب فقهيّ البطاقات الذكيّة بالبطاقات البنكيّة واعتبر أنّها تتمثّل نوعاً متطوّراً منها.⁸

- **النّقود الإلكترونيّة:** تعتبر النّقود الإلكترونيّة نوعاً جديداً من أنواع العملة النّقديّة، فتمثّل البديل الإلكتروني عن النّقود الورقيّة أو المعدنية ذات الطّبيعة الماديّة،⁹ وتعرّف بأنّها: "قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر و مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، و يتم وضعها في متناول المستخدمين، لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية أو الورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"¹⁰

كما تعرّف أيضا بأنّها: "قيمة نقدية مخزنة في وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدّما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة".¹¹

- الشيك الإلكتروني: ويعرّف بأنّه: "رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ويقوم بمهمة كوثيقة تعهد بالدفع ويحمل توقيعاً رقمياً يمكن التأكد من صحته إلكترونيا إذ يتضمن ملفاً إلكترونياً آمناً يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الشيك، وجهة صرف هذا الشيك بالإضافة إلى معلومات أخرى، تاريخ صرف الشيك وقيّمته والمستفيد منه ورقم حساب المحمول إليه".¹²

ثانياً: الحوافز القانونية للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري.

فالباحث في المنظومة القانونية الجزائرية التي تحكم وتنظّم قطاع البنوك وكذا المعاملات الإلكترونية وكذا مختلف التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، يسجّل غياب الحوافز المالية للبنوك الجزائرية لاعتماد وسائل الدفع الإلكترونية بدل تلك التقليدية، فلم يقدّم المشرع الجزائري أية حوافز مالية من شأنها تشجيع تغيير البنوك لسياساتها في مجال الدفع الإلكتروني قصد جعله أكثر تطوراً ومرونة، وعليه تتلخّص التحفيزات القانونية التي قدّمها المشرع الجزائري للبنك المتعامل بوسائل الدفع الإلكترونية وكذا للعميل على حدّ سواء، في مجموعة من الوسائل الحمايية تتراوح بين وسائل حمايية تقنيّة وحمايية جزائيّة ضدّ الجرائم الماسّة بنظام الدفع الإلكتروني، وهو ما تمّ التفصيل فيه على النحو التالي:

1- الوسائل الحمايية التقنيّة للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري:

قصد تقديم أكبر قدر من الاطمئنان والأمن إزاء وسائل الدفع الإلكترونية، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل الحمايية ذات الطابع التقني للمعاملات الإلكترونية عموماً والدفع الإلكتروني على وجه الخصوص، وذلك نظراً للطابع التقني لهذا الأخير وهو ما تمّ التطرّق إليه وفقاً للتفصيل التالي:

- التوقيع الإلكتروني:

والذي عزّفه المشرع الجزائري من خلال نصّ المادّة 6 من القانون 15-04¹³ بأنّه: "ذلك التوقيع الذي يستخدم من أجل توثيق هويّة الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

وهو على أنواع عديدة،¹⁴ تتمثل فيما يلي:

- التوقيع بالقلم الإلكتروني.
- التوقيع باستخدام الرمز السري.
- التوقيع باستخدام الماسح الضوئي.
- التوقيع البيومتري.

- التشفير الإلكتروني:

يعرّف التشفير الإلكتروني بأنه: "إجراء يؤدي إلى توفير الثقة والأمان، فهو يقوم أساسا على استخدام أدوات وأساليب لتحويل المعلومات وإخفاء محتوياتها للحيلولة دون تعديلها أو استخدامها الغير مشروع، من هنا يتّضح أنّ التشفير عملية تؤدي إلى تحويل المعلومات إلى رموز غير مفهومة، بحيث لا يمكن لغير المرخص له بالاطّلاع عليها أو فهمها إلا إذا تمّ إعادة تحويلها إلى صفتها الأصلية عن طريق استخدام المفتاح المناسب لفك الشفرة."¹⁵

- الجدار الناري:

يعرّف الجدار الناري بأنه: "مجموعة أنظمة معلوماتية وبرامج توفر سيّجات أمنية ما بين شبكة الانترنت وشبكة المؤسسة أو الحكومة الإلكترونية، حتى يتم إجبار جميع العمليات عند الخروج من الشبكة والدخول إليها، أن تمرّ إليها من خلال هذا الجدار الناري، والذي يمنع كلّ مخترق أو متطفّل من الوصول إلى الشبكة."¹⁶

فالجدار الناري بذلك يمثل إحدى أهمّ الوسائل التي من خلالها يتمّ توفير الحماية اللازمة لأنظمة الدّفع البنكيّة، من خلال حماية خصوصيّة العمليّة التي تتمّ عبر شبكة الانترنت بين البنك والعميل والحفاظ على سرّيّتها، على نحو يدفع إلى الاطمئنان بين طرفي العلاقة.¹⁷

- الكتابة الإلكترونية:

منح المشرّع الجزائري الكتابة الإلكترونية الحجية القانونية شأنه في ذلك شأن الكتابة العادية، وذلك من خلال التّعديل الذي أدخله على القانون المدني الجزائري من خلال القانون رقم 05-10¹⁸، حيث نصّت المادّة 323 مكرّر منه على أنّ: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل

حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها.

كما نصت المادة 323 مكرر 1 من ذات القانون على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط قدرة التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

2- الحماية الجزائية ضدّ الجرائم الماسة بنظام الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري:

أقرّ المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات حماية جزائية للأنظمة الإلكترونية عموماً ونظام الدفع الإلكتروني على وجه الخصوص، وذلك بموجب التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15¹⁹ وتحتديداً بموجب الفصل السابع مكرر منه، والذي جرّم من خلاله مجموعة من الأفعال التي من شأنها المساس بهذه الأنظمة ومن بين أهمّ الجرائم التي نصّ عليها ما يلي:

- جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش داخل نظام للمعالجة الآلية للمعطيات: قد جرّم المشرع الجزائري مجرد الدخول إلى أحد أنظمة معالجة المعطيات دون وجه حقّ أو البقاء داخله من قبل أيّ شخص كان من خلال نصّ المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
- جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات داخل النظام: نصت المادة 394 مكرر سالف الذكر على تجريم كلّ فعل من شأنه إزالة أو تعديل معطيات ضمن الأنظمة الآلية لمعالجة المعطيات أو إدخال معطيات مغلوطة داخلها، دون أن يكون له الحقّ قانوناً في ذلك.
- جريمة القيام بالأفعال المتعلقة بتداول الأدوات المساعدة على ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: حيث جرّمت المادة 394 مكرر 2 أفعال تصميم أو بحث أو إنتاج أو الاتجار أو تجميع أو توفير أو نشر أدوات من شأنها أن تساعد على ارتكاب إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالج الآلية للمعطيات.

أمّا من الناحية الإجرائية وإضافة إلى إجراءات المتابعة المتضمنة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، فقد أخضع المشرع الجزائري المتابعة بإحدى الجرائم المرتكبة من قبل المسؤول عن عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى بعض القواعد الخاصة والمنصوص عليها في القانون 18-2007²⁰، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، والتي ترتبط خصوصاً بالكشف عنها وتحريك الدعوى العمومية كذا التحري بشأنها، نظراً للطابع الفتي لها، حيث نصت

في هذا الخصوص المادة 49 من القانون 07-18، والتي جاء فيها: "يمكن السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج إلى المعطيات المعالجة والمعلومات والوثائق أيًا كانت دعامتها .

لا يعتد أمام السلطة الوطنية بالسّر المهني. "

فالأصل أنّ تفتيش الأماكن ومعاينتها من قبيل اختصاص الضبطية القضائية، إلا أن المشرع الجزائري مكن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من هذه الصلاحية، مع إمكانية ولوجها بغرض إجراء التحريات اللازمة إلى مختلف المعلومات والوثائق المتعلقة بالمعالجة، دون إمكانية الاحتجاج أمامها بالسّر المهني.

كما نصت المادة 50 من ذات القانون أنه: "إضافة إلى ضباط وأعاون الشرطة القضائية، يؤهل أعاون الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية".

وأضافت المادة 51 في ذات الصدد أنه: "تعين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر، يجب أن توجه فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ."

فمن خلال المادتين السابقتين يتبين بأن السلطة الوطنية وفي إطار سعيها إلى التحري حول الجرائم الماسة بالمعطيات، يمكن لها الاستعانة بأعاون تقنيين للقيام بالتحريات اللازمة المتعلقة بالجوانب التقنية لهذه الجرائم، جنبا إلى جنب مع أعاون وضباط الشرطة القضائية، مع وجوب تحرير محاضر بنتائج هذه التحريات ورفعها فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، فزيادة على الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت المادة 52 من القانون 07-18 على إمكانية تقديم الشخص المعني لشكوى أمام القضاء مباشرة، متى ادعى هذا الأخير المساس بأحد الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، حيث جاء فيها: " يمكن لكل شخص يدعي أنه تمّ المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أيّ إجراءات تحفظية لوضع حدّ لهذا التعدّي أو للحصول على تعويض" .

فالهدف من هذا الإجراء هو القيام بإجراءات تحفظية لدرء الاعتداء وللمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى، فيما تبقى السلطة التقديرية للجهة القضائية التي رفعت أمامها الشكوى، لتحريك

الدّعى العموميّة حسب القواعد الإجرائيّة المنصوص عليها قانونا، متى ارتأت حسب تقديرها ارتقاء الفعل المرتكب إلى الوصف التجريمي.

ثالثا: المعوقات العمليّة لتطبيق الدّفع الإلكتروني في الجزائر.

لقد كان عدم تطوّر نظام الدّفع الإلكتروني في الجزائر نتيجة لوجود مجموعة كبيرة من العوائق التي حالت دون الانتشار على نطاق واسع لهذه الوسائل الحديثة، تتمثل فيما يلي²¹:

1- معوقات إداريّة: لعلّ أبرزها :

- عدم وجود تعاون وتنسيق بين مختلف البنوك الجزائريّة، بسبب صعوبة الوصول إلى صيغة توافقيّة لإدارة الكترونيّة متكاملة داخل البنوك الجزائريّة، نظرا لوجود اختلاف نظام الإدارة حتى بين فروع البنك الواحد.

- إتباع البنوك الجزائريّة لإجراءات تقليديّة وغير مرنة في التّعامل مع خدمات الدّفع تتطلّب مدّة زمنيّة طويلة، يصعب معها تطبيق وسائل الدّفع الإلكترونيّة التي تمتاز بسرعة إجراءاتها، وكذا التّسيير الإداري للبنوك عوض التّسيير الاقتصادي لها مع انتشار البيروقراطيّة الإداريّة فيها. - غياب إستراتيجيّات التّسويق لدى البنوك الجزائريّة ومنه غياب عمليّة تحسيس العملاء وحثّهم على استخدام وسائل الدّفع الإلكترونيّة بدل التّقليديّة.

2- معوقات بشريّة: لعلّ أبرزها:

- نقص الوعي بكيفيّة استخدام وسائل الدّفع الإلكترونيّة داخل أوساط المجتمع الجزائريّ. - قلة الخبراء في مجال الصّيرفة الإلكترونيّة ضمن التركيبة البشريّة للبنوك الجزائريّة، بسبب ضعف برامج التّكوين التي تقدّمها هذه الأخيرة لموظفيها.

3- معوقات قانونيّة: مفادها غياب نصوص قانونيّة تحكم وتنظّم عمليّة الدّفع باستخدام الوسائل القانونيّة بسبب تأخّر المشرّع الجزائري عن مواكبة التّطوّرات الحاصلة عبر العالم، ومنه تطبيق النّصوص التّقليديّة على المعاملات الحديثة والتي أثبتت فشلها في تنظيم مختلف جوانب هذه الأخيرة، ممّا زاد عزوف البنوك الجزائريّة والعملاء على حدّ سواء عن استخدام وسائل الدّفع الإلكترونيّة.

4- معوقات تقنيّة: لعلّ أبرزها:

- عدم ارتباط البنوك الجزائرية بشبكة معلومات موحدة تتيح استخدام وسائل الدفع الالكترونية بين البنوك، بسبب اختلاف البرمجيات المستخدمة من طرف كل بنك نظرا لغياب النصوص القانونية التي تفرض على البنوك استخدام نوع معين من البرمجيات.
- تركيز البنوك على توفير الوسائل المنقولة على غرار الحواسيب والصّرافات الآلية دون توفير وسائل الحماية والصيانة الضرورية لها.

الخاتمة:

- في نهاية الدراسة تمّ التّوصل إلى أنّ اعتماد خدمات الدفع الالكتروني في الجزائر من قبل البنوك لا يرتقي إلى المستوى المطلوب مقارنة بباقي الدول العربية ناهيك عن باقي دول العالم، حيث تمّ التّوصل بناء على ذلك إلى مجموعة من النتائج كما يلي:
- وسائل الدفع الالكترونية تمثّل الوسائل التي تتمّ من خلالها عملية تحويل الأموال التي تتمثّل في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أو باستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أيّ طريقة لإرسال البيانات.
- وسائل الدفع الالكترونية تمتاز بمجموعة من الخصائص عن وسائل الدفع التقليدية، على أن تكتسب خصوصيتها من التقنيات الالكترونية التي تتمّ من خلالها عملية الدفع.
- وسائل الدفع الالكترونية على أنواع عديدة لعلّ أكثرها تداولاً البطاقات البنكية بأنواعها، الشيك الالكتروني والبطاقات الالكترونية.
- أنّ التّحفيّزات القانونية للبنوك للتعامل بخدمات الدفع الالكتروني تتلخّص في مجموعة من الوسائل الحمائية التي وفّرها المشرّع الجزائري للبنك المتعامل بوسائل الدفع الالكترونية وكذا للعمل على حدّ سواء، وذلك في ظلّ تسجيل غياب الحوافز المالية للبنوك في الجزائر لاعتماد وسائل الدفع الالكترونية بدل تلك التقليدية، كما نصّ المشرّع الجزائري من خلال قانون العقوبات والقوانين ذات العلاقة على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بأنظمة الدفع الالكتروني وخصّ إجراءات المتابعة بموجبها ببعض القواعد الخاصة نظرا لخصوصية هذه الجرائم.
- أنّ معيقات تطبيق وتطوير خدمات الدفع الالكتروني في الجزائر كثيرة ومتعدّدة تتراوح بين الإدارية والبشرية والقانونية والتقنية.
- فمن خلال ما سبق تمّ اقتراح ما يلي:

- ضرورة مواءمة المشرع الجزائري للتطور الحاصل في مجال الصيرفة الالكترونية عبر العالم، من خلال إفراده لهذا النوع من المعاملات الالكترونية بنصوص قانونية تحكمها وتنظمها وتوفر الحماية اللازمة لها.
- ضرورة تغيير البنوك الجزائرية لاستراتيجيات عملها وتخليها عن الأنماط التقليدية في التسيير.
- ضرورة تقديم المشرع الجزائري لحوافز معتبرة للبنوك خصوصا المالية منها قصد حثها على تطوير أنظمة الدفع الالكتروني لديها.

-
- ¹ محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية، عمليات بين البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 44.
- ² زواش زهير، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2010-2011، ص 17، 18.
- ³ محمد عبد حسين الطائي، التجارة الالكترونية -المستقبل الواعد للأجيال القادمة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 170.
- ⁴ أمر رقم 03-11 مؤرخ 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت سنة 2003.
- ⁵ زواش زهير، المرجع السابق، ص 18، 19.
- ⁶ فؤاد قاسم مساعد قاسم الشيبعي، المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 362.
- ⁷ محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين للنشر، 2001، ص 260.
- ⁸ زواش زهير، المرجع السابق، ص 37.
- ⁹ بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018-2019، ص 269.
- ¹⁰ المرجع نفسه، ص 271.
- ¹¹ كروان أسماء، وسائل الدفع الالكترونية وآليات حمايتها (الجزائر نموذجا)، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 30، العدد 1، ديسمبر 2016، ص 202.
- ¹² زواش زهير، المرجع السابق، ص 40.
- ¹³ قانون رقم 04-15، مؤرخ في 1 فيفري سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصدق الالكترونيين، ج ر ج ج، العدد 6.
- ¹⁴ كروان أسماء، المرجع السابق، ص 209.

-
- ¹⁵ بلحسيني حمزة، الحماية القانونية والفنية للتوقيع الالكتروني في مجال البيئة الرقمية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، 2015، ص 78.
- ¹⁶ واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، منكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 170.
- ¹⁷ كروان أسماء، المرجع السابق، ص 213.
- ¹⁸ قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 44، مؤرخ في 26 يونيو سنة 2005.
- ¹⁹ قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 71.
- ²⁰ قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، العدد 34 مؤرخ في 10 يونيو 2018.
- ²¹ بن عمر خالد، بورزامة الجليلي، واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر بين معيقات التوسع ومتطلبات النجاح، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 80 يونيو 2019، ص 107، 108، 109.

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



ينظم مشروع بحث التجارة الإلكترونية والتنمية البيئية

تحت رقم G01L01UN240120190002

والفرقة الرابعة لمخبر الدراسات القانونية البيئية بالتعاون مع: المحكمة الإدارية - قالمة

ملتقى وطني عن بعد بعنوان:

الصيرفة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية

يوم 03 جوان 2021 - عن بعد -

مجمع هيليوبوليس - قالمة

مداخلة مشتركة بين:

1-الدكتورة حنان موشارة/ أستاذة بجامعة 8 ماي 1945 قالمة

البريد الإلكتروني: mouchara.hanane@gmail.com

رقم الهاتف المحمول: 00213671080615

2-حساينية مسعود / طالب دكتوراه بجامعة 8 ماي 1945 قالمة

محور المشاركة: المحور الثاني: دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية

عنوان المداخلة: دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر

المقدمة

تعتبر البنوك المحرك الأساسي للإستثمار فهي أهم مصدر تمويلي للمستثمرين، حيث تعد من أبرز العوامل المؤثرة في مناخ الإستثمار باعتبار التمويل من العوائق التي تواجه المستثمرين في الجزائر.

ومع شيوع الإقتصاد الرقمي مؤخرا نتيجة لثورة التكنولوجيا الحديثة ظهرت الصيرفة الإلكترونية التي تعد من الآثار البارزة له، حيث إستطاعت بتطبيقاتها تخفيض التكلفة وزمن تقديم الخدمات، وكذا تنوع الخدمات المصرفية بتطوير الخدمات الموجودة وابتكار خدمات مصرفية جديدة للعملاء بشكل عام وللمستثمرين بشكل خاص. فالصيرفة الإلكترونية تساهم بشكل كبير في تحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة للمستثمرين العملاء، إلا أن ذلك حمل في طياته العديد من المخاطر والتحديات التي تهدد العمليات المصرفية الإلكترونية. فكان من الضروري خلق بناء تشريعي يوفر بيئة ملائمة للخدمات المصرفية الإلكترونية بما يجعل البنوك الجزائرية مؤهلة لتحسين مناخ الإستثمار.

فهل نجحت فعلا الصيرفة الإلكترونية في تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم إتباع الخطة التالية:

المطلب الأول: مناخ الإستثمار في الجزائر

الفرع الأول: تعريف مناخ الاستثمار

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار

المطلب الثاني: دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين مناخ الإستثمار.

الفرع الأول: ماهية الصيرفة الإلكترونية

الفرع الثاني: تقييم دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين مناخ الاستثمار

المطلب الأول: مناخ الإستثمار في الجزائر

يترقب قرار الاستثمار على مدى توفر البيئة المناسبة لاتخاذ القرار الصحيح، حيث تتشكل هذه البيئة الاستثمارية من العديد من العوامل يتمثل أولها في الاستقرار السياسي والأمني الذي يعتبر شرطا ضروريا لأي استثمار محلي أو أجنبي، ولكن إتخاذ القرار لا يتوقف على الاستقرار السياسي والأمني فقط بل يتأثر بعوامل أخرى يطلق عليها مصطلح مناخ الإستثمار.

الفرع الأول: تعريف مناخ الاستثمار

يقصد بمناخ الإستثمار مجمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإجرائية التي تؤثر على فرص نجاح المشروع الاستثماري في منطقة أو دولة معينة. حيث يعتبر مناخ الإستثمار من المفاهيم المركبة دائمة التطور نظرا لإرتباطه بالمتغيرات السياسية والقانونية والتنظيمية¹. فمناخ الاستثمار مفهوم ديناميكي دائم التطور لإرتباطه بالعديد من المتغيرات التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر²

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في مناخ الاستثمار

تتمثل أهم العوامل المؤثرة في مناخ الإستثمار فيما يلي:

1-العوامل الإدارية.

حيث تشكل الإدارة الآلية التي بموجبها تتحقق السياسة العامة للدولة، فهي بذلك تدخل في علاقة مباشرة مع كل المتعاملين في مجال الإستثمار، إلا أنها تعتبر من أهم العوائق نظرا لغياب الإلتزام الصارم باللوائح والقوانين وتباين وتعدد تفسيراتها وكذا تفشي الرشوة والفساد وغياب الرقابة

¹ زروال معزوزة، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر-الجزء الأول-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 76.
-شعور حبيبة، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص 74.

² ناجب بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 55.

الفعلية، إضافة إلى مشكل تعدد الهيئات المتدخلة في النشاط الإستثمار وكثرة الإجراءات وتعقيدها. وهي كلها عناصر تقف عائقا أمام تجسيد قرارات الاستثمار سواء تعلق الأمر بالمستثمر الوطني أو الأجنبي، لأن المستثمر يحتاج من يصدر اللوائح والقرارات في الوقت المناسب ومن ينفذها في الوقت المحدد، لأن المستثمر تحكمه الفرصة المتاحة وأي تأخير سيكلف المستثمر خسائر³.

2-العوامل القانونية.

رغم سعي الجزائر إلى إصدار قانون خاص بالإستثمار وتعديليه العديد من المرات بهدف تقديم حوافز أكثر للمستثمرين⁴ إلا أنه في الواقع فإن هذه التعديلات تميزت ب:

-كثرة القوانين وعدم إستقرارها لكثرة التعديلات التي لحقتها.

-غموض هذه النصوص القانونية لكثرة الإحالة للتنظيم الذي غالبا يتأخر المشرع في إصداره -هذا إذا صدر أصلا-.

-إنعدام البيانات والمعلومات الاستثمارية في الجزائر.

-عدم تنسيق بين الهيئات المشرفة على الاستثمار.

3-العوامل الإقتصادية.

فلا يقل أهمية عن الاستقرار السياسي والقانوني ضرورة توافر الاستقرار الاقتصادي خاصة ظاهرة السوق الموازية أو ما يسمى بالإقتصاد الخفي الذي لا يخضع لرقابة الدولة⁵ إضافة إلى عدم إستقرار الإقتصاد وعدم وضوح التوجهات الحكومية

³ راجع في تفصيل ذلك:

-زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 87 وما يليها. -شعور حبيبة، المرجع السابق، ص 78.

⁴ شعور حبيبة، المرجع السابق، ص 77.

⁵ راجع في أسباب إنتشار السوق الموازية:

زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 98.

وتعتبر البنوك المحرك الأساسي للإقتصاد ذلك أنها تمثل أهم مصدر تمويلي للمشاريع الإستثمارية لذلك فقد شكلت عاملا أساسيا في تشجيع وتطوير الاستثمار في الجزائر، حيث شهدت المنظومة المصرفية في الجزائر العديد من التحولات التي كان لها أثر بالغ على المشاريع الإستثمارية.

ففي ظل التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات شهدت الصناعة المصرفية تغييرات جوهرية من خلال استخدام شبكات الاتصال الإلكترونية لإجراء العمليات المصرفية لمواكبة التزايد الكبير في حجم المعاملات المالية، وتمكين المستثمرين من الحصول على الخدمات المطلوبة في أي وقت وفي أي مكان، وهو ما يعتبر محطة مهمة بالنسبة للمستثمرين.

المطلب الثاني: دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين مناخ الإستثمار.

الفرع الأول: ماهية الصيرفة الإلكترونية

أولا: مدخل مفاهيمي للصيرفة الإلكترونية

1-تعريف الصيرفة الإلكترونية.

يقصد بالصيرفة الإلكترونية⁶ "تقديم الخدمات المصرفية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال، أي من خلال الأنترنت والموزعات الآلية والشبكات الخاصة والهاتف النقال والثابت والحاسب الشخصي، فهي تتيح الخدمة المصرفية عن بعد خلال 24 ساعة وكل أيام الأسبوع وبسرعة فائقة وتكلفة أقل"⁷.

كما يمكن تعريفها بأنها: "تقديم المصارف الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات إتصال إلكترونية وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط

⁶ راجع في تعاريف أخرى حول الصيرفة الإلكترونية:

هالة عبدلي، "الصيرفة الإلكترونية آلية لضمان جودة الخدمات المصرفية"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الاول، جوان 2017، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 385.

⁷ مزريق عاشور ومعموري صوري، عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008، ص 3.

العضوية التي تحددها المصارف وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة إتصال العملاء بها⁸

فالصيرفة الإلكترونية بهذا المعنى تتعلق بإجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو التحويل أو غير ذلك من الأعمال، فيكون بذلك المستثمر غير مضطر للتنقل إلى البنك فيمكنه القيام بالعمليات المصرفية وهو في منزله أو في مكتبه.

2- تعريف الخدمة المصرفية

هي "عبارة عن ما يقدمه المصرف في إطار نشاطه للطرف الثاني المتمثل في العميل لإشباع حاجاته ورغباته المختلفة، أما من منظور المصرف فهي تمثل مصدر للربح"⁹.

3- تعريف جودة الخدمة المصرفية

"إرضاء لمتطلبات الزبائن ودراسة قدرة المصرف على تحديد هذه المتطلبات والقدرة على التفاهم، فإذا تبنى المصرف عملية تقديم خدمات ذات جودة عالية يجب أن يسعى من خلالها التفوق على متطلبات الزبائن"¹⁰.

⁸ محمود أحمد إبراهيم الشرفاوي، "مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها"، مؤتمر التجارة والصناعة دبي الإمارات، 2002، ص 17-18. نقلا عن: بركان أمينة، الصيرفة الإلكترونية كحتمية لتفعيل أداء الجهاز المصرفي-حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013-2014، ص 350.

⁹ حلوز وفاء، تدعيم جودة الخدمة المصرفية وتقييمها من خلال رضا العميل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 13. نقلا عن: هالة عبدلي، "الصيرفة الإلكترونية آلية لضمان جودة الخدمات المصرفية"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الاول، جوان 2017، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 388.

¹⁰ صلاح الدين مفتاح سعد الباهي، أثر جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية على رضا الزبائن "دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2016، ص 29. نقلا عن: هالة عبدلي، "الصيرفة الإلكترونية آلية لضمان جودة الخدمات المصرفية"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الاول، جوان 2017، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 388.

ثانياً: الخدمات التي توفرها الصيرفة الإلكترونية.

أهمها ما يلي

1- خدمة الصراف الآلي: وهو نظام يتيح للمستثمرين حملة البطاقات التعامل مع حساباتهم المصرفية في أي وقت من كالسحب، إيداع، تحويل، إستفسار عن الرصيد، طلب دفتر الشيكات، طلب كشف حساب، سداد بعض الفواتير¹¹.

2- نظام الإيداع المباشر: يسمح هذا النظام بإضافة المبالغ التي تصل إلى المستثمر بصورة دورية إلى حسابه لدى المصرف مباشرة وبشكل آلي¹².

3- السحب الآلي المباشر: هنا على المستثمر أن يفوض المصرف الذي يتعامل معه مقدماً على إجراء هذه المدفوعات بصفة دورية حسب التعليمات الصادرة إليه¹³

4- وسائل الدفع الحديثة.

5- الاستعلام المصرفي: الذي يتيح الإطلاع على المعلومات الخاصة بالمستثمرين (العملاء) والتي لا تكون متاحة إلا للمصرف¹⁴.

ثالثاً: أدوات الصيرفة الإلكترونية.

1- الأنترنيت المصرفي: حيث يمكن للمصرف عرض خدماته ومعلوماته على شبكة الأنترنيت.

2- الهاتف المصرفي: حيث يمكن للمصرف من خلاله الرد على استفسارات المستثمرين، كما يمكن للمستثمرين الحصول على خدمات أخرى كتحويل المبالغ لجهات محددة وطلب دفتر

¹¹ بركان أمينة، المرجع السابق، ص 354

¹² المرجع نفسه، ص 354

¹³ المرجع نفسه، ص 355

¹⁴ عبده جميل غصوب، الاستعلام المصرفي، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق حول الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت، الجزء 3، الجرائم المتعلقة بالمصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2002، ص 123.

الشبكات وكشف الحساب،...وقد تطور استخدام الهاتف المصرفي لتقديم الخدمات المصرفية بإدخال أجهزة الرد التلقائي على مكالمات العملاء¹⁵

3- الشبكات الوطنية للتحويل الآلي للمدفوعات: حيث تم تطوير نظم المقاصة لخدمة نظم المدفوعات الإلكترونية، فقد كانت التحويلات النقدية المحلية تتم من حساب مصرفي إلى حساب آخر والتي جرى تنفيذها في الماضي بواسطة الشيكات أو الحوالات المصرفية، ثم تجمع هذه الشيكات والحوالات من طرف كل مصرف ويتم التبادل بين مندوبي هذه المصارف في غرفة المقاصة التقليدية وهو ما يستغرق على الأقل 3 أيام عكس التحويل الإلكترونية الذي يختصر الوقت والجهد ويتيح ذلك 24 ساعة يوميا¹⁶

4- عن طريق أجهزة الصراف الآلي.

وهو جهاز يعمل أوتوماتيكيا دون تدخل العنصر البشري، حيث يقوم العميل باستخدام بطاقة بلاستيكية أو بطاقة ذكية للحصول على الخدمات المختلفة¹⁷.

الفرع الثاني: تقييم دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين مناخ الاستثمار

أولاً: دوافع اللجوء إلى الصيرفة الإلكترونية

إن ظهور الصيرفة الإلكترونية كان نتيجة عدة عوامل أهمها¹⁸:

-ثورة الإتصالات والمعلومات التي أدت إلى تغييرات جذرية في القطاع المصرفي بهدف تقديم خدمات مصرفية متطورة.

-التجارة الإلكترونية التي تتم بوسائل إلكترونية مما جعل تطوير أساليب عمل البنوك ضرورة حتمية لمواكبة ذلك.

¹⁵ بركان أمينة، المرجع السابق، ص 357

¹⁶ مدحت صالح، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 297.

¹⁷ هالة عبدلي، المرجع السابق، ص 386.

¹⁸ المرجع نفسه، ص 386.

-ضرورة تطوير أداء البنوك باستمرار لتقديم أفضل الخدمات للعملاء.

ثانيا: مخاطر الصيرفة الإلكترونية.

يصاحب استخدام الصيرفة الإلكترونية مخاطر متعددة منها:

1-مخاطر قانونية: نظرا لعدم وضوح التشريعات المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية خاصة ما يتعلق بقواعد حماية المستثمرين العملاء¹⁹.

علما أن المشرع نظم أول مرة الأنترنت كنشاط إقتصادي بموجب المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998²⁰ الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307²¹.

تتمة لذلك عدل المشرع القانون المدني بالقانون 05-10²² بإضافة مواد تتعلق بالإثبات الإلكتروني ويتعلق الأمر بإضافة المادة 323 مكرر 1 والتي تنص: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، إضافة إلى إدراج التوقيع الإلكتروني من خلال المادة 327 فقرة 2 والتي تنص على: "ويعد التوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

أيضا نجد قانون النقد والقرض 03-11²³ من خلال المادة 69 تطرق للتعامل الإلكتروني في القطاع المصرفي

¹⁹ بركان أمينة، المرجع السابق، ص 352

²⁰ المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 1998.

²¹ جريدة رسمية عدد 60 لسنة 2000.

²² القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 26 يونيو 2005

²³ الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 بتاريخ 27 غشت 2003. معدل وتمم.

أيضا القانون 05-02²⁴ المعدل للقانون التجاري حيث أضاف الفقرة 3 للمادة 414 المتعلقة بالسفينة حيث تنص على: " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وأخيرا القانون 09-04 الموافق 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها²⁵.

2-مخاطر تقنية: تتعلق باحتمال الخسارة الناتج عن خلل في النظام أو بخطأ المستثمرين العملاء أو بسبب برنامج إلكتروني غير ملائم لصيرفة الأموال الإلكترونية²⁶.

3-مخاطر عملية: نتيجة عدم توفر المهارات اللازمة لاستخدام الخدمة كعدم المعرفة بالخدمات الإلكترونية خاصة في ظل التغييرات التكنولوجية السريعة.

4-مخاطر الإحتيال: وتتمثل في تقليد برامج الحاسوب أو تزوير معلومات مطابقة للبرامج أو تعديل بعض المعلومات بخصوص الاموال الإلكترونية²⁷.

فأهم جرائم المعلوماتية التي تؤثر على القطاع المصرفي تتمثل فيما يلي:

²⁴ قانون 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يعدل الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية

عدد 11 بتاريخ 2005/2/9

²⁵ جريدة رسمية عدد 47

²⁶ بركان أمينة، الصيرفة الإلكترونية كحتمية لتفعيل أداء الجهاز المصرفي-حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03،

2013-2014، ص 352

²⁷ هالة عبدلي، المرجع السابق، ص 391.

أ- الإحتيال المعلوماتي.

يعرف بأنه "سلوك إحتيالي مرتبط بالكمبيوتر يهدف شخص بواسطته إلى كسب فائدة أو مصلحة مالي²⁸، أي أن المجرم يكون إما موظفا في المصرف أو من التقنيين المختصين في هذه التكنولوجيا، وتتم هذه الجريمة من خلال 3 مظاهر هي:

-التلاعب في البيانات المدخلة، ويلجأ إليها بعض الموظفين والتقنيين العاملين في القطاع المصرفي أو بعض المبرمجين الذين يعهد إليهم تحديث البرامج المصرفية.

-التلاعب في البرامج، وهو ما يتطلب مهارات فنية عالية.

-التلاعب في المعطيات عن بعد، وذلك من خلال إعتراض المعلومات المتبادلة عبر الشبكات وتحليلها واستعمالها من أجل إختلاس الأموال المرتبطة بها.

ب- جريمة إتلاف برامج كمبيوتر المصرف وبياناته.

تستهدف التعرض لسلامة وأمن الأنظمة المعلوماتية وسرية البيانات التي تتضمنها من خلال التلف السريع الذي يلحق بها جراء فيروس رقمي معين، ويكون الهدف من ذلك تكبيد المصرف خسائر ضخمة والإضرار بسمعتها من خلال إشاعة الخوف في نفوس العملاء²⁹.

ج- جريمة الدورية المعلوماتية.

عبارة عن برنامج معلوماتي يمتاز بقدرته على التنقل عبر الشبكات المعلوماتية بهدف إعاقة عملها والتشويش عليها من خلال شل قدراتها على التبادل³⁰.

²⁸ معطى سيد أحمد، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والإتصال على أنشطة البنوك الجزائرية (دراسة تحليلية استنبائية، حالة بنوك سعيدة)، مذكرة ماجستير، تخصص حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 84.

²⁹ المرجع نفسه، ص 85.

³⁰ المرجع نفسه، ص 85.

الخاتمة

على الرغم من الجهود المبذولة من المصارف لتبني نظام الصيرفة الإلكترونية إلا أنه هناك العديد من الصعوبات تواجهها تتمثل إجمالاً في:

-ضعف البنية التحتية اللازمة لإقامة مثل هذه المشاريع كالنقص في شبكة المعلومات.

-نقص التشريعات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية.

-نقص الإعلام عن الصيرفة الإلكترونية.

تبعاً لذلك نقترح مايلي:

-ضرورة نشر الوعي التكنولوجي بين موظفي المؤسسات المصرفية.

-القيام بدورات تكوينية لموظفي المؤسسات المصرفية للإحاطة بالخدمات الإلكترونية.

-تعزيز دور الأجهزة الرقابة في المؤسسات المصرفية للحيلولة دون مخاطر التعامل بالخدمات الإلكترونية.

قائمة المراجع.

أولاً: القوانين (مرتبة ترتيباً زمنياً)

1. المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنيت واستغلالها المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307، جريدة رسمية عدد 63 لسنة 1998.

2. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52 بتاريخ 27 غشت 2003. معدل وتمم.

3. قانون 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يعدل الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 11 بتاريخ 2005/2/9.

4. قانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 بتاريخ 26 يونيو 2005

5. القانون 09-04 الموافق 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته جريدة رسمية عدد 47

ثانيا: كتب

1. **عبده جميل غصوب**، الاستعلام المصرفي، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق حول الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، جامعة بيروت، الجزء 3، الجرائم المتعلقة بالمصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، 2002

2. **مدحت صالح**، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002

ثالثا: أطروحات ومذكرات

1. **بركان أمينة**، الصيرفة الإلكترونية كحتمية لتفعيل أداء الجهاز المصرفي-حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013-2014

2. **زروال معروزة**، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر-الجزء الأول-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

3. **شعور حبيبة**، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية ومحددات التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.

4. **معطى سيد أحمد**، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية (دراسة تحليلية استنباطية، حالة بنوك سعيدة)، مذكرة ماجستير، تخصص

حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012

5. **ناجب بن حسين**، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

رابعاً: مقالات علمية

1. **هالة عبدلي**، "الصيرفة الإلكترونية آلية لضمان جودة الخدمات المصرفية"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جوان 2017، جامعة عباس لغرور خنشلة،

خامساً: المداخلات

2. **مزريق عاشور ومعموري صوري**، عصنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008

"دور القانون الدولي في تفعيل نظام الصيرفة الإلكترونية"

د/بوكراالدين هبة

جامعة باجي مختار (عنابة) -كلية الحقوق-

المقدمة:

يشهد العالم ومنذ نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحالي تغيرات واسعة النطاق ، نتيجة التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والتي انعكست على كافة نواحي الحياة وقطاعاتها المختلفة بما فيها قطاع المصارف والتي أصبحت تعمل في بيئة عمل تنافسية ، ونتيجة لاستفادة البنوك من التطور التكنولوجي أصبحت الصيرفة الإلكترونية فرصة لزيادة ربحية وحصة البنك السوقية باستخدام المزيد من أدوات ومجالات الصيرفة الإلكترونية . وتؤكد الأبحاث العلمية أهمية الاستثمار في الخدمات المصرفية المرتكزة على التكنولوجيا الحديثة ، وان مستقبل المصرف لايعتمد فقط على خدمة الزبون من خلال الفروع الموزعة في مختلف المناطق بل على البيئة التكنولوجية الحديثة حيث يعتاد الزبون على استعمال الوسائل التقنية المختلفة في العالم المصرفي مثل اجهزة الصراف الآلي والبنك الناطق والبنك الخليوي وبنوك الانترنت ونقاط البيع وأدوات التحويل الإلكتروني للأموال والتي أصبحت القنوات الرئيسية لخدمة العملاء . ومع تزايد عمليات التجارة الإلكترونية أصبح الاحتياج كبير لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد، وكننتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال جاءت البنوك الإلكترونية التي ساهمت وبشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة، وبتكاليف منخفضة مختصرة الوقت والمكان . فالبنوك الإلكترونية بمعناها الواسع ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية فحسب، بل موقعا ماليا تجاريا، وإداريا، واستشاريا شاملا، له وجود مستقل على الخط يتم التعاقد معه للقيام بخدمات، أو تسوية المعاملات، أو إتمام الصفقات على مواقع الكترونية وهو ما يمثل أهم تحدي في ميدان البنوك الإلكترونية، وتظهر المنافسة قوية بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية، وبين المؤسسات الكبيرة والصغيرة ووفقا لذلك سيقوم العملاء بالمقارنة بين خدمة البنوك واختيار الأنسب منها .

من خلال ما تقدمو نطرح التساؤل التالي:

كيف ساهم القانون الدولي في تطوير نظام الصيرفة الإلكترونية؟

و للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم البحث إلى النقاط التالية:

أولاً: اعتماد إتفاقيات تو اكب تطور نظام الصيرفة الإلكترونية..

ثانياً: الآليات الدولية المساهمة في تطوير نظام الصيرفة الإلكترونية.

ثالثاً: لجنة بازل للرقابة المصرفية كألية لتفعيل نظام الصيرفة الإلكترونية:

أولاً: اعتماد إتفاقيات تو اكب تطور نظام الصيرفة الإلكترونية.

في عالم يتزايد ترابطه الاقتصادي، أصبح الكثيرون يسلّمون بأهمية تحسين الإطار القانوني لتسهيل التجارة والاستثمار الدوليين. ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة (2205 د) 21 - المؤرخ 17 كانون الأول /ديسمبر 1966، تضطلع بدور هام في تطوير ذلك الإطار عملاً بالولاية المسندة إليها في تعزيز مناسبة قانون التجارة الدولية وتحديثه تدريجياً، بإعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الأساسية وترويج استخدام تلك الصكوك واعتمادها. وتشمل تلك المجالات تسوية المنازعات، والممارسات التعاقدية الدولية، والنقل، والإعسار، والتجارة الإلكترونية،

والمدفوعات الدولية، والمعاملات المضمونة، واشتراء البضائع وبيعها. ويجري التفاوض على هذه الصكوك من خلال عملية دولية تضم مشاركين متنوعين، منهم دول أعضاء في الأونسيترال، ودول

غير أعضاء فيها، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية مدعوة. ونتيجة لهذه العملية

الشاملة للجميع، تلقى تلك النصوص قبولا واسع النطاق، إذ تقدّم حلولاً مناسبة لتقاليد قانونية مختلفة

ولبلدان في مراحل مختلفة من النمو الاقتصادي. وقد اعتُرف بالأونسيترال، طوال السنوات التي مضت على إنشائها، بأنها الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي،

وعليه ستنطرق في هذه الجزئية إلى أهم النصوص الدولية المساهمة في تكريس أهم النقاط القانونية المفعلة لنظام الصيرفة الإلكترونية:

1- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996):

الأونسيترال هي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة وتضم في عضويتها غالبية دول العالم الممثلة لمختلف النظم القانونية الرئيسية ، وغرضها الرئيس تحقيق الانسجام والتوائم بين

القواعد القانونية النازمة للتجارة الإلكترونية وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنيا في التعامل مع مسائل التجارة العالمية وانطلاقا من إدراك الأونسيترال إن التجارة الإلكترونية تفتقر عن غيرها في حاجتها إلى قواعد موحدة عالميا منذ البداية ، فقد كانت الأكثر وعيا لأهمية توحيد القواعد القانونية النازمة للتجارة الإلكترونية⁽²⁾، ويسجل لها الريادة في التعامل مع هذا الهدف ، ففي

عام 1996 ، أطلقت الأونسيتال القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ، وذلك بغية مساعدة الدول لتحديد المواد الواجب تضمينها لمثل هذا التشريع إلى جانب رغبتها وأملها أن يعتمد القانون النموذجي المذكور من سائر الدول لما سيحققه من انسجام وتوافق ، خاصة أن مواضيع التجارة الإلكترونية ، وتحديد الإجراءات منها ذات طبيعة دولية لا تتأثر في الغالب بالقواعد القانونية الوطنية المتباينة بين الدول. وتحليل محتوى القانون النموذجي يظهر أن الأونسيتال تسعى إلى إيجاد توازن بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية وتحديدًا فيما يتعلق بانشطة التحويل النقدي عبر الشبكات والتعاقد باستخدام وسائل التقنية ، ويعالج القانون موضوع العقود وإبرامها ومسائل التوقيع الإلكتروني ومعايير الأمن والحماية اللازمة للبيانات الشخصية وغيرها من الموضوعات . وقد تبني هذا القانون بوضعه المقرر من الأونسيتال من قبل سنغافورة وولاية النيوي في الولايات المتحدة ، واعتمدت غالبية قواعده بشكل مطابق في الكثير من الحالات - من قبل الدول التي سنت تشريعات متصلة بالتجارة الإلكترونية كاسبانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ومن الدول العربية الأردن ومشروع القانون اللبناني. وتعد الحلول التي يتضمنها القانون النموذجي أساسا معتمدا لدى غالبية الدول التي وضعت استراتيجيات أو دراسات أو وثائق مرجعية أو أدلة إرشادية متصلة بالتجارة الإلكترونية كما هو شأن اليابان وكندا.(3)

حسب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

-إن هذا القانون النموذجي هو أول نص تشريعي يعتمد المبادئ الأساسية لعدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي التي يراها الكثيرون أسس قانون التجارة الإلكترونية الحديث. ويكفل مبدأ عدم التمييز ألا يُنكر الأثر القانوني لأي وثيقة أو تُنفي صحتها أو قابليتها للإنفاذ لمجرد كونها في شكل إلكتروني. أما مبدأ الحياد التكنولوجي فيلزم باعتماد أحكام محايدة بشأن التكنولوجيا المستخدمة.

وفي ضوء التقدم التكنولوجي السريع، فإن القواعد المحايدة تهدف إلى استيعاب ما يطرأ من تطورات في المستقبل دون الاضطلاع بمزيد من الأعمال التشريعية. ويحدّد مبدأ التكافؤ الوظيفي معايير يمكن بموجبها اعتبار الخطابات الإلكترونية مكافئة للخطابات الورقية. ويبين المبدأ بوجه خاص المتطلبات المحددة التي ينبغي أن تستوفيها الخطابات الإلكترونية لكي تحقّق ذات المقاصد والوظائف التي تسعى إلى بلوغها بعض المفاهيم المعمول بها في النظام الورقي التقليدي - من قبيل المستندات "المكتوبة" و"الأصلية" و"الموقعة" و"المسجّلة"⁽⁴⁾

- إضافة إلى صياغة المفاهيم القانونية المتعلقة بعدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي، حدّد القانون النموذجي قواعد بشأن إنشاء وصحة العقود المبرمة بوسائل إلكترونية وبشأن إسناد رسائل البيانات والإقرار باستلامها وتحديد وقت ومكان إرسالها وتلقّيها⁽⁵⁾.

- وتجدر الإشارة إلى أن بعض أحكام القانون النموذجي قد عدّلت باتفاقية الخطابات الإلكترونية في ضوء الممارسات الأخيرة في مجال التجارة الإلكترونية. وعلاوةً على ذلك، استُكمل الجزء الثاني من القانون النموذجي، الذي يعالج موضوع التجارة الإلكترونية فيما يتصل بنقل البضائع، بنصوص تشريعية أخرى، شملت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام")، وقد يكون موضوع مزيد من أعمال الأونسيترال في المستقبل⁽⁶⁾.

2- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001:

من أهم ما جاء في هذه الاتفاقية:

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001) نص على قواعد إضافية بشأن

استخدام التوقيعات الإلكترونية⁽⁷⁾

- يُطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات الكترونية في سياق أنشطة تجارية وهو لا يلغي أية

قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

- الغرض من المادة ١ هو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي ، والنهج المستخدم في القانون النموذجي هو العمل، من حيث المبدأ، على تغطية جميع الأحوال الفعلية التي تستخدم فيها التوقيعات الإلكترونية، دون اعتبار لتقنية التوقيع الإلكتروني أو التوثيق المحددة المستخدمة . ورئي لدى إعداد القانون النموذجي أن استبعاد أي شكل من الأشكال أو أي وسيطة من الوسائط عن طريق قيد في نطاق القانون النموذجي قد يؤدي إلى صعوبات عملية وسيتأذى مع الغرض المتمثل في توفير قواعد "محايدة إزاء الوسائط"، وكذلك "محايدة إزاء التكنولوجيات"، حيادا حقيقيا . ولدى إعداد القانون النموذجي، راعى فريق الأونسيترال العامل المعني بالتجارة الإلكترونية مبدأ الحياد التكنولوجي، وان كان يدرك أن " التوقيعات الرقمية" ، أي التوقيعات الإلكترونية التي يتحصل عليها بتطبيق الترميز بواسطة زوج مفاتيح، هي تكنولوجيا واسعة الانتشار بوجه خاص.

- يطبق القانون النموذجي على جميع أنواع رسائل البيانات التي تُمهر بتوقيع إلكتروني ذي دلالة قانونية، ولا يوجد في القانون النموذجي ما يمنع دولة مشتركة من توسيع نطاق القانون النموذجي ليشمل استخدام التوقيعات الإلكترونية خارج المجال التجاري.⁽⁸⁾

3- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005:

تهدف اتفاقية الخطابات الإلكترونية إلى تسهيل استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية عن طريق التأكد من أن العقود المبرمة وغيرها من الخطابات المتبادلة إلكترونيا صحيحة وقابلة للتنفيذ بقدر مثيلاتها من العقود والخطابات الورقية التقليدية. وتظهر أهمية هذه الاتفاقية من خلال:

في كونها تشكل بعض المتطلبات الرسمية الواردة في معاهدات القانون التجاري الدولية المعتمدة على نطاق واسع، من قبيل اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك") واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)، عقبات تحول دون استخدام الخطابات الإلكترونية استخداما واسع النطاق.

واتفاقية الخطابات الإلكترونية هي عبارة عن معاهدة تمكينية يتمثل أثرها في تذليل تلك العقبات الرسمية من خلال تحقيق التكافؤ بين شكلي الخطابات الإلكتروني والمكتوب. فضلا عن ذلك، فإن هذه الاتفاقية تحقق أغراضا إضافية تجعل استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية أسهل. لذا، فإن القصد من الاتفاقية هو تعزيز موافمة القواعد المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وتعزيز التوحيد في

تشريع قوانين الأونسيترال النموذجية على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، وكذلك تحديث واستكمال بعض أحكام تلك القوانين النموذجية في ضوء الممارسات الأخيرة. وأخيرا، قد تزود الاتفاقية البلدان التي لم تعتمد بعد أحكاما بشأن التجارة الإلكترونية بتشريعات حديثة وموحدة ودقيقة الصياغة.

و من أهم الأحكام التي تطرقت لها هذه الإتفاقية والتي تساهم في تطور نظام الصيرفة الإلكترونية:

تستند اتفاقية الخطابات الإلكترونية إلى صكوك وضعتها اللجنة في السابق، وخصوصا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. ويرى الكثيرون أن لهذه الصكوك نصوص تشريعية معيارية تحدد المبادئ الأساسية الثلاثة لتشريعات التجارة الإلكترونية التي تتضمنها الاتفاقية، ألا وهي عدم التمييز والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي.

وتتطبق الاتفاقية على جميع الخطابات الإلكترونية المتبادلة بين طرفين يقع مقر عملهما في دولتين مختلفتين، على أن يكون مقر عمل أحدهما على الأقل موجودا في دولة متعاقدة (المادة 1). ويمكن أيضا تطبيق الاتفاقية باختيار الطرفين. وتُستبعد من نطاق انطباق الاتفاقية العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، كالمتعلق منها بقانون الأسرة وقانون الخلافة، وكذلك بعض المعاملات المالية، والصكوك القابلة للتداول، ومستندات الملكية (المادة 2

ومثلما لوحظ أعلاه، حدّد الاتفاقية معايير تحقّق التكافؤ الوظيفي بين الخطابات الإلكترونية والمستندات الورقية، وكذلك بين طرائق التوثيق الإلكترونية والتوقيعات الخطية (المادة 9). كما تحدّد الاتفاقية وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها، وتكيف القواعد التقليدية المتعلقة بهذه المفاهيم القانونية لتوائم السياق الإلكتروني وتبتكر ما يلزم فيما يخص أحكام القانون (النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (المادة 10

وفضلا عن ذلك، فإن الاتفاقية تنص على المبدأ العام القائل بعدم جواز إنكار صحة الخطاب من الناحية القانونية لمجرد كونه في شكل إلكتروني (المادة 8). ونظرا لانتشار نظم الرسائل الآلية على وجه التحديد، فإن الاتفاقية تتيح إمكانية إنفاذ العقود المبرمة بواسطة هذه النظم، بما يشمل الحالات التي لا يراجع فيها شخص طبيعي الأفعال الفردية التي تقوم بها النظم المذكورة (المادة 12). وتوضح الاتفاقية كذلك أن أي اقتراح يُقدّم لإبرام عقد بواسطة وسائل إلكترونية ولا يكون موجها إلى أطراف معيّنة يعتبر بمثابة دعوة إلى عقد صفقة وليس عرضا يلزم الطرف مقدم

العرض به في حال قبوله، وذلك تمشياً مع الحكم المقابل من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (المادة 11). وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقية على سبل انتصاف في حالة حصول خطأ في المدخلات يرتكبه شخص طبيعي حيث يتولى إدخال المعلومات في نظم الرسائل الآلية .

وأخيراً، تجيز الاتفاقية للأطراف التعاقدية استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو تغيير شروطها ضمن الحدود التي تسمح بها الأحكام التشريعية المعمول بها⁽¹⁰⁾ .

4- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لسنة 2017:

وتوافقاً مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني للتجارة الإلكترونية؛ فإن القانون النموذجي لعام 2017 يغلب

عليه تبني منهج التعادل الوظيفي؛ والحياد التكنولوجي؛ ومبدأ سلطان الإاردة . وهو يمثل خطوة للأمام في شأن

استكمال تطوير النظام القانوني للتجارة الإلكترونية . فبعد مرحلة الإثبات الإلكتروني، و إبرام التصرفات إلكترونياً،

وكلها م ا رحل إنشاء الحقوق، يفتح باباً جديداً في مجال التجارة الإلكترونية، وهو تداول الحقوق المثبتة في الصكوك التجارية، نقدية كانت أو سلعية، أي الانتقال من العلاقات الثنائية، إلى العلاقات الثلاثية. وإذا كان يحسب للقانون النموذجي لعام 2017 أنه مواكب للتطورات إلا أنه محايداً أكثر من اللازم، مما يقلل من فرص توحيد القانون في مجال موضوعه . فحتى مع انتشار

تبني القانون النموذجي لعام 2017 ، فإن ذلك لن يؤدي إلى وحدة الحلول . فهذا القانون لم يحسم ما هو المقصود من الصك التجاري الورقي القابل للتداول بالطرق التجارية، والذي تؤدي معالجته الإلكترونية إلى ميلاد قرينه" :السجل الإلكتروني القابل للتحويل . "فإذا أضفنا إلى ذلك تبنيه قائمة

مفتوحة لما يمكن استبعاده من سجلات؛ فإن انتشار تبني هذا القانون، لن يؤدي بالضرورة إلى وحدة التطبيقات . على أن ذلك لا يقلل من أهمية هذا القانون في استكمال بنين النظام القانوني للتجارة الإلكترونية.⁽¹¹⁾

ثانياً: الفرع العامل المعني بالتجارة الإلكترونية كآلية لتنفيذ نظام الصيرفة الإلكترونية.

حسب لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: عادة ما تسند الأعمال التحضيرية الموضوعية بشأن المواضيع الرئيسية التي يتناولها برنامج عمل الأونسيترال إلى أفرقة عاملة تعقد عموماً دورة واحدة أو دورتين في السنة وتقدم إلى اللجنة تقارير عن سير أعمالها. وتضم الأفرقة العاملة حالياً جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال. ومتى أسند موضوع ما إلى فريق عامل، يُترك ذلك للفريق عادة لكي ينجز مهمته الموضوعية دونما تدخل من اللجنة إلا إذا التمس منها توجيهات أو طلب إليها اتخاذ قرارات معينة فيما يتعلق بأعماله⁽¹²⁾، وعليه قام الفريق العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية: بإعداد العديد من مشاريع القوانين التي اعتمدت و أصبحت إتفاقيات دولية والتي سبق و أن تطرقت لها في الجزء الأول من المداخبة تساهم في تطور النظام الدولي للصيرفة الإلكترونية.:

واقفت الأونسيترال على نشر ملحوظات بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية، مع مواصلة عملها على وضع صك جديد بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بتلك الخدمات عبر الحدود، المقترحة من طرف الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية في الدورة 61 لجنة القانون الدولي التجاري المنعقدة بتاريخ 5-9 أبريل 2021⁽¹³⁾

وقد اضطلعت اللجنة أيضاً بأعمال مهمة بالتعاون مع منظمات أخرى فيما يتعلق بالجوانب القانونية لنظم النوافذ الوحيدة وتيسير التجارة اللاورقية. وتشمل نتائج العمل المشترك مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في هذا المجال الدليل المتاح عبر الإنترنت لتقييم مدى الاستعداد للتجارة اللاورقية عبر الحدود.

وهناك مسائل قانونية جديدة تطرحها التطورات التي شهدتها مؤخرًا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وظهور تكنولوجيات جديدة في مجال التجارة الرقمية. ومن ثم تواصل الأونسيترال جهودها من أجل التمكين القانوني للتكنولوجيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي ومعاملات البيانات والمنصات الرقمية والموجودات الرقمية،

1- مفهوم لجنة بازل للرقابة المصرفية:

أ- تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

يكن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست و تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة و ذلك مع نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا ، و قد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية و تعثر بعض هذه البنوك ، و يضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأوروبية بسبب

نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار انه في ظل العولمة فان تلك البنوك الأمريكية و الأوروبية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم .
و قد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى " لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية " و قد تكونت من مجموعة العشرة وهي : بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا و لوكسمبورج⁽¹⁴⁾

و تجدر الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية و تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا و يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ، و لذلك فان قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة " فعلية " كبيرة و تتضمن قرارات و توصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات.

كذلك تلجا بعض المنظمات الدولية ، فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد و المعايير الدولية و تتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق و البنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط بإلزام الدول باتباع القواعد و المعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك و غيرها من قواعد و معايير الإدارة السليمة ، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي و الذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها⁽¹⁵⁾.

ب- أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

- تهدف لجنة بازل إلى :
- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي ، و خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث ، فقد توسعت المصارف و بخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث ، مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير .
 - إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف و الناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي ، فمن الملاحظ منافسة المصارف اليابانية حيث استطاعت أن تتفد بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف الغربية ، و قد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوربي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال .
 - العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية

و التي تذيب من التحرير المالي و تحرير الأسواق النقدية من البنوك ،بما في ذلك التشريعات و اللوائح و المعوقات التي تحد من اتساع و تعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية و المعرفية

-تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة⁽¹⁶⁾

ج- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل:

-التركيز على المخاطر الائتمانية:

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لراس المال آخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما و لم يشمل معيار كفاية راس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

-تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات ،و ذلك لأنه لا يكمن تصور أن يفوق معيار راس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.

-تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية⁽¹⁷⁾

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين ، الأولى متدنية المخاطر ،و تضم مجموعتين فرعيتين:

المجموعة الأولى و تضم:

أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتان هما : سويسرا و المملكة العربية السعودية.

ب - الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي و هي : استراليا ،النرويج ،النمسا ،البرتغال ،نيوزلندا ،فنلندا ،ايسلندا ،الدانمارك ،اليونان و تركيا .
و قد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 و ذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي .
أما المجموعة الثانية:

فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة و تشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى .

وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ، ومن هنا نجد أن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي : صفر ، 10% ، 50% ، 100% ، و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة ، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لان تختار تحديد بعض أوزان المخاطر و الأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه اصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة ، و إنما هو أسلوب ترجيحي للفرقة بين اصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة⁽¹⁸⁾ .

د/اتفاقيات البازل ودورها في تفعيل نظام الصيرفة الإلكترونية:

أنشأت اتفاقيات بازل 1 و 2 و 3 من أجل إنشاء إطار تنظيمي دولي لإدارة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق . وتهدف هذه الاتفاقيات إلى التأكد من أن لدى المؤسسات المالية رأس المال الكافي للوفاء بالتزاماتها المالية وامتصاص الخسائر غير المتوقعة .

1-اتفاقية بازل 1:

تعد اتفاقية بازل 1 نتاج أكثر من عشر سنوات من المناقشات في لجنة بازل للرقابة المصرفية، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1988 . وجاءت الاتفاقية استجابة للاعتماد المتبادل بين الأسواق المالية، حيث أدخلت قواعد جديدة حول مقدار رأس المال الذي يتعين على البنوك الدولية الاحتفاظ به في احتياطاتها لتجنب التعرض للإعسار ولمنع حدوث أزمة في النظام المصرفي العالمي . وقدمت اتفاقية بازل 1 نظام ترجيح للمخاطر يجري فيه تقسيم الأصول إلى خمس فئات حسب المخاطر : 0% للأصول الخالية من المخاطر مثل النقد وسندات الخزنة، و10% لأصول مثل ديون البنوك المركزية بالبلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة في الماضي

القريب، و 20% لأصول مثل القروض الممنوحة للبنوك الأخرى أو الأوراق المالية ذات أعلى تصنيف ائتماني، و 50% للرهونات العقارية السكنية، و 100% لديون الشركات. واشترطت اتفاقية بازل 1 على البنوك الدولية الاحتفاظ بنسبة 8% من أصولها المرجحة بالمخاطر كاحتياطات نقدية⁽¹⁹⁾.

2- اتفاقية بازل 2:

أزالت اتفاقية بازل 2 أحد أهم محاور بازل 1، وهو التصنيف الخارجي للمخاطر، والذي اعتبره الكثيرون أحد الأسباب الرئيسية للأزمة المالية عام 2007/2008. ووسط حالة عدم الرضا عن القيود الجديدة، وبمساعدة المؤسسات المؤثرة مثل معهد التمويل الدولي، ضغطت البنوك من أجل التنظيم الذاتي، بمعنى أن تقرر البنوك بأنفسها مدى خطورة أصولها وبالتالي مقدار النقد الذي يجب أن تحتفظ به في احتياطاتها. وتجلت الآثار المترتبة على هذا التغيير في السياسة بشكل واضح بعد بضع سنوات فقط، عندما أصبح واضحاً في عام 2007 أن البنوك قد قللت بشكل كبير من مستويات مخاطر الميزانية وخارج الميزانية، وأنه كان لديها رأس مال ضئيل للغاية في احتياطاتها⁽²⁰⁾.

3- اتفاقية بازل 3:

جاءت اتفاقية بازل 3 كمحاولة لتجنب الانهيار الوشيك للنظام المصرفي العالمي، إذ رفعت متطلبات رأس المال وأضافت ضمانات جديدة، والتي من بينها المتطلبات الجديدة لزيادة الاحتياطات خلال فترات التوسع الائتماني وتخفيفها خلال فترات تراجع الاقتراض⁽²¹⁾.

وفي الأخير يمكن القول أن:

تعتبر مقرات لجنة بازل وتوصياتها بمثابة إجماع دولي، حول نظم الرقابة المصرفية،
والقالب

العالمي للقواعد الاحت رزية والحصيفة للنشاط البنكي، وذلك بغية تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره ،

وتحقيق تكافؤ الفرص التنافسية بين البنوك، وما يميز اتفاقيات لجنة بازل ذلك الجانب التفاعلي مع الأحداث الدولية، فقد انتقلت من اتفاقية لأخرى، من بازل ا ، ا ، و ا ، حسب ضرورات ونقائص اعترت نصوص الاتفاقيات، لتأتي التعديلات بمضمون جديد، متجاوزةً فيه ذلك القصور، فلقد ركزت بازل ا على المخاطر الاتفاقيات، لتأتي التعديلات بمضمون جديد، متجاوزةً فيه ذلك القصور، فلقد ركزت بازل ا على المخاطر الائتمانية، وعلى أساس أو ا زنها قسمت دول العالم إلى مجموعتين، كما أنها أعطت أهمية بالغة لنوعية الأصول والمخصصات الواجب تكوينها، ووضعت أو ا زنا ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول، لاحتساب معدل كفاية أ رس المال، هذه الأخيرة التي ط أ ر عليها تغيي ا ر بصدور اتفاقية لجنة بازل ا ، بعد مجموعة من

الانتقادات التي وجهت إليها، كونها لم تعد تعكس بدقة الوضع المالي للبنوك، فغيرت بازل ا منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان، وأضافت المخاطر التشغيلية عند حساب نسبة الملاءة المصرفية، وعززت دور البنوك المركزية في م ا رقة تلك الملاءة الخاصة بالبنوك، وفتحت المجال أمامها لرفع معدل كفاية أ رس المال، وعملت أيضاً على رفع درجة انضباط السوق، من خلال متطلبات الشفافية والإفصاح، وعجلت الأزمة المالية العالمية سنة 2008 م، بتعديل بازل ا ، فجاءت اتفاقية بازل ا ، معززةً للشفافية والاتساق ونوعية قاعدة أ رس المال، كما شملت على تغطية مخاطر التوريق، واستخدام نسبة جديدة تدعى بنسبة ال ا رفعة المالية، للحد من ا زيد نسبة القروض في النظام البنكي، بالإضافة إلى نسبة تغطية السيولة، ونسبة صافي التمويل، ومست هذه التعديلات الحد الأدنى لكفاية أ رس المال، فكان لمقر ا رت لجنة بازل انعكاساً على ضبط العمل المصرفي

دولياً، من خلال إل ا زمها الأدبي للبنوك على المستوى العالمي، وأضحى مستوى تطبيق توصياتها ومقترحاتها صورة عاكسةً لمدى سلامة واستق ا رر النظام المصرفي. ولقد كان للثورة التكنولوجية من ب ين تلك المتغي ا رت والمستجدات الدولية أث ا ر ووقعاً واضحاً علنا لصناعة المصرفية، أدى إلى استحداث لون جديد من الصيرفة، سمي بالصيرفة

- قانون الأنستيرال عالجت الجوانب المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية.
قائمة الهوامش:

1- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، دليل الأونسيترال ، حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة، 2012، ص1-2.

2- <https://uncitral.un.org/ar/about>

3 - عفاف عباس و مي البلاوي، التجارة الإلكترونية (E-commerce) وتحديات عصر المعلومات ،وزارة المالية ، ص 27، متوفر على موقع الأنترنت التالي:

<https://www.google.com/search?q=c+researches.gd%40salestax.gov.eg&oq=c+researches.gd%40salestax.gov.eg&aqs=chrome..69i57j69i58.864j0j7&sourceid=chrome&ie=UTF-8>

-4-

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce

5- زريقات عمر خالد، عقود التجارة الإلكترونية: عقد البيع عبر الإنترنت، دراسة تحليلية، دار الحامد ، عمان، 2007، ص234.

6- حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص247.

-7-

<https://www.google.com/search?q=%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%88>

[6%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC%D9%8A+%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9+\(2001\)+%D8%B9%D9%84%D9%89+%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF+%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9+%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86+%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9](https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures#:~:text=%D9%8A%D9%87%D8%AF%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC%D9%8A%20%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA,%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%A4%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9+(2001)+%D8%B9%D9%84%D9%89+%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF+%D8%A5%D8%B6%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9+%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86+%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9)

8) - قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، منشورات الأمم المتحدة، 2002، متوفر على موقع الأنترنيت التالي:

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures#:~:text=%D9%8A%D9%87%D8%AF%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC%D9%8A%20%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA,%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%A4%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%
8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D9
%8A%D8%A9

-(9)

https://uncitral.un.org/ar/texts/e-commerce/conventions/electronic_communications-

(10)- الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم: A / RES/60/21 ، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 ، الدورة الستون 9 ديسمبر 2005.

(11)- نادر محمد إبراهيم، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابل للتحويل لعام ، 2017 ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول " القانون والعصر الرقمي "، كلية القانون ومركز الكندي لبحوث الحوسبة بجامعة قطر، 2017.

(12)- الجمعية العامة، الدورة 33، الوثيقة رقم: A/33/17، الملحق 17، الفقرة 67.

(13)- الجمعية العامة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، دورة 61 ، 5-9 أبريل 2021 ، "مشاريع أحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية و توفير الثقة و الإعتراف ، A/CN.9/WG.IV/WP.168.

(14)- مريم دهينة وسمية زيرار، "اتفاقيات بازل و تأثيرها على البنوك التجارية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 677-678.

(15)- جلالية عبد الجليل ، "أليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الإلكترونية (دراسة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة درارية أدرار ، 2021/2020، ص 48-49.

(16)- مريم دهينة وسمية زيرار، المقال السابق، ص 678.

(17)- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014/2015، ص. 94

(18)- جلالية عبد الجليل، أطروحة الدكتوراه السابقة، ص50

(19)- حياة نجار، المقال السابق، ص95.

(20)- صادق أحمد عبد الله السبني، إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل III، مجلة أما ارباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السابع، العدد 21 ، 2016 ، ص177

(21)- زبير عياش، اتفاقية بازل III كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 30-31 ، ماي 2013 ، ص456 - 455

النتائج:

- اعتبار أن الصيرفة الالكترونية هي عبارة عن تزاوج بين العمل المصرفي وتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فهي تمثل الوجه المتطور للمرفق المصرفي.
- العمل على وضع بنية تحتية أساسية للانتقال من البنك التقليدي إلى البنك الالكتروني أو الصيرفة الالكترونية كما يصطلح عليها، هذه البنية تتمثل في سن القوانين المنظمة لهذا النوع من المرافق حيث أن وجود القانون يجعل التعامل مع هذا النوع الحديث من المرافق أكثر أمنا وأكثر استئمانا من طرف عملاء البنوك، وبوجود الحماية القانونية ترسم وتتضح معالم المرفق المصرفي الجزائري بحيث يكون قادرا على الدخول إلى السوق العالمية بالحلة الحديثة أي الصيرفة الالكترونية.
- تلعب معايير لجنة بازل دور مهم في التسيير الجيد للمخاطر المالية التي تتعرض لها البنوك في مختلف دول العالم، لهذا نهدف من خلال طرح هذه الإشكالية إلى الوقوف على جهود البنوك في اعتماد هذه المعايير - .معرفة خطوات ووسائل إدارة المخاطر الائتمانية وتحديد المخاطر المصرفية ككل، كذا تحليل هذه المخاطر والأسباب التي تؤدي إلى وقوعها . وإدارة المخاطر من

-تكوين رأس مال كاف لمجابهة المخاطر البنكية، مع ضرورة تحديث أنظمة الرقابة طرف

البنك المركزي الجزائري مع ما هو معمول به دوليا.

جامعة 8 ماي 1945 -قائمة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية



ملتقى وطني عن بعد بعنوان الصيرفة الإلكترونية والتنمية

المحور الثاني: دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية
عنوان المداخلة: أثر الصيرفة الإلكترونية على جودة الأداء المصرفي

المشرف: د. دريد كمال	ط.د زياني كنزة	هوية الباحث
06.61.21.26.96	06.62.50.46.57	رقم الهاتف
dridkamel1975@gmail.com	zianikenza990@gmail.com	البريد الإلكتروني:
جامعة أم البواقي	جامعة أم البواقي	مؤسسة الإنتماء

ملخص:

شهد القطاع المصرفي في السنوات الأخيرة تطورات عديدة من حيث الخدمات المصرفية المقدمة والتي تختلف عن الخدمات التقليدية المعتادة، حيث تسعى البنوك إلى خلق وابتكار وتقديم خدمات مصرفية إلكترونية جديدة، محاولة بذلك كسب رضا الزبائن وثقتهم وزيادة معاملاتهم وكسب زبائن جدد. أولت البنوك أهمية لتحسين جودة تلك الخدمات باعتبارها السلاح التنافسي في العصر الحالي.

الكلمات المفتاحية:

المصارف- الصيرفة الإلكترونية- جودة الخدمات المصرفية.

Résumé :

Ces dernières années, le secteur bancaire a connu plusieurs faits nouveaux en termes de services bancaires fournis qui diffère des services traditionnels habituelles, où les banques cherchent à créer, à innover et à fournir de nouveaux services bancaires électroniques, voulant gagner la satisfaction des clients et leur confiance, et augmentant leur transactions et l'adjonction de nouveaux clients. Les banque s'intéressent pour améliorer la qualité de ces services en tant qu'arme concurrentielle en cette ère.

Les mots clés :

Bancaires par voie électronique – la qualité du services bancaires – les banque.

مقدمة:

أدت التطورات السريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الانتقال من المجتمع الصناعي إلى مجتمع المعلومات، ولقد أدى هذا التطور إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة العمل المصرفي، حيث أدت الثورة المعلوماتية إلى تعويض الخدمات المصرفية التقليدية بخدمات إلكترونية حديثة في إطار ما يعرف بالصيرفة الإلكترونية التي أصبحت التصميم الجديد لبناء المصرف.

ولقد سعت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى مواكبة التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، من خلال تحديث الخدمات المصرفية من أجل زيادة القدرة التنافسية للمصارف وتطوير جودة الخدمات المصرفية المقدمة وتوفير أفضل الخدمات للزبائن، فعرفت المنظومة ال مصرفية في الجزائر تطبيق نظم ووسائل جديدة تمثلت أساسا في الاستخدام الواسع لوسائل الدفع والسداد الإلكترونية، فأصبحت الصيرفة التقليدية غير فعالة في عصر يتطلب السرعة لمعالجة المعاملات المصرفية.

وأمام العرض السابق تبرز ملامح إشكالية الدراسة التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما مدى تأثير الصيرفة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الصيرفة الإلكترونية؟

- ما أثر الصيرفة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية؟

ولقد ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال محورين على النحو التالي:

المحور الأول: مفهوم الصيرفة الإلكترونية

أولاً: تعريف الصيرفة الإلكترونية

ثانياً: أهمية العمل بالصيرفة الإلكترونية في الجزائر

ثالثاً: وسائل وأدوات الصيرفة الإلكترونية

المحور الثاني: أثر الصيرفة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية

أولاً: تعريف جودة الخدمة المصرفية الإلكترونية

ثانياً: أبعاد جودة الخدمة المصرفية الإلكترونية

ثالثاً: أثر الصيرفة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية

المحور الأول: مفهوم الصيرفة الإلكترونية

أدى تطور التجارة الإلكترونية ورقمنة الاقتصاد إلى تطور الخدمة المصرفية ودخول المصارف مرحلة جديدة ضمن ما يعرف بالصيرفة الإلكترونية، وسنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى بيان تعريفها وأهميتها، وسائلها وأدواتها.

أولاً: تعريف الصيرفة الإلكترونية

هناك محاولات كثيرة من قبل الباحثين لتحديد مفهوم دقيق للصيرفة الإلكترونية نذكر منها:

يقصد بالصيرفة الإلكترونية إجراء العمليات المصرفية بشكل الكتروني والتي يعد الإنترنت أو الشبكة العنكبوتية أحد أهم وسائلها، وبذلك فهي مصاريف افتراضية تنشئ لها مواقع الكترونية على الإنترنت لتقديم نفس الخدمات التي تقدم من موقع المصرف من سحب وتحويل دون انتقال العميل إليها¹.

الصيرفة الإلكترونية تتمثل في قيام المصارف بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والمبتكرة من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية المفتوحة، وتقوم المصارف بتقديم الخدمات لتعزيز حصتها في السوق أو لخفض التكاليف أو كوسيلة لتوسيع نشاطها داخل وخارج حدودها الوطنية².

من خلال هذه التعاريف يمكن صياغة تعريف للصيرفة الإلكترونية على أنه «التقنيات والآليات الحديثة التي اعتمدها البنوك في تقديم الخدمات المصرفية اعتماداً على الوسائط الإلكترونية، وتشمل أنواع مختلفة كبنوك الإنترنت، أنظمة الدفع عبر الشبكة الهاتفية وغيرها، والتي تسمح للزبائن بأداء المعاملات دون التواصل المباشر مع البنوك التقليدية على مدار الساعة دون توقف، ومن أي مكان ، وتوفر الصيرفة الإلكترونية للعميل الوصول إلى الحسابات الشخصية لإتمام معاملته كالدفع والتحويل والاطلاع على الأرصدة الإلكترونية من خلال جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت، وتتمثل هذه الخدمات المقدمة للزبائن في ما يلي³:

- تقديم المعلومات عن الخدمات المقدمة
- فتح حسابات
- القيام بعملية التحويل المالي بين الحسابات
- الكشف عن ارصدة العملاء
- طلب الشيكات
- عملية بيع وشراء أسهم وسندات
- تسديد الفواتير والكفالات وغيرها
- التسهيلات الائتمانية والاستشارات.

ثانيا: أهمية العمل بالصيرفة الالكترونية في الجزائر

إن اعتماد نظام الصيرفة الالكترونية في الجزائر سوف يتيح للنظام المصرفي:

تخفيض التكاليف: من خلال تخفيض النفقات التي تتحملها المصارف في أداء الخدمات وإنشاء فروع جديدة في مناطق مختلفة، خاصة أن الجزائر مساحتها واسعة متواجد على الانترنت قادر على التكفل بالوصول الى عدد كبير من الزبائن وتقديم خدمات جيدة ومتنوعة وبتكلفة أقل، اضافة الى امكانية تسويق خدماتها المصرفية والمبادلات الالكترونية.

تعزيز الشفافية: ان استخدام الانترنت في المصارف الجزائرية يشكل نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية، وذلك من خلال التعريف بهذه المصارف وترويج خدماتها والاعلام عن تطورات المؤشرات المالية ووضعها تحت تصرف الباحثين وسائر الاطراف الاخرى المعنية بالأمر.

تفعيل دور بورصة القيم المنقولة بالجزائر من خلال إقامة سوق مالية الكترونية وإقامة أنظمة دفع الكتروني تساهم في تطور ادائها وترقيتها⁴.

ثالثا: وسائل وأدوات الصيرفة الإلكترونية

لقد تطورت وسائل وأدوات العمل البنكي الالكتروني بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فظهرت عدة قنوات للعمل البنكي الالكتروني من أهمها ما يلي:

1 الصيرفة عبر الصراف الآلي البنكي:

يعد الصراف الآلي البنكي من أكثر الوحدات الإلكترونية شيوعا واستخداما في مجال الخدمة البنكية، وهو عبارة عن جهاز أوتوماتيكي لخدمة العملاء دون أي تدخل للعنصر البشري، وذلك بمساعدة برامج مادة سلفا تلبي الاحتياجات البنكية للعملاء على مدار الساعة، باستخدام بطاقة الصراف الآلي وهي بطاقة بلاستيكية بمواصفات معينة تصدر من البنك، تحمل عادة اسم العميل ورقم حسابه ورمز الفرع، وعليها شريط ممغنط ذو لون بني داكن يحمل نفس المعلومات السابقة، ولكل بطاقة رقم سري يعرفه حاملها فقط⁵.

2 التصيرفة عبر الهاتف النقال

بدأت البنوك استخدام الهاتف النقال في المجال البنكي من خلال إرسال رسائل قصيرة تبين الحركات التي تمت على الحساب، حيث يستقبلها العميل بشكل منتظم على هاتفه النقال، ويطلق على نشاط البنك من خلاله بالصيرفة الخلوية، وقد تم في سنوات لاحقة ربط الانترنت بالهاتف النقال WAP حيث يشترط البنك لعرض هذه الخدمة وجود بطاقة فيزا الإلكترونية لمن يريد ربطها بالإنترنت، أما في الوقت الحالي ومع ظهور الجيل الجديد للهواتف النقالة التي اصبحت تتميز بنفس خصائص الحاسب الآلي إلا أنها بحجم مصغر بسعة أقل، فبمجرد توفر خدمة التغطية بالشبكة يمكن للعميل الحصول على أي خدمة بنكية يريد لها، فقد أصبح يعتمد من قبل العملاء دون شروط، حيث يتم من خلاله معرفة الرصيد، والتحويل من حساب الى حساب، وكذا القيام بعمليات الدفع المختلفة⁶.

3 خدمة الرسائل القصيرة

هي خدمة تتيح للعميل استقبال رسائل قصيرة SMS للعديد من الخدمات البنكية والحركات التي تمت على حساباته، اضافة الى معلومات ترويجية عن البنك بحيث يستقبلها بشكل منتظم على هاتفه الخليوي في أي مكان وفي أي وقت، ويشترط لتقديم هذه الخدمة فيزا إلكترونية لمن يود الاشتراك عن طريق الإنترنت ومن أهم أنواع الرسائل نجد رسائل تحويل الراتب، التحويلات بين الحسابات، الإيداع النقدي، السحب النقدي... الخ⁷.

4 البنوك المنزلية

يعتمد نظام البنوك المنزلية على ما يعرف بعملية التحويل وإعادة تحويل البيانات، حتى يتم ربط الحاسب الآلي للبنك بالحاسب الشخصي الموجود بمنزل العملاء من خلال وسائط الاتصال، كشبكة الخطوط الهاتفية، ويعمل هذا الحاسب الشخصي كمحطة حتى طرفية يتم عن طريقها تقديم الخدمات البنكية، عرض أرصدة العميل، بيان الشيكات المحصلة وتحت التحصيل، إرسال تعليمات للبنك، تجديد الودائع، تحويل مبلغ من حساب لآخر، طلب دفتر الشيكات، ويتم تداول البيانات بين حاسب البنك وحاسب العميل عن طريق تحويلها من شكلها الرقمي إلى إشارات يمكن نقلها الكترونيا الى حاسب العميل، وتستخدم في ذلك المحولات modems والتي تقوم أيضا بالعملية العكسية⁸.

5 التصيرفة عبر التلفزة الرقمية

يتم من خلالها الربط بين جهاز التلفزيون والحاسب الآلي للعميل والمصرف من خلال الأقمار الصناعية، اذ انه يمكن للعميل الدخول إلى حاسب المصرف من خلال رقم سري يمنح له بهدف تنفيذ العمليات المطلوبة⁹.

6 التصيرفة عبر شبكة الانترنت

تسمح هذه الخدمة لعملاء المؤسسات البنكية القيام بالمعاملات المالية من خلال الدخول الى الصفحة الالكترونية التي تشغلها المؤسسة البنكية عبر الانترنت، حيث تسمح هذه الخدمة المريحة والأمنة للعملاء الذين لديهم بطاقات السحب الآلي من الدخول لمعلوماتهم البنكية من أي مكان وعلى مدار الساعة، وذلك بأن يقوم العميل بفتح الموقع الالكتروني للبنك ثم الدخول الى الموقع المخصص للخدمات البنكية، ثم يقوم بإدخال رقم البطاقة والرقم السري، وهناك بعض البنوك التي تطلب معلومات اضافية لمزيد من السرية والحماية، كما يتم إعطاء العميل رقم سري تعريفي له لتسهيل الدخول أو إجراء المعاملات المالية. من اهم هذه المعاملات نجد التحقق من أرصدة الحسابات، فتح حسابات جديدة، تحويل الأموال بين الحسابات، دفع الفواتير الكترونيا تسديد فواتير بطاقات الائتمان، ارسال رسائل الكترونية للاستفسار عن أية معلومات¹⁰.

7 خدمات نقاط البيع

تمنح عملاء البنوك مرونة كبيرة لتسديد قيمة مشترياتهم الكترونيا كبديل للنقود الورقية او الشيكات وخاصة اذا كانت المبالغ المطلوبة كبيرة، حيث يتم استخدام جهاز للدفع الالي متصل بشبكة إلكترونية مع البنوك يتم من خلاله التحويل الإلكتروني للنقود من حساب العميل الى حساب التاجر، باستخدام بطاقة العميل البنكية التي يستخدمها العميل عند دفع قيمة الخدمات والبضائع التي يحصل عليها لدى محلات البيع بالتجزئة¹¹.

المحور الثاني: أثر الصيرفة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية

نبين في هذا المحور تعريف جودة الخدمات المصرفية الالكترونية وأبعادها ، ثم نح دأثر الصيرفة الالكترونية على جودة الخدمات المصرفية.

أولاً: تعريف جودة الخدمة المصرفية الإلكترونية

تعددت المفاهيم الخاصة بتعريف جودة الخدمة المصرفية الإلكترونية نذكر منها:
التعريف الأول: يقصد بجودة الخدمة المصرفية الإلكترونية خلو الخدمة المصرفية من أي عيب اثناء انجازها نتيجة الحكم المتعلق بتوقعات الزبون أو العميل المدركة، عن الخدمة البنكية والأداء الفعلي لها¹².
التعريف الثاني: جودة الخدمة المصرفية الالكترونية هي الفرق بين توقعات العملاء لخدمة المستهدفة وإدراكهم للأداء الفعلي لها¹³.

التعريف الثالث: تشير جودة الخدمات المصرفية الالكترونية الى قدرة البنك على توفير خدمات تحقق إشباع الزبون، تقاس الجودة من خلال ما يقدمه البنك من خدمات تلقى قبولا لدى الزبائن، كما تعتبر عنصرا استراتيجيا في خطط البنك التسويقية، حيث يمكن الوصول الى اعلى رضا للزبائن من خلال الجودة، وبالتالي يمكن للبنك الحصول على قدرة تنافسية¹⁴.

التعريف الرابع: تعرف جودة الخدمة المصرفية الالكترونية بأنها: ملائمة ما يتوقعه العملاء من الخدمة المصرفية المقدمة إليهم مع إدراكهم الفعلي للمنفعة التي يحصل عليها العملاء نتيجة حصولهم على الخدمة، لذا فالخدمة الجيدة من وجهة نظر العملاء هي التي تتفق وتتطابق مع توقعاتهم¹⁵.

ثانيا: أبعاد جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية

تساهم الخدمات المصرفية الالكترونية في تحسين جودة الخدمات المقدمة للعملاء، وهذا حسب مختلف أبعاد الجودة الخمسة¹⁶ المتمثلة في: الملموسية، الاعتمادية، الاستجابة، الثقة والأمان، التعاطف والإتصال

1 -الإعتمادية:

هذا البعد من الأبعاد الخمسة الأكثر ثباتا والأكثر أهمية في تحديد ادراكات جودة الخدمة عند العملاء. وتعرف الاعتمادية بأنها القدرة على تقديم وعود الخدمة بشكل موثوق ودقيق، وضمن هذا المفهوم الواسع تعني الإعتمادية ان المصرف يسلم الخدمة بناء على وعده: وعود التسليم، توفير الخدمة، حل المشاكل، التسعيرة، والعميل يجري الأعمال المصرفية مع المصارف التي تحافظ على مثل هذه الوعود خصوصا تلك التي تخص الميزات الجوهرية للخدمة في المصارف ، تحتاج الى ان تكون مدركة لتوقعات العميل حول الاعتمادية.

2 -الاستجابة:

تعرف الاستجابة بانها الإرادة لمساعدة العملاء وتزويدهم فورا بالخدمة، ويركز هذا البعد على المجاملة واللفظ، والأصل هو التعامل مع طلبات العملاء والشكاوى والمشاكل التي يمكن ان يقع فيها العميل. الثقة والتوكيد: المقصود هنا هو كسب الثقة والمصادقية لدى العملاء وهذا يتطلب من العاملين التعامل مع عملائهم بلطف ولباقة وفعالية.

3 -التعاطف والإعتناق:

يراد بها معاملة العملاء بشكل فردي، وهي ان يعمل المصرف على ان يشعر العميل بنوع من التميز في المعاملة مقارنة بالعملاء الآخرين، ويكون جوهر التفاعل العاطفي هو الوصول للعميل من خلال علاقة شخصية، وبأن العميل هو فريد وخاص.

4 -الملموسية:

مفادها تصوير الخدمة ماديا، وتعرف الملموسية بأنها مظهرا خارجيا للتسهيلات المادية والمستلزمات والأشخاص ومواد الإتصال. اغلب المصاريف تعتمد على بعد الملموسية لخلق او ابتداع استراتيجية جودة الخدمات للمصرف.

ثالثا: أثر الصيرفة الالكترونية على جودة الخدمات المصرفية

تؤثر الصيرفة الالكترونية على جودة الخدمات المصرفية من عدة جوانب: الزبون، مقدم الخدمة، سلوك العملاء وآداء المصارف وهو ماسنوضحه تبعا.

1 اثر الصيرفة الالكترونية على جودة الخدمات المصرفية بالنسبة للزبون

يعد الزبون العامل الأكثر أهمية في تصميم وتقديم وتقييم مستوى الجودة، ولتعزيز جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية بشكل فعال يجب على الصيرفيين ان يفهموا الخصائص والمواصفات التي يستعملها الزبائن للحكم على جودة الخدمة¹⁷.

2 - أثر الصيرفة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية بالنسبة لمقدم الخدمة:

يعد حاملو الأسهم (المساهمين) وإدارة المصرف والعمال بمثابة مقدمي خدمات ، تعتمد جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة للزبائن على نظام جودة الخدمة الإلكترونية في المصرف، ويعمل مدير الأعمال المصرفية الإلكترونية في هذا الإطار على الوصول لإرضاء متطلبات الزبائن، إذ يقع على عاتقه شراء وقرارة عدد من النشاطات والدوريات المتعلقة بجودة الخدمات المصرفية الإلكترونية والتعرف على أفضل الممارسات العالمية في ميدان جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية، ومن الممكن أيضا الاستعانة بمجموعة استشارية للقيام بهذا العمل¹⁸.

3 - أثر الصيرفة الإلكترونية على سلوك العملاء وآداء المصارف

تخلف الصيرفة الإلكترونية أثر على سلوك العملاء وآداء المصارف سنيين أثرها على سلوك العملاء ثم نحدد الأثر المترتب على آداء المصارف.

أ - أثر الصيرفة الإلكترونية على سلوك العملاء

يتمثل أثر الصيرفة الإلكترونية على سلوك العملاء في الفوائد المتوقعة منها والتي تتجلى في¹⁹:

- توفير الوقت والمال
- تكريس أمن المعلومات من خلال المحافظة على خصوصية العميل وسرية معاملاتهم الشخصية.
- توفر الصيرفة الإلكترونية سهولة الاستخدام وسرعة وسهولة الاتصال والتصفح.
- التساهلية التي توفرها الصيرفة الإلكترونية التي تبرز من خلال سهولة الاستخدام وسرعة الاتصال والتصفح التي تزيد من ثقة العميل بالبنك.
- قلة التكاليف التي تميز الصيرفة الإلكترونية.

ب - أثر الصيرفة الإلكترونية على آداء المصارف

يبرز أثر الصيرفة الإلكترونية على آداء المصارف من خلال²⁰:

- تحسين جودة الخدمات وتخفيض التكاليف، حيث تعتمد البنوك على قنوات التوزيع الإلكتروني من أجل زيادة ولاء العملاء ونقل المعلومات عليهم بتكلفة منخفضة وتوسيع مجموعة العروض المقدمة لهم.
- فتح أسواق جديدة وتوسيع نطاق الخدمات ، فالبنك الذي يعتمد على قنوات التوزيع الإلكتروني والاتصالات سيكون قادرا على كسر الحواجز الزمنية والمكانية، وبالتالي سيكون قادرا على غزو الأسواق للحفاظ على عملائه.

- تعزيز العلاقة مع العملاء ، فلعتماد المعاملات المصرفية الإلكترونية يسمح للمؤسسات المالية تعزيز علاقاتها مع عملائها من خلال استخدام قنوات اتصال متعددة ومتكاملة ومتاحة في جميع الأوقات.

خاتمة

- على ضوء ما تم عرضه توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:
 - تعتبر الصيرفة الإلكترونية آلية جديدة من آليات المعاملات البنكية بين البنك وزبائنه، تتيح للعميل الوصول إلى حساباته أو الحصول على الخدمة البنكية من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة دون أي قيود زمانية أو مكانية.
 - تساهم الصيرفة الإلكترونية في تفعيل الأداء المصرفي وذلك من خلال المساهمة في تحسين وتطوير الخدمات المصرفية في البنوك وتعزيز مركزها التنافسي وزيادة استقطاب العملاء، كما تساهم في سهولة الدخول للأسواق المحلية والعالمية ، فضلا على أنها تجعل الهصرف يستجيب لوعوده بسرعة أكبر.
 - تعمل الصيرفة الإلكترونية على تيسير التعامل بين المصارف وتجعله على مدار الساعة سواء مت مكان اقامة العميل او عمله او اي مكان تتوفر فيه خدمة الانترنت.
 - تؤدي الصيرفة الإلكترونية إلى اختصار المسافات ورفع الحواجز التقليدية.
 - تساهم جودة الخدمة المصرفية الإلكترونية في خفض التكاليف والاسعار واختصار الزمن وتلبية طلبيات محددة للزبائن، والسرعة في انجاز المعاملات، وزيادة القدرة على استقطاب مدخرات العملاء.
 - إن التطبيق السليم للصيرفة الإلكترونية يحقق الجودة المطلوبة التي يرغب الزبون في الحصول عليها وهذا الأمر يزيد من ثقة ورضاء العملاء وتنمية الشعور لديهم بالإنتماء للبنك.
 - توفر الصيرفة الإلكترونية للعميل سهولة في الدخول إلى حسابه، والتخلص من القيود الزمانية والمكانية، امكانية انجاز معاملاته المصرفية بمفرده بعيدا عن المشاكل المتعلقة بالطوابير وما يترتب عنها من مشاكل بين العملاء أنفسهم.
- ومما سبق التطرق إليه يمكننا أن نخرج بمجموعة من التوصيات ندرجها فيمايلي:
 - نوصي بمواكبة المصارف لكل المستجدات التي تطرأ في مجال الصيرفة الإلكترونية واعتماد أحدث التقنيات المصرفية لجذب العملاء.
 - ضرورة حرص البنوك على خلق جو من الثقة والأمان واللياقة في علاقاتها مع العملاء.
 - نوصي بتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات في البنوك الجزائرية

- ضرورة تدريب وتأهيل العاملين بالبنوك في مجال تقنية المعلومات والاتصالات والشبكات.
- ضرورة توفير البنية التحتية للمعلوماتية الملائمة من حيث الأجهزة الحاسوبية والبرمجيات وخدمات الاتصالات والانترنت.
- ضرورة تثقيف العملاء بأهمية الخدمات الالكترونية وماتوفره من وقت وتكلفة للعميل.
- يجب على البنوك الجزائرية الحرص على صيانة الصرافات الآلية واستخدام أحدث ما توصلت اليه التكنولوجيا التي تساهم في سرعة الأداء.
- العمل على تبني نظم الرد الآلي في البنوك على العملاء وتطوير أدواتها على مواقع البنوك الالكترونية.

الهوامش:

- ¹الصادق خليفة آدم قوي، الخدمات المصرفية الالكترونية وأثرها في جذب العملاء بالمصارف السودانية، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات المصرفية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2018، ص 33.
- ²مصطفى ابراهيم عبد النبي، دور السلطات النقدية في مواجهة مخاطر الصيرفة الإلكترونية، دراسات وابحاث، مجلة المصرفي، العدد 32، يوليو 2004، ص 17.
- ³محرز نور الدين، تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الالكترونية حالة الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي، جامعة ام البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014-2015، ص 106، 107.
- ⁴بن منصور فريدة، الصيرفة الالكترونية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA وكالغورقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 91.
- ⁵علي محبوب، علي سنوسي، واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية، مصرف السلام الجزائر نموذجا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 13.
- ⁶زبير عياش، سمية عابسة، الصيرفة الالكترونية لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية، مجله العلوم الإنسانية، عدد 46، مجلد أ، ديسمبر 2016، ص 342.
- ⁷المرجع نفسه، ص 343.
- ⁸علي محبوب، علي سنوسي، مرجع سابق، ص 14.
- ⁹العياطي جهيدة، محمد بن عزة، تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية في الجزائر، ص 4.
- ¹⁰زبير عياش، سمية عابسة، مرجع سابق، ص 344.
- ¹¹علي محبوب، علي سنوسي، مرجع سابق، ص 14.
- ¹²أحمد طرطار، سارة حليمي، جودة الخدمات المصرفية كآلية لتفعيل الميزة التنافسية للبنك، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي، إدارة الجودة الشاملة في قطاع الخدمات، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 3.
- ¹³حورية جنان، مرجع سابق، ص 51.

¹⁴زكية محلوس، حنان بقاط، دوه محمد يزيد، مساهمة الخدمات المصرفية الالكترونية في تحسين جودة الخدمة المصرفية دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك وكالة الوادي، مجله التنمية الاقتصادية، المجلد 6، عدد 1، جانفي 2021، ص117.

¹⁵بن موسى أعمار، علماوي احمد، جودة الخدمات المصرفية الالكترونية كمدخل لبناء المزايا التنافسية للبنوك الجزائرية، مجلة دراسات اقتصادية، ص 399.

¹⁶كمال مولوج ومحمد طلحة، الصيرفة الالكترونية وتأثيرها على جودة الخدمات المصرفية، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر "عرض تجارب دولية"، ص6.

¹⁷حورية جنان، مرجع سابق، ص50.

¹⁸مرجع نفسه، ص60.

¹⁹مرجع نفسه ص61.

²⁰مرجع نفسه، ص65.

د. لزهر خشايمية /مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 08 ماي 1945، أستاذ محاضر أ

khechaimia.lazhar@univ-guelma.dz

د. آمال عقابي /مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 08 ماي 1945، أستاذة محاضرة أ

agabi.amel@univ-guelma.dz

البنك الإلكتروني كخيار استراتيجي ناجح في عملية الصيرفة

E-Bank as a successful strategic choice

E-Bank comme un choix stratégique réussi

ملخص

تعد الصيرفة الإلكترونية من أهم الوسائل التي تراهن عليها البنوك في العالم، إذ أصبح اعتمادها حتمية لا بد منها في ظل التطورات والمستجدات التي تشهدها الأسواق المالية في العالم.

إن الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بالبنوك الإلكترونية، وخدمة الصيرفة الإلكترونية كحتمية فرضتها ثورة الاتصالات والمعلومات في زمن العولمة، خصوصا وأن هذه الثورة أدت إلى ظهور تغييرات جوهرية شكلت عاملا أساسيا في تنامي العمل المصرفي الإلكتروني وتطويبه.

الكلمات المفتاحية: البنك الإلكتروني، الصيرفة الإلكترونية، الأسواق المالية. الخدمات المصرفية

Abstract :

Electronic banking is one of the most important means bet on by banks in the world, as their adoption has become inevitable in light of the developments and developments taking place in the world's financial markets.

The aim of this study is to introduce electronic banks and to serve electronic banking as a imperative imposed by the communications and information revolution in a time of globalization, especially since this revolution led to fundamental changes that were a key factor in the development and development of electronic banking.

Keywords: Electronic Bank, Electronic Banking, Financial Markets. Banking Services

Resumé :

La banque électronique est l'un des moyens les plus importants sur pariés par les banques dans le monde, car leur adoption est devenue inévitable à la lumière des nouveaux développements sur les marchés financiers mondiaux.

L'objectif de cette étude est d'introduire les banques électroniques et le service de la banque électronique comme un impératif imposé par la révolution des communications et de l'information à l'époque de la mondialisation, d'autant plus que cette révolution a conduit à l'émergence de changements fondamentaux qui ont été un facteur clé dans le développement de la banque électronique.

Mots clés: Banque électronique, Services bancaires électroniques, Marchés financiers. Services bancaires.

مقدمة

أدى الإنتشار الواسع للتجارة الإلكترونية للبحث عن وسائل وآليات أسرع لتسهيل أداء العمليات البنكية، الأمر الذي أدى للبحث عن بنوك أخرى غير البنوك التقليدية لتلبية لمتطلبات السوق المالية. تعد الصيرفة الالكترونية من أهم الوسائل التي تراهن عليها البنوك في العالم، إذ أصبح اعتمادها حتمية لا بد منها في ظل التطورات والمستجدات التي تشهدها الاسواق المالية في العالم. إن الهدف من هذه الدراسة هو التعريف بالبنوك الالكترونية، وخدمة الصيرفة الالكترونية كحتمية فرضتها ثورة الاتصالات والمعلومات في زمن العولمة، خصوصا وأن هذه الثورة أدت الى ظهور تغيرات جوهرية شكلت عاملا أساسيا في تنمية العمل المصرفي الالكتروني وتطويره.

على هذا الأساس يمكن طرح التساؤل التالي : ماهي البنوك الإلكترونية ؟ وهل فعلا تمكنت هذه الأخيرة في أن تحل محل البنوك التقليدية ام لا؟

لحل إشكالية هذه المداخلة سنعتمد على المنهج التحليلي والوصفي، وسنحاول ضمن هذه الدراسة معالجة الإشكالية المطروحة وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف البنك الإلكتروني.

المطلب الثاني متطلبات البنك الإلكتروني

المبحث الثاني: واقع وآفاق البنوك الإلكترونية في الجزائر

المطلب الأول : أسباب عجز البنوك الجزائرية على تقديم خدمات مصرفية إلكترونية.

المطلب الثاني :

المبحث الأول

ماهية البنوك الإلكترونية

يعرف العمل المصرفي الإلكتروني بأن كل العمليات والنشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية⁽¹⁾؛ والبنوك الإلكترونية هي نوع من أنواع الصيرفة الإلكترونية عن طريق مواقع وخدمات مخصصة والتي بإمكانها تقديم الخدمات والمعاملات البنكية من دون التقيد بمكان أو وقت معين، كما أنها تعتبر مواقع تجارية وتساعد في عمليات التجارة الإلكترونية سواءً ببيع أو شراء، بالإضافة لكونها طريقة مضمونة لإرسال واستلام الأموال بين الأماكن المختلفة في لحظات قصيرة. وعليه نتناول في هذا المبحث التعريف بالبنوك الإلكترونية (كمطلب أول)، متطلبات البنك الإلكتروني (كمطلب ثان)

المطلب الأول

تعريف البنك الإلكتروني

1 ميهوب سماح: الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2004_2005، ص97.

يستخدم تعبير او اصطلاح البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) او بنوك الإنترنت (Internet Banking)
(Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية
عن بعد او البنوك الإلكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking) أو البنك المنزلي
(Home Banking) او البنك على الخط (Online Banking) او الخدمات المالية الذاتية – Self)
(Service Banking) ، وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وانجاز اعمالهم المتصلة
بالبنك عن طريق المنزل او المكتب او أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون ، ويعبر عنه بعبارة)
الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان (، وقد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى البنك ويتمكن
من الدخول اليها واجراء ما تتيحه له الخدمة عن طريق خط خاص ، وتطور المفهوم هذا مع شيوع
الانترنت اذ امكن للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الانترنت⁽²⁾.

كما يمثل البنك الإلكتروني جميع النشاطات المصرفية التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات غير
المصرفية من خلال الأنترنت ، إبتداء من مرحلة الإعلان عن الخدمات المصرفية وحتى التقاعد بشأنها
وتسييرها ، وقد عرفت بنوك الأنترنت بأنها : استخدام شبكة الانترنت كقناة إتصال في تقديم الخدمات
المصرفية عن بعد ، وهذه الخدمات قد تكون تقليدية مثل:فتح الحسابا وتحويل الاموال بين الحسابات أو
خدمات مصرفية جديدة مثل :عملية الدفع الإلكتروني .

يمكن التوصل الآن إلى مفهوم شامل للبنوك الإلكترونية: وهي عبارة عن البنوك التي تقدم الخدمات
المصرفية التقليدية أو المبتكرة والتي يحتاجها العميل من خلال شبكة الأنترنت على مدار (24 ساعة
سبعة أيام في الاسبوع من خلال جهاز الحاسب الشخصي دون أي عوائق وذلك بهدف:

أ- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة أي الإعلان عن هذه الخدمات فقط.

ب- حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم, وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.

ج- طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية, مثل تحويل الأموال⁽³⁾.

أنواع البنوك الإلكترونية: توجد 3 أنواع من البنوك الإلكترونية وذلك باختلاف نوع المعلومات أو الخدمات التي تُقدم عن طريقها، وهي :

1- البنك الإلكتروني المعلوماتي : وهو يعد أحد أشكال الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي،

وفي هذا النوع، يمكن للبنك تقديم معلومات حول الخدمات المصرفية التي يقدمها وبرامجه المتنوعة .

2- البنك الإلكتروني الاتصالي: يوفر هذا النوع من البنوك خدمات الاتصال المختلفة بينه وبين عملائه

من تعبئة بيانات أو ملء الطلبات والنماذج أو تحديث البيانات والاستفسارات عن الحسابات .

3- البنك الإلكتروني التبادلي: حيث يمكن للعميل القيام بأغلب الخدمات البنكية بشكل إلكتروني تمامًا،

من إدارة المعاملات النقدية ودفع الفواتير والشراء عبر الإنترنت .إيجابيات البنوك الإلكترونية⁽⁴⁾

مميزات البنوك الإلكترونية : تتمثل أهم مميزات البنوك الإلكترونية في:

3- ا. عبد الغني ربوح -جامعة ورقلة- ا. نور الدين غردة -جامعة قالمة-: تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في

البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني-<https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/faculté-des-sciences-economiques,-des-sciences-commerciales-et-s>

des-s تاريخ زيارة الموقع 28 فيفري 2021

- في أغلب الأوقات تُقدم البنوك الإلكترونية العديد من الخدمات التي تمنحك السهولة الشديدة والمميزات، والتي غالباً لا تُقدمها البنوك التقليدية.
- سرية المعاملات وأمانها حتى يطمئن الشخص أثناء التعامل، وذلك لأنهم يعتمدون على نظام حماية إلكتروني يعرف بطبقة الاتصال المؤمنة، وهو نظام تم وضعه من أجل حماية البيانات وتأمينها من الاختراق والاحتيال .
- ولكن ينصح الكثير من رجال الأعمال بعدم ترك مبالغ عملاقة في البنوك الإلكترونية لضمان عدم الاختراق والحفاظ على نفسك من الخسارة، وربما لأن حسابك يكون عُرضة للخطر أكثر.
- إمكانية أداء المعاملات البنكية في أي وقت من الأسبوع وعلى مدار الساعة، مما يوفر لك الكثير من الوقت والجهد دون الاضطرار للذهاب للبنك والانتظار لوقت طويل، حيث تقوم بالعمليات البنكية لك دون الحاجة للانتقال من مكانك.
- سرعة العمليات البنكية الإلكترونية عن البنوك الأرضية، حيث يمكنك القيام بجميع معاملاتك في دقائق بسيطة⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

متطلبات البنك الإلكتروني

- **البنية التحتية التقنية:** إن أولى متطلبات البنوك الإلكترونية، البنية التحتية التقنية، والبنى التحتية التقنية للبنوك الإلكترونية لا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات ذلك

4 <https://tjjaratuna.com> / تاريخ زيارة الموقع 1مارس2021

⁵ ماهي البنوك الإلكترونية مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.alrab7on.com/> /تاريخ زيارة الموقع 1مارس2021

أن البنوك الالكترونية تحيا في بيئة الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية، والمتطلب الرئيس لضمان أعمال الكترونية ناجحة وضمان دخول آمن وسليم لعصر المعلومات يتمثل بالاتصالات، وبقدر كفاءة البنى التحتية ، وسلامة سياسات السوق الاتصالي.

كما أن فعالية وسلامة بنى الاتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثماري، ودقة المعايير وتوأمها الدولي، وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات كما أن والعنصر الثاني للبناء التحتي يتمثل بتقنية المعلومات، من حيث الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية، وهذه دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة ، ولم يعد المال وحده المتطلب الرئيس ، بل استراتيجيات التوائم مع المتطلبات وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفاعلة وضمان الاستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية⁽⁶⁾.

إن أهم عناصر إستراتيجية البناء التحتي في حقل الاتصالات وتقنية المعلومات يمكن تلخيصها فيما يلي

- تحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الاتصالات في الدولة ،
- السياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين اعتمادها لضمان المنافسة في سوق الاتصالات ولضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع
- تنظيم الالتزامات لمقدمي الخدمات مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة، وفي مقدمتها معايير امن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين
- توفير الإطار القانوني الواضح الذي يحدد الالتزامات على أطراف العلاقة

6 دحدوح ايمان: اندماج الاقتصاد الرقمي في البنوك الجزائرية. دراسته ميدانية في المجمع الجهوي لبنك الفلاحه والتتميه الريفية ام البواقي، مذكره مقدمه. لنيل متطلبات شهاده الماستر في علوم الاقتصاد تخصص ماليه وبنوك ، كليه الاقتصاد والعلوم التجاريه وعلوم التسيير جامعه العربي بن مهدي ام البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص90.

- أخيرا تحديد نطاق التدخل الحكومي وتحديد أولويات الدعم وما يتعين ان يكون محلا للتشجيع الاستثماري من قبل الدولة.

وتوفر البنى التحتية العامة يبقى غير كاف دون مشاريع بناء بنى تحتية خاصة بالمنشآت المصرفية ، وهو اتجاه تعمل عليه البنوك بجدية .

- التطوير والاستمرارية: إن الجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع النقاط فرص التميز ، ونلاحظ أن البنوك العربية لا تتجه دائما نحو الريادية في اقتحام الجديد ، لأنها تنتظر أداء الآخرين ، وربما يكون المبرر الخوف على أموال المساهمين واجتياز المخاطر ، وهذا لا يعني أن الريادية في اقتحام الجديد التسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد وإعداد العدة ، لكنها حتما تتطلب السرعة في انجاز ذلك .

- الرقابة : لقد أقامت غالبية مواقع البنوك الالكترونية جهات مشورة في تخصصات التقنية و التسويق والقانون والنشر الالكتروني لتقييم فعالية وأداء مواقعها. و يسود فهم عام أن كثرة زيارة الموقع دليل نجاح الموقع، لكنه ليس كذلك دائما وان كان مؤشرا حقيقيا على سلامة وضع الموقع على محركات البحث.

- الكفاءة الأدائية:من أهم الأمور أن تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الالكتروني.

- التفاعل مع متغيرات والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية: والتفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط أو مع البنى التقنية فقط وإنما مع الأفكار والنظريات الحديثة في حقول الأداء

الفني والتسويقي والمالي والخدمي، تلك الأفكار التي تجيء وليد تفكير إبداعي وليس وليد تفكير نمطي⁽⁷⁾.

المبحث الثاني

واقع وآفاق البنوك الالكترونية في الجزائر

المطلب الأول

أسباب عجز البنوك الجزائرية على تقديم خدمات مصرفية إلكترونية.

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف البنوك الجزائرية لنقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الجزائرية لتتواءم مع متطلبات العصر الحديث، إلا أن الفجوة التكنولوجية بين البنوك العمومية ونظائرها من البنوك الأجنبية لا تزال كبيرة، وهذا راجع إلى أن إقامة الأعمال الإلكترونية على مستوى البنوك يستوجب وجود مجموعة متطلبات، إلا أننا نلتمس غياب أو نقص أو ضعف في هذه المتطلبات على مستوى البنوك الجزائرية، مما يحول دون تحقيق طفرة نوعية في مجال تطبيق التكنولوجيا المصرفية، و لعل أهم هذه المتطلبات ما يلي:

1- البنية التحتية اللازمة في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات: هناك مجموعة من المركبات اللازمة لإقامة بنية تحتية أساسية.

- توفر الحواسيب على مستوى المنازل والمؤسسات: يلعب الحاسوب دور كبير وأساسي في تكنولوجيا المعلومات والاتصال فهو الوسيلة التي عن طريقها يتمكن المستعمل من الولوج إلى الشبكة والحصول على المعلومة، ان انتشار الكمبيوتر على المستوى الشخصي والعائلي في الجزائر ما يزال ضعيفاً ، أي لا يزال استخدام التكنولوجيا الحديثة مكلف وبالتالي ستكون النتيجة صعوبة انتشار هذه التكنولوجيا.

⁷ مسعداوي يوسف: البنوك الالكترونية، مداخلة أقيمت في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية-واقع و تحديات- منشور على الموقع الإلكتروني <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/07/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83->

- انتشار شبكات الاتصال بكل أنواعها: وجود شبكات الاتصال الهاتفية العادية، والهاتفية الخلوية GSM، وشبكات الخدمات الرقمية المتكاملة ISDN، وشبكات الألياف البصرية عريضة الحزمة الواصلة للمنازل Optic Fiber، وشبكات الأقمار الصناعية، سيؤمن حتما القيام بأعمال إلكترونية، ويسهل ذلك.
- توفر الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت: تطور الأعمال الإلكترونية من غير الإمكان حدوثه دون وجود الإنترنت. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الواقع العربي من ناحية البنية التحتية المعلوماتية، يمثل أعلى فجوة رقمية في العالم.

- على الرغم من ارتفاع عدد مستخدمي الإنترنت إلى هذا لا يكفي لأنه يمثل نسبة منخفضة مقارنة بعدد سكان الجزائر، ومقارنة بالدول الأخرى سواء العربية منها أو الأجنبية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن استخدام الإنترنت لا يعني بالضرورة الإلمام والقدرة الكافية على الولوج في شبكة الإنترنت والإلمام بتقنيات عالية في الاستخدام، بحيث كثيرا ما يقتصر عمل الكثير من مستخدمي الإنترنت على البحث السطحي عن بعض المعلومات. وهذا لا يكفي للوصول فعلاً إلى الممارسة الفعلية لتكنولوجيا المعلومات والاستفادة من وسائلها وعل رأسها الإنترنت.

- من مؤشرات ضعف الاستغلال الأمثل لتكنولوجيا المعلومات هو ضعف انتشارا الشبكات المحلية، الأنترانات intranet. فالمؤسسات المستعملة لهذه التقنية تبقى قليلة، إضافة إلى تزايد عدد المواقع على الويب لا يعني بالضرورة موضوعية نوعية المواقع.

- كذلك لا يزال مجال برامج الحاسوب ضعيفاً، وبعيد على مستويات الأداء العالمية، بدليل أن الأغلبية الساحقة من البرامج المستعملة في الحواسيب بالجزائر كانت نتيجة لعملية القرصنة.

2- **الأطر البشرية ذات الكفاءة:** إن العنصر البشري أساسي في كل تنظيم مهما كان نوعه أو الغرض من إنشائه و هو ضروري أكثر بالنسبة للبنوك إذ يمثل رأس مالها الدائم , و البنوك التجارية في الجزائر إن توفر البنوك الجزائرية على الكفاءات و الموارد البشرية اللازمة إلا أنها تعاني من قلة مر دوريتها و ضعف فعاليتها و انعدام روح المبادرة و الخلق و الإبداع لديها و عليه فإننا نذكر بعض المعوقات المرتبطة برسم إستراتيجية تنمية للكفاءات في مؤسسات المصرفية في الجزائر، ومن بينها:

- **ضعف التكوين القاعدي :** أي معاناة المورد البشري الجزائري من ضعف التكوين على مستوى المعاهد والمؤسسات التي تلقى تعليمه على مستواها، و التي لا تعرف الشيء الكثير عن تسيير المصارف مما يحتم عليها إعادة تكوينها الشيء الذي يحمل البنك تكاليف جديدة إضافية في

الوقت و الجهد و المال . وينبغي على البنوك أن تبذل مجهودات جبارة في مجال التكوين حتى تستطيع مسايرة العصر ومتطلبات اقتصاد السوق.

- **بطء عملية التأهيل و الرسكلة :** نظراً لضرورة التأهيل المستمر والرسكلة الدائمة للموارد البشرية في المصارف الجزائرية، بغية زيادة المر دودية، إلا أن بطء عملية التأهيل و طول المدة ما بين الرسكلة و الأخرى، يحافظ دائماً على استمرار التعامل بالأساليب و الطرق التسييرية القديمة و لا تتطلع على الجديد في هذه المجال .

- **غياب الثقافة المصرفية لدى الكفاءات البشرية :** و نعني بالثقافة المصرفية جملة المعارف و المعلومات و النظريات و الأخبار المتعلقة بالتسيير العقلاني

4- **التشريعات الضرورية لتسهيل انتشار الأعمال الالكترونية:** يستلزم بناء مجتمع المعلومات القيام بتعديلات عميقة وبشكل سريع، لتكييف الإطار القانوني والتنظيمي من أجل ضمان الحماية والأمن لكل من مقدمي ومستقبلي الخدمات البنكية الالكترونية⁽⁸⁾.

المطلب الثاني

التحديات التي تواجهها البنوك الالكترونية

يفرض البنك الالكتروني عدة تحديا سواء كانت قانونية أو تقنية أو متعلقة بأمن التعاملات المالية، ولا بد له من مواجهة هذه التحديات حتى يستطيع البنك الالكتروني القيام بدوره كما ينبغي.

أ. **تحديات القانونية :** تفرض التحديات القانونية على البنوك الالكترونية مشكلة الإثبات المصرفي بالوسائل الالكترونية، هذه الحقيقة تطرح مشكلات الإثبات بالوسائل التقنية إلا و هي مشكلة مقبولة هذه الوسائل من القطاعات المتعلقة بالأنشطة التجارية و المالية سواء الأفراد أو الزبائن أو مؤسسات و القاعدة

⁸ مزريق عاشور / معموري صورية ، عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الالكترونية بالجزائر
مقال منشور على الموقع الالكتروني-<https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/faculté-des-sciences>
[economiques,-des-sciences-commerciales-et-des-s](https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/faculté-des-sciences) تاريخ زيارة الموقع 28 فيفري 2021

الأساسية التي يمكن الانطلاق منه لتحقيق هذه المقبولة، هي مدى الاطمئنان لسلامة الوسائل الالكترونية في التعاقد و الإثبات و هذا يعتمد بشكل رئيسي على ثلاث عناصر أساسية و هي:

- التكتيك المستخدم و محتوى التقنية و القدرة على تبسيط الفكرة و إيصالها للمتعاملين.
- مدى كفاءة نظام التراسل الالكتروني.
- الثقافة و التأهيل للتعامل مع مشكلات التراسل الالكتروني.

إن تحقيق درجة قبول مميزة لوسائل التعاقد الالكترونية، يتطلب برنامجا توعويا شاملا، للمتعاملين ومؤسسات الأعمال والجهات القضائية والقانونية، ليست فقط للدفع نحو قبول وسائل التعاقد الالكتروني ولكن لإيجاد ثقافة عامة تمثل الأساس للتعاطي مع كافة إفرزات عصر المعلومات والاستجابة لتطور السريع.

ب. تحديات الأعمال المرتبطة والمعايير الإشرافية : عرفنا أن البنوك الالكترونية ليست مجرد موقع الكتروني يتعامل فيه المصرف مع عميله، إنما بيئة من العلاقات المتعددة جزء منها مرتبط بالزبون وجزء آخر مرتبط بجهات الأعمال، فلا بد من معرفة بيئة الأعمال الالكترونية التي تسمح للمصرف الالكتروني ممارسة عمله فيها بكل أمان وثقة.

أما من جانب المعايير التي تضع المصرف ضمن بيئة التوافق مع التشريعات وتعليمات الإشراف فهي تظل محتوى تعليمات جهات الإشراف في حقل المصارف الالكترونية، إما أنها غائبة في هذا الوقت أو غير واضحة المعالم، وفي كل وقت يمكن أن تكون ثمة معايير لا تجد الهيئات المشرفة على النظام المصرفي والمالي مهياً بشكل لتكيف معها.

ج - أمن المعاملات و المعلومات المصرفية الالكترونية : تمثل أمن المعاملات و المعلومات المصرفية الالكترونية و أمن البنوك الالكترونية و كذلك التجارة الالكترونية جزء من أمن المعلومات و نظم التقنية العالية عموماً، و تشير الدراسات حول أمن المعلومات و ما شهده هذا الحقل من تطورات على مدى الثلاثين عاما المنصرمة أن مستويات و متطلبات الأمن الرئيسية في بيئة تقنية المعلومات تتمثل فيما يلي:

- الوعي بمسائل الأمن لكافة الأداء الوظيفي
- الحماية المادية للتجهيزات التقنية
- الحماية الأدائية(استراتيجيات رقابة العمل و الموظفين)
- الحماية التقنية من المخاطر الخارجية

د - **تحديات وسائل الدفع الالكترونية:** إن ظهور البنوك الالكترونية مرتبط بتطور وسائل الدفع الالكترونية و في مقدمتها بطاقات الائتمان بمختلف أنواعها، مما تطرح ضرورة إيجاد إطار قانوني ينظمها و يتناسب مع تطورها.

هـ - **تحديات الأنظمة الضريبية:** إن الأعمال الالكترونية تلغي فكرة الموقع أو مكان بالنسبة للنشاط المالي والمصرفي ، وهذا ما يعني احتمال عدم الكشف على مقر النشاط المالي والمصرفي، لذلك لابد من نظام جبائي يستجيب لهذه التحديات مع أساليب جديدة في التحصيل وتحديد الوعاء الضريبي معتمدة على ما وفرته التكنولوجيات الحديثة.

رغم كل هذه التحديات إلى أن المصارف الالكترونية واقع يفرض نفسه، لذلك لابد من مواجهة هذه التحديات⁽⁹⁾.

الخاتمة

في نهاية دراستنا نكون قد سلطنا الضوء على البنوك الالكترونية التي أصبحت حتمية لابد منها في ظل الإقتصاد الرقمي وما تفرضه السوق المالية من سرعة وسهولة في التعامل التي تعد أحد أهم متطلبات التجارة الإلكترونية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- اهم مايميز خدمه المصرفيه في الجزائر انها ما زالت تقليديه و لا تتناسب مع المعايير الدوليه

اما عن الخدمه الكترونيه المصرفية فما زالت في مرحله اوليه من خلال ادخال البطاقات

المصرفيه و ادخال بعض تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي .

⁹ مفهوم، مزايا ومخاطر البنوك الالكترونية مقال منشور على الموقع الالكتروني

–<https://www.tadwiina.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D8%8C>تاريخ زيارة

- اعتماد الصيرفة الالكترونية يساعد على تخفيض التكلفة و زياده حجم السوق من خلال الخدمه المصرفيه عن بعد بمختلف انواعها بالاضافه الى ظهور مصارف تعمل على الشبكة تتعامل بوسائل دفع خاصه بها تتمثل اساسا في النقود الالكترونيه والشيك الالكتروني البطاقات الالكترونيه .

واستنادا لما سبق ذكره من نتائج، ندرج الاقتراحات الآتية:

- نشر الوعي المصرفي لدى المواطن وتعريفه باهميه استخدام الخدمات المصرفيه الالكترونية الامر الذي يرفع من حجم التعاملات وزياده الثقة فيها .
- تطوير أدوات الدفع المستعملة في النظام المصرفي الجزائري والاعتماد على الادوات الالكترونية مع تقليل الأدوات التقليدية في الرفع من حجم المعاملات بها .
- استخدام التقنيات الحديثه في مجال تقديم الصيرفه الالكترونيه يعمل على زياده الاستثمار في التكنولوجيا المصرفيه بما يساعد على تطوير الخدمات المصرفيه ومن ثمة تطوير المنتجات المصرفيه .

الهوامش:

- 1 ميهوب سماح: الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2004_2005، ص97.
- 2 E-Banking <http://www.arablaw.org/Download/E-Banking.doc> تاريخ زيارة الموقع 1مارس2021

- 3- 1. عبد الغني ربوح -جامعة ورقلة- ا. نور الدين غردة -جامعة قالمة-: تطبيق انظمة الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والافاق، مقال منشور على الموقع الالكتروني-<https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/faculté-des-sciences-economiques,-des-sciences-commerciales-et-des-s>تاريخ زيارة الموقع 28 فيفري 2021

⁵ ماهي البنوك الإلكترونية مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.alrab7on.com/> /تاريخ زيارة الموقع 1مارس2021

6 دحدوح ايمان : اندماج الاقتصاد الرقمي في البنوك الجزائرية. دراسه ميدانيه في المجمع الجهوي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ام البواقي ، مذكره مقدمه. لنيل متطلبات شهاده الماستر في علوم الاقتصاد تخصص ماليه وبنوك ، كلية الاقتصاد والعلوم التجاريه وعلوم التسيير جامعه العربي بن مهدي ام البواقي، الجزائر، 2014-2013، ص90.

⁷ مسعداوي يوسف: البنوك الإلكترونية، مداخلة أقيمت في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية-واقع و تحديات- منشور على الموقع الإلكتروني <https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/07/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83->

⁸ مزريق عاشور / معموري صورية ،عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الالكترونية بالجزائر مقال منشور على الموقع الإلكتروني-<https://manifest.univ-ouargla.dz/archives/faculté-des-sciences-economiques,-des-sciences-commerciales-et-des-s> تاريخ زيارة الموقع 28 فيفري2021

⁹ مفهوم، مزايا ومخاطر البنوك الإلكترونية مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.tadwiina.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D8%8C-> تاريخ زيارة الموقع 24مارس2021

دور البنوك الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية.

د/سماح فارة

د/لامية مجدوب

جامعة 8 ماي 1954-قالمة

جامعة 8 ماي 1945-قالمة

الملخص:

تعتبر البنوك فاعل أساسي في الحياة الاقتصادية من خلال ما تقدمه من خدمات، حيث تلعب دورا مهما من خلال توفير التمويل الذي تحتاجه وتستمر به المعاملات التجارية، وذلك على خلفية اتساع نشاطها ليطال كل طوائف المجتمع باختلاف احتياجاتها، فمن تلقي الودائع إلى منح القروض وصولا إلى إصدار وتسهيل وسائل الدفع، وعند هذه الأخيرة نجد أن البنوك تشهد تطورا واسعا على غرار ما تشهده التجارة نفسها إذ فرضت التكنولوجيا الحديثة تداعياتها متجاوزة الحدود بين الدول ومتحدية الزمن، فأصبحت التجارة الإلكترونية عنوانا حقيقيا للتنمية الاقتصادية بما تحققه من تأثير إيجابي على الاستثمارات المختلفة، و في هذا السياق تتنافس البنوك من خلال تبني نظم المعلوماتية و التكنولوجيا الحديثة لتصبح البنوك الإلكترونية من سمات التجارة الإلكترونية و تلعب دورا هاما في تطويرها، و هو ما سنتناوله بالدراسة في هذه الورقة البحثية.

Abstract:

Banks are considered a fundamental actor in economic life through the services they provide, as they play an important role by providing the financing they need and commercial transactions continue, against the background of the expansion of their activities to reach all groups of society with different needs, from receiving deposits to granting loans to issuing Facilitating the means of payment, and at the latter, we find that banks are witnessing a wide development similar to what is witnessed in trade itself, as modern technology imposed its repercussions transcending borders between countries and defying time, so e-commerce has become a real address for economic development with its positive impact on various investments, In this context, banks compete through adopting information systems and modern technology, so that electronic banks become one of the features of e-commerce and play an important role in their development, which is what we will study in this research paper.

مقدمة:

يفرض موضوع البنوك الإلكترونية نفسه في الوقت الحاضر بشكل كبير، للنجاعة التي يتمتع بها خاصة في الوضع الراهن مع تأثير الأزمة الصحية العالمية كوفيد 19، فيعتبر هذا النظام منقذ المعاملات المختلفة دوليا وحتى وطنيا بفعل القيود الصحية المفروضة، وكذلك الوضع في المعاملات التجارية والتي

اتجهت في السنوات الأخيرة بدورها إلى استخدام التكنولوجيا في ممارستها فتحولت إلى التجارة الإلكترونية، ولما كانت هذه الأخيرة تحتاج إلى تمويل لكن وفق أطر تتماشى مع طبيعتها الإلكترونية فكانت البنوك الإلكترونية المبتغى.

مما لا شك فيه أن تكنولوجيا الانترنت فتحت آفاقا واسعة أمام العالم أجمع، وأسست لعهد جديد بأن اتسع محتوى المعاملات التجارية من سلع وخدمات ليشمل المعلومات والتي أصبحت تشكل قيمة اقتصادية في عالم الأعمال في سوق إلكتروني يتجاوز حدود الدول ويسابق الزمن فأعطى دفعا جديدا للتجارة.

وتعتبر البنوك فاعل أساسي في الحياة الاقتصادية من خلال ما تقدمه من خدمات، حيث تلعب دورا مهما من خلال توفير التمويل الذي تحتاجه وتستمر به المعاملات التجارية، وذلك على خلفية اتساع نشاطها ليطال كل طوائف المجتمع باختلاف احتياجاتها، فمن تلقي الودائع إلى منح القروض وصولا إلى إصدار وتسهيل وسائل الدفع، وعند هذه الأخيرة نجد أن البنوك تشهد تطورا واسعا على غرار ما تشهده التجارة نفسها إذ فرضت تكنولوجيا الانترنت تداعياتها، فأصبحت البنوك الإلكترونية تقدم خدماتها بطرق إلكترونية و لم يعد العميل مضطرا للتنقل إلى البنك إذ يمكنه القيام بمختلف العمليات المصرفية من مكانه بيت أو مكتب أو أي مكان و في أي وقت، فأصبحت لها بذلك دور مهم في تحقيقا للتنمية الاقتصادية و تأثير إيجابي على الاستثمارات المختلفة، لتصبح أحد السمات البارزة للتجارة الإلكترونية و تلعب دورا هاما في تطويرها،

وتعود أهمية دراسة الموضوع إلى تبني المشرع الجزائري هذه التطورات من خلال محاولة الإحاطة التشريعية بالتجارة الإلكترونية ووضع إطار قانوني لها يوضح فيه أبعاد النشاط ووسائله و التي تتداخل لا محالة مع البنوك بالصيغ الحديثة الإلكترونية التي تقدم بها خدماتها مما يجعل للموضوعين علاقة وطيدة من حيث كون هذه الأخيرة تشكل عامل دفع و استمرارية للتجارة الإلكترونية و هو ما سنحاول توضيحه في هذه الورقة البحثية، للإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه البنوك الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعمد المنهج الوصفي من خلال وصف الأوضاع القائمة، والمنهج التحليلي أين اقتضت الدراسة اسقاطات واستنتاجات، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التوجه نحو التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

المطلب الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية

المطلب الثالث: مميزات التجارة الإلكترونية

المبحث الثاني: البنوك التجارية عامل تطوير للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف البنوك الإلكترونية وأهمية اعتمادها

المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية

المطلب الثالث: تقييم وسائل الدفع الإلكترونية.

المبحث الأول: التوجه نحو التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة شريان الحياة بما تقدمه للأفراد من تلبية لحاجياتهم المختلفة، فمنذ الأزل والإنسان يمارس هذا النشاط، وقد تطور مفهوم التجارة من حيث الممارسين لها واتساع المجال من الأفراد إلى المؤسسات تتجاوز أحيانا حدود الدولة الواحدة وتتحول إلى قوى اقتصادية مؤثرة دوليا، غير أن هذا التطور لم يطل مبدأ السرعة والائتمان الذين تقوم عليهما.

فتطور التجارة جاء من حيث الكم بتوسيع مجالها ومن حيث النوع بتوسيع طرائق ممارستها من الأطر التقليدية التي تقوم على الوجود الفعلي لعناصر المعاملة التجارية إلى الأطر الافتراضية التي تعتمد على الوسائط الإلكترونية وأهمها الانترنت فيما يعرف بالتجارة الإلكترونية، وهو المفهوم الذي سنتناوله بالدراسة من خلال هذا المبحث في تعريفه (المطلب الأول)، وأهميته (المطلب الثاني) (الثاني)، وأخيرا ميزات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

تنوعت التعاريف المقدمة للتجارة الإلكترونية بين الدارسين الباحثين في الموضوع كل من الزاوية التي ينتمي إليها بين اقتصاديين وقانونيين وحتى سياسيين لكنها كلها لا تخرج عن كونها اجتهادات فقهية (الفرع الأول)، وبين تعريف تقدمت بها جهات رسمية دولية بحكم اهتمامها بموضوع التجارة بمختلف أبعاده، وتعريف المشرع الجزائري لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجتهاد الفقه في تعريف التجارة الإلكترونية

تنوعت تعريفات الفقه لمفهوم التجارة الإلكترونية، فهناك من عرفها بأنها " نوع من التجارة تتم من خلال وسيط إلكتروني بما في ذلك التجارة عبر الهاتف والتلفزيون والفاكس وكذلك عبر الأنترنت وشبكات الاتصال المخصصة لذلك".⁷

⁷⁷ -بولحية شهرزاد ولكحل شهرزاد، أثر التجارة الإلكترونية على المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، العدد الثالث جوان 2019، ص 105.

- وأیضا تعرف بأن " التجارة الإلكترونية هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت والشبكات العالمية الأخرى ويشمل ذلك:
- الإعلانات عن السلع والبضائع والخدمات.
 - تقديم معلومات حول السلع والخدمات.
 - علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء والبيع وخدمات ما بعد البيع.
 - التفاعل والتفاوض بين البائع والمشتري.
 - عقد الصفقات وإبرام العقود.
 - سداد الالتزامات المالية ودفعها.
 - عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات.
 - الدعم الفني للسلع التي يشتريها العملاء.
 - تبادل البيانات إلكترونيا EDI بما في ذلك:
 - *كتالوجات الأسعار.
 - *المراسلات الآلية المرتبطة بعمليات البيع و الشراء.
 - *الاستعلام عن السلع.
 - *الفواتير الإلكترونية.
 - *التعاملات المصرفية

والواضع شمول هذا التعريف من حيث الإشارة إلى كل المعاملات التجارية الإلكترونية.⁸

وتعرف أيضا من وجهة نظر الأعمال التجارية بأنها " تطبيق التقنية لجعل المعاملات التجارية تجري بصورة تلقائية وسريعة"، ومن حيث الخدمات تعرف بأنها" أداة من أجل تلبية رغبات الشركات والمستهلكين والمدراء في خفض التكلفة ورفع كفاءتها والعمل على تسريع إيصال الخدمة"، وتعرف أيضا" بأنها عبارة عن إنتاج وترويج وتوزيع منتجات من خلال شبكة الاتصالات".⁹

من خلال هذه التعاريف نجد تنوعا كبيرا من خلال الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه سواء من حيث تعداد المعاملات أو أنواعها أو الوسيلة المستعملة في المعاملة وغير ذلك.

⁸-ديمش سمية،التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية تخصص:تحليل واستشراف اقتصادي،جامعة منتوري-قسنطينة،2010/2011، ص 36.

⁹-بن حوتية عمروبن مسعود محمد، دور البنوك الإلكترونية في دعم وتطوير التجارة الإلكترونية، يوم دراسي حول التجارة الإلكترونية في الجزائر واقع وآفاق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علوم التسيير، يوم 12 ديسمبر 2007، ص 2.

الفرع الثاني: تعريف الجهات الرسمية

يقصد بالجهات الرسمية المنظمات الدولية ذات الاهتمام الدولي بالتجارة عموما والتجارة الإلكترونية خاصة، والمشرع الجزائري من حيث تناول تعريف موضوع التجارة الإلكترونية.

أولا-**تعريف المنظمات الدولية:** لقد عرفت كل من المنظمة العالمية للتجارة OMC ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE والمنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED موضوع التجارة الإلكترونية كما يلي:

أ-**تعريف المنظمة العالمية للتجارة OMC:** تعرف المنظمة التجارة الإلكترونية بأنها مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وترويج وبيع المنتجات من خلال شبكات الاتصالات، ومن الأمثلة الشائعة للسلع الموزعة إلكترونيا: الكتب، القطع الموسيقية.¹⁰

ب-**تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE:** التجارة الإلكترونية تشمل جميع أشكال المعاملات والصفقات التجارية التي تتم من قبل الأفراد والهيئات، وتقوم على أساس معالجة ونقل البيانات الرقمية على اختلاف أشكالها سواء كانت مكتوبة أم مرئية أو مسموعة.¹¹

ج-**تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI:** يشير تعريف المنظمة إلى أن التجارة الإلكترونية في شكلها الواسع تشمل كل الوسائل الإلكترونية المستخدمة لعرض التجارة، فبالرغم من اهتمام المنظمة بموضوع الحماية القانونية للعلامات التجارية وحقوق التأليف وبراءات الاختراع في مجال التجارة الإلكترونية، إلا أنها لم تقدم تعريفا للتجارة الإلكترونية بل اهتمت بالوسائل المستخدمة في إبرام الصفقات التجارية.¹²

د-**تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED:** يطلق مصطلح التجارة الإلكترونية على مجمل الخدمات التجارية التي تتعامل معها المجموعات (المؤسسات والأفراد) والمعتمدة على المعالجة الإلكترونية للبيانات (النصوص، الصوت والصورة).¹³

ثانيا-**تعريف المشرع الجزائري:** لقد قنن المشرع الجزائري على غرار مشرعي العالم موضوع التجارة الإلكترونية بموجب القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.¹⁴

¹⁰-ديمش سمية، مرجع سابق، ص 36.

¹¹-نفس المرجع، ص 37.

¹²-نفس المرجع.

¹³-نفس المرجع.

لقد حدد هذا القانون مجال المعاملات التجارية الإلكترونية وعرف التجارة الإلكترونية بأنها "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".¹⁵

هذا ولم يحدد المشرع الجزائري الوسائط الإلكترونية مما يفتح المجال لقبول التعامل بمختلف الوسائط الحاضرة والمستقبلية، وكذا لم يدخل في تعريفه النشاط التجاري المتعلق بالمعلومات وإن كان يمكن فهم ذلك من خلال إدماج مفهومها في المعنى الواسع للخدمات.

المطلب الثاني: أهمية التجارة الإلكترونية.

إن التجارة الإلكترونية ركن أساسي من ركن الاقتصاد الرقمي الذي يقوم أساسا على تقنية المعلومات التي يرجع لها الفضل في الوجود الفعلي والحقيقي لها، تزداد أهمية التجارة الإلكترونية يوما بعد يوم¹⁶ كونها من المواضيع الحديثة المتشعبة وذات الصلة بعدة علوم كالقانون، الاقتصاد والتجارة وهي بذلك من المواضيع التي قضت على عنصري الوقت والمسافة أو الحدود الفاصلة أو الحواجز بين الدول والقارات، كما تظهر أهميتها باعتبارها إحدى إفرزات ثورة تكنولوجيا المعلومات في تسيير وزيادة حجم التجارة والأسواق الدولية وتحقيق مقتضيات العولمة، كما أن التجارة الإلكترونية تعد من المتغيرات العالمية الجديدة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين. وأصبحت بذلك أحد الدعائم أو الركائز التي يتطلبها النظام الاقتصادي العالمي الجديد وأحد أهم الآليات التي تعتمد عليها عولمة المشروعات التجارية والإنتاجية¹⁷.

كما تكمن أهمية التجارة الإلكترونية في الأساليب الحديثة التي تميزها مقارنة بالتجارة التقليدية وإحداث تبعاتها الاجتماعية والاقتصادية تغيرات في مختلف المجالات وعموما يمكن القول أن أهمية التجارة الإلكترونية تظهر على مستويين:

¹⁴- ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

¹⁵- المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية.

¹⁶ امير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 351.

¹⁷ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص ص، 07-08.

الفرع الأول: أهمية التجارة الالكترونية على المستوى القومي.

إن أهمية التجارة الالكترونية¹⁸ كأداة للتسويق وقناة للتوزيع على المستوى القومي العالمي منخفضة التكاليف تؤدي إلى العديد من الآثار المباشرة التي من شأنها زيادة القدرة التنافسية لوحدات الأعمال والمنتجات المحلية في البيئة العالمية ومن ثم خلق طلب فعال على هذه المنتجات وفي ما يلي: أثر هذا الطلب على الاقتصاد القومي.

أولاً: دوران عجلة التنمية الاقتصادية:

إن خلق طلب فعال سواء كان داخلي أو خارجي على مختلف المنتجات من شأنه زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الاستثمارات من خلال إنشاء وحدات إنتاجية جديدة والتوسع في الوحدات الموحدة، ناهيك عن زيادة الصادرات التي تؤدي بدورها الى زيادة النقل الأجنبي مما يساعد على في مختلف المجالات إضافة إلى توفير المواد المناسبة من تكنولوجيا والمستلزمات الأخرى التي تعمل على تطوير وزيادة المنتجات المصدرة.¹⁹

ثانياً: توفير فرص عمل جديدة:

تساهم التجارة الالكترونية في توفير العديد من فرص الجديدة في مختلف المجالات العمل، حيث أنه كلما زاد الطلب على المنتجات كلما زادت الاستثمارات من خلال إقامة وحدات جديدة التي تتطلب المزيد من العمالة بمختلف مستوياتها، إضافة إلى خلق فرص عمل في الشركات العاملة في مجال التجارة الالكترونية يؤدي بدوره إلى خلق كوادر بشرية ذات كفاءة ومقدرة على التعامل مع الأساليب التكنولوجية الحديثة وهذا يؤدي إلى التغيير في مضمون هيكل العمالة.

ثالثاً: مساعدة وحدات الأعمال الصغيرة ومتوسطة الحجم:

إن الميزة الرئيسية للتجارة الالكترونية هي توفير مناخ ملائم لوحدات الأعمال الصغيرة ومتوسطة الحجم الجديدة للبدء في ممارسة نشاطها وهي الضمان الأساسي الذي قامت عليه التجارة الالكترونية لها، ذلك أن الوحدات الصغيرة ومتوسطة الحجم لم تتمكن من الصمود أمام وحدات الأعمال كبيرة الحجم التي

¹⁸ لمزيد من الايضاح حول أهمية التجارة الالكترونية انظر: جعيجع نبيلة، التجارة الالكترونية في العالم العربي وأهم

المعوقات التي تحد من تطويرها، مجلة آفاق وعلوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02، السنة 2018، ص7.

¹⁹ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص22.

بسطة نفوذها وسيطرتها على السوق المحلية في ظل التجارة التقليدية وبالتالي عجز هذه الوحدات عن فرص نفسها وبناء كيان اقتصادي خاص بها²⁰.

رابعاً: منع الاحتكار.

يترتب عن التجارة الالكترونية وما توفره من شفافية وتوافر المعلومات للبائع والمشتري إلى تقليل الاحتكار وتوجيه السوق إلى سوق تنافسية تخضع لآليات العرض والطلب في تحديد السعر، كل ذلك يؤدي إلى زيادة العرض على السلع محل اهتمام المشتري مما يترتب انخفاض سعرها حتى تصل إلى السعر المناسب للمستهلك سواء المحلي أو العالمي، وهذا ما يؤدي إلى كسر الاحتكار القائم على مختلف الاحتياجات.

خامساً: تنشيط الصادرات والواردات.

تمكن التجارة الالكترونية الصادرات المتمثلة في مختلف السلع والخدمات من الوصول إلى الأسواق الخارجية متجاوزة بذلك كل الفوارق الذهنية والمكانية والزمنية، ذلك إن بعض الدول النامية تجد صعوبة في بلوغ الأسواق العالمية لتأتي التجارة الالكترونية وتفعل هذا الدور من خلال فرض بيئة تنافسية محليا ودوليا وبذلك تمثل التجارة الالكترونية ميدانا فعالا لتنشيط الصادرات شريطة تلبية احتياجات السوق من حيث السعر والجودة العالية والوقت المناسب²¹.

الفرع الثاني: أهمية التجارة الالكترونية داخل المنظمات.

لا يقتصر تحول المنظمة الالكترونية إلى منظمة ذات خصائص معينة، بل يمكن أي منظمة تحويل نشاطها إلى الشبكة العنكبوتية ليشمل معظم الخدمات مثل حجز إقامة بفندق حجز تذكرة طيران أو موعد مع طبيب أو الحصول على تقرير أو أي معلومات من أي جهة، فإذا كانت معظم السلع يتطلب تسليمها بالطرق التقليدية بينما جميع المعاملات الأخرى تتم عبر الشبكة ومن بين الأنشطة التي لها السبق في التحول عبر شبكة الانترنت:

-أنشطة المؤسسات المالية والبنوك الالكترونية موضوع بحثنا وشركات التامين.

-تجارة التجزئة والمراكز التجارية.

-شركات النشر.

²⁰ نفس المرجع، ص 23.

²¹ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 25.

-الخدمات المتخصصة في مختلف المجالات كالتطب،التسويق، الهندسة، التصميمات الإعلانات والمحاماة .

المطلب الثالث: مميزات التجارة الالكترونية²².

إن التجارة الالكترونية مبنية على فكرة النشاط التجاري وهو الركيزة الأساسية لها الذي يهدف إلى تحقيق الربح²³، كل ذلك يضيف عليها جملة من السمات التي تميزها عن التجارة التقليدية²⁴ وبعض المصطلحات الشبيهة بها، التي تجعلها تتطلب بيئة تشريعية وتنظيمية مختلفة خاصة بها ،ومن ابرز سماتها ما يلي:

الفرع الأول: الطابع العالمي للتجارة الالكترونية.

يقصد بذلك أن الوسائل التقنية والتكنولوجية التي تنفذ من خلالها التجارة الالكترونية خاصة شبكة المعلومات الدولية أو الشبكة العنكبوتية الانترنت جعلت منها تتخطى الحدود الجغرافية والمكانية التي تعد قيدا على التجارة التقليدية أو الكلاسيكية وعائقا أمام وصولها إلى العديد من الأسواق في العالم، غير انه حاليا من خلال المواقع الالكترونية للتجارة على شبكة الانترنت فبإمكان أي شركة مهما كان حجمها أو نوعها أن تصل إلى مختلف السواق العالمية، كما يمكنها إدارة المعاملات التجارية الخاصة بها من خلال موقعها على الانترنت من أي مكان أو موقع كان في العالم²⁵.

الفرع الثاني: غياب المستندات الورقية في التجارة الالكترونية.

بفضل التجارة الالكترونية أصبح بالإمكان انجاز وإتمام أي صفقة تجارية كاملة بمختلف خطواتها بدء بالتفاوض وصولا إلى عملية التسليم دون أي تبادل للمستندات أو الوثائق الورقية التقليدية الرسمية أو العرفية أو غيرها رغم ما تطرحه هذه الخاصية من مشكلات عملية إثبات هذا النوع من العقود والمحركات الالكترونية وتوثيق الحقوق والالتزامات الدولية المترتبة عنها مما تطلب الأمر تدخل العديد من المنظمات والتشريعات الدولية لوضع قوانين وتشريعات خاصة بالتجارة الالكترونية وكل متطلباتها.

²² انظر في ذلك: ليليا عين سوية وعبد القادر مخلوب، مساعي الجزائر في تجسيد التجارة الالكترونية ورقمنة الادارة، مجلو الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية،المجلد 03، العدد 10، 2020، ص 314.

²³أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2009،ص20.

²⁴ لمزيد من الايضاح انظر في ذلك: بولحية شهيرة ولكحل شهرزاد، مرجع سابق، ص106.

²⁵محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2013، ص63.

الفرع الرابع: التعامل دون التعرف على هوية المتعاملين وغياب دور الوسيط في التجارة الالكترونية.

لقد سهلت التجارة الالكترونية عملية النقاء البائع والمشتري في أي مكان وزمان دون تكون هناك علاقة مباشرة بينهما عكس ما كان يتم في التجارة التقليدية، غير أن هذه السهولة في اللقاء نجم عنها العديد من المشكلات ترجع أساسا إلى عدم إمكانية معرفة الطرفين لبعضهما البعض وهوية وموطن كل منهما ومكان إجرائه للاتصال، ناهيك عن عدم إمكانية التأكد من المعلومات التي يقدمها كل طرف كما لا توجد طريقة مضمونة تؤكد صحتها من عدمها ومن أمثلة هذه المعلومات ما يتعلق ببطاقات الائتمان أو الوعد بتقديم ضمانات أو خدمات ما بعد البيع، كما طرحت مشكلة إمكانية إفشاء وإساءة استعمال المعلومات الخاصة دون إمكانية التحكم في إساءة استعمالها أو حتى مقاضاة المسيء، لذلك وجدت اجتهادات متنوعة تعتمد أساسا على استخدام تكنولوجيا متطورة من أجل الحفاظ على الخصوصية وتوفير الأمان والنزاهة في التعاملات الالكترونية التجارية أبرزها نظام التشفير المستعمل لتأمين وضمان السرية في المعاملات الالكترونية²⁶.

الفرع الخامس: سرعة تغيير المفهوم وما يغطيه من أنشطة وما يحكمه من قواعد.

سببت التغيرات المتسارعة والمتواترة في نوعية الأنشطة والوظائف التي تنطوي ضمن مفهوم التجارة الالكترونية وارتباط مفهومها بوسائل الاتصال التكنولوجي والمعلومات الحديثة، ومادام إن هذه الأخيرة معرضة لتغيرات وتعديلات تكنولوجية مما اثر على القواعد والترتيبات والنظم التي تخضع لها التجارة الالكترونية التي كانت محل تعديلات وتغييرات سريعة ومتلاحقة بالشكل الذي يواكب تطورات كل مرحلة²⁷.

المبحث الثاني: البنوك الإلكترونية عامل تطوير للتجارة الإلكترونية

في سياق بحث الأفراد عن أحدث الوسائل وأكثرها تسهيلا للحياة، نجد أن البنوك الإلكترونية كانت الهدف المنشود من حيث كونها توفر أسهل وأسرع الوسائل في أداء العمليات البنكية.

وتعود نشأة البنوك الإلكترونية إلى موجة الاندماج والاستحواذ على الصناعات المالية في أواخر التسعينات، مما أدى إلى توسع قواعد عملاء البنوك التقليدية حتى أصبحت البنوك تفكر في توفير الخدمات المصرفية عبر الأنترنت كضرورة استراتيجية.

²⁶ أمير فرج يوسف، عالمية التجارة...، المرجع السابق، ص 19.

²⁷ محمد عمر الشويرف، المرجع السابق، ص 66-67.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول بالدراسة تعريف هذه البنوك وأهمية اعتمادها في التجارة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم أنظمة الدفع الإلكترونية (المطلب الثاني)، وأخيرا مخاطر البنوك الإلكترونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف البنوك الإلكترونية وأهمية اعتمادها في التجارة الإلكترونية.

سبقت الإشارة إلى أن التجارة الإلكترونية تعتمد في القيام بمختلف المعاملات التجارية على وسائط إلكترونية أي الانترنت، ولطالما كانت البنوك شريك حيوي في النشاط الاقتصادي بما توفره من عمليات تمويل و دفع ينعش الحياة الاقتصادية، و أكد أن الوضع سيكون أفضل و أسرع إذا طورت البنوك من وسائلها و أدخلت الوسائط الإلكترونية فتصبح بنوك إلكترونية، فسيعود ذلك بالإيجاب حتما على التجارة الإلكترونية فكلاهما الآن يعتمد على نفس الوسائط الإلكترونية (الأنترنت) ، و بالتالي يكون تواجههما في نفس الفضاء ليقوم البنك بمواصلة وظيفته بوسائل أكثر تطورا وهو ما سنتناوله.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإلكترونية.

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها البنك هي أنه تاجر نقود فهو يعد وسيطا بين الرأسمالي والتاجر فيأخذ من الرأسمالي النقود في شكل عملية إيداع ويقدم للتاجر هذه النقود في شكل عملية ائتمان، وعليه فإن البنك الإلكتروني يشير إلى النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية، من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى.

و هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة مثل البنوك الإلكترونية Electronic Banking أو بنوك الأنترنت Internet Banking، أو البنوك الإلكترونية عن بعد Remote Electronic Banking، أو البنك المنزلي Home Banking، أو البنك على الخط Online Banking أو البنوك الذاتية Self Service Banking، بنوك الويب Web Banking²⁸.

و جميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم أو إنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك من أي مكان و في الوقت الذي يريدون، و يعبر عنه بالخدمة المالية في كل وقت و من أي مكان، و قد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى البنك و يتمكن من الدخول إليها و إجراء ما تتيحه له الخدمة عن طريق خط خاص، و تطور المفهوم هذا مع شيوع الأنترنت إذ أمكن للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر

²⁸ -بحوصي مجدوب وسفيان بن عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الإلكترونية (مع الإشارة لمستقبلها في الجزائر)، مجلة

الأنترنت، لكن بقيت فكرة الخدمة المالية عن بعد على أساس وجود البرمجيات المناسبة داخل نظام كمبيوتر الزبون، بمعنى أن البنك يزود جهاز العميل بحزمة من البرمجيات إما مجاناً أو لقاء رسوم مالية، وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد، أو يحصل العميل على حزمة البرمجيات اللازمة عبر شرائها من الجهات المزودة، و عرفت باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية مثل حزمة Microsoft's Money و غيرها، و هو مفهوم و شكل قائم و لا يزال الأكثر شيوعاً في عالم العمل المصرفي الإلكتروني.²⁹

الفرع الثاني: أهمية البنوك الإلكترونية في التجارة الإلكترونية.

تقدم البنوك الإلكترونية فرصة لتحقيق معدلات أفضل للمنافسة والبقاء في السوق، وببساطة فإن الظن بأن البنوك الإلكترونية مجرد إدارة لعمليات مصرفية وحسابات مالية هو ظن خاطئ بحد ذاته، لأن التقنية تتيح للزبون بذاته أن يدير مثل هذه الأعمال، أن وجود البنك الإلكتروني مرهون بقدرته على التحول مكان للمعلومة ومكان للحل المبني على المعلومة الصحيحة أنه مؤسسة للمشورة، ولفتح آفاق العمل وأنه مكان لفرص الاستثمار وإدارتها ومكان للخدمة المالية السريعة بأقل الكلف، كما أن الاتجاه نحو الدفع النقدي الإلكتروني المصاحب لمواقع التجارة و الأعمال الإلكترونية يقدم مبرراً لبناء البنوك الإلكترونية فشركات تأمين النفط و شركات الطيران و الفنادق تتجه بخطى واثقة نحو عمليات الدفع الإلكتروني، و هي عمليات تستلزم إن لم يكن موقع الشركة يوفر وسائل الدفع الإلكتروني إلى ممارسة أعمال مالية على الخط لسد احتياجاتها.³⁰

المطلب الثاني: أنظمة الدفع الإلكترونية

إن تدخل الوسائط المعلوماتية طور من وظيفة البنوك فزيادة عن الوظائف التقليدية المتمثلة في قبول الودائع وتقديم القروض، نجد أنه تم استحداث أخرى حديثة من طبيعة إلكترونية.

فوسائل الدفع الإلكترونية ليست وسيلة جديدة من وسائل الدفع ولكنها بديل للدفع النقدي، فهي قيمة نقدية مخزنة على أداة إلكترونية بشكل مسبق، بحيث تكون متاحة للمستعمل بعد ذلك.³¹

²⁹ -يوسف مسعداوي، البنوك الإلكترونية E-Banking، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع و تحديات، المنظم بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية تحت إشراف مختبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، بجامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004

³⁰ -محمد سعد طالب الجبوري، البنوك الإلكترونية، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة

بابل، <http://www.uobabylon.edu.iq>، تم زيارة الموقع يوم 2021/ 05/05 على الساعة 16 و 51

³¹ -بحوصي مجدوب وسفيان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 217.

وتصنف وسائل الدفع الإلكترونية بالاعتماد على معيار توقيت الدفع ضمن ثلاث أنظمة للدفع هي:

الفرع الأول: نظام الدفع الإلكتروني المسبق.

ويقصد به التمكين من النقود مسبقاً حتى تصبح عملية شراء المنتج أو الخدمة ممكناً، ويشمل هذا النظام النقود الإلكترونية والبطاقات الذكية.

أولاً-النقود الإلكترونية: لقد عرف البنك المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية بأنها مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً.³²

وتأخذ النقود الإلكترونية أشكالاً لا يمكن تمييزها تبعاً لمعيارين:

أ-معيار الوسيلة: وتوجد وسيلتين لتخزين القيمة النقدية للنقود عليها، و تتمثل في البطاقات سابقة الدفع، و القرص الصلب و في الأخيرة يتم تخزين النقود على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي بواسطة خوارزميات، و يتم استخدام هذه النقود في تسوية المشتريات عبر الأنترنت على أن يتم خصم ثمنها في ذات الوقت من القيمة النقدية المخزنة على ذاكرة الحاسب الشخصي و يسمى هذا النوع بالنقود الشبكية، كما يمكن دمج الوسيلتين من خلال شحن القيمة النقدية الموجودة بطاقة إلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الشخصي الذي يقوم بقراءتها و بثها على شبكة الأنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائعي السلع و الخدمات.

ب-معيار القيمة النقدية: وهي شكلين بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة، وهي صالحة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي لا تتجاوز قيمتها دولاراً واحداً فقط، وطاقات ذات قيمة متوسطة وهي التي تزيد قيمتها عن دولار ولا تتجاوز 100 دولار.

يتم استخدام النقود الإلكترونية كوسيلة للدفع وفق آلية تتطلب تدخل البنوك كوسيط بين الطرفين التاجر ومقدم الخدمة على الأنترنت.³³

³² - العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري-قسنطينة، 2006-2007، ص 202.

³³ - نفس المرجع، ص 202 وما بعدها.

ثانيا-البطاقات الذكية: تعد محفظة إلكترونية لكونها بطاقة مخزنة للقيمة، يعاد تحميلها من حساب العميل لدى البنك أو إحدى خطوطه أو من أجهزة الصراف الآلية أو حتى من خلال الحاسب الشخصي الذي يكون مزودا بألة مجهزة لذلك، تسجل النقود على البطاقة بطريقة رقمية ومحمية من خلال اسم سري وذلك من أجل ضمان البطاقة.

عند إجراء معاملة تتطلب عملية الدفع أن تكون الوسيلة المستخدمة فيها هي البطاقة الذكية، فإنه يتم تمرير هذه البطاقة على آلة قارئ لها والتي تتطلب مفتاحا خاصا من البنك المصدر هذه الآلة تقوم بخصم قيمة المشتريات ونقلها مباشرة إلى جهاز طرفي يوجد لدى البائع الذي يكون بإمكانه نقل قيمة الصفقات إلى حسابه البنكي.³⁴

الفرع الثاني: نظام الدفع الإلكتروني الفوري.

وتتمثل في وظيفة الوفاء إذ يلتزم البنك مصدر البطاقة بالوفاء لكل التجار المعتمدين من طرفه أو من طرف مؤسسة مالية أخرى أحيانا والذين أصبحوا دائنين لحامل البطاقة نتيجة استعمالها، ويعتمد الدفع وفق طريقتين:

أولاً-الانضمام إلى النظام المباشر: ويعتمد على أن جميع التجار الذين تعاقبوا مع مصدر البطاقة يرتبطون مع هذا الأخير بخط اتصال إلكتروني بالحاسب الآلي المركزي، بمعنى أن الحاسب الآلي للتاجر يرتبط مباشرة بمركز للاتصال بين البنوك، هذا النظام يمكن التاجر بمجرد إدخال رقم البطاقة الشخصي للحامل التأكد من كفاية أو عدم كفاية الرصيد وعدم وجود معارضة في الوفاء، وفي هذه الحالة يتم الوفاء فورا عن طريق التحويل الإلكتروني من حساب العميل إلى حساب التاجر.³⁵

ثانيا-النظام غير المباشر: في هذا النظام فإن التجار الذين قبلوا الوفاء بالبطاقة لم يرتبطوا بخط اتصال إلكتروني بين حاسبهم الآلي ومركز الاتصال بين البنوك، وعلى هذا لا يمكن للتاجر التحقق من كفاية الرصيد وعدم وجود معارضة في الوفاء، وفي هذا النظام ما على التاجر سوى تسجيل جميع بيانات العمليات إلكترونيا وإرسالها إلى غرفة المقاصة لإجراء التحويل من حساب الحامل إلى حساب البائع.³⁶

الفرع الثالث: نظام الدفع الإلكتروني المؤجل

³⁴- نفس المرجع، ص 207.

³⁵-فتيحة يوسف، بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد

47 عدد4، ص 333.

³⁶-نفس المرجع.

حيث تتم المعاملة التجارية على أن يتم الدفع لاحقاً وتعد الشيكات الإلكترونية والبطاقات الائتمانية أهم وسائل الدفع فيها.

أولاً- الشيك الإلكتروني: يعتبر الشيك من الناحية القانونية وسيلة لانقضاء التزام المدين من الدائن، و الشيك الإلكتروني هو نسخة إلكترونية للشيك التقليدي الذي تم تطويره عبر شبكة الأنترنت، و له استخدام مشابه للشيك الورقي، و هذا النوع من الشيك يمكن استعماله بأن يفتح العميل رصيد إلكتروني في إطار المعاملات إذ يمكنه الدفع من خلاله عن طريق إرسال الشيك للبائع موقع رقمياً (الذي يتم عادة إرساله عن طريق البريد الإلكتروني)، بعد ذلك يوضع لدى الخادم الفردي ad hoc ثم التعويض أو الدفع بعد التحقق من صحة التوقيع الرقمي.

وعليه فإن الشيك الإلكتروني عبارة عن وثيقة إلكترونية ترسل عن طريق البريد الإلكتروني تكون موقعة وموثقة إلكترونياً، يتم تبادلها بين الساحب والمستفيد من خلال وسيط إلكتروني يتأكد من صحة الرصيد وبوساطة أحد المصارف الإلكترونية مباشرة، لهذا أهم الاتجاهات الحديثة في مجال الأوراق التجارية تتحدد بما هو مشاهد عالمياً من تدخل البنوك في إنهاء تسوية المعاملات المالية، سواء كطرف يطالب بالوفاء بقيمة الورقة التجارية أو كطرف يطالب بأداء قيمة هذه الورقة.³⁷

ثانياً- بطاقات الائتمان: وهي بطاقات إلكترونية خاصة يصدرها البنك لعملائه، لتمكينهم من الحصول على احتياجاتهم من السلع والخدمات من محلات ونقاط البيع، عند تقديم هذه البطاقة، في حدود سقف محدد تبعا لمبالغ محددة مسبقا وحسب الضمانات الممنوحة من العميل للمصرف.

تتنوع بطاقات الائتمان حسب:

- الاستخدام إلى بطاقات الخصم و القيد الفوري، و بطاقات القيد لأجل حيث أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تشترط وجود رصيد لدى حساب العميل ، و تمنحه سقفا معيناً و الذي يمكنه من الاقتراض إلى أجل قصير، فيتمتع بأجل للوفاء بثمان السلع و الخدمات فسميت ببطاقة القيد الآجل، و كأحدث إصدارا بطاقات الائتمان المتجددة حيث تمنح لحامل البطاقة ميزة أن يسدد المبلغ الإجمالي للكشف الشهري على

³⁷- شريفة هنية، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد

أقساط ، و له مطلق الحرية في دفع المبلغ المستحق دفعة كاملة أو على أقساط شهرية، و هذا النوع هو الأكثر انتشارا في الدول الصناعية و تجسد الوصف الحقيقي للإئتمان.³⁸

-الامتياز أو حدود سقف ائتماني يتزايد من البطاقة العادية أو الفضية إلى البطاقة الذهبية وصولا إلى البطاقة البلاطينية.

-الجهة المصدرة فتوجد بطاقات مرخصة من منظمات عالمية ك visa international , master card ، و بطاقات صادرة عن المؤسسات المالية الضخمة و بطاقات صادرة من المؤسسات التجارية الكبرى.³⁹

عرفت الجزائر سنة 2005 متابعة مدعمة لوضع برنامج هام خاص بإصلاح نظام الدفع في الجزائر، هذا البرنامج اشتمل على تطوير نظام للتسويات الإجمالية الفورية في الوقت الحقيقي للمبالغ المرتفعة والدفع المستعجل، فضلا عن تحديث نظام الدفع بالجملة وذلك باعتماد أسلوب المقاصة عن بعد للشيكات، الكمبيالات، التحويلات وكذا الدفع بالبطاقات البنكية.⁴⁰

المطلب الثالث: مخاطر وسائل الدفع الالكترونية.

إن العمليات البنكية في مجملها تشوبها جملة مخاطر قد تمس بالأسس التي تقوم عليها التجارة وهي السرعة والائتمان، يضاف إلى ذلك دخول العامل المستجد المتعلق بالوسائط الإلكترونية مما يزيد الأمر تعقيدا، وعلى كل يمكن إجمال المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الإلكترونية باستعمال وسائل الدفع السابقة الذكر، وتؤثر في الأعمال المرتبطة بها ونخص بالذكر التجارة الإلكترونية، وتتمثل في:

الفرع الأول: المخاطر القانونية.

³⁸-بحماوي الشريف وسليمانى مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الأول العدد السابع، سبتمبر 2017، ص 210 و 211.

³⁹- نفس المرجع، ص 111 و 112.

⁴⁰- العاني إيمان، مرجع سابق، ص 230.

قد يقوم البنك ببعض العمليات البنكية خارج حدود البنك، مما يتطلب منه أن يكون على علم ودراية بقوانين ذلك البلد وما يضبط هذه العمليات من أعمال رقابية، مثال ذلك أن يحصل البنك على ترخيص وحماية المستهلك والاحتفاظ بالمستندات وما يرتبط بذلك من مخاطر قانونية.⁴¹

الفرع الثاني: مخاطر السمعة.

خطر السمعة هو التأثير الحال والمحتمل على الأرباح أو رأس المال الناشئ عن الرأي العام السلبي، مما يؤثر على قدرة المؤسسة على إقامة علاقات أو خدمات جديدة أو الاستمرار في خدمة العلاقات القائمة، وهو خطر قد يعرض المؤسسة لخسائر مادية أو انخفاض في قاعدة عملائها.

وبشكل عام فإن مخاطر السمعة تكون نتيجة طبيعية لعدم نجاح البنك في إدارة أحد أو كل أنواع المخاطر المصرفية الأخرى التي يواجهها، وكذلك قد تنشأ في حالة عدم كفاءة أنظمة البنك أو منتجاته مما يتسبب بردود أفعال سلبية واسعة، حيث يتسبب الاخلال بالاحتياطات الأمنية سواء بسبب الاعتداءات الداخلية أو الخارجي على البنك، في انتزاع ثقة العملاء في سلامة عمليات البنك، كما تبرز مخاطر السمعة في حال عدم تقديم الخدمات للعملاء حسب التوقعات، أو عدم إعطائهم بيانات كافية عن كيفية استخدام المنتج أو خطوات حل المشاكل.⁴²

الفرع الثالث: مخاطر العمليات.

إن طبيعة المعاملات المصرفية الإلكترونية ينتج عنها تهديدات أمنية تأتي سواء من داخل النظام أو خارجه، وعلى البنوك تتبع ممارسات سليمة كضمان سرية البيانات والاعتماد على الخبراء في ذلك.

كذلك ارتفاع تكاليف جذب عملاء جدد للمعاملات المصرفية من خلال الأنترنت، لذلك بدأت بنوك الأنترنت في التراجع عن تقديم خدماتها المجانية للعملاء في ظل تزايد النفقات وكذا تراجع الإيرادات.

صعوبة الاعتماد على الأنترنت فقط كوسيلة لتقديم الخدمات فحتى الآن لم تستطع هذه البنوك أن تحل محل البنوك التقليدية تماما فقد أثبتت الدراسات أهمية الوجود المادي لهذه البنوك.

⁴¹ -سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد السادس، 2016، ص 344.

⁴² -السعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وأفاق تطورها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 190.

كما أن البنوك الإلكترونية لم تصل حتى الآن لفهم متطلبات عملائها.⁴³

الفرع الرابع: المخاطر التنظيمية.

وتتعلق بعلاقة البنوك الإلكترونية بالبنك المركزي حيث أن النقود الإلكترونية ستجعل من الصعب مراقبة تحديد الكتلة النقدية، كذلك عدة أشكال من النقود الصادرة عن مؤسسات مصرفية وغير مصرفية، يجعل الكثير من المبالغ خارج رقابة السلطة النقدية من الناحية التنظيمية.⁴⁴

الخاتمة:

في خاتمة هذه الورقة البحثية التي تمحورت حول الدور الأساسي والفعال للبنوك الإلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية إذ بات من المؤكد أن هذه الأخيرة أصبحت بوابة التصدير في الوقت الراهن باعتبارها وسيلة مبتكرة للقفز فوق حواجز القيود التي تحد من انطلاق التجارة بين الدول، كما يتضح دور البنوك في تدعيم هذه التجارة عن طريق تسهيل انتقال الأموال وتقديم الخدمات المصرفية وتسهيل مختلف المعاملات المصرفية الأمر الذي سوف يساعد على تعاضم التجارة الإلكترونية واتساع أسواقها وتنوع هيكل الصادرات والاستثمار بمقدار هائل من العملة الأجنبية، كما يتضح دور المصارف في الموائمة بين أساليب التطور التكنولوجي التي تعتمد عليها التجارة الإلكترونية، كل ذلك أدى إلى تغيير أنماط التعامل المالي و تسوية المعاملات ورفع الوعي المصرفي واختصار الجهد وتوفير نفقات إعداد المستندات في مجال التعامل المصرفي، كما يتضح دور البنوك في تيسير سداد مستحقات المتعاملين في التجارة الإلكترونية وإجراء التسوية في هذه العمليات من خلال وسائل الدفع الإلكتروني وإصدار بطاقات الإئتمان والبطاقات الذكية ونقل النقود عبر الحسابات من خلال النبضات الكهرومغناطيسية، وعليه نقترح التوصيات التالية:

- على المشرع الجزائري أن يقوم بتهيئة المناخ المناسب للبنوك الإلكترونية بوضع تشريعات وإجراءات مناسبة تضمن فعاليتها مما يؤدي إلى تطور التجارة الإلكترونية.
- لا بد من تفعيل دور البنوك الإلكترونية في الجزائر لإعداد نفسها لعصر تقديم الخدمات ونقل النقود الإلكترونية عبر الحسابات عبر شبكة المعلومات الدولية.

⁴³ - نفس المرجع، ص 191.

⁴⁴ - سمية عابسة، مرجع سابق.

- نضرا لزيادة المضطربة في العمليات المصرفية الدولية سواء الخاصة بالتجارة أو التحويلات الرأس مالية وما يتطلبه انجاز المراسلات البريدية أو البرقية أو التلاكسية وما يصاحبها من تكلفة وما يعتليها من مخاطر لابد من تفعيل دور البنوك الالكترونية في هذا المجال .

قائمة المراجع:

- 1) السعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.
- 2) العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري-قسنطينة، 2006-2007.
- 3) أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- 4) أمير فرج يوسف، التوقيع الالكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
- 5) المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية.
- 6) بحماوي الشريف وسليمان مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الأول العدد السابع، سبتمبر 2017.
- 7) بحوصي مجدوب وسفيان بن عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الإلكترونية (مع الإشارة لمستقبلها في الجزائر)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد 6 عدد 2، 2013.
- 8) بن حوتية عمرو بن مسعود محمد، دور البنوك الإلكترونية في دعم وتطوير التجارة الإلكترونية، يوم دراسي حول التجارة الإلكترونية في الجزائر واقع وآفاق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علوم التسيير، يوم 12 ديسمبر 2007.
- 9) بولحية شهرزاد ولكحل شهرزاد، أثر التجارة الإلكترونية على المستهلك الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، العدد الثالث جوان 2019.
- 10) ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.
- 11) جعيجع نبيلة، التجارة الالكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطويرها، مجلة آفاق وعلوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02، السنة 2018.

- (12) ديمش سمية، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية تخصص: تحليل واستشراف اقتصادي، جامعة منتوري-قسنطينة، 2010/2011.
- (13) سمية عبايسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد السادس، 2016.
- (14) شريفة هنية، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 7 عدد 3.
- (15) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- (16) عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- (17) فتيحة يوسف، بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 47 عدد 4.
- (18) محمد سعد طالب الجبوري، البنوك الإلكترونية، كلية الإدارة و الاقتصاد، جامعة بابل، <http://www.uobabylon.edu.iq> تم زيارة الموقع يوم 05/05/2021 على الساعة 16 و 51د
- (19) محمد عمر الشويرف، التجارة الإلكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- (20) ليليا عين سوية وعبد القادر مخلوب، مساعي الجزائر في تجسيد التجارة الإلكترونية ورقمنة الإدارة، مجلو الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والانسانية، المجلد 03، العدد 10، 2020.
- (21) يوسف مسعداوي، البنوك الإلكترونية E-Banking، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي "واقع و تحديات"، المنظم بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية تحت إشراف مختبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، بجامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق

قسم العلوم القانونية

مشروع بحث التجارة الإلكترونية والتنمية البيئية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

الدكتور : عبد الرزاق مرابط و الدكتور: ناصر نايلي

كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة

مخبر الدراسات القانونية المغاربية

رقم الهاتف : 0661322227

الايمايل : abderrezzaqmerabet@yahoo.fr

المحور المختار : الصيرفة الالكترونية ومتطلبات الاقتصاد الرقمي في الجزائر

عنوان المداخلة : رقمنة قطاع المالية العامة كمطلب هام لنجاح الصيرفة

الالكترونية في الجزائر.

مقدمة :

تعتبر الرقمنة من أهم متطلبات المجتمع العصري فانتشار الانترنت و مختلف اللواحق الخاصة باستعمالها من أجهزة الاعلام الآلي بكل أنواعها خاصة الهواتف الذكية والتي تشجع مستعملها للقيام بالكثير من العمليات التي كان يتطلب القيام بها مدة زمنية طويلة و جهدا بدنيا و عقليا مرهقا في بعض الأحيان،لهذا فمستعمل الوسائل الرقمية الحديثة يختصر الوقت والجهد.

المعاملات المالية كذلك من بين المجالات التي مستها الرقمنة،حيث أصبح المتعمال المالي يلجأ إلى مختلف الوسائل الحديثة للقيام بمختلف عمليات الشراء و التحويل المالي الالكتروني وهذا باستعمال مختلف العروض التي توفرها المؤسسات المالية سواء كانت مؤسسات مالية تابعة للقطاع المالي الخاص أو مؤسسات مالية تابعة للقطاع المالي العام.

الصيرفة الالكترونية من أهم المواضيع التي يظهر من خلالها توجه الدولة لرقمنة الخدمات المالية خاصة في ظل التوجهات الاقتصادية الحديثة والتي تكاد تختفي فيها السيولة النقدية لتصبح المعاملات المالية فيها عبارة عن ضغط على زر فقط تحول من خلاله القيم المالية من حساب شخص ما إلى حساب شخص آخر.

للدولة كذلك ذمة مالية فهي تدخل في علاقات مالية باستعمال حسابات الخزينة العمومية المختلفة،إلا أن النظام القانوني للمحاسبة العمومية يختلف عن النظام القانوني للمحاسبة المالية في القطاع الخاص،حيث أن المحاسبة العمومية هي جزء من المالية العامة للدولة التي تعمل وفق نظام مالي خاص و متميز.

إن تميز قطاع المالية العامة لا يمكن أن يكون تميزا بمعزل عن قطاع المالية الخاصة، فالتعاون و التكامل بين القطاعات يتطلب ضبطا إقتصاديا يجعل من المعاملات المالية فيها من المرونة ما يسهل النمو الاقتصادي وتشجيع الاستثمار سواء الوطني منه أو الدولي، فالمؤسسات المالية هي القلب النابض للاقتصاد لهذا تطرح هذه الورقة البحثية إشكالية تتمحور حول ما مدى تأثير و تأثير رقمنة قطاع المالية العامة على الصيرفة الالكترونية كمطلب إقتصادي مهم ؟

للإجابة على هذه الاشكالية واتباع المنهج الوصفي في مجال وصف مختلف الظواهر المالية في القطاع المالي العام، والمنهج التحليلي في مجال التحليل و التعليق على مختلف النصوص الرسمية والوثائق المرجعية لهذه الدراسة يمكننا تقسيمها لمبحثين الأول يتعلق بواقع الرقمنة في قطاع المالية العامة، أما المبحث الثاني فيدرس علاقة قطاع المالية العامة بالصيرفة الالكترونية.

المبحث الأول : واقع الرقمنة في قطاع المالية العامة

المالية العامة هي ذلك العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية¹، لهذا تعمل الدول على وضع خطة مالية للنهوض بالاقتصاد سواء على المدى الطويل أو المدى القصير .

إن البرنامج المالي للدولة يوضع من قبل مجموع الإدارات العامة التي تعمل وفق نظام المالية العامة، و هذا بالتعاون مع مختلف المؤسسات المالية تطبيقا لمجموع النصوص المتعلقة

¹ -نصيرة لوني و زكرياء ربيع، محاضرات في المالية العامة، أقيمت على طلبة السنة الثانية قانون خاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013-2014.

بكيفية تحضير قانون المالية²، لهذا فإن واقع رقمنة قطاع المالية العامة في الجزائر يتطلب منا أولاً معرفة مشتملات قطاع المالية العامة في الجزائر أولاً و هو ما سنتم دراسته في المطلب الأول من هذا المبحث أما المطلب الثاني فيدرس رقمنة وزارة المالية الجزائرية باعتبارها الجهة المعنية بالمالية في الجزائر .

المطلب الأول : مشتملات قطاع المالية العامة في الجزائر

من أهم ما جاء في ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة هو وجوب التمييز بين القطاع الحكومي و باقي القطاع العام و بينه و بين باقي قطاعات الاقتصاد³، لهذا فإننا و من خلال هذا المطلب يجب علينا أن نذكر مشتملات قطاع المالية العامة والذي يشمل كل الأجهزة و الهياكل التي تعمل بنظام المالية العامة و التي يمكن تقسيمها حسب ما هو وارد في قوانين المالية إلى مشتملات قطاع المالية العامة حسب الدوائر الوزارية وهذا ما سيدرسه الفرع الأول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فيدرس مشتملات باقي قطاع المالية العامة .

الفرع الأول : مشتملات قطاع المالية العامة الخاص بالدوائر الوزارية .

الدوائر الوزارية في الجزائر تحتاج لسيولة مالية من أجل تنفيذ برامجها و متطلبات قطاعها الوزاري، لهذا فإنها تعمل على تحضير مشاريع موازنتها و ارسالها للهيئات التي تعمل على تحضير الميزانية التي لها طابع سنوي في الجزائر، إلا أن عدم الاستقرار السياسي جعل من القطاعات الوزارية في الجزائر تعرف تذبذبا كبيرا في مجال التحديد فعدد الدوائر الوزارية في

² - القانون 84- 17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية ج.ر.ج.د.ش عدد 28 لسنة 1984.

- تم اصدار القانون العضوي 18- 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018 بتعلق بقوانين المالية ، ج.ر.ج.د.ش عدد 53 لسنة 2018 يلغي قانون 84 -17.

³ - دليل شفافية المالية العامة، صندوق النقد الدولي، سنة 2008، ص 4.

الجزائر غير مضبوط وهذا راجع أيضا لكثرة التعديلات الحكومية واستحداث الوزارات في العديد من المناسبات.

ولتحديد تعداد الوزارات في الجزائر و التي يشتمل عليها قطاع المالية العامة وجب علينا الرجوع لقانون المالية لسنة 2021 الذي ينص على 35 دائرة وزارية⁴ لها نفقات تسيير خاصة بها، و هي تستعمل نظام المالية العامة و التي تتطلب الرقمنة الغائبة و البعيدة كل البعد عنها.

الفرع الثاني : مشتملات باقي قطاع المالية العامة.

يشمل قطاع المالية العامة أيضا حسابات الصناديق التي تضعها الدولة و تسييرها وفقا لقواعد المالية العامة، والتي تعمل من خلالها الدولة على دعم القطاعات الحيوية، و تنفيذ السياسة العامة لها و التي يتم ذكرها أيضا في قانون المالية و التي بلغ تعدادها 38 صندوق خاص بمختلف العمليات المالية المخصصة لموضوع معين و التي يغيب في معظمها التعامل الالكتروني في الدفع .

المطلب الثاني : رقمنة وزارة المالية الجزائرية


وزارة المالية في الجزائر هي الوسيط الحقيقي بين المالية العامة و المالية الخاصة فهي تلعب دورين مهمين، الدور الأول هو دور سياسي بتنفيذ السياسة العامة للدولة في المجال المالي و الذي يظهر من خلال قوانين المالية، و دور إقتصادي مهم يظهر من خلال توجيه الاقتصاد الذي تتزاح فيه المصلحة الاقتصادية العامة و المصالح الخاصة للمؤسسات الاقتصادية الوطنية و الدولية التي تنشط في الجزائر من بينها البنوك .

⁴ - الجدول ب من الملحق بالقانون 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 83 لسنة 2020.

لهذا و من خلال هذا المطالب سنتطرق أولا للجانب التنظيمي الهيكلي لوزارة المالية ثم إلى زاقع الرقمنة في هذا القطاع و هذا في فرعين .

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي لوزارة المالية

يمكننا عرض الهيكل التنظيمي لوزارة المالية وفقا للمخطط العام المنشور على الموقع الرسمي للوزارة كما هو عليه :



من خلال هذا المخطط تبرز لنا مختلف المديريات المعنية بالجانب المالي لوزارة المالية و هي المديرية العامة للتقدير و السياسات ،والمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية و المالية الخارجية،المديرية العامة للميزانية،و المديرية العامة للخزينة،و المديرية العامة للضرائب،و

المديرية العامة للمحاسبة،و المديرية العامة لأملاك الدولة ،و المديرية العامة للجمارك الجزائرية،و المديرية العامة للاستشراف.

مختلف هذه المديريات لها دور مهم في سيرورة السيولة المالية في الدولة و لها علاقة بالمؤسسات المصرفية إلا أنها تعرف نمطا متباطء في عملية الرقمنة ستعرفه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني : واقع رقمنة العمليات المالية في مختلف هياكل وزارة المالية.

تظهر عملية رقمنة المالية في القطاع العام من خلال العمليات التي تحدث على مستوى هياكل المديريات التابعة لوزارة المالية و التي يتم الإشهار لها من خلال مختلف الوسائط في النماذج المقارنة إنما في الجزائر فإن الإشهار للعمليات المالية التي تحدث على مستوى مختلف الإدارات العمومية المكلفة بالمالية و حتى البنوك يعرف نقصا فادحا تظهر من خلاله الممارسات التقليدية في الإدارات المالية الجزائرية التي من أهمها،الخزينة العمومية،مديرية الميزانية، مديرية الضرائب،و الجمارك الجزائرية .

حيث تقوم هذه المديريات بمختلف عمليات التحويلات المالية و هذا عن طريق الوثائق المحاسبية، من مخالصات جمركية وتسديد حقوق الطابع و الضرائب،و مختلف عمليات الدفع الصادرة عن الخزينة العمومية لفائدة الخواص والحسابات المتعلقة بتسيير الميزانية من تحويلات داخل أبواب و أقسام الميزانية فكل هذه العمليات حاليا يقوم بها قطاع المالية العامة بالطرق التقليدية و هذا بالرغم من وجود علاقة قانونية كبيرة و تقارب كبير بينها و بين العمليات المصرفية التي تعرف تطورا كبيرا يعرف بالصيرفة الالكترونية فما هي هذه العلاقة؟

المبحث الثاني : علاقة قطاع المالية العامة بالصيرفة الالكترونية في الجزائر

تنص المادة 9 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق

26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض على أن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقته مع الغير⁵، إلا أن في علاقته مع الدولة فإنه شريك للدولة في مجال النمو الاقتصادي فهو مستشار في السياسة المالية للدولة خاصة فيما يتعلق بالاستقرار النقدي و المالي⁶.

يربط بنك الجزائر الذي هو المؤسسة الاقتصادية الفعلية في الجزائر التي تسهر على تنفيذ مختلف العمليات المالية المتعلقة بالإصدار المالي أو التحويلات المالية من القطاع الاقتصادي إلى القطاع العام، حيث يحول بنك الجزائر أرباحه للخزينة العمومية و هذا طبقا لنص المادة 28 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، كما يعمل على توجيه مختلف البنوك المعتمدة في الجزائر لتنفيذ السياسة الاقتصادية الوطنية التي من بينها الصيرفة الالكترونية.

يعمل الفقه على التمييز بين النقود الالكترونية و وسائل الدفع الالكتروني و الصيرفة الالكترونية هي الجامع بينهما لكون الصيرفة الالكترونية هي تقديم الخدمات و المنتجات البنكية التقليدية وكذا الحديثة للعملاء من خلال التحويل الالكتروني للأشطة، كما يمكن تعريف

⁵- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.د.ش عدد 52 لسنة 2003.

⁶- تنص المادة 35 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم بالمادة 02 من الأمر 04-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50 لسنة 2010 على ما يأتي : " تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي... ".

الصيرفة الإلكترونية كذلك على أنها إجراء العمليات البنكية بطرق إلكترونية، أي باستخدام
تكنولوجيات الاعلام و الاتصال الجديدة⁷.

العمليات البنكية الإلكترونية و التي تمارس في إطار الصيرفة الإلكترونية وخاصة في
الجزائر، تكاد تكون بسيطة وهذا ما تتميز به معظم الدول الأفريقية باعتبارها دولا سائرة في النمو
و تعمل للحفاظ على العملات الأجنبية" الدولار و الأورو "على مستوى بنوكها، كما أن رقمنة
القطاع المالي العام كذلك يعتبر من مؤشرا مهما لزيادة عدد و عروض البنوك المتعلقة بالصيرفة
الإلكترونية لهذا و من خلال هذا المبحث سنتطرق في مطلبه الأول لمساهمة قطاع المالية
العام في تشجيع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، أما الفرع الثاني فيدرس قطاع المالية العامة
كعائق للصيرفة الإلكترونية.

المطلب الأول : مساهمة قطاع المالية العامة في تشجيع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

يساهم قطاع المالية العامة في تشجيع الصيرفة الإلكترونية من خلال تسهيل الولوج
لحسابات الخزينة العمومية، حيث تعتبر الخزينة العمومية أهم مؤسسة مالية في قطاع المالية
العام، و من خلالها يساهم القطاع العام في تحويل العملة النقدية من حساب الدولة لحسابات
المتعاملين الماليين الشركاء معها، فمختلف المخالصات التي تكون بين الإدارة العمومية
والمعامل المتعاقد معها تمر عبر الخزينة العمومية لتصل للحساب التجاري البنكي للمتعامل
المتعاقد.

⁷ - علي محبوب و علي سنوسي، واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائري أنموذجا، مجلة شعاع
للدراستات الاقتصادية، المجلد 04 العدد، 2 ، الجزائر-2020، ص 13.

كما أن العمليات التي تتطلب تدخل الجمارك الجزائرية للتأكد من توطين عمليات الاستيراد لدى البنوك الناشطة في الجزائر، تحتاج للمرونة و تظهر من خلالها مساهمة القطاع المالي العام في تشجيع الصيرفة الالكترونية، لهذا فإن الرقمنة مطلب مهم لاعتبار القطاع العام مساهم في تشجيع الصيرفة الالكترونية.

المطلب الثاني : قطاع المالية العامة في الجزائر كعائق للصيرفة الالكترونية

لعب القطاع المالي العام في الجزائر دورا مهما في إعاقة تطور الصيرفة الالكترونية و هذا ناتج عن السياسة المنتهجة من قبل الجزائر في هذا المجال حيث تظهر العوائق المتعلقة بالصيرفة الالكترونية عموما في الجزائر حيث تظهر عوائقها من خلال سياسة الدولة في الحفاظ على العملات الأجنبية، الخوف الكبير من عمليات القرصنة وضعف الأمن المعلوماتي، التأخر النسبي في زيادة سرعة وجودة و ثبات شبكة الانترنت، عدم مواكبة المؤسسات التجارية لأساليب الدفع الالكتروني، ضعف ثقافة المعاملات الالكترونية داخل المجتمع⁸.

كل هذه العوائق تجد امتدادا لها في قطاع المالية العامة حيث أن العائق الأول والمتعلق بتحويل العملات الأجنبية يدرس في السياسة الاقتصادية الوطنية و خاصة في قوانين المالية و توجيهات بنك الجزائر، كما أن القرصنة الالكترونية هي ظاهرة عالمية لكنها لم تعق مسار الدول في تطوير الصيرفة الالكترونية .

بالنسبة لجودة خدمات الاتصال الالكتروني من شبكة انترنات و الشبكات الفضائية وعدم مواكبة المؤسسات التجارية لأساليب الدفع الالكتروني فهذا ناتج عن عوامل كثيرة و متنوعة يمكن

⁸ - بلبالي عبد الرحيم، واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر وآليات تفعيلها، المجلة المتوسطة للاقتصاد و القانون، المجلد 3 العدد 1، الجزائر، جوان 2018، ص 202-203.

للقطاع المالي العام تداركها وتفعيل عمليات الصيرفة الالكترونية كما يمكنها كذلك تشو ثقافة الدفع الالكتروني بمختلف الاشهارات الترويجية التي تستقطب المجتمع.

الخاتمة:

بعد أن تطرقنا في هذه الورقة البحثية بمشتملات قطاع المالية العامة في المبحث الأول الذي خصص لتبيان مختلف الأجهزة و الهياكل التي ستدخل في علاقة مع مختلف المؤسسات المصرفية التي توفر خدمات الصيرفة الإلكترونية والتي تظهر من خلالها أهمية الدول المعهود لكل من وزارة المالية كهيئة حكومية وبنك الجزائر كمؤسسة مالية رقم واحد في الجزائر.

كما تم التطرق للعلاقة التي تربط بين قطاع المالية العامة و الصيرفة الالكترونية خاصة في المواطن التي يعتبر القطاع العام مساهما في نجاح الصيرفة الالكترونية والمواطن التي تظهر فيها العوائق التي يتسبب فيها القطاع المالي العام في الحد من ثقافة الصيرفة الالكترونية في الجزائر لهذا يمكننا القول بأن نجاح الصيرفة الالكترونية مرهون برقمنة قطاع المالية العامة الذي يظهر تأثيره الكبير على مختلف العمليات البنكية خاصة ما يضعه من عوائق إدارية أمام البنوك.

لهذا يمكننا الخروج بجملة من التوصيات الآتي بيانا :

- 1 على الجزائر تغيير سياستها المالية العامة وهذا باستعمال تقنيات الرقمنة في مختلف العمليات المحاسبية التي يشترك فيها القطاع الخاص في عمليات التحويل المالي.
- 2 تشجيع الابتكار والابداع في العالم الرقمي وذلك بانشاء فضاءات لتحسين الخدمات الالكترونية و الترويج لها قصد نشر ثقافة الصيرفة الالكترونية.

3 دفع البنوك و المؤسسات التجارية لتطوير خدمات الصيرفة الالكترونية و هذا من خلال توفيرها كنقطة أولى و التشجيع عليها كنقطة ثانية من خلال مختلف العروض الربحية و التخفيضات.

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

- القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018 بتعلق بقوانين المالية ،ج.ر.ج.د.ش عدد 53 لسنة 2018 .
- القانون 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية ج.ر.ج.د.ش عدد 28 لسنة 1984
- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج.د.ش عدد 52 لسنة 2003.
- الأمر 10-04 المؤرخ في مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل و يتم الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج.د.ش،عدد 50 لسنة 2010.
- القانون 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021،ج.ر.ج.د.ش عدد 83 لسنة 2020.

المحاضرات :

- نصيرة لوني و زكرياء ربيع ،محاضرات في المالية العامة، أقيمت على طلبة السنة الثانية قانون خاص ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة،الجزائر ،،2013-2014.

المقالات :

- علي محبوب و علي سنوسي ،واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائري أنموذجا،مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية،المجلد 04 العدد،2،الجزائر،2020.
- بلبالي عبد الرحيم،واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر وآليات تفعيلها،المجلة المتوسطة للاقتصاد و القانون،المجلد 3 العدد 1،الجزائر،جوان 2018.

وثائق المنظمات الدولية :

- دليل شفافية المالية العامة،صندوق النقد الدولي،سنة 2008.

المواقع الالكترونية :

- موقع وزارة المالية الجزائرية www.mf.gov.dz

مداخلة بعنوان: تفعيل الرقابة على العمل المصرفي الإلكتروني

الدكتور: فنطازي خيرالدين

أستاذ محاضر بكلية الحقوق – جامعة 8 ماي 1945 قالمة

البريد الإلكتروني المهني: fantazi.kheireddine@univ-ghelma.dz

مقدمة:

لقد إنتشر العمل الإلكتروني كثيرا وسط المجتمع الدولي ولدى المؤسسات وحتى الأفراد، حتى صار الملاذ الأول لأغلب معاملات اليومية من شغل وتجارة وتبادلات معرفية وتعلم وغيرها، وهو الواقع الذي فرضته الموجة الكبيرة للتطور التكنولوجي والبرمجيات وعززته الظروف الطارئة التي فرضتها جائحة كورونا على العالم بأسره، حتى صار الأفراد يفضلون قضاء إحتياجاتهم عبر شبكات التواصل عبر الأنترنت.

إن توسع شبكة الأنترنت صار يغطي أغلب إحتياجات الأفراد ومن أهمها المعاملات المالية، إذ ظهرت مصارف إلكترونية تمكن المتعامل أو الزبون من كافة معاملاته المالية دون الحاجة إلى التنقل إلى البنك والمصرف والإحتكاك المباشر بموظفيه لفتح رصيد أو إيداع ودائع مالية أو لسحب مبالغ مالية من رصيده، لأن المصرف الإلكتروني أصبح يوفر له كل هذه الخدمات عبر آلة الصرف أو حتى عن طريق هاتفه.

لكن العمل المصرفي الإلكتروني وكما حقق مزايا للعملاء كالسرعة والراحة وقلة التكاليف، إلا أنه معرض للعديد من المخاطر التي قد تضر بالبنك من الناحية المالية أو بسمعته المهنية، وهو الأمر الذي يستدعي إحكام الرقابة على العمل المصرفي الإلكتروني من خلال تفادي المخاطر المصرفية ومعالجتها من جهة، وتفعيل دور العمل المصرفي الإلكتروني من جهة ثانية.

لذلك سنتناول في هذه الورقة البحثية ثلاث مباحث هامة هي: مفهوم العمل المصرفي الإلكتروني (المبحث الأول) ثم مخاطر العمل بالمصارف الإلكترونية (المبحث الثاني)، ثم عوامل نجاح المصارف الإلكترونية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم العمل المصرفي الإلكتروني:

ظهرت التعاملات المصرفية الإلكترونية في تسعينات القرن الماضي لكن بصورة محتشمة، وهي تعني إدارة الزبون لحسابه المالي وإنجاز أعماله المالية من منزله أو مكتبه أو من أي مكان آخر، وفي الوقت الذي يناسبه، بالتواصل بالمصرف الإلكتروني الذي يقدم له خدمات عبر شبكة مبروطة بالشبكة الموسعة للإنترنت.

ولقد دفع إلى ظهور العمل بالمصارف الإلكترونية عدة أسباب منها فشل العمل المصرفي التقليدي في سد كل إحتياجات العملاء نظرا لإستغراق أوقات أطول وتأخر المعاملات نظرا لكثرة الطلبات مقارنة لعدد الموظفين كما أن العملاء يتحملون عناء التنقل إلى المصارف التقليدية، وتحمل أعباء ومصاريف الخدمة وغيرها.

وهو الأمر الذي جعل العمل المصرفي يلقي قبولا لدى المتعاملين نظرا لقلة الوقت إذ تتم المعاملات بأسرع وقت ممكن وكذا عدم التنقل وعدم التقييد بأوقات عمل ثابتة، لأن الخدمة يمكن التحصل عليها في أي وقت يريد الزبون ومن منزله أو مكتبه أو من أي مكان آخر يوجد فيه.

خدمات المصرف الإلكتروني:

خدمات عبر آلة الصرف: (ATM)

وهي أول صورة للخدمة المصرفية الإلكترونية، وتعتمد على ربط فروع البنك كلها بشبكة واحدة، يتمكن من خلالها الزبون من إجراء معاملته المالية عبر أي آلة صرف لذلك البنك في كل التراب الوطني وأحيانا لبنوك لها فروع في أنحاء العالم مبروطة بنفس الشبكة مع الفروع الوطنية.

لقد شجعت الصرافات الآلية متعاملها على عدم حمل سيولة مالية كبيرة معهم عند التنقل أو السفر لوجود آلات الصرف التابعة لذلك البنك في أماكن وجهتهم، والتي ستفي بكل معاملاتهم المالية من خلالها وهو عامل راحة وأمان للزبون.

خدمات عبر الهاتف: (PHONE)

وهي خدمات تتم بالتواصل مع موظف البنك المكلف بالعمليات المصرفية إلكترونيا، من خلال رقم موحد والذي يستعلم من الزبون عن بيانات معينة تخصه، ليتأكد من صحة هويته، وتعتمد المعاملة المصرفية هنا أيضا على شبكة موحدة تربط كل فروع البنك الواحد.

خدمات عبر الأنترنت: (online banking)

وتتكفل هذه الخدمة بدفع الفواتير وأسعار العملات وإشهار الخدمات والترويج للمنتجات وأسعار البورصة وحتى أسعار الأسهم كافة التحويلات المالية.

المبحث الثاني: مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني:

العمل المصرفي هو تلقي البنك (كمؤسسة تجارية) موارد وهي عبارة عن مجموع إيداعات العملاء ويقدمها قروضا لعملاء آخرين وهذه العملية يترتب عليها عدد من المخاطر نذكرها في الآتي:

أولاً: مخاطر السيولة: (liquidity risk)

تتمثل في السحب الجماعي من الأرصدة والحسابات المصرفية إلكترونياً كونه أسهل ومتاحاً للجميع في أي وقت لأنه في الظروف العادية يكون عادة الحساب تحت الطلب، مما يسمح للعميل أن يسحب منه في أي وقت. لكن إذا قرر عدد كبير من المودعين أن يسحبوا فجأة هذه الأرصدة فيكون البنك أمام مشكلة خطيرة تكمن في هدم الثقة إذا ما لم يستجيب المصرف ويمكن أن يتعرض بذلك إلى الإفلاس. ولتجنب مخاطر السيولة على المصرف الأخذ بإحدى الحلول التالية:

1- الإحتفاظ بإحتياطات كبيرة:

أي أنه لما يتلقى المصرف إيداعات مالية يحاول أن لا يقرضها كلها لعملاء آخرين وإنما يحتفظ بنسبة كبيرة من هذه الأرصدة.

لكن قد يتعارض هذا الأسلوب مع أهداف المصرف، الذي يسعى إلى تحقيق أرباح، فيرى المصرف في هذا الحل إضاعة فرصة تحقيق عائدات كبيرة من القروض التي يمنحها، لذلك سنطرح حلاً آخر يتمثل في:

2- إنجاز تغييرات في الأصول:

هنا عادة لما يتقدم العملاء للسحب من المصرف الإلكتروني، من المفروض أن يكون لدى المصرف الإلكتروني أصول كبيرة لتغطية هذه العمليات، فهنا يلجأ المصرف إلى بيع الأوراق المالية في سوق المال عبر شبكة الإنترنت أو إسترداد بعض القروض التي حل أجلها وتجميعها لتكوين أصول جديدة.

لكن هذا الحل قد يجعل حجم الميزانية أقل وبالتالي يقل عمل المصرف، لذلك قد نطرح حلاً ثالثاً وهو:

3- إنجاز تغييرات في الخصوم:

ومفاده أن المصرف يعرض تلك المسحوبات من العملاء بالإقتراض من بنوك ومصارف أخرى، حتى يتمكن المصرف من أن يوفي بتلك المسحوبات أو أن يعمل على تنشيط وجذب ودائع جديدة.

ثانياً: مخاطر الائتمان: (credit risk)

معناه أن عدم إسترداد الأموال المقترضة الممنوحة للعميل، عند تعثر العميل لأي سبب، فهي مخاطر إئتمان وهنا الحل يكون بإحدى الطرق التالية:

1- التنويع: (deversification)

والمقصود بها توجيه المصرف التمويلات المالية من قروض وغيرها إلى مجالات متعددة، فإن وقع أحد هذه المجالات في إعسار فإن التعويض يكون من المجالات الأخرى المتنوعة.

لكن يجد المصرف الإلكتروني صعوبة في تحقيق هذا الحل لأنه مرهقا جدا، لأنه يتطلب أن يكون المصرف على علم كافي بكل تلك الأنشطة سيوزع عليها الأموال، وهو الأمر الذي يتطلب فريق من الخبراء لكل نشاط أو مجال وهي عملية مكلفة جدا.

2- تحليل مخاطر الائتمان لدى المصرف: (credit risk analysis)

وهي كيفية دراسة وضع العملاء الجدد الذين لم يسبق للمصرف التعامل معهم، وفي نفس الوقت لا يريد المصرف أن يتسرع في رفض معاملاتهم المالية، مخافة تفويت فرصة ربح أكبر، فيلجأ إلى دراسة حالة الزبون ووضع المادي وطبيعة نشاطه وتعاملاته السابقة المالية، وطبيعتها والبيئة المحيطة بالمعاملة المطلوب تمويلها، وفي الأخير يصل المصرف إلى قرار وهنا يمكنه أن يحدد نسبة المخاطر فيه.

لكن هذا الحل غاية في الصعوبة كون المعاملة المالية والطلب عليها يكونان إلكترونياً، ومنه يصعب على المصرف التحقق من وضعية العميل ومن طبيعة نشاطه، وهو الأمر الذي يخشى معه الدخول في فخ عمليات تبييض الأموال.

ثالثاً: مخاطر معدل الفائدة: (interest rat riske)

إن المصارف التقليدية كانت تأخذ أموالاً من عملائها بفائدة، وتمنح هذه الأموال لعملاء آخرين مقابل فائدة، فالفائدة الأولى تسمى (الفائدة المدينة) أما الفائدة الثانية فتسمى (الفائدة الدائنة)، والفرق المالي بينهما يمثل العائد الأساسي للمصرف، والمخاطر المتعلقة بهذا النشاط هي:

إختلاف المدة الزمنية للأصول ولا تتفق مع الخصوم، مما ينجم عنه فوارق كبيرة في فوارق الإستحقاق، ما يبنى بخسائر كبيرة محتملة للمصرف، ولتجاوز هذه المخاطر هناك حلولاً مثل:

1- تحقيق التوافق بين الأصول والخصوم من حيث الحساسية للتغير في معدل الفائدة وهنا لا بد من توفير شرائح متعددة ومختلفة ومتنوعة من الودائع المصرفية بمهلات زمنية متفاوتة ومتعددة، مع مراعات قيمة الفائدة حسب مدة فترة التسديد.

2- تنفيذ قروض مصرفية طويلة الأجل بمعدل فائدة متغير وليس ثابتاً، وهنا يتم الإنفاق مع الزبون على تعديل نسبة الفائدة كل سنة حسب سعر الفائدة في السوق.

المبحث الثالث: عوامل نجاح المصارف الإلكترونية:

يتطلب لنجاح عمل المصارف الإلكترونية وإنتشارها عوامل عديدة، من أهمها:

- توفير شبكة واسعة تربط كل المصارف ذات النمط الإلكتروني بشبكة الإنترنت، مع مراعاة التأمين في تصميم الشبكة.
- تحفيز البنوك التقليدية على العمل بالصيرفة الإلكترونية، وجعلها من أولوياتها.
- الرفع من كفاءة الموظفين العاملين بالمجال المصرفي حتى يضمن المصرف التحكم التام بالمعاملات الإلكترونية.
- تأمين الشبكات والمعاملات المالية، عن طريق التشفير من خلال تحويل المعلومات إلى تشفيرات غير مفهومة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الإطلاع على المعلومات أو فهمها.
- إعتناء البصمة الإلكترونية للرسالة، والبرمجيات المضادة للفيروسات، لتأمين البيانات وحماية أجهزة التخزين.
- تنوع وسائل الدفع الإلكتروني، من بطاقات الإئتمان، وبطاقات الدفع الفوري، وبطاقات الدفع الشهري.

- الحذر في اعتماد النقود الإلكترونية أو النقود الرقمية، لما تعرفه من تذبذب في السوق المالية العالمية.
- ضمان السرية والخصوصية التامة للمتعاملين مع المصرف الإلكتروني، ما يبعث الأمان والثقة لديهم.
- ضمان السرعة في التنفيذ وعدم الإنقطاع في الخدمة، وهما عاملان أساسيان يقوم عليهما العمل المصرفي.
- توسيع العمل بالبطاقات الذكية، لكونها أثبتت نجاحا كبيرا في العديد من دول العالم، وهي ذات سعة كبيرة في تخزين البيانات.

خاتمة:

يعرف القطاع المصرفي عموما تغييرات متسارعة، كانت القفزة في المجال الإلكتروني دورا أساسيا فيها، ما أدى إلى ظهور العمل بالمصارف الإلكترونية مواكبة للتطور المشهود في سوق المال الدولية، والجزائر شأنها في شأن بقية الدول المواكبة للتطورات الدولية وخاصة المالية والإقتصادية منها، نظرا لإهتمام الدولة بالمجال العلمي، لذلك فإن العمل المصرفي الإلكتروني بات مشهدا عاما لدى المصارف الجزائرية، ويأخذ في التوسع أكثر فأكثر تدريجيا مما دفعنا إلى المشاركة بهذه الورقة البحثية لإبراز ماهية العمل المصرفي الإلكتروني، وأهميته، وكذا رفع الستار عن جملة المخاطر التي يشهدها المجال الإلكتروني خصوصا والمصرفي عموما، وحاولنا من خلالها الإسهام برؤية واضحة حول التطور المشهود في هذا المجال، لننتهي بحثنا بمجموعة من الحلول العلمية والإستراتيجية لتفادي تلك المخاطر، ولتوسيع العمل المصرفي الإلكتروني وإنجاحه.

غير أن خطورة الشبكة الواسعة للإنترنت والعمل المصرفي عبر ترابطاتها، قد ينجم عنه خروقات مالية غير متوقعة قد تؤدي بالمصرف إلى الإفلاس أحيانا، ما يدفعنا إلى التأكيد على ضرورة تحصين البيانات المالية للعملاء قدر المستطاع لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من إختراقها والعبث ببيانات العملاء وحتى بيانات المصرف المالية. وفي الختام نذكر بأن المجال التكنولوجي الحديث متسارع جدا، وهو مجال علمي حساس، فينبغي الغوص فيه بحذر شديد لأن إعماده في أي مجال كان يضع المتعامل به أمام تحدي غاية في الخطورة كما أنه في المقابل من ذلك جلب للمتعاملين به أرباح كبيرة ومزايا مغرية لا يمكن تجاهلها.

عنوان المداخلة: الصيرفة الإلكترونية كمدخل لتطوير البنوك الجزائرية

Title: Electronic banking as an entry point for the development of Algerian banks

المحور رقم (03)

نورة قدوش

طالبة دكتوراه،

جامعة 8 ماي 1945 - قلمة، الجزائر

gueddouchenora9@gmail.com

0665825782

مخبر الانتماء : التنمية الذاتية والحكم الراشد، قلمة.

د. أسماء زدوري

أستاذة محاضرة - أ -

جامعة 8 ماي 1945 - قلمة، الجزائر،

zedouriesma@yahoo.fr

0662599669

مخبر الانتماء : التنمية الذاتية والحكم الراشد، قلمة

الملخص

شرعت الدولة الجزائرية في العشرية الأخيرة من القرن الماضي في إصلاحات اقتصادية شملت جميع المجالات بما فيها إصلاح المنظومة البنكية، وتجلّى ذلك من خلال صدور نصوص تشريعية وتنظيمية تسهل عملية التلاؤم مع متغيرات البيئة البنكية، وهذا يدخل في إطار التحول إلى الاقتصاد الحر والاندماج في الاقتصاد العالمي، ولعل أهم الأفكار الجديدة التي ظهرت في هذا المجال هو الدخول فيما يسمى بالصيرفة الإلكترونية، وسنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر كاتجاه حديث لتطوير وعصرنة البنوك الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإلكترونية ، متطلبات تطبيق الصيرفة الإلكترونية ، النظام المصرفي الجزائري

Abstract

In the last decade of the last century, the Algerian state embarked on economic reforms that covered all areas, including reforming the banking system, and this was evident through the issuance of legislative and regulatory texts that facilitate the process of adaptation to the variables of the banking environment, and this falls within the framework of the transition to a free economy and integration into the global economy,

Perhaps the most important new ideas that have emerged in this field is to enter into what is called electronic banking, and through this study we will try to highlight the reality of electronic banking in Algeria as a modern trend for the development and modernization of Algerian banks.

Key words: electronic banking, requirements for the application of electronic banking, the Algerian banking system

المقدمة

تعتبر البنوك أهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لمختلف الدول، نتيجة للدور الكبير الذي تقوم به في تعبئة المدخرات من الجمهور ووضعها رهن إشارة المشروعات والاستثمارات للدولة وبالتالي فإن تلقي الودائع ومنح الائتمان يشكل النشاط الرئيسي للبنوك إلا أنه لا يشكل النشاط الوحيد لها، إذ تقوم كذلك بمجموعة أخرى من الوظائف الهدف منها توفير الوسائل الملائمة لتسهيل تعاملاتها مع عملائها، ومن أجل جذب عدد أكبر منهم خاصة في ظل المنافسة الشديدة.

وقد شهدت العقود الأخيرة تطورات تكنولوجية كبيرة أحدثت تغييرات كبيرة في قطاعات النشاط الاقتصادي، ولعل من أبرزها القطاع البنكي، حيث شرعت مختلف البنوك بتكثيف الاستفادة من أحدث التقنيات الحديثة كتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والحوايب الآلية وكذلك شبكة الإنترنت، وتطويرها بكفاءة عالية بغية ابتكار خدمات مصرفية مستحدثة، وتطوير أساليب تقديمها سعياً منها لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا النوع من الصناعة.

وفي هذا الصدد عملت المصارف الجزائرية على عصرنة قطاعها المالي والمصرفي وتبني الصيرفة الإلكترونية في السنوات الأخيرة من خلال الجهود المبذولة في إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في النشاط المصرفي.

إشكالية البحث

ومن خلال هذا التقديم يمكننا حصر إشكالية بحثنا في هذا التساؤل الجوهري التالي :

- ما هو دور الصيرفة الإلكترونية في تحديث النظام المصرفي الجزائري؟

ولكي يتسنى لنا الإجابة على هذا التساؤل سوف نستعين ببعض التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالصيرفة الإلكترونية؟

- فيما تتمثل الخدمات الصيرفة الإلكترونية وكيف يتم قياسها؟

- ما هي الأفاق وتحديات الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية؟
- ما هو دور الصيرفة الإلكترونية في تحديث النظام المصرفي الجزائري؟

فرضيات الدراسة:

- الصيرفة الإلكترونية نمط حديث يشهد إقبالا متزايدا من طرف الأفراد والمنشآت، لمجاراة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا.
- تساهم الصيرفة الإلكترونية في بناء الاقتصاد الرقمي.
- عدم وجود البنية التقنية الحديثة التي توفر تقنيات وشبكات اتصال متطورة تربط بين البنوك الجزائرية.

أهمية البحث

تشكل الصيرفة الإلكترونية عاملا أساسيا في التطور الإقتصادي بفعل التطور العلمي والتقني وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال لاستخدامها في تطوير وتسهيل المعاملات والمبادلات المالية ليحقق الأهداف المخطط لها في الاقتصاديات الوطنية بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة. تزداد أهمية الصيرفة الإلكترونية من فكرة هدفها تمكين إجراء وتسوية الصفقات بسهولة والزيادة من تحسين وتطوير الخدمات المصرفية لتحقيق رضا العملاء وراحتهم .إن التطور غير المسبوق في وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخاصة شبكة الإنترنت التي أثرت على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية دفع مختلف البلدان وخاصة تلك التي تعيش اقتصاداتها مرحلة انتقالية إلى الإسراع في انتهاج الصيرفة الإلكترونية للتكيف مع طبيعة المرحلة التي تمتاز بالمنافسة الشديدة وظل ذلك تبرز أهمية البحث في الدور الفعال للصيرفة الإلكترونية في تحديث النظام المصرفي الجزائري.

أهداف البحث

- التعرف على المفاهيم الخاصة بالصيرفة الإلكترونية؛
- تسليط الضوء على متطلبات تطبيق الصيرفة الإلكترونية؛
- إبراز دور الصيرفة الإلكترونية في تحديث النظام المصرفي الجزائري.

منهج البحث

إن منهج الدراسة المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي وذلك لوصف نظام الصيرفة الإلكترونية وشرح وإبراز دورها في تحديث النظام المصرف الجزائري.

تقسيمات البحث

تم تقسيم البحث إلى أربعة محاور تتمثل فيما يلي:

- المحور الأول: ماهية الصيرفة الإلكترونية؛
- المحور الثاني: أساسيات الصيرفة الإلكترونية؛
- المحور الثالث: الرؤى المستقبلية لنجاح الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية؛
- المحور الرابع: دور الصيرفة الإلكترونية في تحديث النظام المصرفي الجزائري.

المحور الأول: ماهية الصيرفة الإلكترونية

الصيرفة الإلكترونية تمثل تقديم خدمات مصرفية متنوعة، باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وذلك باستخدام أدوات إلكترونية مختلفة كأجهزة الصراف الآلي والهواتف النقالة والحواسيب الشخصية... وغيرها، والتي تمكن العملاء من الاستفادة منها في أي وقت ومكان وبسرعة فائقة وتكلفة أقل ودون أي عناء.

1-تعريف الصيرفة الإلكترونية

قدمت العديد من التعاريف للصيرفة الإلكترونية على أنها:

- "كافة الأنشطة والعمليات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف والحاسوب وأجهزة الصراف الآلي والإنترنت والتلفزيون الرقمي وغيرها، وذلك من قبل المصارف أو المؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية إلكترونياً.(تطار، 2002، صفحة 07)
- وتعرف كذلك بأنها " إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني ومن أهم أشكاله شبكة الإنترنت، سواء تعلق الأمر بالسحب، أو الدفع، أو الائتمان، أو غير ذلك، ففي ظل هذا النمط من الصيرفة لا

يكون العميل مضطرا للذهاب لمقر البنك إذ يمكنه القيام بمختلف معاملاته المصرفية من أي مكان أو في أي وقت يريد. (عبد الغني و نور الدين ، 2008، صفحة 03)

- كما تعرف بأنها الصيرفة الإلكترونية على أنها " مختلف المعاملات المالية بين المؤسسات المالية ، والأفراد والشركات التجارية والحكومية بطرق حديثة ، مستمدة من تكنولوجيا المعلومات والاتصال وكذا الابتكارات المتواصلة أدوتا لها لتحقيق ذلك (ناظم و عبد الفتاح، 2008، صفحة 28)

2-أهمية الصيرفة الإلكترونية

تتمثل أهمية الصيرفة الإلكترونية فيما يلي: (أحمد، 2006، صفحة 157)

- إتاحة معلومات عن كل الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة؛
- حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قرض؛
- طلب العملاء على تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال؛
- إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء؛
- خفض تكاليف التشغيل بالبنوك، وتكاليف إنجاز عمليات التجزئة محليا ودوليا،
- رفع كفاءة البنوك الإلكترونية.

3- دوافع التحول نحو الصيرفة الإلكترونية

ونجد منها: (عز الدين كامل ، 2001، صفحة 21)

- تحقيق ميزة تنافسية: وهذا من خلال تمكنها من التعامل مع الأسواق المستهدفة وعناصر البيئة المحيطة بيها بصورة أفضل حيث الهدف الأساسي هو كسب عدد أكبر من العملاء والحفاظ عليهم.
- تحقيق الربحية في الاجل الطويل: يساهم استخدام المصارف للأنظمة الإلكترونية في تحقيق معدلات ربحية، وهذا من خلال انخفاض تكلفة الخدمات المصرفية الإلكترونية، وارتفاع ربحية قطاع عملاء الصيرفة الإلكترونية بسبب انخفاض حساسيتهم السعرية إذا ما قورنت بعملاء المصرفية التقليدية.

- توفير فرص تسويقية جديدة: يتيح نظام توزيع الصيرفة الإلكترونية من خلال برامج البحث إمكانية أكبر للعملاء لإجراء عمليات التسويق الإلكتروني.(رشيد، 2005، صفحة 73)
- توزيع واسع الانتشار: تهدف الأنظمة الإلكترونية الحديثة إلى تغطية واسعة الانتشار حتى تصل الخدمة للعميل في أي مكان فيستطيع بذلك الحصول على ما يرغب من خدمات مصرفية دون الحاجة إلى الانتقال إلى مبنى المصرف أو الوقوف المطول في طوابير الانتظار.
- تحسين جودة الخدمات المصرفية: من خلال إدخال واستعمال الأساليب والتقنيات التكنولوجية الحديثة التي تعمل على تطوير الخدمات المصرفية، وكسب رضا وثقة العملاء.

المحور الثاني: أساسيات الصيرفة الإلكترونية

إن ظهور الصيرفة الإلكترونية وتطورها في فترة قصيرة انجر عنه مجموعة من الامتيازات، ومن أهمها الخدمات التي تقدمها عبر القنوات التوزيعية الإلكترونية المختلفة مثل أجهزة الصراف الآلي والهواتف المصرفية وغيرها، والتي من خلالها تتيح خدمات مصرفية للعميل بشكل كامل من بداية اختيار الخدمة من طرف العميل مروراً بإجراءات إتمامها وانتهاء أدائها بشكل إلكتروني.

1 خدمات الصيرفة الإلكترونية

وتتمثل أهم قنوات التوزيع الإلكتروني التي تقدم الخدمات المصرفية في:

1-1-جهاز الصراف الآلي

وهو أكثر الخدمات الإلكترونية انتشاراً، وقد ظهرت أجهزة الصراف الآلي في الثمانينات كبديل لموظفي الصرافة في الفروع المصرفية وذلك بهدف تقليل المعاملات داخل البنك ، فهي تعتمد على وجود أجهزة مخصصة لزبائن من أجل قيامهم بمختلف المعاملات المالية آلياً دون اللجوء إلى مقر البنك ، وتعتمد هذه الأجهزة على شبكة من الاتصالات تربط فروع البنك الواحد في حالة قيامها بخدمة أي عميل من أي بنك . (عبد الرحيم، 2006، صفحة 50)

- ويمكن تعريف آلة الصراف الآلي على أنها " تلك الأجهزة التي يمكن نشرها بالأماكن المختلفة سواء بالجدار أو بشكل مستقل ، وتكون متصلة بشبكة حاسب المصرف ، ويقوم العميل باستخدام

البطاقات البلاستيكية أو البطاقات الذكية للحصول خدمات متنوعة كالسحب النقدي ، والإيداع النقدي وغيرها(ناظم و عبد الفتاح، 2008، صفحة 30)

- ولقد أصبحت هذه الأجهزة ومنذ بدء تشغيلها من المستلزمات اليومية في تنفيذ العمليات المصرفية الحديثة للأفراد، وتتيح لهم مجموعة من الخدمات كالسحب النقدي؛ إيداع النقد؛ إيداع الشيكات؛ دفع الفواتير طلب كشف الحساب ... وغيرها من الخدمات

1-2-الصيرفة عبر الهاتف المحمول (الصيرفة المحمولة):

إن انتشار الهواتف النقالة أدى إلى تطور الخدمات التي يمكن أن تقدمها بسرعة فائقة، خاصة منها المصرفية.

والخدمات المصرفية التي تتاح من خلال الهاتف المحمول وتشبه الخدمات التي تقدم عبر الهاتف الثابت، ولكنها تمتاز عنها بأنها تكون عبر بيانات ونص مكتوب، فتقوم هذه القناة بتزويد الزبون بالخدمة المصرفية في أي مكان وفي أي وقت من خلال استخدام العميل لرقمه السري الذي يتيح له الدخول إلى حسابه والاستفادة من الخدمات التالية:

الاستعلام عن الأرصدة؛ الإطلاع على عروض المصارف الأخرى؛ الاستشارات والنصائح بشأن القروض والتسهيلات؛ تحويل الأرصدة من حساب إلى آخر؛ الاستعلام عن أسعار العملات والفوائد، ومنذ انطلاق الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول جرى تطور مذهل وكبير في مجال توظيف وسائط وبرتوكولات الاتصال وتبادل المعلومات في البيئة المصرفية.

1-3-خدمة الهاتف المصرفي:

تستخدم البنوك خدمة الهاتف المصرفي لتفادي صفوف العملاء في الاستفسار عن حساباتهم ومختلف الخدمات المصرفية الأخرى، وتتيح هذه الخدمة للعميل إجراء عمليات متعددة منها: الخدمات الاستعلامية؛ تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب آخر عبر الإنترنت؛ طلب كشف الحساب؛ شراء الأوراق المالية؛ متابعة سوق الأسهم.

تستمر هذه الخدمة يوميا ولمدة 24 ساعة، وتعتمد على شبكة تربط فروع البنك الواحد ككل؛ والاتصال بفروع البنك يكون برقم موحد بينهما.

- وقد استفادة البنوك وكذلك العملاء من هذه الخدمة، فأصبحت هناك مراكز متخصصة للاتصال لخدمة العملاء، مما يوفر عليها الكثير من الخدمات التي تستغرق منها ومن العميل وقتا كبيرا، زيادة على الاقتصاد في التكلفة؛ وتطورت هذه الخدمات لاسيما في الدول المتقدمة وأصبح العميل يشعر بخصوصيته مع البنك الذي يتعامل معه، فساعدت هذه المراكز على نمو علاقة خاصة بين العميل والمصرف، وازدادت هذه الخدمات تطورا وذلك بإدخال البريد التلقائي لردّ على مكالمات العملاء. (الشحات، 2007، صفحة 73)

1-4-الصيرفة المنزلية:

وتمثل تلك الخدمات المصرفية التي تتم من خلال الحاسوب الشخصي المتواجد بالمنزل، أو مقر العمل أو في أي مكان آخر يتواجد به العميل، ويتصل بحاسوب المصرف فيتمكن من خلاله العميل الحصول على خدمات تقريبا نفسها التي يحصل عليها من خلال الهاتف المحمول. (نبيل، 2010، صفحة 07)

1-5-الصيرفة عبر الإنترنت:

تعد بنوك الإنترنت الأعم والأشمل والأيسر، والأكثر أهمية في مجال قنوات توزيع الخدمات المصرفية الإلكترونية، وذلك بفضل اتساع شبكة الإنترنت والزيادة اليومية لعدد مستخدميها. - وتقدم بنوك الإنترنت جميع النشاطات المصرفية التي تقوم بها المصارف التقليدية مثل: الإطلاع على الرصيد؛ تحويل الأموال تسديد الفواتير، وغيره من النشاطات

كما تقدم خدمات أخرى متقدمة مثل:

- عمليات الدفع الإلكتروني؛

- الإطلاع على صور الشيكات والفواتير؛

- التأمين على الحياة وعلى الممتلكات الشخصية والتجارية؛

- تجارة الأوراق المالية. (طارق، 2007، صفحة 172)

ومن خلال ما سبق نرى أن الصيرفة عبر الإنترنت توفر خدمات حديثة ومتنوعة للعميل، وتتيح له الحصول عليها حيثما يريد ومتى يريد ذلك، وهي بالتالي توفر له الراحة والأموال، كما أن للزبون قدرة أوسع في اختيار البنك والخدمات المناسبة له نظرا لتوفر المعلومات، وسهولة الحصول عليها.

2 متطلبات تطبيق الصيرفة الإلكترونية

هناك عدة متطلبات أساسية يجب توافرها لعمل الصيرفة الإلكترونية تتمثل في مايلي: (محمود محمد، 2009، صفحة 25)

2-1- البنية التحتية التقنية

يقف في مقدمة متطلبات قيام الصيرفة الإلكترونية البنية التحتية التقنية في البنوك، والبنية التحتية التقنية للبنوك الإلكترونية يمكن أن تكون معزولة عن البنية التحتية للدولة في مجال الاتصالات، كون ان المصارف الإلكترونية تنشط في بيئة الأعمال الافتراضية والمتطلب الرئيسي لضمان أعمال إلكترونية ناجحة بل وضمان دخول امن وسلس لعصر المعلومات يتمثل في كفاءة قطاع الاتصالات من خلال سلامة البنية التحتية وملائمة أسعار الربط بشبكة الإنترنت، فلا يمكن قيام البنوك الإلكترونية في بيئة عدد المشتركين بشبكة الإنترنت قليل فمسألة توافر شبكة الإنترنت وملائمة تكاليفها تمثل أهم تحدي أمام المصارف الإلكترونية وتتطلب تدخلا جماعيا لرفع كل قيود تعترض تزايد استخدام الشبكة كما أن فعالية وسلامة بني الاتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثماري، ودقة لمعايير وتوائمها الدولي، وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات، وبقدر ما تسود معايير التعامل السليم مع هذه العناصر بتحقيق توفير أهم دعامة للتجارة الإلكترونية، بل للبناء القوي للتعامل مع عصر المعلومات.

2-2- الكوادر البشرية الكفوة

إذ أن توفر الكوادر البشرية المؤهلة والقادرة على أداء الأنماط الجديدة من العمل القائم على التقنية الحديثة، بعد من المتطلبات الضرورية لضمان التحول نحو الصيرفة الإلكترونية، وذلك لأمر يتطلب التواصل التأهيلي والتدريبي للكوادر في مختلف الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والاستشارية والإدارية. (عمر سليمان، 2009، صفحة 20)

2-3- وجود ثقافة المستخدمين للتقنية المصرفية

على رغم الثورة التي عرفها عالم الاتصالات والمعلومات في مختلف المجالات، وتطور أساليب التجارة الإلكترونية التي أدت إلى خلق تغييرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي والمالي، لا يزال كثيرون يرفضون تماما فكرة الخدمات المصرفية الإلكترونية، لاعتقادهم بإمكانية تعرض الحسابات للاختراق، فضلا عن المخاطر التشغيلية والإستراتيجية، وفي المقابل، تعتقد شريحة كبيرة من الناس أننا بتنا في زمن يستحيل الاستغناء فيه عن الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تمكن العميل من سحب المال وإيداعه في إي وقت، حتى وإن كان البنك مغلقا، وذلك يضمن ويعزز مسألة السرية المصرفية وأيضا يخفف عن الأعمال والإجراءات المطلوبة ويختصر الجهد والوقت.

2-4- الملائمة بين التطبيق العملي والمعايير الدولية

ويتقدم عنصر التطوير والاستمرارية والنوعية على العديد من متطلبات بناء المصارف الإلكترونية وتميزها، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع النقاط فرص التميز، ويلاحظ أن المصارف العربية لا تتجه دائما نحو الريادية في اقتحام الجديد، إنها تنتظر أداء الآخرين، وربما يكون المبرر الخشية على أموال المساهمين واجتياز المخاطر، وهو أمر هام وضروري، لكنه ليس مانعا من الريادية، وبنفس القدر لا تعني الريادية في اقتحام الجديد التسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد وإعداد العدة لكنها حتما تتطلب السرعة في انجاز ذلك.

3 قياس الصيرفة الإلكترونية

تتألف القياسات في سياق توفير الخدمة من مجموعة من المقاييس الداخلية التي تركز الداخلية التي تركز على توصيل الخدمة والهندسة والأبعاد التشغيلية ومقاييس خارجية مستندة إلى المبيعات والربح، وتتألف عملية قياس تقييم العميل للخدمات بدورها من مجموعة من المقاييس منها: (خباية، 2008، صفحة 95)

- رضا العميل، وعدم الرضا وجودة الخدمة المدركة وفي سياق الخدمة الإلكترونية بالذات يتم تصميم، واستخدام العديد من المقاييس الداخلية التي تتراوح بين الوصول الفعال، وتوقيت الاستجابة إلى توقيت التوصيل والاعتمادية بالإضافة إلى سلوك العميل على الخط ومن أمثلتها جاذبية الموقع الشبكي وذلك بهدف تحسين المواقع الشبكية ونظم الإنجاز.

المحور الثالث: الرؤى المستقبلية لنجاح الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية

لتطبيق الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية يجب أن تكون هناك حلو وأفاق سيتم توضيحه من خلال هذا المحور

1- حلول وسبل تطبيق الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية:

من أجل تبني نظام مصرفي متطور في بلادنا أي بنك إلكتروني فعال يجب ما يلي:(نور الدين و محمد هشام، 2004، الصفحات 12-13)

- العمل على تكوين إطارات متخصصة في ميدان نقل المعلومات

-تحسيس المستهلك الجزائري بمميزات البنك الإلكتروني، وهذا من خلال الإشهار وأيام دراسية في هذا المجال ... الخ؛

-العمل على تطوير وتدعيم النظام المصرفي الجزائري فيما يتعلق خصوصا بتحويل رؤوس الأموال الافتراضية، وضد كل تجاوز محتمل لأنه في الواقع القطاع البنكي هو حساس خصوصا إذا تعلق الأمر بنقود الدولة أو التوفير؛

-تحسين أنظمة الاتصال والتحويل؛

العمل على خلق شبكات الإنترنت بين البنوك لتسهيل تسيير التحويل؛

العمل على تأمين كل من الخدمات والتحويلات الإلكترونية ضد كل من أعمال القرصنة؛

تحسين فعالية التجهيزات ضد أي عجز طارئ.

2-البنوك الجزائرية وتحدياتها وآفاقها مع الصيرفة الإلكترونية: لا يمكن للبنوك الجزائرية القيام بدورها بوتيرة سريعة دون اللجوء للاستخدام المكثف للتكنولوجيات الحديثة وبالأحرى تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، فهناك عدة شروط حتى يدخل الاقتصاد عامة والمؤسسات خاصة إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصالات وهي:(يوسف، 2004، صفحة 232)

-بالنسبة لسلطات البلد: إن الاستثمار في التربية والتكوين الذي يعطي قوة عاملة مؤهلة في مجالات عالم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتخفيف القيود على قطاع الاتصالات عاملان هامان للاقتصاديات الوطنية والاقتصاد العالمي، ويمكن أن تستفيد الجزائر من تقرير مكتب الاستشارة الأمريكي المتمركز

بواشنطن، يركز التقرير على ما سماه المكتب الاستعداد الإلكتروني، فيرى ضرورة توفر خمس نقاط قوة في الاقتصاد في عالم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وهي

-الربط: هل شبكات تكنولوجيا العالم قابلة وسهلة الاستخدام؟

-القيادة الإلكترونية: هل وضعت الحكومة الاستعداد الإلكتروني كأولوية وطنية؟

-أمن المعلومات: هل يمكن للمستخدمين وضع ثقتهم في معالجة وتخزين المعلومات بالشبكة المعلوماتية؟

-رأس المال البشري: هل حصلت القوة العاملة على التكوين المناسب لبناء وتدعيم الأعمال الإلكترونية ومجتمع تكنولوجيا الإعلام؟

مناخ الأعمال الإلكترونية: إلى أي مدى يسهل القيام بأعمال إلكترونية بالبلد؟

بالنسبة للجزائري نرى ضرورة توفر الشرط الثاني المتمثل في القيادة الإلكترونية كخطوة أولى مثلما فعلت سلطات سياسية في عدة بلدان صناعية نامية- .

المسؤولية الدولية : يتزايد الاهتمام عبر العالم بمعالجة مسألة الهوية أو الفجوة بين الدول التي دخلت عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصال و التي ما زالت متأخرة أي ما يسمى بالتميز الرقمي، و لقد قدم الاقتصاد العالمي مؤخرا بعض الاقتراحات بأن عليها أن تبادر أن تقود مجهودا دوليا مساعدة الدول النامية في تضيق الهوية بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأخرى المختلفة ، كما يركز على ضرورة استقرار الاقتصاد الوطني للدول النامية، و إيجاد موارد جديدة للتمويل، وكذا وضع سياسات حكومية تشجع المنافسة في قطاع الاتصالات، وهياكل الإنترنت، التجارة الإلكترونية الشاملة

- مسؤولية المشروعات: يجب أن يكون دخول عالم التكنولوجيا الحديثة من أولويات كل مشروع اقتصادي بالجزائر، وعلى البنوك بالجزائر أن تضع عرض خدمات الصيرفة الإلكترونية ضمن إستراتيجية متوسطة وطويلة المدى، حتى تصبح قادرة على المنافسة في السنوات المقبلة.

المحور الرابع: دور الصيرفة الإلكترونية في تحديث النظام المصرفي الجزائري

إن اعتماد الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري سوف يتيح للنظام دخول العصرنة من أبوابها الواسعة سواء تعلق الأمر بالبنوك التجارية أو بنك الجزائر أو المؤسسات المالية الأخرى، و هي تمنح عدة امتيازات مثل:

- تخفيض النفقات التي تتحملها المصارف في أداء الخدمات وإنشاء فروع جديدة في مناطق مختلفة، خاصة أن الجزائر مساحتها واسعة والتواجد على الإنترنت قادر على التكفل بالوصول إلى عدد كبير من الزبائن وتقديم خدمات جيدة ومتنوعة وبتكلفة أقل، إضافة إلى إمكانية تسويق خدماتها المصرفية، فضلا عن التعاملات بين المصارف والمبادلات الإلكترونية

- إن استخدام الإنترنت في المصارف الجزائرية يشكل نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية وذلك من خلال التعريف بهذه المصارف وترويج لخدماتها والإعلام بالنشرة وتطورات المؤشرات المالية لوضعها تحت تصرف الباحثين وسائر الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.

- تساهم ثورة الاتصالات والمعلومات في شؤون الحياة اليومية وذلك بتحسين وتسهيل معيشة العائلات والأفراد بترقيتها للأفضل وتطوير المجتمع بتمكينه من وسائل جديدة _ .تفعيل دور بورصة القيم المنقولة بالجزائر من خلال إقامة سوق مالية إلكترونية و إقامة أنظمة دفع إلكتروني تساهم في تطور أدائها و ترقيتها

- مواكبة المصارف الجزائرية للتطورات العالمية في ميدان الخدمات المصرفية الإلكترونية وهي رغم كل تستعد للاندماج في الاقتصاد العالمي وتبحث عن جلب الاستثمار الأجنبي .رغم كل هذه المميزات التي تقدمها الصيرفة الإلكترونية، إلا أنه يجب علينا عدم إغفال حجم المخاطر التي تتولد عن هذا النوع من الخدمات إذا تم اعتماده بشكل متسرع وغير واعي.

1- مشروع الصيرفة الإلكترونية في تحديث النظام المصرفي الجزائري

إن تطوير الصيرفة الإلكترونية في الجزائر يتطلب توفير عناصر مرتبطة بالبيئة المناسبة من جهة وبالنظام المصرفي الجزائري من جهة أخرى وذلك من خلال إقامة أنظمة واعتماد بطاقة الائتمان وتطوير شبكة الاتصالات والبريد في الجزائر (السعيد، 2010، الصفحات 15-19)

1-1- تطوير البنية التحتية للاتصالات الإلكترونية:

1 1 1 - شبكات الاتصالات الإلكترونية

بادرت بعض المؤسسات المصرفية والمالية بتطوير شبكات إلكترونية للدفع والتسديد لكن عدم القدرة على التحكم فيها وتسييرها جعل بعضها يتوقف على أداء خدماته ورغم ذلك فقد قامت بعض المؤسسات بإصدار بطاقات السحب مثل بطاقات السحب من الصرافات الآلي DAB لمؤسسة البريد والبطاقات المصرفية للسحب والدفع للمصاريف التالية: القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك البركة الجزائري.

1-1-2-الأنترنت والبنوك الجزائرية: إن معظم البنوك الجزائرية لها مواقع على شبكات الأنترنت فمثلا بنك الجزائر موقعه www.bank-of-algeria.com، حيث تظهر فيه مجموعة من البيانات والمعطيات عن السياسة المالية والنقدية .

1-1-3-استخدام الهاتف في الخدمة المصرفية : على المصارف الجزائرية الاستفادة من عدد مشتركين خدمة الهاتف في تقديم خدماتها لجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

2- الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

في إطار تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري لاسيما من حيث أنظمة الدفع بادر بنك الجزائر بالتعامل مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي في إنجاز نظام دفع إلكتروني متطور هو نظام التسوية الإجمالية الفورية (رحيم و أبو معرج، 2004، صفحة 24)

2-1- نظام التسوية الإجمالية الفورية: هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي

-أهداف النظام: يهدف النظام إلى تحقيق ما يلي :

- تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي وكل وسائل الدفع الأخرى

- تلبية مختلف احتياجات المستعملين باستخدام نظام الدفع الإلكتروني.

- تخفيض التكلفة الإجمالية للمدفوعات .

- جعل نظام الدفع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير مخاطر السيولة.

- تقوية العلاقات ما بين المصارف وتشجيع إقامة المصارف الأجنبية

2-2- نظام المقاصة عن بعد :إن عملية عصرنة نظام الدفع عرفت دفعة جديدة بإنشاء مكمل لنظام

RTGS هو نظام ACTI

- تعريف نظام ACTI هذا النظام يختص بمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام صكوك، تحويل، اقتطاع، عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل الماسحات الضوئية والبرمجيات المختلفة، ويعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصور.

أهداف نظام ACTI يهدف النظام إلى:

- التسيير المحاسبي اليومي وإعطائه نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة في السوق المالية الوطنية.
- تقليص أجال المعالجة.
- قيم قبول أو رفض العملية في أجال أقصاه 05 أيام على أن يتم اختزال هذه المدة إلى 03 أيام ثم 48 ساعة.
- تأمين أنظمة الدفع العام .
- إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصة الصكوك - .مواجهة عملية تبييض الأموال في الجزائر لقد كانت سنة 2006 بمثابة انطلاق عصرنة أنظمة الدفع و ما نتج عنه من تطوير الوساطة البنكية الفعالة و المؤمنة لخدمات بنكية ذات جودة تخدم الزبائن في إطار مضمون و مضبوط.

الخاتمة

عرفت الصيرفة الإلكترونية في الجزائر عدة أنواع من وسائل الدفع الإلكترونية و أنظمة كالتحويل المالي الإلكتروني و المقاصة الإلكترونية، و نظام التسوية الإجمالية، و أجهزة الصراف الآلي، و الانترنت المصرفي، كما يجب أن تتوفر لها بنية تحتية أساسية لإرساء و بناء صيرفة إلكترونية قوية، و بالنظر إلى البنوك الجزائرية نرى أن معظمها يعاني من نقص في الخدمات في المصرفية الإلكترونية، بحيث ينحصر نطاق تعاملها على البطاقات الائتمانية، و الذي ما زال البداية رغم العدد الهائل من المجهودات المبذولة من البرامج المعدة التي لم تعرف النور بعد، كما أنها خلفت العديد من المخاطر و المشاكل والمعوقات التي حالت دون تطبيق الصيرفة

الإلكترونية في الجزائر، لكن رغم ذلك تسعى الدولة الجزائرية إلى العمل على استخدام و تطوير هذه التقنيات والأدوات و الوسائل الحديثة و الجديدة لعصرنة نشاطها المصرفي و محاولة تعميمها على جميع المصارف .

النتائج

- الصيرفة الإلكترونية نمط جديد في المجال يشهد إقبالا متزايدا من طرف الأفراد والمنشآت،لما لها من فوائد ومميزات لم تكن متوفرة في الصيرفة التقليدية كاختصار الزمن والمسافة وتخفيض الأسعار وتلبية طلبات محددة للزبائن والتعرف على احتياجاتهم وتطلعاتهم، فقد حققت نتائج فاقت كل التوقعات سواء بالنسبة للدول أو المنشآت التي تبنتها، وذلك بإتباعها للتطور الحاصل في مجال التكنولوجيا.
- تساهم الصيرفة الإلكترونية في بناء الاقتصاد الرقمي الذي يقوم أساسا على تقنية المعلومات التقنية.
- عدم توفر البنية التقنية الحديثة التي توفر تقنيات متطورة وشبكة اتصال كاملة تربط بين البنوك الجزائرية.

التوصيات

- ضرورة أن تعمل الجزائر على تطوير خدماتها الإلكترونية، ومواكبة التقنيات التكنولوجية، وتبني أحدث التقنيات المصرفية.
- على الجزائر تعميم الصيرفة الإلكترونية على جميع المصارف، و فروعها حتى تتمكن من جذب أكبر عدد من العملاء.
- ضرورة العمل على صيانة الصرافات الآلية، و استخدام أحدث ما توصلت له التكنولوجيا التي تساهم في تحسين الأداء البنكي.
- ضرورة العمل و الاهتمام بإجراءات الأمان والحماية التي تساعد البنوك الجزائرية في عدم اختراق نظمها من قبل الفيروسات والاختراقات.

قائمة المراجع

Références

- أبو فروه محمود محمد. (2009). الخدمات البنكية عبر الإنترنت. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الأشقر عمر سليمان. (2009). دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية. الأردن: دار النقاش للنشر والتوزيع.
- أمين مصطفى عز الدين كامل. (2001). الصيرفة الإلكترونية. السودان: مجلة المصرفي.
- بربار نور الدين ، و قلمين محمد هشام. (2004). دور الامن المعلوماتي في تفعيل نشاط الصيرفة الإلكترونية. المدينة، الجزائر: مجلة الاقتصاد والتنمية.
- بريكة السعيد. (2010). واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية وافاق تطورها في الجزائر أطروحة دكتوراه تخصص بنوك وتأمينات علوم الاقتصادية. الجزائر: جامعة ام البواقي.
- بوعافية رشيد. (2005). الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة البليدة.
- حسين رحيم ، و هواري أبو معرج. (2004). الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية أشغال ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي -واقع وتحديات-. الجزائر: جامعة الشلف.
- ذانون حاسم نبيل. (2010). معوقات تطبيق الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الجزائري. العراق.
- ربوح عبد الغني، و غردة نور الدين . (2008). تطبيق الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والافاق. جامعة ورقلة: المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة.
- سفر أحمد. (2006). العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- طه طارق. (2007). إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عبد الرحيم الشحات. (2007). المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية (الإصدار العدد 02). مجلة الباحث.
- عبد الله خبايا. (2008). الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية- البنوك التجارية- السياسة النقدية. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للنشر.
- محمد منصف تطار. (2002). الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري (الإصدار العدد 02). بسكرة: مجلة الباحث.
- محمد نوري الشمري ناظم، و زهير العيد عبد الفتاح. (2008). الصيرفة الإلكترونية (الإصدار ط 1). الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- مسعداوي يوسف. (2004). البنوك الإلكترونية ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع وتحديات. الجزائر: جامعة الشلف.
- وهيبة عبد الرحيم. (2006). إحلال وسائل الدفع التقليدية بالإلكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير . جامعة الجزائر: قسم علوم التسيير ، فرع مالية ونقود.

فرنان فاروق

العايب ريمة

أستاذ مساعد(أ)

أستاذة محاضرة(ب)

كلية الحقوق و العلوم السياسية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة 8ماي 1945 قالمة

جامعة 8ماي 1945 قالمة

مداخلة بعنوان:

مدى صحة الاتفاقات على تعديل أحكام الإثبات

في العمليات المصرفية الإلكترونية.

- مقدمة:

يعيش عالمنا المعاصر ثورة اتصالات ومعلومات، ألقى بظلالها على مختلف مناحي الحياة بتفاصيلها، نتج عنها تحول ملحوظ من العالم المادي المحسوس إلى العالم الافتراضي، فأصبحت مختلف مظاهر النشاط الإنساني التعليمية، المالية، الإدارية، الثقافية وغيرها تتم عن بعد، و قد عزز تطور شبكة الإنترنت وسهولة استخدامها ومزاياها الرائعة ذلك التحول.

نتيجة لذلك عرفت المعاملات التجارية تحولا جذريا في أساليبها فبات من السهل التعاقد -بضغط زر- على سلعة أو خدمة في الضفة الأخرى من العالم بشكل الكتروني.

ازدهرت التجارة الإلكترونية ولاقت رواجا كبيرا نظرا للمزايا العديدة التي توفرها للمتعاملين، تتلخص أساسا في ربح الجهد و الوقت و المال، ولما كان الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن تلك المعاملات التجارية يشكل حلقة أساسية ومسألة جوهرية، فقد شهد العمل المصرفي تطورا ملحوظا، استجابة لمتطلبات التجارة الإلكترونية و تماشيا مع خصوصياتها، فظهرت وسائل الدفع الإلكتروني إلى جانب وسائل الدفع التقليدية.

رافق تلك التطورات التكنولوجية تحديات قانونية معتبرة، أهمها على الإطلاق مسألتي الإقرار بالآثار القانونية لتلك المعاملات و إمكانية الاحتجاج بها وإثباتها أمام القضاء.

بخصوص مسألة الإثبات، نظرالخاصية العالمية التي تطبع المعاملات الإلكترونية بمختلف أنواعها لا سيما التجارة الإلكترونية، وتباين مناهج و أنظمة الإثبات في التشريعات الداخلية للدول¹، فقد درج العمل المصرفي على تضمين البنوك و المؤسسات المالية عقود الخدمات التي تربطها بزبائنهم بنودا اتفاقية تنظم مسألة الإثبات.

تختلف اتفاقات الإثبات التي تتم بين البنك و الزبون، عن التنظيم القانوني للإثبات، وتراوح بين انتقاء أدلة الإثبات التي يمكن للطرفين الركوز إليها، و بين تحديد حجية تلك الأدلة وقوتها الثبوتية، لذلك يثور تساؤل جوهري حول مدى صحة تلك الاتفاقات في إثبات العمليات المصرفية الإلكترونية؟

للإحاطة بمختلف جوانب هذه الإشكالية ومحاولة الإجابة عن التساؤلات التي تطرحها، لابد أولا من تسليط الضوء على مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية باعتبارها محل الإثبات، وبيان أحكام الإثبات القانوني التي تخضع لها، ثم ننتقل إلى مسألة حكم اتفاقات الإثبات في ظل نظام الإثبات القائم.

1- مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية ونظام إثباتها:

قبل الحديث عن مسألة اتفاقات الإثبات ومدى صحتها في مجال المعاملات المصرفية الإلكترونية، لابد من تحديد مفهومها أولا، ثم بيان الأحكام التشريعية المتعلقة بإثباتها ثانيا.

1.1- مفهومها:

للإحاطة بمفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية لابد من تسليط الضوء على مختلف التعاريف التي تناولتها، ثم نستعرض أهم صورها و تطبيقاتها العملية.

¹ - حول العالم ثلاث مذاهب، مذهب الإثبات الحر للمدعي حرية في تقديم الأدلة على صحة ما يدعيه، و للقاضي حرية تامة في تقدير تلك الأدلة. مذهب الإثبات المقيد، يتولى المشرع تنظيم أدلة الإثبات و تقدير حجيتها، و تقتصر فيه مهمة القاضي على الحكم بما يرتبه القانون وعلى ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية.

يتوسط المذهبان مذهب مختلط، يجمع بين استقرار المعاملات بما يحتويه من قيود، و بين اقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية بما يمنحه للخصوم من حرية تقديم أدلة الإثبات وبما يسمح للقاضي من حرية تقديرها، وبه أخذ المشرع الجزائري.

فإذا كانت القاعدة في إثبات المواد المدنية، التقيد بما جاءت به قواعد الإثبات، فإنه على النقيض من ذلك تخضع المواد التجارية لمبدأ حرية الإثبات.

1.1.1 تعريفها:

عرف المشرع الجزائري العمليات المصرفية من خلال المادة 66 من قانون القرض و النقد² بأنها: "... تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل"

كما تطرق من خلال المادة 69 من ذات القانون لتعريف وسائل الدفع بأنها: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" الأمر الذي يتسع ليشمل السندات الورقية وكذا الإلكترونية، و كل التقنيات المستخدمة في القيام بعمليات الدفع سواء في شكلها التقليدي أو الإلكتروني الحديث ، وهو ما كرسه المشرع الجزائري حديثا بتعريفه لوسائل الدفع الإلكترونية بأنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب او عن بعد عبر منظومة الكترونية"³.

لدى تحديده لنطاق الأعمال التجارية، صنف المشرع الجزائري العمليات المصرفية من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع⁴، فجميع الأعمال المصرفية تعتبر أعمالا تجارية بحسب طبيعتها بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية القائمة بها، أما الزبون المتعامل مع البنك، فلا يعتبر العمل تجاريا بالنسبة إليه إلا إذا كان تاجرا وتم العمل لأمر تتعلق بتجارته⁵، كأن يبرم هذا التاجر عقد قرض مع البنك لشراء تجهيزات أو بضائع لتجارته. تمثل العمليات المصرفية عصب التجارة و شريانها النابض، نظرا للدور الذي تلعبه في منح الإئتمان للأعمال التجارية، و سرعة تنفيذ الإلتزامات المترتبة عنها لا سيما عمليات الدفع، ولا شك في أن العمليات المصرفية الإلكترونية تضطلع بنفس الدور وتزداد أهميتها بالنسبة للتجارة الإلكترونية .

ولما كانت التجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات تتم حصرا عبر تقنيات الإتصال الإلكتروني،

²- الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003، يتعلق بالقرض و النقد، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2003.

³- المادة 06/05 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 16 مايو 2018، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 2018.

⁴- المادة 02 / 14 من الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم... التي تنص: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: ... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة،...

⁵- د. عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية و التاجر و المتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 68.

فيمكن القول -قياسا على ذلك- أن العمليات المصرفية الإلكترونية هي كل العمليات و الخدمات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية فيما بينها، أو تقدمها للجماهير والتي تعتمد أساسا على مختلف تقنيات الاتصال الإلكتروني⁶.

كما عرف جانب من الفقه العمليات المصرفية الإلكترونية بأنها تقديم البنوك و المؤسسات المالية لخدماتها عن طريق شبكات اتصال الكترونية، تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا للشروط المحددة من قبل تلك البنوك⁷.

2.1.1 أهم تطبيقاتها.

افرز استخدام التكنولوجيا الحديثة وسعة انتشارها، تغييرا جذريا في العمل المصرفي، حيث أصبحت العمليات المصرفية في الشكل الإلكتروني منافسا قويا لنظيرتها في الشكل التقليدي نظرا لما توفره من مزايا وفوائد للمتعاملين، ومن أهم تطبيقات العمليات المصرفية الإلكترونية ما يلي:

الاعتماد المستندي الإلكتروني:

يعد الاعتماد المستندي وسيلة الدفع الأكثر قبولا لدى المتعاملين في التجارة الخارجية، ويعتبر الاعتماد المستندي في شكله التقليدي تعهد مكتوب صادر عن بنك (مصدر الإعتماد) بناء على طلب و تعليمات زبونه (المشتري مصدر الأمر بفتح الإعتماد) بأن يدفع للبائع المستفيد ثمن البضاعة أو الخدمة، مقابل أن يلتزم الأخير في الآجال و بالشروط المتفق عليها في التعهد بتسليم السندات و الوثائق المحددة، وذلك خلال مدة صلاحية الإعتماد⁸، ولا يختلف الإعتماد المستندي الإلكتروني عن سابقه سوى من حيث وسيلة انعقاده و تنفيذه، التي تتم في شكل الكتروني سواء من حيث انعقاد العقد أو تبادل الوثائق و المستندات أو من حيث الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عنه.

⁶ - ورد تعريف الاتصالات الإلكترونية في المادة 10 / ف01 من قانون البريد و الاتصالات الإلكترونية أنها: " ... كل إرسال أو تراسل أو إستقبال

علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"، القانون 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 16 ماي 2018.

⁷ - أ.د محمود أحمد ابراهيم الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية و أهم تطبيقاتها، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الأول، غرفة تجارة و صناعة دبي و كلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، الإمارات العربية المتحدة، ص17.

⁸ - ليندة عبد الله، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني، كتاب المؤتمر الدولي الرابع عشر الجرائم الإلكترونية، طرابلس، لبنان 24-25 مارس 2017، مركز جيل للبحث العلمي، ص176، الموقع الإلكتروني: WWW.JILRC.COM تاريخ الزيارة: 2021/05/10.

إن الاعتماد المستندي الإلكتروني يحظى بدرجة عالية من الأمان و الموثوقية لدى المتعاملين، نظرا لصعوبة تزوير الوثائق المتبادلة أو التلاعب بمحتوياتها، ذلك أن أغلب البنوك حول العالم تعتمد أنظمة الكترونية لتبادل المعلومات صارمة الحماية على غرار نظام (سويفت Swift) الذي يحقق للمتعاملين مزايا عديدة من حيث سرعة الإنصال وخفض تكاليف العمليات البنكية و مخاطرها⁹

الشيك الإلكتروني:

يعتبر البديل الوظيفي للشيك الورقي، يمكن تعريفه بأنه محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا -بشكل كلي أو جزئي- يتضمن التزاما قانونيا بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد عن طريق أمر من الساحب إلى البنك المسحوب عليه لصالح الطرف المستفيد، ويتم توقيعه الكترونيا¹⁰، ويمكن أن يكون الوفاء بقيمته الكترونيا كذلك، ويتمتع بقوة الشيك الورقي تبعا لقوة التوقيع الإلكتروني في الإثبات¹¹، وقد اعترف المشرع الجزائري مبكرا بالشيك الإلكتروني و مختلف وسائل الدفع الإلكترونية وذلك من خلال النظام المتعلق بغرفة المقاصة¹²، ويتم تداول الشيكات الإلكترونية عالميا بإعتماد أنظمة الكترونية محمية و معقدة يصعب اختراقها عموما¹³.

البطاقات البنكية:

تعتبر أهم وسائل الدفع الإلكتروني و أكثرها انتشارا عبر العالم نظرا للمزايا التي توفرها للمتعاملين بها، أهمها تقليل التكاليف و مرونة المعاملات على الحسابات البنكية على مدار الساعة، و امكانية استخدامها خارج حدود الدولة مما يقلل مخاطر حمل النقود¹⁴، كما تتعدد التعاريف التي أطلقت عليها بحسب الزاوية

⁹ - سعدي عبد الحليم، الأرضية القانونية للإعتماد المستندي الإلكتروني، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، ماي 2013، ص 91، 93.

¹⁰ - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015، ص 66.

¹¹ - المواد 08 و 09 من القانون رقم 04-15، الصادر ب 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، 10 فبراير 2015

¹² - النظام 03/97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة، جريدة رسمية رقم 17 لسنة 1997، حيث تنص المادة 03/ف 02 منه على أن: "تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي: ... كل وسائل الدفع الكتابية و الإلكترونية لا سيما الشيكات و السندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم...".

¹³ - هناك نظامان عالميان مهيمنان في هذا المجال هما: Financial Services Technology Consortium (FSTC) و نظام NETCHEX، لتفصيل أكثر حول هذه الأنظمة أنظر: حوالف عبد الصمد، المرجع نفسه ص 70 وما بعدها.

¹⁴ - لمزيد من الإطلاع على مزايا البطاقات البنكية، أنظر: أ.د محمود أحمد ابراهيم الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية و أهم تطبيقاتها، المرجع السابق، ص 45 وما بعدها.

التي ينظر منها إليها،

فمن وجهة النظر المصرفية، هي: "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة عند نطاق واسع محليا ودوليا للدبالأفراد والتجار والبنوك، كبديل للنقد، لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحاملها لبطاقة مقابل توقيعها للتاجر علما بصالح القيمة لتزامها الناشئ عن شرائها للسلعة أو الحصول على الخدمة، علما أن يقوم التاجر بتحصيل قيمتها من البنك المصدر للبطاقة عن طريقالبنك الذي صرح له بقبولها لبطاقة كوسيلة للدفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم:" نظام الدفع الإلكتروني" والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية والراعية للبطاقات"¹⁵.

أما من وجهة نظر فقهاء القانون فيمكن تعريفها بأنها: "...

عقدت تعهد بمقتضاها الجهة المصدرة للبطاقة، وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخ صيسم حاملا لبطاقة) (العميل الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي تترتب تنفيذها بالوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذا البطاقات لمبيعاتها أو خدماتها..."¹⁶.

كما تطرق المشرع الجزائري في التعديل الذي أجراه على أحكام القانون التجاري الجزائري سنة 2005¹⁷، إلى مفهوم البطاقات البنكية من خلال النظر إلى الوظيفة التي تؤديها، فصنفها¹⁸ إلى "بطاقات الدفع" التي تخول لصاحبها سحب أو تحويل الأموال فقط، و "بطاقات سحب" لا تسمح لصاحبها إلا بسحب الأموال فقط¹⁹، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قصر مهمة إصدار البطاقات على البنوك فقد دون المؤسسات المالية²⁰، وتلزم بمنح البطاقات البنكية ذات الإستعمال الداخلي مجانا²¹.

¹⁵ - تعريف ل عطية سامعوية، البنك الأهلي المصري، محاضرات الدفع الإلكتروني وأهميتها في عصرنا الحديث، والاحتياطات اللازمة لتجنب تروير كلمن بطاقات وفواتير الشراء، محاضرة رقم 16، معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، 1998/97، ص 21. أشار إليه: حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص 97.

¹⁶ - تعريف ل سميحة القليوبي، أشار إليه: حوالف عبد الصمد، نفس المرجع السابق، ص 98.

¹⁷ - القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

¹⁸ - تتعدد أنواع البطاقات البنكية بشكل يصعب حصره، بالنظر لتعدد الوظائف التي تؤديها و المزايا التي تخولها لحاملها، للتفصيل أنظر: حوالف عبد الصمد، نفس المرجع نفسه، ص 101 وما بعدها، أنظر أيضا: منظور أحمد حاجي الأزهرى، بطاقة السحب النقدي، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الأول، غرفة تجارة و صناعة دبي وكلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، الإمارات العربية المتحدة، ص 360 وما بعدها.

¹⁹ - المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

²⁰ - تنص المادة 71 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض على أنه: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"

²¹ - حسب ما جاء في النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2020، حيث تنص المادة 14 منه على أنه: "يتعين على البنوك أن تقدم مجانا الخدمات المصرفية"

النقود الإلكترونية:

نظرا لانتشار التجارة الإلكترونية و تنامي المعاملات المرتبطة بها، ظهرت الحاجة لإنشاء وسائل دفع

الالكترونية حديثة، تجنباً للنقائص و الثغرات الأمنية التي أثبتتها الواقع العملي في استخدام مختلف وسائل

الدفع الإلكترونية، وبعدها مخاض عسير اسفر عن ظهور النقود الإلكترونية أو ما تسمى بالعملية الافتراضية²².

تعد النقود الالكترونية تطورا واضحا في وسائل الدفع عبر الانترنت، بل هي الوسيلة الوحيدة التي نشأت

خصيصاً لتسوية معاملات التجارة الالكترونية عبر الانترنت²³.

يمكن تعريف النقود الإلكترونية بأنها:

عملة نقدية إلكترونية تتمثل في الوحد الرقمي الموثقة والخاصة بالقيمة المحددة من قبل الجهة المصدرة لها، والمخزنة

على أداة أو وسيلة إلكترونية تحفظ وتداولها بيننا المتعاملين بها إلكترونياً، وتتمتع بقوة ابرائية نهائية مصدرها اتفاق المتعامل

بينها²⁴.

بالبحث والتقصي حول الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية، تراوحت الآراء الفقهية بين اعتبارها وسائل

دفع حديثة و بين اعتبارها نقوداً قانونية، والراجح أنها وسيلة دفع²⁵ نهائية تامة تتكون من ثلاث مراحل غير

منفصلة في الإصدار و الشراء استرداد القيمة من المصدر، وذلك للاعتبارات التالية:

- أن بنك الجزائر (البنك المركزي) هو المخول قانوناً بإصدار النقود²⁶، ويمنع على أي شخص مهما كان أن

يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل أي وسيلة أو سند يقوم مقام العملة الوطنية²⁷

القاعدية الآتية: - فتح وإقفال الحسابات بالدينار؛ - منح دفتر الشيكات؛ - منح دفتر الادخار؛ - منح بطاقات بنكية (داخلية)؛ - عمليات الدفع نقداً لدى البنك الموطن؛ - إعداد وتسليم أو إرسال، عند الاقتضاء، كشف حساب سنوي للزبون؛ - الاطلاع على الحساب عن بعد؛ - عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك".

²² - مصطلح العملة الافتراضي أو رده المشرع الجزائري من خلال المادة 117 من القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 2017، حيث عرفها بأنها: "...العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع و الأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية..."

²⁴ - حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 141.

²⁵ - وهذا ما يتوافق مع المعنى الذي قصده المشرع من خلال تعريفه لوسائل الدفع في المادة 69 من الأمر 03-11 بقولها: "تعتبر وسائل الدفع كالأدوات التي يمكن كل شخص خصمته تحويل أموالها إما كسند أو أسلوباً لتقنياً المستعمل".

²⁶ - المادة 38 من الأمر 03-11 المتعلق بالقرض و النقد.

²⁷ - المادة 07 من الأمر 03-11 المتعلق بالقرض و النقد.

- البنوك هي المخولة بوضع وسائل الدفعتحت تصرف الزبائن و إدارتها²⁸ ، ويجب أن تحصل على ترخيص مسبق من بنك الجزائر لتسويق أي منتج أو خدمة بنكية جديدة²⁹ ، وإذا ما رأى بنك الجزائر أن أحد وسائل الدفع التي تديره البنوك لا تستجيب للضمانات الأمنية الكافية، يمكنه أن يطالب الجهة المصدرة باتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة الأمر، و في حال عدم تطبيق هذه التوصيات يمكنه بع استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف إدخال وسيلة الدفع المعنية في هذا النظام³⁰ ، وأخيرا نشير إلى أن المشرع الجزائري قد منع بموجب قانون المالية لسنة 2018 شراء العملة الافتراضية و بيعها و استعمالها و حيازتها³¹.

2.1 نظام إثباتها:

كما سبق بيانه، يعتبر المشرع الجزائري العمليات المصرفية أعمالا تجارية بحسب الموضوع، كما يعد البنك في علاقته مع الغير تاجرا³²، وعليه يتحدد نظام إثباتها، فقد تكون الإلتزامات المترتبة عنها تجارية لطرفي العملية المصرفية. و قد تتصف بكونها من الأعمال المختلطة.

1.2.1 إثبات العمليات المصرفية الإلكترونية باعتبارها أعمالا تجارية:

تتخذ العمليات المصرفية الإلكترونية هذا الوصف إذا ما تمت بين البنوك و المؤسسات المالية في ما بينها، كالعمليات التي تجرى بين البنك و أحد فروعها أو بينه و بين بنك آخر، أم تمت بين بنك أو مؤسسة مالية و أحد زبائنه باعتباره تاجرا يتعاقد لحاجات تجارته.

في هذه الحالة يستفيد طرفا العملية المصرفية الإلكترونية من قاعدة حرية الإثبات، فيجوز إثباتها حسب نص المادة (30 ق ت ج) بـ "1...-1- سندات رسمية، 2- سندات عرفية، 3- فاتورة مقبولة، 4- بالرسائل، 5- بدفاتر الطرفين، 6- بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

في ظل مبدأ حرية الإثبات بإمكان طرفا المعاملة إثباتها بالمحرر الإلكتروني المنبثق عن تلك العملية، أو بكل وسائل الإثبات التقليدية أو التي تقابلها في الشكل الإلكتروني، فالمراسلات المكتوبة تقابلها الرسائل

²⁸ - المواد 66 إلى 71 من الأمر 11-03 المتعلق بالقرض و النقد.

²⁹ - المادة 04 من النظام رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2020

³⁰ - المادة 02/12 من النظام 07-05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع، جريدة رسمية، عدد 37 لسنة 2005.

³¹ - المادة 117 من القانون 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 2017.

³² - فقد نص المشرع من خلال 83 من الأمر 11-03 على أنه: "يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..."

الإلكترونية، و الفاتورة الورقية تقابلها الفاتورة الإلكترونية³³ ، والدفاتر التجارية الورقية تقابلها دفاتر الكترونية³⁴ ، والمحركات الإلكترونية الموقع توقيعا الكترونيا موصوفا تعادل المحركات العرفية الموقعة يدويا³⁵ .

2.2.1 إثبات العمليات المصرفية الإلكترونية باعتبارها اعمالا مختلطة:

تعتبر الأعمال المصرفية تجارية دائما بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية، باعتبارهما تجارا يحترفون ممارسة هذه الأعمال، أما بالنسبة للزبون فقد يكون العمل تجاريا بالنسبة له-كما بينا أعلاه- ويكون في غير تلك الحالات عملا مدنيا، كأن لا تتوفر فيه صفة التاجر أو أن يمارس هذا العمل لحاجات لا علاقة لها بنشاطه التجاري،

فإذا كان الزبون بإمكانه إثبات المعاملة المصرفية الإلكترونية بكافة طرق الإثبات المقبولة قانونا³⁶ ، تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، فإن البنك لا يمكنه إثباتها إلا طبقا لأحكام الإثبات المقيد في المواد المدنية بالكتابة كقاعدة عامة(م 333 ق م ج) أو ما يقوم مقامها كالإقرار(م 341 ق م ج) أو اليمين(م 343 ق م ج وما بعدها)، و يمكنه استثناءا الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت قيمة الإلتزام أقل من 100.000 دج، أو إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة(م 335 ق م ج)، أو وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على الدليل الكتابي، أو فقد المورد الإلكتروني سندها الكتابي لسبب لا يد له فيه (م 336 ق م ج).

بالنسبة للإثبات بالكتابة، ساوى المشرع الجزائري بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة الورقية من حيث الحجية و القوة الثبوتية، مشترطا تحقيق الكتابة الإلكترونية لشروطي الانتساب (هوية صاحبا) و السلامة³⁷ ،

³³- أنظر: المادة 10 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، بخصوص إلزامية الفوترة في المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين، إلزاميتها في المعاملة بين متعامل اقتصادي و مستهلك إذا طلبها هذا الأخير، والمادة 20 من القانون 05-18 بخصوص الفاتورة الإلكترونية.
³⁴- لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة، بينما نص عليها قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002 حيث نصت المادة 06/ف01 أنه: " إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب فإن هذا الشرط يتحقق عندما يتم حفظ ذلك الحق أو المستند أو السجل في شكل الكتروني..."، و قد سبقه في ذلك المشرع الفرنسي بموجب القانون 85-353 الصادر في أفريل 1983 الذي أجاز أن تدون حسابات التجار على دعائم الكترونية كبديل عن الدفاتر التجارية التقليدية مع منحها ذلا الحجية المقررة لتلك الدفاتر، أشار إليه: ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2017، ص154.

³⁵- المادة 08 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

³⁶- تطبيقا للمادة 30 من القانون التجاري الجزائري والمادة 333 من القانون المدني الجزائري.

³⁷- حيث نصت المادة 323 مكرر1 من القانون المدني أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها..."

في نفس المعنى أنظر: هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الإلكتروني، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 19 و20 ماي 2009، ص 478.

كما اعتبر التوقيع الإلكتروني سببا مقبولا لنسبة المحرر الكتابي العرفي لصاحب التوقيع، بشرط إمكانية التأكد من هوية صاحب التوقيع و شرط الإعداد والحفظ في ظروف تضمن سلامة التوقيع الإلكتروني³⁸، ومن ثم سلامة المحرر الإلكتروني المرتبط به.

2- حكم الإتفاق على تعديل أحكام الإثبات في العمليات المصرفية الإلكترونية:

إن القول بصحة الإتفاق على تعديل أحكام الإثبات أو بطلانه، يتوقف على مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام، الذي يحدد نطاق حرية أطراف العمل المصرفي الإلكتروني في الإتفاق على تعديل أحكام الإثبات، ويرسم حدود و ضوابط تلك الاتفاقات.

1.2- نطاق الإتفاق على تعديل أحكام الإثبات:

يقضي الحكم بصحة اتفاقات الإثبات، التمييز بين قواعد الإثبات الإجرائية و قواعد الإثبات الموضوعية.

فالقواعد الإجرائية لا خلاف في اعتبارها من النظام العام، نظرا لتعلقها بالإجراءات التي يتعين على الخصوم اتباعها أمام الجهات القضائية³⁹، في إثبات الدعاوى و المواجهة بالأدلة، الأمر الذي يجعلها جزءا من نظام التقاضي، تلزم الخصوم و القاضي على حد السواء، مع مراعاة ما يخوله القانون للأخير من حرية في التقدير في بعض الأحوال⁴⁰.

أما قواعد الإثبات الموضوعية، وهي تلك المتعلقة بمحل الإثبات، عبئه وطرقه، فقد اختلفت الآراء في اعتبارها من النظام العام أو عدم اعتبارها كذلك، و يتوقف الأمر على طبيعة هذه القواعد، فإذا كانت أمرة فهي من النظام العام لا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها، أما إذا كانت ذات طبيعة مكملة جاز للأطراف الإتفاق على ما يخالفها بما يتماشى ومصالحهم.

للتفرقة بين القواعد الآمرة و القواعد المكملة معياران، أحدهما شكلي و الآخر موضوعي، فالمعيار الشكلي يستند إلى صياغة القاعدة القانونية، فإذا كانت عبارات النص و ألفاظه تجيز للأطراف الإتفاق على ما يخالف الحكم الذي تضمنه، كانت قاعدة مكملة، وتكون أمرة إذا منعت تلك الإتفاقات صراحة أو ضمنا.

³⁸ - حيث قررت المادة 327/فقرة 02 من القانون المدني بأنه: "... و يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكررا 1 أعلاه."

³⁹ - نظم المشرع الجزائري قواعد الإثبات الإجرائية في المواد من 70 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

⁴⁰ - محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص26.

أما المعيار الموضوعي، فبلجاً إليه في حالة عدم كفاية المعيار الموضوعي لتبين طبيعة القاعدة القانونية، ويستند إلى مضمون و محتوى القاعدة، فإن نظمت مسائل عامة تتعلق بكيان المجتمع ونظامه الأساسي، كانت أمرة، وإن انصب حكمها على تنظيم مسائل خاصة تعلق بمصالح الأفراد، فهي ذات طبيعة مكملة⁴¹.

تطبيقاً للمعيار الموضوعي انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات⁴²، إتجاه أول: يرى أن قواعد الإثبات من النظام العام، وضعت لحسن سير جهاز القضاء بما يكفل حماية المصلحة العامة، فلا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفتها.

على العكس من ذلك يرى إتجاه ثان: أن قواعد الإثبات الموضوعية لا علاقة لها بالنظام العام، ذلك أن الخصومة ملك للأطراف فهي لا تمس سوى مصالحهم الخاصة، فإن كان للأفراد حرية التنازل عن حقوقهم، فمن باب أولى لهم الحق في إثباتها بما يناسب مصالحهم من وسائل الإثبات، دون التقييد بما حدده القانون من تلك الوسائل، وعلى القاضي التقييد بما اتفق عليه الأطراف، فلا يلجأ لتطبيق القواعد الموضوعية للإثبات إلا في حالة غياب اتفاق الأطراف تكميلاً لإرادتهم.

يتوسط الاتجاهان، إتجاه ثالث: يرى أن القواعد الموضوعية للإثبات ليست من النظام العام بحسب الأصل، فللأطراف حرية الإتفاق على مخالفتها، غير أنها ليست مطلقة، فبعض تلك القواعد من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، فلا يجوز الإتفاق مثلاً على الحد من حجية الورقة الرسمية.

يبدو أن الإتجاه الثالث أقرب إلى المنطق، ذلك أنه بالتدقيق و تحليل الأحكام القانونية التي تنظم أدلة الإثبات الموضوعية، نجد أن بعضها يتعلق بالنظام العام، وما يخرج عن تلك القواعد يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفته تنظيمياً لمسألة إثبات النزاع فيما بينهم.

فالقواعد المتعلقة بالنظام العام⁴³ تشمل: القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية لحق الدفاع ، كقاعدة المجابهة بالدليل؛

⁴¹- أ.د. محمد المرسي الزهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية و التجارية، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، 1-3 مايو 2000، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة 2004، ص 824.

⁴²- محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 26-28.

القواعد التي تتضمن قيودا على حرية الإثبات؛ باعتبارها قيودا تهدف إلى منع تحكم القضاء و ضمان حسن سير العدالة و استقرار المعاملات؛

القواعد التي تتعلق بسلطة القاضي في الإثبات ، كسلطته في توجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه لأي من طرفي الدعوى لإصدار حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به، شريطة أن لا يكون في الدعوى دليل كامل و أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل، فلا دور للخصوم في توجيه اليمين المتممة أو تحديد حجيتها، و يكون باطلا كل اتفاق بخصوصها.

باستثناء القواعد المتقدمة، لا تتعلق باقي قواعد الإثبات الموضوعية بالنظام العام، ويجوز للأطراف الإتفاق على ما يخالفها بما يخدم مصلحتهما، كأن يتفقا على استعمال اليمين الحاسمة أو استبعادها، باعتبارها احتكام الخصم إلى ضمير خصمه، تفيد التنازل عن ما عداها من أدلة الإثبات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها⁴⁴.

2.2- ضوابط و حدود الإتفاق على تعديل أحكام الإثبات:

تبين لنا فيما تقدم، أن قواعد الإثبات الموضوعية ليست من النظام العام كقاعدة عامة، غير أن اتفاقات الأطراف في العمليات المصرفية الإلكترونية يجب أن لا تصل إلى حد حرمان أحد الطرفين من حقه في الإثبات من جهة، و من جهة أخرى، إذا كان من حق الأطراف الإتفاق على الأدلة المقبولة في الإثبات فيما بينهم، فلا يحق لهم الإتفاق على تعديل حجية هذه الأدلة خلافا لما رسمه القانون، تجاوزا لسلطة القاضي في ذلك.

2.2.1- عدم حرمان الخصم من حقه في الإثبات:

الحق في الإثبات هو تمكين المدعي من إثبات ما يدعيه بالطرق المحددة قانونا، وتمكينه من أي دليل منتج في الدعوى حتى لو كان تحت يد خصمه أو تحت يد الغير.

فالشرط الذي يقر بمقتضاه حامل البطاقة البنكية بأن دفاتر البنك و حساباته، تعتبر دليلا قاطعا على ما يستحق عليه من التزامات ناشئة عن العمليات التي قام بها بموجب بطاقته، يعتبر شرطا باطلا، لأنه يضي

⁴³ - محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 29.

⁴⁴ - عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للإثبات في القانون المقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2019، ص 111.

حجية مطلقة على مستندات البنك، ويعني ذلك عمليا حرمان صاحب البطاقة من إثبات حقوقه قبل البنك بكافة طرق الإثبات كما هو مقرر قانونا⁴⁵، وفي المقابل يكون البنك في مركز قوة طالما كانت مستنداته لها مطلق الحجية.

تعتبر تلك الإتفاقات من قبيل البنود التعسفية⁴⁶، إذا كانت العلاقة التعاقدية تجمع البنك باعتباره تاجرا⁴⁷ و العميل باعتباره مستهلكا⁴⁸.

إضافة إلى ذلك، يذهب بعض الفقه إلى أن مثل الإتفاقات السابقة إذا تمت قبل نشوء النزاع تعد باطلة، لأن فيها نوعا من المضاربة، و أن كل من الطرفين يجهل وقت الإتفاق ما سيكون عليه الأمر وقت النزاع، أما إذا تمت تلك الاتفاقات بعد نشوء النزاع فيمكن قبولها قضاء، إذ يمكن للطرفين تقدير الوضع جيدا قبل قبولها⁴⁹.

2.2.2- عدم تجاوز سلطة القاضي في تقدير حجية أدلة الإثبات:

في إطار المبدأ العام القاضي بجواز اتفاق الأطراف على تعديل أحكام الإثبات، ما لم تتعلق بالنظام العام، يمكن لطرفي المعاملة المصرفية -فرضا- الإتفاق على استفادة الطرفين من قاعدة حرية الإثبات مهما

⁴⁵- أ.د. محمد المرسي الزهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 827.
⁴⁶- حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56 لسنة 2006، إذ تنص المادة 05/01 و 05 من على أنه: "تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي:....- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه، - النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير إلى اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده..."

وتوضح المادة 02 منه: "تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الإقتصادي و المستهلك، العناصر الأساسية المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك..."، و تعد من قبيل العناصر الأساسية ما نصت عليه المادة 03 من ذات المرسوم بقولها: "... شروط تعديل البنود التعاقدية، - شروط تسوية النزاعات..."

⁴⁷- تنص المادة 03 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، جريدة رسمية عدد 41 لسنة 2004 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون: 1- عون إقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها، 2- مستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني،..."

⁴⁸- نصت المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 16 مايو 2018، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 2018 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:.... المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعبء أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي، المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع و الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية...."

⁴⁹- أمل كاظم كريم الصدام، الإتفاق على الإثبات بالمحرر الإلكتروني في ظل وجود نص تشريعي يجيزه، مقال منشور على الموقع

الإلكتروني: www.almerja.com/reading.php?idm=73470

كانت قيمة الإلتزام، أو الإتفاق على اعتبار الأدلة الإلكترونية المسجلة في النظام المعلوماتي للبنك و المتعلقة بالمعاملات المنجزة دليل إثبات كامل الحجية، وغيرها من الحالات التي يصعب حصرها.

غير أنه يجب التمييز بين اتفاقات الأطراف التي يقتصر الهدف منها على مجرد الركون إلى بعض الأدلة و استبعاد البعض الآخر، وتلك التي ترمي إلى إضفاء حجية إثبات على أحد الأدلة خلافا لما قرره المشرع، وتقويضاً لسلطة القاضي في تقدير حجية تلك الأدلة، في الأحوال التي يسمح له القانون بذلك.

المبدأ العام – حسب الرأي الراجح فقها- أنه يجوز للأطراف الإتفاق على اعتماد أدلة إثبات دون أخرى مالم ينص القانون على خلاف ذلك⁵⁰، فمن له الحق في التعاقد و تحمل الإلتزامات، يملك من باب أولى الحق في اختيار أدلة الإثبات التي تخدم مصلحته⁵¹.

أما مسألة تقدير حجية أدلة الإثبات، فقد نظمها المشرع وكفل حدودها وكيفية إنكارها، و منح القاضي سلطة تقدير حجية بعضها، فللعقد الرسمي مثلاً حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير، و شهادة الشهود دليل ترك القانون تقديره لاقتناع القاضي.

وعليه يمكن القول، أن للأطراف جانب من الحرية في اختيار أدلة الإثبات التي يستندون لها في نزاعاتهم، غير أن مسألة تقدير حجيتها مسألة متعلقة بالنظام العام لا يجوز لهم الإتفاق على مخالفتها، فقد تكفل المشرع بتحديدتها و منح قاضي الموضوع جانباً من السلطة في تقديرها، تقريبا للحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، ضمان لحسن سير العدالة، و دعماً لثقة المتقاضين في العمل القضائي، و استقراراً للمعاملات.

خاتمة:

ختاماً يمكن القول أن اتفاقات الإثبات أصبحت ممارسة شائعة، تعتمد البنوك و المؤسسات المالية إلى إدراجها في عقود الخدمات التي تربطها بزبائنهم، بهدف التملص من ضوابط وأحكام نظام الإثبات المقيد، الذي لم يعد يخدم مصالحهم، و يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

-توفر المعاملات المصرفية الإلكترونية مزايا عديدة للمتعاملين، تدعم الثقة و الإلتزام و السرعة في التنفيذ، حيث أصبحت منافساً قوياً لنظيرتها التقليدية يشكل يهددها بالزوال.

⁵⁰ - كوجوب إثبات بعض التصرفات القانونية بعقد رسمي تحت طائلة البطلان، أنظر على سبيل المثال: المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري؛ المادتين 79 و 545 من القانون التجاري الجزائري، أو وجوب الإثبات بالكتابة دون اشتراط الرسمية كإثبات عقد الكفالة المادة 645 من القانون المدني الجزائري، وغير ذلك من الأمثلة.

⁵¹ - محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 30.

- لاقت المعاملات المصرفية الإلكترونية قبولا لدى المتعاملين نظرا للدور المحوري الذي تلعبه في تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، قابله اعتراف تشريعي بها وتنظيمها ببعض النصوص الخاصة.
- تعتبر العمليات المصرفية الإلكترونية أعمالا تجارية بحسب الموضوع، وعلى إثر ذلك يتحدد خضوعها إلى نظام الإثبات المدني المقيد أو نظام الإثبات التجاري الحر، بالنظر إلى صفة طرفي المعاملة.
- اتفاقات الإثبات صحيحة متى انصبحت على تنظيم الحقوق الخاصة بالأطراف المتعاقدة، وباطلة إذا مست المسائل التي يعتبرها المشرع من النظام العام كمبدأ عدم حرمان أي شخص من حقه في الإثبات، ومسألة الإنفاق على تعديل حجية أدلة الإثبات خلافا للأحكام التشريعية، التي تهدف إلى حسن سير جهاز القضاء، ومساواة المتقاضين أمامه.
- كما يمكن تسجيل بعض الملاحظات و الاقتراحاتنوجزها في النقاط التالية:
- ضرورة إحاطة مسألة الدفع الإلكتروني بمزيد من العناية التشريعية و التنظيمية، بما يعزز ثقة المتعاملين في وسائل الدفع الإلكتروني، و يحقق تنمية اقتصادية.
- ضرورة تفعيل الرقابة على كل العقود- لا سيما العقود الإلكترونية- المنظمة لعلاقات الأعوان الإقتصاديين بالمستهلكين من طرف الهيئات المختصة كلجنة البنود التعسفية.
- تمكين المتعاملين مع البنوك من مناقشة بنود عقود الخدمات التي تقدمها تلك البنوك، بما يضمن التكافؤ بين الطرفين.
- إقرار إجراءات جبائية تحفيزية للمتعاملين في التجارة الإلكترونية.
- تفعيل أحكام القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين واقعيا، وتبسيط إجراءاته بشكل يمكن كل أفراد المجتمع من الاستفادة من المزايا التي يقدمها.
- تفعيل ونشر ثقافة الدفع الإلكتروني، وتبسيط إجراءات التعامل عبر منصات الدفع الإلكتروني المؤمنة.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- 1-الأمر 58-75، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية، العدد78، 30 سبتمبر 1975.
- 2- الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، العدد78، 30 سبتمبر 1975.
- 3- القانون 02-04 المؤرخ على في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية، عدد 41 بتاريخ 27 يونيو 2004.
- 4- القانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
- 5- القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 6- القانون رقم 04-15، الصادر ب 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية عدد06، 10 فبراير 2015.
- 7- القانون 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد76 لسنة 2017.
- 8- القانون 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 16 ماي 2018.
- 9- القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 16 مايو 2018، جريدة رسمية عدد28 لسنة 2018.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد56 لسنة 2006.
- 11- النظام 03/97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة، جريدة رسمية رقم 17 لسنة 1997.
- 12- النظام 07-05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن أمن أنظمة الدفع ، جريدة رسمية، عدد 37 لسنة 2005.

13- النظام رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2020.

ثانيا: المؤلفات:

1- ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2017.

2- عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية و التاجر و المتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997.

3- عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للإثبات في القانون المقارن ، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2019

4- محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015.

رابعا: المقالات.

1- سعدي عبد الحليم، الأرضية القانونية للإعتماد المستندي الإلكتروني ، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، ماي 2013.

2- محمد المرسي الزهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، بحوث مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، 1-3 مايو 2000، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة 2004،

3- محمود أحمد ابراهيم الشرقاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية و أهم تطبيقاتها ، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الأول، غرفة تجارة و صناعة دبي و كلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، الإمارات العربية المتحدة.

4- منظور أحمد حاجي الأزهرى ، بطاقة السحب النقدي ، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الأول ، غرفة تجارة و صناعة دبي وكلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، الإمارات العربية المتحدة.

5- هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الإلكتروني ، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية- الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 19 و 20 ماي 2009.

خامسا : المواقع الإلكترونية.

1- أمل كاظم كريم الصدام، الإتفاق على الإثبات بالمحرر الإلكتروني في ظل وجود نص تشريعي يجيزه ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.almerja.com/reading.php?idm=73470

2- ليندة عبد الله ، تبييض الأموال عن طريق الاعتماد المستندي الإلكتروني ، كتاب المؤتمر الدولي الرابع عشر الجرائم الإلكترونية، طرابلس، لبنان 24-25 مارس 2017، مركز جيل للبحث العلمي، ص 176، الموقع الإلكتروني: WWW.JILRC.COM تاريخ الزيارة: 2021/05/10.

مساهمة الاقتصاد الرقمي في بروز الفجوة الرقمية

دواس مريم

جامعة تيزي وزو

مقدمة:

شهد القرن الواحد والعشرون وعيا متزايدا في جميع أنحاء العالم بالأهمية المتزايدة للاقتصاد الرقمي، ويمكن القول أن العصر الحالي هو عصر الاقتصاد الرقمي، ويعود الاهتمام الكبير بهذا التحول الرقمي نظرا لما حققته التطورات التكنولوجية من نقلة كبيرة ليس فقط في الدول المتقدمة، وإنما حتى في الدول الناشئة، فقد ازدهرت العديد من الدول مثل دول شرق آسيا كسنغافورة وماليزيا، والتي أصبحت تمتلك اقتصادا رقميا شبه كامل وذو مستوى عال من التطور، مما جعلها تحتل المراتب الأولى في العديد من المؤشرات العالمية.

أما عربيا فتجد الدول العربية صعوبة في التحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي، لأسباب عديدة منها ضعف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وإهمال الاستثمار في البحث والتطوير وعدم الاهتمام بالتعليم بالشكل الكافي، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية الحقيقية لتبني هذا التحول الرقمي. ويعتبر النجاح في التحول نحو اقتصاد رقمي وسيلة لسد فجوة التخلف الاقتصادي والاجتماعي التي تزداد توسعا يوما بعد يوم، مما يحتم على الدول العربية ضرورة وضع وتنفيذ استراتيجية واضحة لتحقيق هذا التحول من أجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من خطر الفجوة الرقمية بين الدول المتقدمة والدول النامية. فضرورة التحول التي جاءت بها التطورات التكنولوجية نحو الاقتصاد الرقمي، تجعلنا نطرح الإشكالية المحورية التالية: ما مدى التحول نحو الاقتصاد الرقمي؟ وكيف يمكن التقليل من خطر الفجوة الرقمية؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا خطة محورية مبينة كما يلي:

المحور الأول: ماهية الاقتصاد الرقمي

المحور الثاني: الفجوة الرقمية بين الدول النامية والدول المتقدمة

المحور الثالث: الفجوة الرقمية في الجزائر

المحور الأول: ماهية الاقتصاد الرقمي:

أدى ظهور الأنترنت إلى ثورة في عالم الاتصالات والتواصل انعكست آثارها على معظم الأنشطة، وبخاصة النشاط الاقتصادي، والخدمات المصرفية، حيث إن العالم المتقدم يستعمل شبكة الأنترنت والاتصالات المتطورة لتحقيق العولمة، واتخاذها رافعة في فرض الهيمنة السياسية والاقتصادية والأمنية.

1. تعريف الاقتصاد الرقمي:

ظهر مصطلح الاقتصاد الرقمي لأول مرة سنة 1995، على لسان الكاتب الكندي دون تابسوت، في كتابه المنشور باللغة الإنجليزية بعنوان الاقتصاد الرقمي: الآمال والمخاطر في عصر الشبكات الذكية، ثم تناوله بالدراسة من بعد ذلك العديد من الكتاب والباحثين الذين اختلفوا في تسميته، فمنهم من أطلق عليه اقتصاد الأنترنت، ومنهم من سماه اقتصاد المعرفة، ومنهم من عرفه بأنه اقتصاد المعلومات، وغير ذلك من المسميات. ومن أهم مميزاته أن تتحول البضائع والمنتجات من الشكل المادي المحسوس إلى الشكل الرقمي، حيث يسهل تخزينها في شكل أرقام فتكون محل مبادلة في السوق الرقمي، ويظهر ذلك في تسويق المحتويات الرقمية التي تتجسد في عدة مجالات، لذلك ينبغي النظر إلى المحتوى الرقمي ضمن سياق البيئة والآليات الهادفة إلى استحداثه وتخزينه وإيصاله وتقديمه، بل يجب أن يتجاوز فهمنا للمحتوى الرقمي إلى ما هو أبعد من التكنولوجيا لتشمل البعد القانوني والثقافي¹.

وتم تعريف الاقتصاد الرقمي من طرف المفوضية الأوروبية سنة 2013 على أنه الاقتصاد المبني أو المرتبط بشبكة الأنترنت، وجميع الأنشطة الرقمية ذات الصلة. وفي سنة 2016 قدمت مجموعة العشرين تعريفاً أوسع للاقتصاد الرقمي ليشمل جميع الأنشطة الاقتصادية التي تستخدم المعلومات والمعرفة الرقمية².

2. التمييز بين الاقتصاد الإلكتروني والرقمي:

ويقصد بالأول الاقتصاد المعتمد على الأنترنت في أنشطته وتجارته وأسواقه بصفة عامة، وأما الاقتصاد الرقمي فهو أن تكون الأنشطة الاقتصادية وبخاصة في مجال التبادل والخدمات عبر

¹ فضل عبد الكريم البشير، دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الاسلامي، مجلة بيت مشورة، العدد 09، قطر، أكتوبر 2018.

² رجا الخالدي، رايح مرار، رامي عرفة، عبد المحسن العلمي وآخرون، الابتكار والاقتصاد الرقمي في فلسطين: التحديات والفرص، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، 2019.

الأترنتيت، وأن تتحول السلع والخدمات والمنتجات ن الشكل المادي المحسوس إلى الشكل الرقمي، حتى يتيسر تخزينها وحينئذ يكون التبادل والتسويق في السوق الرقمي، وفي ذلك تيسير و اختصار للوقت بشكل كبير .

والفرق بين النوعين: أن الاقتصاد الرقمي أخص، حيث يعتمد أيضا على التقنيات الخاصة بالبلوك تشين، أما عن الاقتصاد الإلكتروني فينحصر اعتماده على الأترنتيت بصورة عامة¹.

3. تطبيقات الاقتصاد الرقمي:

للاقتصاد الرقمي تطبيقات كبيرة من خلال شبكاته الإلكترونية، ومنصاته²، حيث يمكن القيام بتبادل المعلومات عالميا، وصنع فضاء مفتوح يساعد على استخدامها في الخدمات المتطورة السريعة، وعلى تحقيق ضمانات معقولة قابلة لمزيد من التطور، كما تساعد هذه الشبكات على صناعة موارد اقتصادية جديدة غير تقليدية، تقوم على التقنية المتطورة والتكنولوجيا الرقمية.

- المنصات الرقمية: وهي عبارة عن نظام يسهل عملية التواصل لمجموعة من الناس لتحقيق أهداف معينة، قد تكون خدمات أو منتجات أو فعاليات، أو تعليم، أو غير ذلك، وهناك عدة أنواع من هذه المنصات منها:

- المنصات التجارية: وتعيد تشكيل قطاع البيع بالتجزئة، وتوفر أسواق عمل إقليمية ودولية، كما أنها توفق بين الأفراد الباحثين عن العمل وأرباب الأعمال، التسويق التجاري...
- المنصات السياسية: وجسدتها الحملات الانتخابية للرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما، سنة 2008 وبعده، الرئيس الحالي دونالد ترامب.
- المنصات الاجتماعية، المنصات التعليمية، منصات المواهب، ومنصات إدارة الخدمات العمرانية.

إضافة إلى المنصات الرقمية فقد ظهر منذ سنة 1999، ما يسمى بأترنتيت الأشياء واستخدمه العالم البريطاني كيفن أشتون الذي قام بربط الأجهزة الرقمية الكهرومنزلية بطريقة

¹ علي محي الدين القره الداغي، المصارف الإلكترونية والرقمية وآثارها ومخاطرها الشرعية وغيرها، دراسة فقهية اقتصادية مع مقترحات عملية لإنشاء مصرف إسلامي إلكتروني، التمويل الإسلامي والعالم الرقمي، بحوث مؤتمر الدوحة الخامس للمال الإسلامي، سلسلة إصدارات بيت المشورة للإستشارات المالية، رقم 05.

² زهير غراية، مستقبل صناعة التمويل الاسلامي في ظل التوجه العالمي نحو الاقتصاد الرقمي، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2019، ص 271.

يستطيع مستخدموها معرفة حالاتها وهي بعيدة، وسرعان ما انتشرت هذه الفكرة وتوسعت فيها الشركات الكبرى لتشمل غيرها.

- **أنترنت الأشياء:** هي مفهوم متطور لشبكة الأنترنت حيث يمكن لكافة الأشياء التي يتعامل معها الإنسان أن تتسم بقابلية الإتصال بالأنترنت أو ببعضها البعض لإرسال واستقبال البيانات لأداء وظائف محددة من خلال الشبكة، فكل شيء يتم استخدامه في الحياة يمكن أن يتم توصيله بوحدة معالجة وخاصة اتصال بالأنترنت بما يشمل الملابس والأجهزة المنزلية التي يمكن التحكم بها عن بعد والسيارات وحتى المحاصيل والتربة الزراعية التي يمكن أن تعبر للمزارعين عن مدى احتياجها للماء و مختلف المواد المغذية.

- **سلسلة الكتل:** وهي القلب التكنولوجي للعملة المشفرة المعروفة باسم بتكوين وهي تكنولوجيا قاعدة بيانات موزعة لا يمكن التلاعب بها، ويمكن استخدامها لتخزين أي نوع من البيانات، بما في ذلك المعاملات المالية، بما من شأنه أن يوفر الثقة في بيئة غير جديرة بالثقة، ونظرا لأن سلسلة الكتل توفر مستوى عاليا من الأمان.

- **تقنية النانو:**

دخلت تقنية النانو في تخزين ومعالجة المعلومات لتطوير الحوسبة الإلكترونية، حيث قام فريق من جامعة كارولينا الجنوبية بوضع الخطوط العريضة للنموذج الجديد المسمى (ميمكو ميوتنيج) المعتمد على تقنية النانو، والقادر على تخزين المعلومات على خوادم ظاهرية، متعددة ذات سعة ضخمة بدلا من خادم واحد، وعلى تغيير ساحة إدارة الأعمال، وتحليل السياسات الاقتصادية، كما يمكن إدخال تقنيات الإنسان الآلي الروبوتن في مجال الحوسبة والتحليل والإدارة، ويرتبط بهذا المجال أيضا تقنية الذكاء الاصطناعي في خدمة الاقتصاد الرقمي، والقصد من هذا العرض الموجز أن العالم الإلكتروني أو عالم الأنترنت يتقدم بخطى سريعة ويتطور بشكل رهيب.

- **الذكاء الاصطناعي:**

وهو نظرية تطوير أنظمة الكمبيوتر بحث تكون قادرة على أداء المهام التي تتطلب عادة استخدام الذكاء البشري، مثل الإدراك البصري، التعرف على الكلام، صنع القرار،

والترجمة بين اللغات، كثيرا ما يطلق هذا المصطلح على مشروعات تطوير النظم الإلكترونية لتملك المعارف والعمليات الفكرية المميزة. ومن المتوقع أن تساهم تقنيات الذكاء الصناعي في زيادة مستويات الناتج العالمي بنحو 15.7 تريليون دولار سنة: 2030¹.

• البنوك الرقمية:

وهي مؤسسات بنكية تتيح لعملائها إدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتعلقة بتلك الحسابات عن طريق الاتصال بالجوال الذكي، والفرق بينها وبين البنوك الإلكترونية أن هذه الأخيرة تستخدم شبكة الأنترنت، والبنوك الرقمية تستخدم الهاتف الذكي بالإضافة إلى الحاسوب ويستغنى عنه المتعامل باستعمال الهاتف الذكي. وتجدر الإشارة إلى أن أول بنك رقمي نشأ في لندن، أما إنشاء الفروع فقد رخصت بها المصارف المركزية في عدد من الدول، وأن معظم البنوك طبقت الطريقة الرقمية لإطلاع عملائها على أرصدة حساباتهم، من خلال أرقام سرية وعلامات رقمية للتحقق من شخصيتهم².

• تكنولوجيا البلوكتشاين:

وتعد من أهم التكنولوجيات التي تم استحداثها مؤخرا، وبالرغم من حداثة، إلا أنها أصبحت اليوم تمثل حجر الأساس للكثير من الابتكارات الناجحة في القطاع المالي. تعرف شركة **PWC** البلوكتشاين على أنها: "التكنولوجيا التي تسمح بتخزين وتبادل المعطيات بين عدة أطراف باعتماد مبدأ الند بالند، أو ما يصطلح عليه باللغة الإنجليزية **peer to peer**، من الناحية التقنية تسمح تكنولوجيا البلوكتشاين للمستخدمين بالاطلاع على المعطيات، مشاركتها مع أطراف أخرى وحمايتها، كل هذا بفضل خوارزميات الإجماع، هذه الخوارزميات تستخدم بشكل غير مركزي وتتسم بالتخلص من دور الوساطة الذي كانت تؤديه المؤسسات المصرفية.

¹ هبة عبد المنعم، سفيان قعلول، اقتصاد المعرفة، ورقة إيطارية، صندوق النقد العربي، العدد 51، 2019.

² عبد الستار أبو رعدة، البنوك الرقمية ماهيتها والتكيف الشرعي لتنفيذها، التمويل الإسلامي والعالم الرقمي، بحوث مؤتمر الدوحة الخامس للمال الإسلامي، سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية رقم 05.

كما ارتبط مصطلح البلوكتشاين بعملة بتكوين وذلك نظرا لكونها التكنولوجيا الأساسية التي تعتمد عليها هذه العملة الرقمية، إلا أن استخداماتها قد تعدت القطاع المالي لتمس العديد من القطاعات الأخرى، من بين أهم استخدامات تكنولوجيا البلوكتشاين في القطاع المالي نجد: العمل الرقمية، الأصول المالية، حفظ السجلات والعقود الذكية.

المحور الثاني: الفجوة الرقمية بين الدول النامية والدول المتقدمة

يرتبط امتلاك المعرفة بصورها المختلفة، بمدى توفر وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأدواتها، ومدى توافر الموارد البشرية المؤهلة لتوظيفها في مجالات التنمية المختلفة، وكلها نتيجة متغيرات كثيرة أهمها: الانفتاح على العالم الارجي،الاختراعات الجديدة، توفر مستويات تعليمية وتدريبية متطورة...فالتقدم العلمي أصبح لا حدود له ولا تبدو له نهاية، فالدول المتقدمة تزداد تقدما باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات فيما تسعى الدول النامية للحاق بالركب واستخدام هذه التقنيات لعبور ما يسمى بالفجوة العلمية والتكنولوجية الفاصلة بين الدول المتقدمة والدول النامية.

1. تعريف الفجوة الرقمية:

هي المسافة الفاصلة بين من يملك المعرفة وأدوات تطبيقها وتوظيفها في مجالات الحياة المختلفة، وبين من لا يملكها. والفجوة الرقمية يمكن أن تأخذ إطارا دوليا إذا ما قورنت بين الدول، أو إقليميا بين الأقاليم، أو محليا.

المفهوم الضيق: هو النفاذ إلى مصادر المعرفة، من منظور توفر البنى التحتية اللازمة للحصول على موارد المعلومات والمعرفة بالوسائل الآلية أساسا دون إغفال الوسائل غير الآلية من خلال التواصل البشري، لذا يركز هذا التعريف على الفارق بين مدى توفر شبكات الاتصال ووسائل النفاذ إليها وعناصر ربطها بالشبكات العالمية وعلى رأسها الأنترنت.

المفهوم الواسع:

ويغطي النطاق الكامل لدورة اكتساب المعرفة ليشمل أيضا توليد المعرفة الجديدة من خلال مؤسسات البحث والتطوير، وكذلك في مؤسسات الإنتاج والخدمات.

2. مؤشرات قياس الفجوة الرقمية:

- **مؤشر الكثافة الاتصالية:** وهو من وضع الاتحاد الدولي للاتصالات ويقاس بعدد الهواتف الثابتة والنقالة لكل مائة فرد، وسعة شبكة الاتصالات من ناحية معدل تدفق البيانات عبرها.
 - **مؤشر التقدم التكنولوجي:** ويقاس بعدد أجهزة الكمبيوتر المتوفرة، وعدد مستخدمي الأنترنت، وحيارة الأجهزة الإلكترونية كأجهزة الفاكس والهواتف من قبل الأفراد.
 - **مؤشر الإنجاز التكنولوجي:** ويقاس بعدد براءات الاختراع، وعدد تراخيص استخدام التكنولوجيا، وحجم صادرات منتجات التكنولوجيا العالية والمتوسطو منسوباً إلى إجمالي الصادرات.
 - **مؤشر الجاهزة الشبكية:** ويقاس بمستوى البنية التحتية لمجتمع المعلومات في القطاعات الرئيسية -الحكومي والخاص والعائلي- ومدى تأهل الأفراد والأسواق، ومدى تجاوب البيئة التشريعية والتنظيمية مع النقلة النوعية لمجتمع المعلومات.
- 3. أسباب الفجوة الرقمية:**

رغم اختلاف الفقهاء في تحديد أسباب بروز الفجوة الرقمية إلا أننا نسجل ما يلي:

أولاً: أسباب تكنولوجية:

وتعني سرعة التطور التكنولوجي، وتنمية الاحتكار التكنولوجي، وشدة الاندماج المعرفي، ونفشي الانغلاق التكنولوجي.

ثانياً: أسباب اقتصادية:

تتمثل في ارتفاع كلفة توطين تكنولوجيا المعلومات، والتهام الشركات المتعددة الجنسية للأسواق المحلية وكلفة الملكية الفكرية، وانحياز التكنولوجيا.

ثالثاً: أسباب اجتماعية:

تدني التعليم وعدم توافر فرص التعلم والامية، والفجوة اللغوية والجمود المجتمعي، والجمود التنظيمي والتشريعي.

رابعاً: أسباب سياسية:

تتمثل في صعوبة وضع سياسات التنمية المعلوماتية، سيطرة القطب الواحد عالمياً على المحيط الجيومعلوماتي، سيطرة حكومات الدول النامية على الوضع المعلوماتي محلياً، وانحياز المنظمات الدولية إلى صف الكبار.

- آليات التقدم التكنولوجي بين الدول النامية والدول المتقدمة:

أوضحت العديد من الدراسات أن هناك اختلاف في درجة الاهتمام بالتقدم التكنولوجي والآليات المرتبطة به داخل كل من الدول النامية والدول المتقدمة، وكذلك اختلاف العوامل الاقتصادية الأخرى بالدول النامية، ويمكن تلخيص الاختلافات في الآليات المرتبطة بالتقدم التكنولوجي بين الدول النامية والدول المتقدمة في الجدول التالي:

عناصر المقارنة	الدول المتقدمة	الدول النامية
أسباب السعي إلى تحقيق التقدم التكنولوجي	تحقيق الريادة التكنولوجية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي	تلبية الاحتياجات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي داخل الدولة
سبل تحقيق التقدم التكنولوجي	القيام بالابتكارات التكنولوجية وأنشطة البحث والتطوير في المجالات العلمية والتطبيقية	عن طريق نقل أو تقليد التكنولوجيا الواردة من الدول المتقدمة وتوظيفها داخل الدولة.
مصادر التقدم التكنولوجي بالدولة	الشركات والمؤسسات الكبرى التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير المختلفة	المؤسسات والشركات القادرة على استيراد أو تقليد التكنولوجيا الحديثة من الدول المتقدمة
توافر الموارد اللازمة لتحقيق التقدم التكنولوجي	ارتفاع حجم الموارد المادية والبشرية التي توجهها الدولة لتحقيق التقدم التكنولوجي	انخفاض حجم الموارد المادية والبشرية اللازمة لتحقيق التقدم التكنولوجي

بيئة العمل المؤثرة على التقدم التكنولوجي	تتوافر نظم قوية لتنظيم وحماية عملية الابتكارات التكنولوجية	تفتقر معظمها إلى النظم والمؤسسات المحفزة للابتكارات
--	--	---

المصدر: أمال قلبارة و يوسف رشيد، تحديات التنمية الاقتصادية في العالم العربي - دراسة مقارنة بين الدول المتقدمة والدول النامية- مقال علمي منشور، جامعة مستغانم، 2015.

- **العوامل المساعدة على اتساع الفجوة الرقمية بين الدول العربية والدول المتقدمة:**
وهي كثيرة ومتعددة أهمها:

الفجوة الاقتصادية: إذ هناك دولا غنية يمكنها شراء واقتناء أحدث نظم تكنولوجيا المعلومات، وهناك دول فقيرة تنظر إلى تكنولوجيا المعلومات على أنها رفاهية علمية غير مطلوبة أمام توفير الغذاء والسكن لشعبها.

الاختلاف الشديد في الكثافة السكانية للدول العربية ، فهناك دول مكتظة تصدر فائضا من القوى العاملة، وأخرى لا تتوافر لديها الأطر الفنية القادرة على تغطية هذا المجال.

الاختلاف الكبير في مستويات العلوم والتكنولوجيا والمعرفة بشكل عام بين الدول العربية. **ضعف دور المنظمات العربية** في مجال تكنولوجيا المعلومات، بل إن بعضها لم يظهر على الساحة بعد، مثل خلق مؤسسة عربية لإعداد حاسبات عربية تستخدم شفرة عربية ولغات برمجة عربية وبرامج عربية.

الاعتماد على الخبرة الأجنبية في كثير من مشاريع نظم المعلومات العربية سواء في التصميم أو التطوير أو التشغيل.

استمرار ظاهرة الأمية المعلوماتية في الدول العربية.

المحور الثالث: الفجوة الرقمية في الجزائر

يمكن تحليل الفجوة الرقمية في الجزائر من خلال مؤشري الكثافة الاتصالية والتقدم التكنولوجي إذ أن مجتمع المعلومات الذي ظهر مطلع الستينات على يد "مارشال ماكلوهان" في كتابه "مجرة غوتنبرغ" لم يمر على الجزائر مرور الكرام، ففي السبعينات كانت الجزائر تحتل مكانة لائقة مقارنة بالدول المتقدمة فيما يتعلق بوسائل الاتصالات حيث خصصت لها 25% من ميزانية الدولة، وهذا لإقامة هياكل التكوين على كل المستويات ومنها في الإعلام الآلي لكن مع انخفاض سعر البترول الذي أدى إلى أزمة اقتصادية ضعف الاستثمار، وفي

سنة 1996 دق ناقوس الخطر وظهرت بإلحاح ضرورة التوجه نحو اللامركزية الخوصصة وتحرير الاقتصاد والمنافسة ودخول اقتصاد السوق، لتشهد سنة 1997 إعادة هيكلة حوالي 100 شركة عمومية اقتصادية، ومع عودة ارتفاع سعر البترول وتحسن الوضع الأمني الذي شهدته الجزائر خلال العشرية السوداء، عرف الاقتصاد الجزائري انتعاشا محسوسا ففتحت الحكومة الاستثمار في مجال الاتصال حتى تتمكن من سد الفجوة بينها وبين الدول المجاورة من جهة والدول الأوروبية من جهة أخرى، بحيث تمت في شهر أوت من سنة 2000 المصادقة على القانون المتعلق بالبريد والمواصلات وهي خطوة مهمة في مسار التطوير¹.

1. متطلبات ردم الفجوة الرقمية في البلدان العربية:

يمكن الجزم اليوم بأن الفجوة الرقمية هي المشكلة الرئيسية التي يجب معالجتها، ويمكن الجزم أيضا أن حل هذه المشكلة يكمن في ضرورة توطين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، توطينا يؤهلنا للوصول للمعرفة وتوظيفها في مختلف المجالات وكذا توليدها ويتجسد هذا في بدايته، في النفاذ للمعرفة عبر أهم وسائله وهي القراءة سواء في هدفها العام أو الخاص لخدمة التعليم والبحث العلمي، والتي وفرتها الأنترنيت بمصادر وفئات وأدوات متعددة، ومن ثم استيعاب المعرفة وتوظيفها لتوليد معرفة جديدة².

2. أهداف التقليل من آثار الفجوة الرقمية:

ولكي تتمكن الدول العربية من مواكبة الجهود الدولية لتقليل الفجوة الرقمية، مع اعتبار التطورات العالمية المتسارعة في هذا الشأن، لا بد من العمل المنظم المدروس والمتزامن على مختلف المسارات الذي يستهدف تحقيق العديد من الأهداف والتي من أهمها:

- إعداد الموارد البشرية المؤهلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والشبكات والاتصالات.

¹ نسرين سعدون، واقع الفجوة الرقمية في الجزائر، المؤتمر الدولي لتكنولوجيا المعلومات الرقمية الاتجاهات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات، أيام 09، 10 و 11 أكتوبر 2012، عمان، ص:09.

² تفرورت محمد، حسان طاهر شريف، لكل محمد، متطلبات تقليل الفجوة الرقمية في الدول العربية: حالة الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، أكتوبر 2020، ص37.

- تعزيز جهود البحث والتطوير وتحسين البيئة التشريعية وخلق الأطر القانونية التي تعزز الثقة بالاقتصاد الرقمي من خلال حماية المستهلكين وحماية الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية وتوفير بيئة قانونية وضرائبية منافسة.
- إيجاد البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات
- إقامة الحكومات الإلكترونية الي تقدم الخدمات والمعاملات والإجراءات عبر الأنترنت.
- تعزيز جهود التعاون الإقليمي بين الدول العربية والتسيق مع الجهود الدولية والإقليمية الأخرى وتبادل الخبرات والتجارب التي تساعد على تجنب الأخطاء واعتماد أفضل الممارسات.

الخاتمة:

تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوابة الدخول إلى الاقتصاد الجديد، فالانتقال السريع والتحول الإيجابي في الميادين ذات الصلة بهذا الاقتصاد لن يتأتى إلا إذا تم التركيز على البنية التحتية للمعلومات والاتصالات، التعليم والتدريب، خلق الحوافز الاقتصادية والنظام المؤسسي ونظم الابتكار¹...

لذلك أصبحت مسألة دخول عالم التكنولوجيا الحديثة تطرح نفسها بين البلدان لأن توفير الشروط الملائمة لذلك مسؤولية تقع على عاتق السلطات بكل بلد والمنظمات الاقتصادية وغيرها، أما عن الفارق الموجود بين هذه الأقطار فهو الفجوة الرقمية، ومدى قدرتها للولوج في مجتمع المعلومات والذي يمكن قياسه من خلال عدة مؤشرات كعدد المشتركين في الهاتف الثابت والهاتف النقال، نسبة امتلاك الأسر لأجهزة كمبيوتر، نسبة الاشتراك بالإنترنت بنوعية على الخط الثابت والجوال، إلا أن الواقع في الجزائر غير ذلك بالرغم من الجهود المبذولة والإمكانيات الكبيرة المبذولة لتوفير بنية تحتية قوية في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، سواءا نحو السير في اتجاه التحول الرقمي باعتبار أن الأمية المعلوماتية والاتصالية منتشرة بكثرة في وطننا ومهما كانت نسبة التحول الرقمي إلا أن ذلك لايعكس سعي الجزائر كبلد سائر في طريق النمو عن فرض نفسها من أجل بلوغ درجات التنمية الاقتصادية نظرا لعدم الاستقرار التشريعي وعدم توفر البيئة التشريعية والتنظيمية الملائمة لعصرنة قطاع المعلومات والحد من خطورة الفجوة الرقمية البارزة. وعلى كل تبقى مساعي الجزائر موجودة ومواكبة للعولمة والنمو الاقتصادي ويظهر ذلك من خلال فتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار في قطاع التكنولوجيا والاتصالات من أجل زيادة التنافسية وتخفيض الأسعار.

¹ لحرر عباس، الفجوة الرقمية ومقومات الاندماج في الاقتصاد الجديد، مقال منشور، جامعة مستغانم 2008، ص101.

قائمة المراجع:

- 01 تقرورت محمد، حسان طاهر شريف، لكل محمد، متطلبات تقليص الفجوة الرقمية في الدول العربية: حالة الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 02، أكتوبر 2020، ص37.
- 02 رجا الخالدي، رايح مرار، رامي عرفة، عبد المحسن العلمي وآخرون، الابتكار والاقتصاد الرقمي في فلسطين: التحديات والفرص، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، 2019.
- 03 زهير غراية، مستقبل صناعة التمويل الإسلامي في ظل التوجه العالمي نحو الاقتصاد الرقمي، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2019، ص 271.
- 04 عبد الستار أبو رعدة، البنوك الرقمية ماهيتها والتكليف الشرعي لتنفيذها، التمويل الإسلامي والعالم الرقمي، بحوث مؤتمر الدوحة الخامس للمال الإسلامي، سلسلة إصدارات بيت المشورة للإستشارات المالية رقم 05.
- 05 علي محي الدين القره الداغي، المصارف الالكترونية والرقمية وآثارها ومخاطرها الشرعية وغيرها، دراسة فقهية اقتصادية مع مقترحات عملية لإنشاء مصرف إسلامي إلكتروني، التمويل الإسلامي والعالم الرقمي، بحوث مؤتمر الدوحة الخامس للمال الإسلامي، سلسلة إصدارات بيت المشورة للإستشارات المالية، رقم 05.
- 06 فضل عبد الكريم البشير، دور الإقتصاد الرقمي في تعزيز تنامي التمويل الإسلامي، مجلة بيت مشورة، العدد 09، قطر، أكتوبر 2018.
- 07 لحرر عباس، الفجوة الرقمية ومقومات الاندماج في الاقتصاد الجديد، مقال منشور، جامعة مستغانم 2008، ص101.
- 08 هبة عبد المنعم، سفيان قعلول، اقتصاد المعرفة، ورقة إيطارية، صندوق النقد العربي، العدد 51، 2019.
- 09 نسرين سعدون، واقع الفجوة الرقمية في الجزائر، المؤتمر الدولي لتكنولوجيا المعلومات الرقمية الاتجاهات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات، أيام 09، 10 و 11 أكتوبر 2012، عمان، ص:09.

إستمارة المشاركة :

ملتقى وطني عن بعد بعنوان:

الصيرفة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية

من إعداد:

-د/ شرون حسينة أستاذ محاضر - كلية الحقوق، جامعة بسكرة

رقم الهاتف: 0661 37 80 00

البريد الإلكتروني: hhacina@gmail.com

- طالبة الدكتوراه: مناعي لامية - كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1

التخصص : قانون الأعمال

رقم الهاتف: 0334934105

البريد الإلكتروني: lamiamenai@hotmail.fr

رقم المحور: 3

Le E-paiement en Algérie : entre perspectives et réalité dans les transactions du commerce électronique

Résumé :

L'essor du e-commerce est relié par l'e-paiement qui évolue et s'adapte aux nouvelles exigences des internautes. Il représente un mécanisme indispensable pour optimiser la croissance de l'économie numérique mondiale. Dans cette optique, beaucoup de banques ont exploité cette convergence afin de moderniser leur système de paiement avec le développement technologique et l'Internet en particulier.

Cependant, en Algérie le e-paiement est l'un des obstacles qui freine le développement du e-commerce. C'est dans ce contexte, que le présent article s'inscrit à démontrer la perspective de promouvoir l'usage et le développement du paiement électronique dans le commerce en ligne.

Mots clés : Commerce électronique - Paiement électronique - Transition - Banque - Le e-fournisseur - Le e-consommateur.

Summary :

The growth of e-commerce is related to e-payment, which is evolving and adapting to the new demands of Internet users. It represents an indispensable mechanism for optimising the growth of the global digital economy. From this point of view, many banks have exploited this convergence in order to modernise their payment system with the technological development and the Internet in particular.

However, in Algeria, e-payment is one of the obstacles that hinders the development of e-commerce. It is in this context that this article is set to demonstrate the perspective of promoting the use and development of electronic payment in online trade.

Keywords : Electronic commerce, Electronic payment, Transition, Bank, The e-supplier-The e-consumer.

Introduction

Grâce aux avancées technologiques, l'économie mondiale a connu de profonds changements ces dernières décennies. Cette transition s'effectue dans un contexte de globalisation de l'économie mondiale. Les transactions économiques sont devenues beaucoup plus faciles et rapides et c'est dû essentiellement au développement du « commerce électronique » qui constitue un remarquable levier de compétitivité pour les entreprises et un nouvel espace pour les consommateurs.

En effet, l'Algérie quant à elle, se trouve actuellement dans une situation de transition. Un service d'achat et vente en ligne qui se propage dans le pays proportionnellement au développement d'internet, et grâce aux start-up, un modèle de croissance et d'innovation, qui connaît un essor ces dernières années suite aux encouragements de l'Etat. Dans ce sillage, le pays a engagé des réformes favorisant l'ouverture vers le commerce électronique. En occurrence, la loi relative au commerce électronique sous le numéro 18-05, entrée en vigueur le 16 mai 2018, qui a pour objet de fixer les règles générales relatives au commerce électronique des biens et services sur Internet.¹

Aussi, parmi les mesures prises pour soutenir la sphère du E-commerce, la loi de finances pour 2018, qui stipule l'obligation aux commerçants de proposer à leurs clients de payer les biens et services vendus par des cartes magnétiques et qui permettrait à l'État d'avoir un droit de regard sur ce genre de transactions commerciales.

Par ailleurs, cette loi venait aussi compléter une autre mesure prise par le gouvernement concernant la généralisation des moyens de paiement électroniques en imposant à tous les commerçants de mettre à la disposition de leurs clients, des terminaux de paiement électroniques (TPE) leur permettant de régler leurs achats. Ces terminaux de paiement permettront de drainer l'essor du paiement électronique, l'amélioration de la traçabilité des paiements et le maintien des mouvements des fonds dans le circuit formel.² Pour cette opération, il a été désigné l'Entreprise nationale de l'industrie électronique (ENIE)³, pour la prise en charge de l'opération de fabrication des terminaux de paiement électronique.

Dans ce nouveau contexte, grâce à ces avancées technologiques et l'engagement du pays à travers des réformes favorisant une méthode de vente déjà très développée dans les autres pays du monde là où l'E-commerce a déjà changé le quotidien des gens, on assiste à une forte

¹Loi n° 18-05 du 24 Chaâbane 1439 correspondant au 10 mai 2018 relative au commerce électronique. J.O n°28 du 16/05/2018. p.4.

²Aps, ALGER- La Loi de finances pour 2018, signée mercredi dernier par le président de la République Abdelaziz Bouteflika, a été publiée au Journal Officiel no 76. Récupéré de <https://www.aps.dz/economie/67773-la-loi-de-finances-2018-publiee-au-journal-officiel>, 02/01/2018 consulté le 23/05/2021.

³L'Entreprise nationale de l'industrie électronique (ENIE), est une entreprise algérienne créée en 1982, spécialisée dans la fabrication de produits audio et vidéo et de composants électroniques.

expansion des nouvelles technologies, notamment dans le secteur des services (Informatique, Télécommunications, Internet ...).

L'ouverture vers une économie de marché comme moyen de régulation de substitution aux mécanismes de la régulation, l'allégement du contexte réglementaire et la rapidité des changements technologiques ont fait que les entreprises se trouvent à un niveau de concurrence, de complexité et d'incertitude plus élevé qu'avant.

Dans les années à venir, la croissance et la rentabilité des entreprises dépendront très probablement de la capacité à introduire ces nouvelles technologies émergentes et à adopter les nouvelles méthodes de transactions commerciales.

De ce fait, les banques Algériennes, ont mis un nouveau moyen de paiement, le paiement électronique dit aussi le paiement par carte bancaire, qui certes, ne s'est pas encore globalisé au sein de la population. Le phénomène revient depuis quelques mois en force à l'occasion de la création et des perspectives de développement des réseaux de communication de type Internet, qui préfigurent les « inforoutes » ou autoroutes de l'information de demain.⁴

Dans ce sillage, on peut dire que la transaction de commerce électronique est un domaine qui s'impose jour après jour et le paiement électronique constitue la base du e-commerce, car le e-consommateur va entrer les informations de sa carte bancaire (en plus d'un mot de passe confidentiel) quand il effectuera un achat sur le site du e-fournisseur.

À l'issue de cette lecture, nous pouvons dès lors formuler une problématique suivante : Si le commerce électronique et le e-paiement ont déjà fait leurs preuves dans beaucoup de pays, peuvent-ils se frayer un chemin en Algérie ? peut-on parler d'un écosystème des paiements numériques ? et quelles perspectives pour le paiement électronique en Algérie ?

Pour réaliser un état de l'art sur cette problématique, cette étude sera effectuée pour aborder ce sujet à travers les sections suivantes :

Section I : Le système de paiement électronique algérien : On tentera en premier lieu dans cette section, de porter un regard sur l'encrage juridique du numérique en Algérie (I), ensuite on essayera d'examiner le lancement du paiement en ligne en Algérie (II) et le troisième et le dernier nous allons parler sur le paiement des transactions commerciales électroniques (III).

Section II : La réalité du système de paiement électronique algérien : Cette section sera dédiée dans un premier temps à identifier les contraintes du développement des moyens de paiement électronique en Algérie (I). Ensuite dans le deuxième point on essayera de parler du paiement en ligne comme pilier du commerce électronique. A la fin, troisièmement on expliquera l'importance de l'adoption du paiement électronique en Algérie (III).

Section 1 : Le système de paiement électronique algérien

Avant de parler du système de paiement électronique algérien, il est utile d'abord de donner la définition du e-commerce ensuite une définition à cette technologie. Le législateur a défini le e-commerce par une activité par laquelle un e-fournisseur propose ou assure, à un e-

⁴Marc MORAU, Les problématiques de la monnaie électronique, Direction des Moyens de paiement scripturaux et des Systèmes d'échange Service des Moyens de paiement scripturaux, Bulletin de la banque de France – n° 25, janvier 1996. p.100.

consommateur, à distance et par voie de communications électroniques la fourniture de biens et de services.⁵

Tandis que pour le paiement électronique la loi n°18-05 du 10 mai 2018, relative au commerce électronique ne donne pas de définition mais évoque le moyen de paiement électronique dans l'article 6, qui est par tout instrument de paiement, autorisé conformément à la législation en vigueur, permettant à son titulaire d'effectuer des paiements de proximité ou à distance à travers un système électronique.⁶

Et stipule aussi, dans l'article 27 de ladite loi, la manière dont il s'effectue à travers des plateformes de paiement dédiées, mises en place et exploitées exclusivement par les banques agréées par la Banque d'Algérie et Algérie Poste et connectées à tout type de terminal de paiement électronique via le réseau de l'opérateur public de télécommunication.

En effet, d'une manière générale la mise en œuvre de modernisation du système de paiement s'est inscrite dans le développement de la monétique. Le paiement électronique permet d'effectuer des échanges commerciaux et de services de plus en plus dématérialisés entre professionnels et particuliers. Il a pour but de faciliter ces transactions et développer la bancarisation de l'économie, avec une plus grande efficacité et sécurité des services pour l'échange de biens ou de services sur Internet. Ces transactions peuvent se présenter de plusieurs manières, à savoir :

- Les cartes bancaires ;
- Les paiements via un intermédiaire ;
- La monnaie numérique ;
- Le porte-monnaie électronique ou nommé Porte-monnaie virtuel (e-wallet).

En Algérie, les moyens de paiement électronique, s'articulent principalement sur l'utilisation la carte CIB à travers un réseau de paiement interbancaire, qui se compose de banques publiques et privées gérées par la GIE Monétique⁷, laquelle intervient pour la régulation du système de monétique.

Cette section est consacrée, en premier lieu, sur l'encrage juridique du numérique en Algérie, ensuite le deuxième point traitera le lancement du paiement en ligne en Algérie. Enfin le troisième et le dernier portera sur le paiement des transactions commerciales électroniques.

I. Encrage juridique du numérique en Algérie

En effet, l'Algérie s'est déjà dotée d'un arsenal juridique, visant à renforcer les mesures de la cybersécurité et la confiance numérique. Dans le but de faciliter l'accès aux entrepreneurs à la création des Web sites marchands, la protection des utilisateurs, la facilitation de l'achat en ligne, la sécurité, la transparence et l'accessibilité. A cet effet, plusieurs textes ont été promulgués, à titre d'exemple :

⁵ Art 6 de la Loi n° 18-05 du 10 mai 2018 relative au commerce électronique. J.O n°28 du 16/05/2018. p.5

⁶ Idem, Art 6 de la Loi n° 18-05 du 10 mai 2018 relative au commerce électronique. p.5.

⁷ La création du Groupement d'Intérêt Economique Monétique (GIE Monétique), est intervenue en juin 2014, c'est une entité communautaire qui intervient dans le cadre de ses missions statutaires, dans la régulation du système monétique interbancaire et est chargé d'assurer l'interbancaire du système monétique et son interopérabilité avec des réseaux monétiques locaux ou internationaux.

a) Loi n°05-01 du 6 février 2005⁸

La loi, modifiant et complétant l'ordonnance n°75-59 du 26 septembre 1975 portant code de commerce, a modifié les articles 414 à 502 par son article 6 en introduisant tout moyen d'échange électronique défini par la législation et la réglementation en vigueur dans la présentation au paiement.

b) Loi n° 09-04 du 05 août 2009⁹

Loi portant les règles particulières relatives à la prévention et à la lutte contre les infractions liées aux technologies de l'information et de la communication (TIC). Cette loi a pour objet de mettre en place des règles particulières de prévention et de lutte contre les infractions liées aux technologies de l'information et de la communication (la cybercriminalité).

c) Loi n°15-04 du 11 février 2015¹⁰

Cette loi fixant les règles générales relatives à la signature et la certification électroniques : a permis de donner un cadre juridique pour protéger les transactions commerciales électroniques de la fraude et des attaques informatiques, elle a instauré un schéma national de certification électronique composé d'une autorité nationale de certification électronique chargée de promouvoir l'utilisation et le développement de la signature et la certification Electroniques et de garantir la fiabilité de leurs usages. Et à installer deux autorités subordonnées, l'une dédiée à la branche gouvernementale : « l'Autorité gouvernementale de certification électronique », et une dédiée à la branche économique « l'autorité économique de certification électronique ».

Ces deux autorités sont chargées de délivrer les autorisations ainsi que du suivi et du contrôle des prestataires de service de la certification électronique. Par ailleurs, le code civil a consacré trois articles essentiellement à l'écrit et la signature électroniques.¹¹

d) Loi n° 18-04 du 10 mai 2018¹²

La loi fixant les règles générales relatives à la poste et aux communications électroniques a abrogé les dispositions de la loi n° 2000-03 du 5 août 2000, modifiée et complétée, une bonne intention qui vient s'ajouter au programme de numérisation lancé, en 2008, jusqu'en 2013, ayant comme appellation « e-Algérie 2013 » ; un programme qui avait pour objectif de passer à la digitalisation de toutes les structures civiles de l'Etat et de ses services publics afin de pouvoir contribuer à la croissance économique du pays à travers la fluidification des procédures administratives et l'allégement des processus bureaucratique.

e) Loi n°18-05 du 10 Mai 2018

⁸Loi n° 05-02 du 6 février 2005 modifiant et complétant l'ordonnance n° 75-59 du 26 septembre 1975 portant code de commerce. J.O n°11 du 08/02/2005. p.7.

⁹Loi n° 09-04 du 5 août 2009 portant règles particulières relatives à la prévention et à la lutte contre les infractions liées aux technologies de l'information et de la communication. J.O n° 47, du 16 août 2009. p.4.

¹⁰Loi n°15-04 du 1er février 2015 fixant les règles générales relatives à la signature et à la certification électroniques. J.O n°06 du 10 Février 2015. p.6.

¹¹Voir les articles 323bis, 323 ter et 327 du code civil modifié et complété. p.50 et p.52.

¹²Loi n° n° 18-04 du 10 mai 2018 fixant les règles générales relatives à la poste et aux communications électroniques. J.O n° 27 du 13 mai 2018. p.3.

Dans l'optique du développement de l'économie numérique du pays, la loi relative au commerce électronique ayant pour objet de définir les règles générales relatives au commerce électronique survient dans le but d'établir un climat de confiance, propice à la généralisation et l'évolution des échanges électroniques.

Cette loi vient encadrer et règlementer les transactions commerciales électroniques, en définissant les conditions d'exercices du commerce électronique et les devoirs et obligations des parties du e-contrat.

II. Le lancement du paiement en ligne en Algérie

L'Algérie est considérée comme un pays émergeant dans l'ère de l'économie du marché, endébutant à libérer progressivement son marché par le passage d'une économie planifiée vers une économie de marché qui s'est effectuée dans un contexte de globalisation de l'économie mondiale.

Ainsi le pays s'est engagé depuis plus de vingtaines d'années, plus précisément depuis la fin des années 80, dans un programme de réformes bancaires visant la modernisation et l'initiation de nouveaux moyens de paiement. On peut dire que les réformes économiques entreprises par le gouvernement algérien ont donné lieu à de profondes mutations et transformations sur le plan économique et sur la configuration du secteur bancaire et financier, et cela en traçant des nouvelles perspectives d'évolution. Pour une modernisation dans le contexte d'une économie du marché. Cela dit, il était important pour l'Algérie de mettre en place une structure d'adaptation au standard bancaire moderne, afin d'attirer de plus en plus des investisseurs étrangers. Cependant, le système de paiement et la monétique sont restés en marge de ces transformations. Les progrès en matière d'intermédiation bancaire ont entraîné l'évolution et la diversité des instruments de paiement.

Au sujet du lancement du paiement électronique, communément appelé paiement sur Internet par carte CIB, ou le service du paiement électronique (e-paiement) a été officiellement lancé en octobre 2016 en Algérie.¹³

Plusieurs établissements financiers privés, nationaux et étrangers ont proposé ce service à leurs clients. On citera, comme exemple pour les institutions publiques : la BADR, CPA, BDL, BNA, BEA, CNEP. Pour les institutions privées on citera : Trust Bank Algérie, Natixis Algérie, Société Générale Algérie, Gulf Bank Algérie et Al Baraka. Et en fin, pour les web marchand, on mentionnera : Algérie Télécom, Mobilis, Air Algérie, Tassili Airlines, la CNAS, Société des eaux et d'assainissement d'Alger (SEAAL), Djezzy, Ooredoo et Amana Assurances.

Et on ajoutera aussi Algérie Poste, suite à son adhésion au GIE Monétique et la réalisation de l'interopérabilité de la carte CIB et la carte EDAHABIA, qui est entrée en production depuis le 05 janvier 2020.

III. Le paiement des transactions commerciales électroniques

Dans le commerce électronique de nouvelles procédures et de technologies sont introduites dans le paiement. Le paiement des transactions commerciales et de services s'effectue en

¹³Récupéré du site de GIE MONETIQUE : <https://giemonetique.dz/qui-sommes-nous/activite-paiement-sur-internet>, consulté le 23/05/2021.

utilisant les moyens de paiement autorisés conformément à la législation en vigueur et par deux manières soit par un paiement à distance ou bien un paiement à la livraison du produit.¹⁴

Le paiement des transactions commerciales et de services dépend des conditions et modalités prévues dans l'offres commerciales électroniques et le contrat électronique conformément aux articles 11 et 13 de la loi n°18-05 du 10 mai 2018, relative au commerce électronique.

Il a été indiqué dans l'article 16 de la loi relative au commerce électronique que sauf stipulations contraires prévues dans le contrat électronique, le e-consommateur est tenu de payer le prix convenu dans le contrat électronique dès sa conclusion.

De ce fait, le e-consommateur est prié de payer le prix au jour et lieu prévus dans le contrat de vente. Ce règlement s'effectue soit immédiatement, soit de manière différée à la livraison du bien. Il est possible que le e-fournisseur configure dans son site plusieurs modes de paiement au choix et ce, afin de permettre au e-consommateur de choisir le mode adéquat. Cette partie est attribuée à deux modes qui sont paiement à distance et paiement à la livraison.

1. Paiement à distance

Les plateformes du e-fournisseur propose plusieurs solutions très utiles pour le paiement à distance des produits sur leur site. Dans ce qui suit, nous citons ci-dessous les différents modes de paiements :

a) Carte bancaire algérienne ou étrangère

La carte bancaire représente un mode beaucoup utilisé sur Internet et dans tous les pays du monde. Sans argent liquide, ni chèques, la carte bancaire est l'un des moyens de paiement permettant de régler la plupart des achats ou services. On peut dire qu'elle constitue le moyen de paiement universel par excellence.

Pour payer avec ce mode ; Il faut vérifier que le site du e-fournisseur sur lequel on fait ses achats est équipé d'un système de paiement sécurisé via le système de paiement électronique sécurisé qui permet de crypter les données personnelles d'un client pour qu'elles soient à l'abri des hackers. D'ailleurs, cette sécurisation est relatée dans les dispositions de l'article 28 de la loi n°18-05 du 10 mai 2018 relative au commerce électronique que dispose de ce qui suit : « La connexion du site web du e-fournisseur à une plate-forme de paiement électronique doit être sécurisée par un système de certification électronique »

Par ailleurs, on peut aussi utiliser cette carte pour un paiement direct, chez les commerçants détenteurs des terminaux de paiement électronique (TPE), ou pour le retrait d'argent à travers les Distributeurs automatiques de billets (DAB) qui sont acceptés par leur banque. Elle permet aussi d'effectuer des encaissements.

Il y a lieu de rappeler dans ce contexte que les paiements électroniques sont effectués par la carte monétique d'Algérie Poste (Edahabia) ou par carte bancaire (CIB) et le paiement sur internet par carte CIB est officiellement opérationnel en Algérie depuis octobre 2016. Le

¹⁴ Article 27 de la loi n°18-05 relative au commerce électronique : « Le paiement des transactions commerciales électroniques s'effectue, à distance ou à la livraison du produit, par les moyens de paiement autorisés conformément à la législation en vigueur ». p.7.

lancement revient à la Société d'Automatisation et de Transactions Interbancaires et de Monétique (SATIM).¹⁵

b) Paiement par virement bancaire (transfert de compte à compte)

Le mode de paiement par virement bancaire est une opération de transfert de fonds d'un compte à un autre. Il s'effectue électroniquement entre deux comptes bancaires, qui ne sont pas nécessairement tenus dans la même agence ou la même banque.¹⁶

Le mode de paiement par virement bancaire se manifeste par un transfert d'argent d'un compte à un autre, effectué de manière électronique. Il se concrétise soit en se rendant à la banque, soit par Internet. Le e-consommateur transfère de son compte le montant d'achat ou de service vers le compte bancaire du e-fournisseur. Les comptes concernés des deux parties ne sont pas forcément domiciliés dans la même agence ou dans la même banque. La personne qui reçoit l'argent est nommée le bénéficiaire.

Ce mode de paiement consiste d'envoyer ou de recevoir (en mentionnant les coordonnées bancaires), très rapidement des fonds au niveau national ou en provenance de l'étranger. C'est un mode très pratique surtout pour les e-fournisseurs. Si le virement est parmi les modes de paiement listés dans le site du e-fournisseur. Les e-consommateurs peuvent le choisir pour le règlement de leurs achats et commandes sur le site web.

c) Paiement par mandat CCP

Le paiement par mandat CCP s'effectue auprès des bureaux de poste d'Algérie poste, adressé au nom du site du e-fournisseur. Dans ce mode de paiement on remplit un formulaire dédié au versement d'un montant sur le compte CCP du site du e-fournisseur en mentionnant les coordonnées de son compte CCP. Après le paiement on obtient un reçu d'opération qu'il faut transmettre par mail pour conclure la transaction.

d) Paiement par chèque électronique (e-chèque)

Il s'agit de l'équivalent électronique du chèque papier traditionnel, ce mode de paiement est similaire au paiement par virement où la signature manuscrite est remplacée par une signature électronique pour authentifier le payeur et sa banque numérique. Les e-chèques sont faciles à intégrer aux systèmes de paiement d'échange de données informatisées. Pour utiliser ce mode de paiement, le client doit s'inscrire auprès d'une institution financière.

e) Le Porte-monnaie virtuel (PVM) ou le e-wallet

Le e-wallet est un moyen de paiement numérique permettant de réaliser des achats en ligne ou dans des commerces, de recevoir des virements ou encore d'envoyer de l'argent. Le

¹⁵La SATIM (Société d'Automatisation et de Transaction Interbancaires et de Monétique) est un opérateur monétique interbancaire en Algérie pour les cartes domestiques et internationales. Créé en 1995 à l'initiative de la communauté bancaire. C'est une filiale de 08 Banques Algériennes : (BADR, BDL, BEA, BNA, CPA, CNEP, CNMA, ALBARAKA). L'un des instruments techniques d'accompagnement du programme de développement et de modernisation des banques et particulièrement de promotion des moyens de paiement par carte. SATIM réunit 17 adhérents dans son réseau monétique interbancaire : 16 Banques dont 07 banques publiques et 09 banques privées ainsi que Algérie Poste.

¹⁶AIT ABA Nadine, État des lieux du e-commerce en Algérie, enjeux et perspectives. Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en Sciences Commerciales Spécialité : Finance et Commerce International. Université Mouloud Mammeri De Tizi-Ouzou, Faculté des sciences Économiques, de Gestion et Commerciales Département des sciences commerciales. 2018/2019. p. 39.

portefeuille électronique peut être relié à une carte bancaire classique ou prépayée, ou encore à un site internet servant d'intermédiaire. Il n'est donc pas forcément nécessaire de posséder un compte en banque, ce qui peut être très utile dans le cas où la personne serait interdite bancaire.¹⁷

Dans ce mode de paiement l'intéressé fait recours à des sites spécialisés dans le paiement électronique comme illustration le paiement par PayPal, Apple Pay, Lydia, Paylib. Dans ce cas l'acheteur reste anonyme et ce paiement permet une sécurité optimale pour ses coordonnées bancaires, et il évite la saisie répétitive des clés de la carte bancaire. C'est un moyen de paiement le plus utilisé dans les sites e-commerce à travers le monde. Malgré que ce mode n'est pas généralisé en Algérie, mais il reste le meilleur mode sur internet, de plus en plus, les algériens commencent à avoir des comptes Paypal reliés avec leurs comptes bancaires locaux ou à étrangers.

f) ePay.dz

Elle représente la première plateforme de traitement des données liées au paiement sur internet en Algérie créée par une start-up algérienne « Epay.dz ».

ePay.dz est un service de paiement en ligne qui permet de payer des achats, de recevoir des paiements, mais ne permet pas d'envoyer et de recevoir de l'argent¹⁸. Il s'agit d'une prestation de service en ligne qui repose sur une solution électronique sécurisée via internet et qui assure de manière instantanée, service joignable 24 heures sur 24 et sept jours sur sept, le paiement à partir d'un simple téléphone portable ou via internet. Ce système permet aux clients de bénéficier d'une carte prépayée pour acheter et/ou vendre en ligne ou encore payer les factures. Cette carte via internet est mise en service depuis le 12 avril 2012.¹⁹

2. Le paiement à la livraison

Il est possible que dans le commerce électronique, le e-consommateur choisisse l'option du paiement à la livraison effective du produit ou à la fourniture du service²⁰. Le paiement alors peut se faire par l'un des instruments de paiement traditionnels en l'occurrence : l'espèce et le chèque. Donc, à la réception du colis, le e-consommateur paye sa facture d'achat au moment même de la livraison.

Cette méthode est accessible à tout le monde et elle n'oblige pas la possession d'un compte. Dans cette partie, nous allons discuter de ces deux moyens de paiement.

a) Le paiement cash ou dit liquide

¹⁷Définition faite par Antoine Fruchard, Qu'est-ce qu'un porte-monnaie électronique ? Réassurez-moi, Assurances, guide banques, Porte-feuille électronique, Mis à jour le 13 avril 2021, récupérer du site <https://release.top-secret-rm.com/guide/banque/portefeuille-electronique>, consulté le 23/05/2021.

¹⁸Définition récupérée de <https://www.balancingact-africa.com/news/telecoms-fr/21852/algérie-epaydz-est-un-moyen-de-paiement-en-ligne-simple-sécurisé-et-légal> consulté le 23/05/2021.

¹⁹Information récupérée de : http://www.lemidi-dz.com/index.php?operation=voir_article&date_article=2012-06-07&id_article=le_mid_dit_2@art1@2012-06-07 consulté le 23/05/2021.

²⁰Disposition prévue par l'Article 17 de la loi 18-05 du 10 mai 2018 relative au commerce électronique : « A la livraison effective du produit ou à la fourniture du service objet du contrat électronique, le e-fournisseur doit exiger du e-consommateur d'en accuser réception. Le e-consommateur ne peut pas refuser de signer l'accusé de réception. Une copie de l'accusé de réception est obligatoirement remise au e-consommateur ». p.7.

Généralement en Algérie le paiement cash à la livraison est le mode le plus préféré et le plus privilégié par l'ensemble des e-fournisseurs. Il se fait sur toutes les villes et les wilayas du territoire national, le paiement s'effectue à la livraison de la marchandise contre signature du e-consommateur.

b) Le paiement par chèque

Le chèque qu'il soit bancaire ou postal, est l'un des instruments de paiement traditionnel. Il consiste à un titre par lequel une personne (le tireur) donne l'ordre à un banquier (le tiré), de payer à vue une somme d'argent à son profit ou à une troisième personne (le bénéficiaire).

Section 2 : La réalité du système de paiement électronique algérien

Cette section sera dédiée dans un premier temps sur les contraintes qui mènent à l'échec des moyens de paiement électronique en Algérie, ensuite dans le deuxième point la présentation du paiement en ligne comme pilier du commerce électronique, et à la fin troisièmement l'importance de l'adoption du paiement électronique en Algérie.

I. Les contraintes du développement des moyens de paiement électronique en Algérie

Bien que le paiement électronique soit le moyen le plus utilisé dans les pays développés pour le commerce électronique ; en Algérie ce n'est pas encore le cas. Plusieurs facteurs incombent la réticence quasi impensable des citoyens à abandonner les instruments traditionnels de paiement au profit du paiement électronique sur Internet.

Dans ce qui suit, on essayera de citer les principales contraintes qui empêchent ce moyen de paiement à se développer, voici quelques éléments non-exhaustifs :

a) Contraintes d'ordre sociaux culturel

Au moment où les pays développés ont basculé vers la money digitale, l'Algérie enregistre un retard en matière de paiement électronique, le e-paiement peine à remplacer la liquidité des billets d'argent, pour des raisons à la fois d'ordre culturel et structurel. Malgré des efforts considérables, des autorités publiques algérienne, depuis la fin des années 1980, pour réformer et libérer le secteur bancaire dans le cadre des réformes économiques globales pour contribuer au développement du secteur bancaire, les Algériens ne font confiance qu'à l'argent liquide dans leurs transactions quotidiennes que ce soit commerciales ou de services, même s'ils ont une carte CIB, ils préfèrent payer par cash.

Par ailleurs, la plupart des boutiques et des commerçants ne procèdent pas de terminaux de paiement malgré que la loi n°18-05 du 10 mai 2018 relatif aux commerce électronique exige dans le Chapitre 6 « Du paiement des transactions électroniques » article 27 à la fin du 2^{ème} alinéa, l'obligation des opérateurs à disposer d'un terminal de paiement électronique ²¹ appelé (TPE).

²¹Art. 27. — Le paiement des transactions commerciales électroniques s'effectue, à distance ou à la livraison du produit, par les moyens de paiement autorisés conformément à la législation en vigueur. Lorsque le paiement est électronique, il s'effectue à travers des plates-formes de paiement dédiées, mises en place et exploitées exclusivement par les banques agréées par la Banque d'Algérie et Algérie Poste et connectées à tout type de terminal de paiement électronique via le réseau de l'opérateur public de télécommunications.

A ce titre, il est prévu la généralisation des Terminaux de paiement électronique (TPE). Donc les commerçants ont l'obligation de mettre à la disposition du consommateur des terminaux de paiement électronique (TPE) pour lui permettre d'opter pour un règlement électronique de ses achats. Cependant cette opération prévue initialement pour la fin de 2020, a été ajourné d'une année par l'article 146 de la loi de finances pour 2021²². Le deadline a été reportée à la fin de l'année 2021.

Cette prorogation est nécessaire pour permettre à l'appareil de production nationale de satisfaire les besoins du marché en quantités suffisantes de terminaux de paiement électronique (TPE), et d'éviter ainsi l'importation de quantités importantes de ces équipements.²³ Il est à noter que ces terminaux sont très coûteux ce qui régresse la volonté des commerçants à en disposer.

Aussi parmi les contraintes, auxquelles le e-paiement peine à se développer, figurent l'important taux d'analphabétisme et d'illettrisme dans la population et le manque de confiance qu'accorde le citoyen aux banques, en raison de la rigidité et la rusticité des prestations qu'elles offrent.

En conclusion on peut dire qu'en dépit de plusieurs réformes introduites dans le domaine de l'e-paiement, plusieurs consommateurs demeurent réticents et préfèrent faire confiance aux moyens classiques.

b) Absence de volonté politique de promouvoir le paiement électronique

L'absence de volonté se traduit, selon Monsieur Youcef Boucherim, expert en TIC, spécialisé dans les solutions techniques des opérations et de maintenance de réseau, premièrement, par l'échec, jusque-là, des autorités algériennes à drainer la masse monétaire informelle vers les banques. "Il existe un manque de confiance entre les Algériens et les banques. C'est pour cette raison que nous avons un commerce semi-électronique. Le citoyen consulte les sites mais la marchandise est payée cash à la livraison. Quand vous lui demandez de placer son argent dans une banque et payer par carte, ils disent ne pas avoir confiance".²⁴

En conclusion, en l'absence des conditions appropriées nécessaires à l'installation d'un processus bien étudié du e-paiement, découle un retard considéré du développement des méthodes de paiement électronique.

c) Contraintes techniques

Le paiement des transactions commerciales transfrontalières s'effectue exclusivement à distance par voie de communications électroniques ».p.7-8.

²²Art. 146 de la Loi n° 20-16 du 31 décembre 2020 portant loi de finances pour 2021 : « Les dispositions de l'article 111 de la loi n° 17-11 du 27 décembre 2017 portant loi de finances pour 2018 sont modifiées, complétées et rédigées comme suit : « Art. 111. — Tout agent économique ... (sans changement jusqu'à)mettre à la disposition du consommateur des instruments de paiement électronique, pour lui permettre, à sa demande, de régler le montant de ses achats à travers son compte bancaire ou postal, dûment domicilié au niveau d'une banque agréée ou d'Algérie poste.

Tout manquement au respect.... (sans changement jusqu'à)Les agents économiques doivent se conformer aux dispositions du présent article, au plus tard, le 31 décembre 2021 ». J.O n°83 du 31/12/2020. p. 52.

²³Arezki Benali, E-paiement : La généralisation des TPE repoussée d'un an, 11 octobre 2020

²⁴Interrogé par Mehdi Alioui de 24H Algérie, Paiement électronique : Pourquoi ça coince en Algérie ? Paroles d'experts, 28/06/2020, récupéré de <https://www.24hdz.com/paiement-electronique-pourquoi-ca-coince-en-algerie-paroles-dexperts/> consulté 21/05/2021.

Quant aux contraintes d'ordre techniques, elles se reposent sur l'inadaptation du système de paiement électronique notamment au niveau de la maintenance, ce qui incombe des arrêts récurrents des distributeurs automatiques au niveau des banques et donc une médiocrité de la qualité des services bancaires par rapport aux délais d'exécution des opérations et de l'information.

Aussi, la qualité de réseaux intra et interbancaires, d'où la difficulté de centraliser les informations des agences d'une banque, et des différentes banques entre-elles ce qui retarde les opérations et met les agents des banques en gêne vis-à-vis des clients.

Par ailleurs, il y a des moments où le client se trouve dans l'obligation de retirer un montant important mais il est dans l'impossibilité en raison des arrêts répétitifs des distributeurs automatiques au niveau des banques, des défaillances qui remettent en question la confiance du citoyen favorisant l'usage de l'argent liquide.

d) Les contraintes sécuritaires

On peut dire qu'avec les innovations technologiques, le risque est qu'elles entraînent en parallèle une sophistication accrue des techniques de fraude. Ce qui rend indispensable une mise à jour régulière des dispositifs de sécurité des systèmes attachés aux moyens du E-paiement. En effet l'enjeu est la mise en place des dispositifs pour déjouer les tentatives de fraude sont toujours plus complexes

II. Le paiement en ligne, pilier du commerce électronique

En effet, mettre en place un système de paiement en ligne pour toutes les transactions commerciales électronique est une solution gagnant-gagnant, il présente autant d'avantages pour l'e-fournisseur que pour l'e-consommateur.

a) Pour l'e-fournisseur

Plusieurs atouts démontrent que l'e-paiement est un gage de sécurité et d'efficacité pour l'e-fournisseur, à titre d'exemple :

- Il donne une image moderne et professionnelle ;
- Met en valeur la marque du e-fournisseur ;
- Il facilite de la comptabilisation ;
- Le paiement est comptant ;
- Le e-commerçant se met au service de la stratégie marketing du e-fournisseur ex : facilités de paiement ;
- La sécurité des transactions.

b) Pour l'e-consommateur

Le E-paiement pour le e-consommateur offre aussi des atouts, en particulier en matière de garantie. Ces derniers s'exposent comme suit :

- Un atout de sécurité, le e-fournisseur ne peut pas accéder aux informations bancaires du e-consommateur ; ces informations restent confidentielles. Dans le cas d'anomalie, par exemple si un prélèvement anormal est effectué, le client est immédiatement averti et peut faire une opposition.
- Un atout de garantie pour tout litige, le e-consommateur peut demander le remboursement par exemple si le produit acheté s'avère défectueux, ou bien non livré ou s'il ne correspond pas à la qualité promise par le vendeur.

III. L'importance de l'adoption du paiement électronique en Algérie

Le paiement électronique en Algérie représente un pas en avant vers la modernisation du paiement « moderne ». Donc, l'adoption de cette méthode de modernisation va élargir le champ des possibilités des transactions commerciales et de services, surtout en période de crise, semblable à l'impact de la crise sanitaire inédite engendrée par la Covid-19.

Il est vrai que cette démarche en Algérie prend timidement ces marques mais sa mise en place ne peut être que très bénéfique pour le pays, et cela pour plusieurs des raisons suivantes :

- En finir avec les grosses liasses dans les poches pour régler les achats ;
- Faciliter les transactions financières des activités commerciales et de services ;
- Lutter contre la fraude fiscale et faciliter le travail de l'administration fiscale cette méthode peut tracer les transactions financières et augmenter les revenus fiscaux. Les services des impôts n'auront qu'à demander un relevé bancaire du commerçant pour connaître le montant exact des transactions effectuées durant l'année;
- Réduire la pression sur les liquidités et éviter les files d'attente et les queues interminables ;
- Promouvoir le e-commerce et donner une image moderne du pays ;
- Payer les factures téléphone, gaz, électricité et eaux en ligne sans se déplacer ;
- Permettre d'Augmenter le taux de bancarisation de l'économie ;
- Création des services digitaux algériens ;

Eu égard à ce qui précède, le législateur doit adopter des lois qui évoluent selon le rythme de développement et ainsi mieux protéger le consommateur algérien.

Conclusion

En conclusion, la généralisation du e-paiement en Algérie sera une tâche des plus laborieuses à cause des mentalités négatives. En ce qui concerne la question de concevoir un écosystème favorable au e-paiement, on peut dire que les pouvoirs publics et les établissements financiers peuvent améliorer l'écosystème des paiements numériques, et accroître les opportunités aux citoyens. C'est une question de pédagogie, dont le facteur socioculturel semble être un élément probant pour réussir la promotion de la culture du e-paiement en Algérie. Elle se traduit, à notre sens, tout simplement par la mise en place :

- D'un plan pour une vision stratégique de développement économique pour une perspective élargie et à long terme, un marketing bien étudié et commun doit être appliqué au niveau de toutes les banques algériennes. Par ailleurs, les banques doivent commettre des efforts concernant la réduction des taxes appliquées aux commerçants lors de l'utilisation du paiement électronique, en vue de les encourager à adopter cette technique ;
- D'un réseau internet adéquat avec un débit régulier sans interruption et d'un système de sécurité protégeant les transactions commerciales et de services et les infrastructures vitales ;
- De protéger et sécuriser les transactions techniquement et légalement avec un système juridique couvrant l'ensemble des mécanismes bancaires car le bon fonctionnement d'un mécanisme de paiement électronique repose sur un environnement juridique adapté, à un cadre approprié pour la protection des réseaux numériques et les consommateurs. Cette configuration nécessite d'adapter les modes de fonctionnement et d'organisation des banques ainsi que les technologies de sécurité. L'arsenal

législatifs et réglementaires, suppose une approche systémique de la sécurité, impliquant à la fois le législateur en collaboration des spécialistes économistes et des experts financiers ainsi que les techniciens ;

- D'adapter le paiement électronique en faisant des campagnes de sensibilisation en expliquant aux citoyens que le paiement électronique est une solution mais non pas une contrainte. Il est temps de commencer à développer cette culture au sein de la population algérienne.
- D'intégrer les thèmes suivants :le paiement électronique et le commerce électronique au sein des universités pour obtenir une génération cultivée sur ce propos.
- La Banque d'Algérie ne doit pas se limiter à sécuriser le système mais plutôt elle doit se focaliser sur son développement ;
- Actualisation de la réglementation et des lois qui régissent le monde du e-paiement.

Et enfin par la nécessité d'instaurer une véritable culture de paiement électronique à travers des séminaires et des formations, aussi souvent que nécessaire, permettant ainsi d'actualiser les connaissances acquises, et de s'informer sur les nouvelles technologies en la matière.

Bibliographies :

1. Textes juridiques

- Loi n° 20-16 du 16 Joumada El Oula 1442 correspondant au 31 décembre 2020 portant loi de finances pour 2021. J.O n°83 du 31/12/2020.
- Loi n° 18-05 du 24 Chaâbane 1439 correspondant au 10 mai 2018 relative au commerce électronique. J.O n°28 du 16/05/2018.
- Loi n°15-04 du 1er février 2015 fixant les règles générales relatives à la signature et à la certification électroniques. J.O n°06 du 10/02/ 2015.
- Loi n° n° 18-04 du 10 mai 2018 fixant les règles générales relatives à la poste et aux communications électroniques. J.O n ° 27 du 13/05/ 2018.
- Loi n° 09-04 du 5 août 2009 portant règles particulières relatives à la prévention et à la lutte contre les infractions liées aux technologies de l'information et de la communication. J.O n° 47, du 16/08/2009.
- Ordonnance n°75-58 du 26 septembre 1975 portant code civil, modifiée et complétée.

2. Articles scientifiques

- BELOUATI Soumeya, La bonne gouvernance dans le système bancaire algérien, Revue d'économie et de statistique appliquée, Volume 13, Numéro 1, Pages 49-57.
- Madadi Abdelkader, Le paiement électronique (expérience québécoise et française), Revue nouvelle économie,n°:03 –Mai 2012.
- Marc MORAU, Les problématiques de la monnaie électronique, Direction des Moyens de paiement scripturaux et des Systèmes d'échange Service des Moyens de paiement scripturaux, Bulletin de la banque de France – n° 25, janvier 1996. p.100.
- Mr MERBOUHI Samir, Pr HADID Noufyele, Le paiement électronique en Algérie : délits économiques et financiers, Revue nouvelle économie, n°:16 –vol 01-2017.
- Imed CHEIKH, L'importance de la Monétique et des TIC dans les développements économique et bancaire en Algérie.Centre algérien de diplomatie économique.20 Décembre 2020.

3. Thèses et mémoires universitaires

- AIT ABA Nadine, État des lieux du e-commerce en Algérie, enjeux et perspectives. Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de master en Sciences Commerciales Spécialité : Finance et Commerce International. Université Mouloud Mammeri De Tizi-Ouzou, Faculté des sciences Économiques, de Gestion et Commerciales Département des sciences commerciales. 2018/2019.
- DRIF Tassadit et GAOUA Lila, Les pratiques de l'e-paiement en Algérie, état des lieux et perspective Cas (CPA) Tizi-Ouzou. Mémoire En vue de l'obtention du diplôme de Master en Sciences Commerciales Option : Commercialisations des services, Université Mouloud Mammeri De Tizi-Ouzou, Faculté Des Sciences Economiques, Gestion Et Des Sciences Commerciales Département Des Sciences Commerciales.2016-2017.
- Mr. LAZREG Mohamed, Développement de la Monétique en Algérie-Réalité et Perspectives, thèse Présentée pour l'obtention d'un diplôme de doctorat en sciences Option : Gestion. Université Abou Bakr Belkaid Tlemcen, Faculté des Sciences Economiques, de Sciences de Gestion et Commerciales. 2014-2015.

4. Articles de Journaux

- OuramdaneMehenni, Les terminaux de paiement électronique obligatoires à partir de 2018. Algérie Eco, 04/10/2017.

5. Sites Web

- <https://release.top-secret-rm.com/guide/banque/portefeuille-electronique>
- <https://www.24hdz.com/paiement-electronique-pourquoi-ca-coince-en-algerie-paroles-dexperts/>
- <https://www.algerieeco.com/2017/10/04/terminaux-de-paiement-electronique-obligatoires-a-partir-de-2018/>
- <https://www.balancingact-africa.com/news/telecoms-fr/21852/alg%C3%A9rie-epaydz-est-un-moyen-de-paiement-en-ligne-simple-s%C3%A9curis%C3%A9-et-l%C3%A9gal>
- <https://www.dzairdaily.com/algerie-economiste-paiement-electronique-en-ligne-digital-carte-bancaire/>
- SGG Algérie (joradp.dz)
- <https://www.aps.dz/economie/67773-la-loi-de-finances-2018-publiee-au-journal-officiel>
- http://www.lemidi-dz.com/index.php?operation=voir_article&date_article=2012-06-07&id_article=le_mid_dit_2@art1@2012-06-07



جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق

ملتقى وطني عن بعد بعنوان: الصيرفة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية

د. علال ياسين

د. يلس أسيا

أستاذة محاضرة ب- جامعة 8 ماي 1945 قالمة أستاذ محاضر أ- جامعة 8 ماي 1945 قالمة

تخصص: قانون العقود المدنية القانون الخاص

allel.yacine@univ-guelma.dz 0699726870 yalles.assia@univ-guelma.dz 0666729682

المحور: الثالث.

عنوان المداخلة : المسؤولية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الإلكتروني

ملخص المداخلة:

رغم انتشار وتزايد الإقبال على التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني في تسوية المعاملات المالية للمزايا التي توفرها والسهولة التي يتم بواسطتها انجاز المعاملات، إلا أن هذا الانتشار الواسع لوسائل الدفع الإلكتروني قد صاحبه استخدامها استخداما غير مشروع وبطرق احتيالية أحيانا.

وعلى اعتبار أن هذه الوسائل ينشأ عنها علاقات متشابكة يحكمها غالبا التنظيم التعاقدى لنظام الدفع الإلكتروني، حيث يرتبط أطراف الدفع الإلكتروني بعقدين هما عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل من ناحية، وعقد التاجر المبرم بين المصدر والتاجر من ناحية أخرى، فإنها قد تكون محلا للاستعمال التعسفي من جانب حاملها، وذلك بتجاوز رصيده في الوفاء أو في سحب النقود.

كما قد يلجأ إلى الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الملغاة أو منتهية الصلاحية. كما قد تكون وسائل الدفع الإلكتروني محلا للاستعمال غير المشروع من قبل الغير، بهدف الحصول على أموال من غير وجه حق، في حالة سرقتها أو تقليدها أو تزويرها، وما يرتبط بذلك من استعمال أداة الدفع الإلكتروني المسروقة أو المفقودة أو المزورة، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم، تتميز بمفهوم خاص، بحكم الأساليب التي تعتمد عليها فهي ترتبط أساسا بالحاسبات الآلي الذي يدير حسابات العملاء. لذلك فإن مواجهة هذا الاستخدام غير المشروع، لا يكون إلا من خلال توفير حماية قانونية فعالة لنظام الدفع الإلكتروني، من خلال تقرير مسؤولية الأطراف المدنية وكذا الجزائية، وفقا لنصوص القانون المدني وقانون العقوبات والقوانين المكملة له.

مقدمة:

لا يكتمل السير الجيد لاقتصاد الدول إلا ب تطوير الجهاز المصرفي وإصلاحه، والذي يلعب دورا مهما في المبادلات التجارية والاقتصادية ، فتعمل الدول في وقتنا الحالي على تطوير مختلف التطورات التكنولوجية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات وتوظيفها لأجل الرقي بالنظام المصرفي وتطويره، لكا له من انعكاس مباشر على التنمية الاقتصادية.

ويعتبر الدفع الالكتروني احدى نتائج الطفرة التكنولوجية في المجال المصرفي، بعد أن أصبحت وسائل الدفع التقليدية لا تستجيب لمتطلبات العصر الذي يتميز بالسرعة في المعاملات، فجاءت وسيلة الدفع الالكتروني كبديلها، حي أن وسائل الدفع الالكتروني تتم عملياتها وتسير الكترونيا، دون وجود أية حوالات أو قطع نقدية.

وإن اعتماد نظام الدفع الالكتروني له أهمية كبيرة، لسهولة استخدامه وسرعته في معالجة العمليات التجارية الالكترونية، ويتلاءم وطبيعة التجارة الالكترونية التي تتم في بيئة غير مادية، كما أطراف العملية التجارية من نقل النقود دون الحاجة للرجوع للمستنداتو الدعامات الورقية المكتوبة وإنما بوسائل تتم عن طريق ذبذبات الكترونية يمكن قراءتها عبر وسائل الكترونية معدة لهذا الغرض ، كما تمكن وسائل الدفع الالكتروني عملاء البنوك من شراء احتياجاتهم وسحب مبالغ نقدية، وذلك نتيجة للاستفادة من التقدم التقني والتزاوج الحاصل بين نظم ووسائل الاتصال وثورة المعلومات، على نحو أدى إلى تقليل التكاليف وتحقيق الفائدة لكافة أطراف العملية.

وهو ما حمل المشرع الجزائري على الاهتمام بتنظيم المعاملات الالكترونية سعيا منه ل عصرنة مختلف القطاعات خاصة القطاع المصرفي ، حيث أصدر نصوصا قانونية في هذا المجال لعل أهمها إصداره لقانون التجارة الالكترونية ، هذا الأخير الذي اعتمد نظام الدفع الالكتروني لتفعيل أكثر لتجارة الالكترونية.

غير أن اعتماد وسائل الدفع الالكتروني وإن كان يهدف الى بعث مزيد من الأمان والسرية في المعاملات المالية والمصرفية، غير أن استعمال هذه الوسائل قد يتحول الى استعمال بشكل غير مشروع إن لم يتم أحاطته بمنظومة قانونية متكاملة تبين حدود ذلك الاستعمال، والجزاء المترتب عن تجاوز تلك الحدود، من خلال قيام المسؤولية المدنية والجزائية عن الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني.

لذلك سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكالية التي مفادها : ما مدى قيام مسؤولية الأطراف المدنية وكذا الجزائي، عن الاستخدام غير المشروع، لوسائل الدفع الإلكتروني ؟

وإجابة على هذه الإشكالية رقم البحثالي مبحثين، نتناول في الأول أحكام المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الإلكتروني ، أما المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الإلكتروني

عرّف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الإلكتروني، في المادة 6 من قانون التجارة الإلكترونية بأنها: " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية"¹.

ولكون نظام الدفع الإلكتروني نشأ عنه علاقات قانونية تعاقدية بين ثلاثة أطراف - يرتبط المصدر بالحامل بعقد يسمى عقد الحامل ويرتبط المصدر بالتاجر بعقد يسمى عقد التاجر - يترتب على عدم قيام أطراف هذه العلاقات القانونية بالالتزامات التي يترتبها العقد في ذمته، إعطاء الطرف الآخر الحق في فسخ العقد، فضلا عن حقه في تعويض الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذه لالتزاماته.

وإن المتسبب في إحداث الضرر، إما أن يكون: البنك أو حامل وسيلة الدفع الإلكتروني أو التاجر أو أحد من الغير، لذلك يقتضي البحث في الموضوع التطرق للمسؤولية المدنية لكل طرف.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الإلكتروني

كغيره من العقود، يفرض عقد الانضمام لوسيلة الدفع الإلكترونية كالبطاقات مثلا، مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الحامل²، وهي تغطي الدورة الكاملة لحياة وسيلة الدفع ابتداء من إصدارها ومرورا باستخدامها وحتى انتهاء صلاحيتها وردها للمصدر. ويترتب على إخلال الحامل بالتزاماته قيام مسؤوليته المدنية وهي مسؤولية عقدية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الإلكتروني

¹ - المادة السادسة من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، 16 ماي 2018، ص 5.

² - محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، دار المهضة العربية ، مصر، 2003، ص 100.

من أهم شروط عقود الإصدار، التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع ، ويجد هذا الالتزام مصدره من فكرة العقود القائمة على الاعتبار الشخصي في القانون المدني¹، حيث تكون شخصية المتعاقد محل اعتبار الطرف الآخر ، ففي عقد الانضمام للبطاقات وكذا النقود الالكترونية، تكون شخصية الحامل لوسيلة الدفع محل اعتبار، كونها أصدرت لشخص محدد بالذات، وهو الحامل الذي صدرت باسمه ولصالحه، والذي يلتزم بتسديد الوحدات المخزنة عليها من حساب مصرفي خاص به . فلا يمكن للحامل التنازل عن وسيلة الدفع الالكتروني لغيره.

فمن أهم نتائج العلاقة بين الجهة المانحة لوسيلة الدفع وحاملها، هو استخدامها من طرف من صدرت لمصلحته وفي الحدود التي يسمح له باستعمالها ، فإذا سمح الحامل للغير باستعمال وسيلة الدفع الالكتروني التي صدرت لصالحه، يكون مسؤولاً عن جميع النفقات المنفذة بواسطة هذا الغير، ويتعرض كذلك العقد المبرم بينه وبين المصدر للفسخ التلقائي.²

ذلك أن التزام الحامل باحترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني مرتبط بالتزامات أخرى تتفرع عنها، وهي التزام بالتوقيع على وسيلة الدفع الالكتروني، والتزامه بالاستعمال الشخصي لوسيلة الدفع الالكتروني، و التزامه برد وسيلة الدفع الالكتروني عند وجود سبب يدعو لذلك.

ثانياً: المسؤولية المدنية للحامل الناشئة عن التزامه بسداد المبالغ الناتجة عن استخدام وسيلة الدفع الالكتروني

يقع على حامل وسيلة الدفع الالكتروني التزام باستعمالها في الحدود المتفق عليها في عقد الإصدار، إذ أنه وقبل إصدار وسيلة الدفع الالكتروني، يتعين على العميل تزويد البنك المصدر بمعلومات كافية عن مصادر دخله بكل شفافية، حيث لا بد أن يكون له مصدر دخل أو ضمانات مصرفية أخرى، على أساسها يقوم البنك المصدر بتحديد السقف المالي للالتزام الذي يمنحه للحامل، وبموجب هذا السقف يتصرف حامل وسيلة الدفع الالكتروني، حيث ينبغي عدم تجاوزه، وبالتالي فإن الضمانات التي

¹ - أنظر: زروق يوسف، حماية الاعتبار الشخصي في العقود الالكترونية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 6، جوان 2017، ص 11.

² - فائز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 170.

يقدمها الحامل، هي التي تحمي حقوق البنك المصدر لسداد المبالغ المترتبة في ذمته، جراء استعماله لوسيلة الدفع الالكترونية.¹

كما يلتزم الحامل أيضا، بسداد هذه المبالغ الناتجة عن استعمالها في التاريخ المحدد في العقد ، فإن امتنع سدادها أو تجاوز حدود رصيده أو المبلغ المسموح به، قامت مسؤوليته المدنية تجاه المصدر، إذا كان هناك تصريح من الأخير بضمان الوفاء دون تحديد الحد الأقصى لهذا الضمان، أما إذا نص العقد على أن مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء إلا في حدود المبلغ المسموح به، فإن مسؤولية حامل البطاقة تكون تجاه التاجر بمقتضى العقد المبرم بينهما.²

كما تتعدد المسؤولية المدنية للحامل على أساس الخطأ من جانبه، حيث يلتزم بتنفيذ العقد بحسن نية، فإذا تجاوز المبلغ المسموح به، مع علمه بعدم ضمان مصدر وسيلة الدفع الالكتروني الوفاء بما يزيد عن هذا المبلغ، فإنه يتوافر في حقه سوء النية أو الخطأ في تنفيذ التزاماته،³ حيث أن قيام الحامل بتجاوز المبلغ المسموح به بموجب عقد الانضمام، يكون قد أخل بالتزامه العقدي، ويعد مرتكبا لخطأ عقدي يرتب المسؤولية العقدية في ذمته، والتزامه بالتعويض بسبب خطأه العقدي، و ما سببه من أضرار مادية بالنسبة للبنك المصدر.

ويملك المصدر حق مطالبة الحامل برد وسيلة الدفع الالكتروني، لما يمثله إقدام الحامل على تجاوز المبلغ المسموح به، من مخالفة للعقد إخلال بالثقة التي يقوم عليها نظام وسيلة الدفع، مما يمنح للمصدر الحق في سحب وسيلة الدفع، على أن المسؤولية المدنية للحامل في هذه الحال، تكون بمقدار الزيادة أو بمقدار التجاوز في مواجهة البنك المصدر، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالبنك المصدر.⁴

ثالثا: مسؤولية الحامل في حالة سرقة أو فقد وسيلة الدفع الالكتروني

¹ - حنان ربحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012، ص 68.

² - خالد عبد التواب عبد الحميد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005، ص 364.

³ - فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، 181.

⁴ - بوعزة هداية، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 207.

يلتزم حاملوسيلة الدفع الالكتروني بالاستعمال اللائق لها وفقا للعقد مع المصدر، كما يلتزم في حالة ضياع وسيلة الدفع أو سرقتها، بتبليغ مصدرها في أسرع الآجال، لأنها ملك لهذا الأخير وممنوحة للحامل للاستعمال، مما يعرضه في حالة عدم الاسترجاع أو التبليغ في الوقت المناسب إلى متابعة للتعسف في الثقة.

وتقوم مسؤولية الحامل في حالة سرقة أو فقد وسيلة الدفع الالكتروني، بناء على إخلاله بالتزامه التعاقدى الأولي، المتمثل في التزامه بالمحافظة على وسيلة الدفع والرقم السري، وكذا إخلاله بالتزامه بإجراء الإخطار والمعارضة عند سرقة البطاقة أو فقدها، وذلك منعا للغير من استعمالها استعمالا غير مشروع سواء بالوفاء أو السحب، حيث يستطيع الحامل إعفاء نفسه من المسؤولية عن ضياع أو سرقة وسيلة الدفع الالكتروني، إذا قام بإخطار المصدر بواقعة السرقة أو الضياع، وإلى أن يصل الإعلان إلى مصدر وسيلة الدفع الالكتروني، يظل الحامل مسؤولا عن المبالغ المستخدمة في الفترة من حدوث واقعة السرقة أو الضياع و بين وصول الإعلان إلى المصدر.¹

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنك المصدر لوسيلة الدفع الالكترونية

على اعتبار أن الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني ترتبط بعقدين، أحدهما مع الحامل والآخر مع التاجر، فإن هذا من شأنه أن يرتب التزامات تجاه كل من الطرفين، وإخلال البنك بأي التزام ملقى على عاتقه تجاه أي طرف منهما، ينجم عنه ضرر لهذا الطرف، يترتب عنه تعرضه للمسؤولية المدنية تجاه الطرف المتضرر.²

تجدر الإشارة إلى أن إخلال البنك بأحد الالتزامات الواردة بالعقد الذي يربطه بالعميل، وبما يحقق الاستقرار في المعاملات، يعد خطأ عقديا يرتب الالتزام بتعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك.

كما يحدث أن تكون مسؤولية البنك تقصيرية، إذا لم يكن هناك عقد يربطه بالعميل المضرور؛ كما لو توصل البنك إلى معلومات عن حساب العميل أو الرقم السري لبطاقة الائتمان الخاصة به، ثم قام

¹ - سعودي محمد توفيق، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، مصر، 2002، ص 112.

² - أنظر: بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2015-2016، ص 71 وما يليها.

بإفشاء هذه السرية، وقد تؤدي أفعال الاعتداء أو الإخلال بالالتزام الصادرة من البنك إلى توافر المسؤولية الجنائية في حقه، كما لو قام البنك بالتلاعب في بيانات العميل أو سرقة المعلومات الخاصة به أو تزوير مستندات واستخدامها ضد العميل إضراراً به.¹

فتنشأ المسؤولية المدنية للبنك تجاه الحامل نتيجة الإخلال بالتزاماته الواردة بالعقد المبرم مع الحامل، عند إخلاله بالتزامه بإعلام العميل (الحامل) بكافة الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم وسيلة الدفع، حيث يلتزم البنك بأن يقدم له وصفاً شاملاً عن الأداة وكيفية استعمالها في الداخل والخارج، وإجراءات الأمان الخاصة بهذه الأدوات، وأهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، خاصة إذا كان الدفع يتم عبر شبكة الانترنت، وكل ما يتعلق بها، حتى يصدر الإيجاب عن وعي تام.²

وتنشأ أيضاً المسؤولية المدنية للبنك عند إخلاله بالتزامه بالوفاء للتاجر، فهو ملزم بتغطية نفقات الحامل التي تمت بواسطة وسيلة الدفع الإلكتروني وذلك في حدود شروط العقد وسقفه الأقصى المسموح به للحامل.

كما تتعدد المسؤولية المدنية للبنك المصدر متى قام بوفاء الفواتير التي تصل إليه بعد أن قام الحامل بإخطاره بواقعة سرقة أو ضياع وسيلة الدفع الإلكتروني، كما يكون البنك في ذات الوقت مسؤولاً عن إجراء نشر المعارضة وإخطارها لكافة التجار المعتمدين. فمسؤولية المصدر عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع، معلقة على تنفيذ الحامل لالتزامه بالإبلاغ عن الفقد أو السرقة، ولا تبدأ مسؤولية المصدر إلا بعد إتمام الحامل لهذا الإجراء، بالصورة التي يفرضها العقد الذي بينهما.³

كما تتعدد المسؤولية المدنية للبنك المصدر في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة الحامل، لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر والحامل على الاعتبار الشخصي، فتنتهي وسيلة الدفع تلقائياً بوفاة حاملها.⁴

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر

1 - بوعزة هداية، المرجع السابق، ص 208.

2 - أنظر: بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص 71.

3 - بوعزة هداية، المرجع السابق، ص 208.

4 - كميث طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 230.

تتعاقد الجهات المصدرة لوسائل الدفع الالكتروني مع مجموعة من المحلات التجارية على قبول هذه الوسائل في الوفاء، فيقوم المصدر بالتعاقد مع التاجر وفق شروط معينة على ذلك، ولذا فهناك عقدين يرتبط بهما التاجر أولهما مع المصدر، والثاني مع الحامل، وهما عقدان مستقلان عن بعضهما، وكلاهما يرتب التزامات في ذمة التاجر، وأي إخلال بأحد هذه الالتزامات سيؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية إذا توافرت عناصرها.

وعليه تقوم مسؤولية التاجر عن رفضه قبول الوفاء بوسائل الدفع الالكتروني ويلتزم بالتعويض، وهي مسؤولية عقدية، لأن التاجر برفضه يكون قد أخلى يده من بنود اتفاقية التاجر التي تربطه بالبنك المصدر، ويلتزم بالتاجر تبعاً لذلك بالتحقق من شخصية الحامل حيث تتعدّد مسؤوليته المدنية عند عدم اتخاذه الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور وهي مسؤولية تقوم على أساس افتراض الخطأ من جانب التاجر¹. كما تقوم مسؤولية التاجر عند قبوله وسيلة الدفع الالكتروني بعد تبليغه بإجراء المعارضة وعند وفائه الفواتير التي تتعدى الحد الأقصى المتفق عليه بين الحامل والبنك المصدر.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن التعامل غير المشروع بوسائل الدفع الالكتروني

لقد صاحبت زيادة الإقبال على نظام الدفع الالكتروني، ارتفاع في حالات استخدام وسائل الدفع الالكتروني بطريق غير مشروع، مما دفع بمصدري هذه الوسائل إلى السعي لتطوير وسائل الدفع الالكتروني للحد من الاستعمال غير المشروع لها، مثل طباعة البطاقات مثلاً من مادة معقدة يصعب تزويرها، غير أن ذلك التحديث لم يفلح في الوقاية نهائياً من الاستعمال غير المشروع لهذه الوسائل، فضلاً عن أن المسؤولية المدنية وحدها، لا تكفي لردع من يستعمل وسيلة الدفع الالكتروني بشكل غير مشروع، مما يقتضي وجود حماية جنائية تحمي الثقة في هذه الوسائل.

غير أن الأنشطة الإجرامية الحديثة الماسة بنظام الدفع الالكتروني، لم يتم التعرض لها بنصوص تجريبية خاصة لدى أغلب المشرعين الجنائيين، وهو ما يعد ثغرة قانونية خطيرة، لا بد من تداركها في ظل تصاعد هذا النوع من الإجرام.

فالإشكال الذي يواجهه مسألة تحديد المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني، هو حول إمكانية تطويع النصوص الجزائية القائمة، وتفسيرها بأسلوب يؤدي إلى خضوع هذا

¹ - بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص 82.

النشاط الإجرامي الحديث لأحكامها ؟ أم أن الأمر يتطلب تدخلا تشريعيًا بنصوص خاصة لمواجهة هذه الأفعال غير المشروعة مباشرة.

أمام الوضع الحالي -أي غياب النص التجريمي الخاص -فقد وجد كل من الفقه والقضاء أنفسهم أمام صعوبات كبيرة، في محاولة استخلاص الحماية الجزائية، من خلال النصوص الجزائية المتوافرة، ومحاولة تطبيقها عليها، إذا توافرت أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها.¹ حيث أن هذه الأفعال تتخذ صورًا متعددة، وأغلبها تستهدف أخذ الأموال من دون وجه حق.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدامه لوسيلة الدفع الإلكتروني

علمنا فيما سبق، بأن إخلال الحامل بالشروط العقدية الواردة في العقد الذي يربطه بالبنك المصدر، يربط مسؤوليته المدنية. غير أن تصرفات الحامل سيء النية، باستخدامه غير المشروع أو الاحتمالي لوسيلة الدفع الإلكتروني، قد تنطوي على اعتداء غير مشروع يقع على الذمة المالية للبنك المصدر أو التاجر الذي يقبل الوفاء بهذه الوسيلة. وبالتالي تتعدد المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدامه غير المشروع وكذا الاحتمالي لوسيلة الدفع الإلكتروني.

ويكون استخدام الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني استخدامًا غير مشروع 43، إذا تعسف في استعماله لها رغم صلاحيتها في غير الحدود المصرح له بها، أو إذا استعمالها رغم عدم صلاحيتها، أو في حصوله عليها بصفة غير مشروعة من الجهة المختصة بإصدارها.

أما الاستعمال الاحتمالي لوسيلة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها فيتحقق في ثلاث حالات، الأولى تكون عند استعمال الحامل للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها، الثانية تكون عند استعمال الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني بعد إلغائها من جانب المصدر، أما الثالثة فتتحقق عند استعمال الحامل لوسيلة الدفع الإلكتروني بعد ادعائه بفقدائها أو سرقتها وإبلاغه المصدر بذلك.²

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للغير ولموظفي البنك وللتاجر عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني

¹ - بوعزة هداية، المرجع السابق، ص 209.

² - بلعالم فريدة، المرجع السابق، ص 107.

لاتقوم المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني تجاه الحامل

الذي يتعسف أو يسيء استخدامها فقط، بل يمكن أن يقوم الغير أو البنك أو حتى التاجر بإساءة استخدامها على نحو يثير مسؤوليتهم الجنائية ، فوسيلة الدفع الالكتروني تتسم بالطابع الشخصي وإذا ما قام الغير باستخدامها عد هذا الاستخدام استخداما غير مشروع ، وكذلك قد يقوم موظفو البنك أو التاجر بالتلاعب بوسائل الدفع الالكتروني.

لذلك نقوم بدراسة حالات المسؤولية الجنائية لكل منالغير (الفرع الأول)أو موظفي البنك (الفرع الثاني)وكذا التاجر(الفرع الثالث).

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني

يقصد بالغيرأي شخص غير التاجر -الذي يتعامل معه الحامل -وموظفي البنك المصدر لوسيلة الدفع الالكتروني، أي أن الغير هو كل شخص عدا أطراف التعامل في هذه الوسائل الالكترونية (الحامل، موظف البنك،التاجر).¹

ويتمثل الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني من قبل الغير عندما يقدم هذا الغير

على: تزوير وسيلة الدفع الالكتروني،أو استعمال وسيلة دفع الكتروني مزورة، حيث تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة التزوير المعلوماتي الذي يمس بالبيانات والمعطيات المعالجة آليا من خلال القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بعنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"²، لاسيما المواد 394 مكرر و394 مكرر 1، كما يمكن إعمال المادة 216 من قانون العقوبات الجزائريةالمتعلقة بالتزوير.

وكذلك من صور الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني من قبل الغير هو إقدامه على

سرقة وسيلة الدفع الالكتروني واستخدامها، فقد يؤدي إهمال الحامل في المحافظة على وسيلة الدفع الالكتروني الخاصة به إلى ضياعها أو سرقتها من قبل الغير، وقد يزداد الأمر خطورة إذا كان الرقم السري بمعية وسيلة الدفع الالكتروني المسروقة وبناء على ذلك فإن الحامل المهمل يعد متحملا لجميع العمليات التي يقوم بها الجاني وذلك قبل إخطاره البنك المصدر بواقعة السرقة أو الضياع ، وتجدر الإشارة إلى أن

¹ - ذكرى عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 104.

² - تضم الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71 بقسم سابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" و يتضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، كما تم هذا الفصل سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016 ، وقد أضاف هذا القانونمادة جديدة إلى القسم السابع مكرر و هي المادة 394 مكرر 8.

مسألة الحامل على إهماله لا يحول دون معاقبة الغير الذي يقدم على سرقة وسيلة الدفع الالكتروني واستعمالها بعد سرقتها.¹

وإضافة إلى الصور السابقة ، تقوم المسؤولية الجنائية للغير عند استخدام وسيلة دفع الكتروني مسروقة من دون قيامه بسرقتها.

الفرد الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك عند استعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الالكتروني

قد يستغل موظفو البنك موقعهم الوظيفي، فيقدمون على الاتفاق مع حامل وسيلة الدفع الالكتروني والتاجر أو حتى الغير- نظير فائدة معينة- بالاعتداء على وسيلة الدفع الالكتروني.

لذلك فإن فروض الاستخدام اللامشروع لوسيلة الدفع الالكتروني أو الاعتداء عليها من قبل موظفي البنك هي ثلاث فروض : حيث قد يكون اعتداء موظف البنك على وسيلة الدفع الالكتروني بتواطؤ مع الحامل أو العميل، كما قد يكون بتواطؤ مع التاجر، أو قد يكون بتواطؤ مع الغير.

فبالنسبة لاتفاق موظف البنك مع الحامل أو العميل على الاعتداء على نظام وسيلة الدفع

الالكتروني، فإنه قد يكون باستخراج وسيلة دفع الكتروني للعميل بناء على مستندات مزورة، أو بالسماح للحامل بالصرف بموجب وسيلة دفع الكتروني منتهية الصلاحية أو ملغاة، أو بالسماح للحامل بتجاوز الحد المسموح في السحب بوسيلة الدفع الالكتروني دون الرجوع للبنك مع عدم وجود رصيد.

وعليه يمكن مساءلة موظف البنك بحسب الحالة، إما عن جريمة الرشوة طبقا لما حدده

المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² في المادتين 2/25 و 2/40 منه، أو استعمال محرر مزور أو جريمة التزوير أو الاشتراك فيهما طبقا لما حددته المادتين 218 و 219 قانون العقوبات الجزائري.

أما في حالة سماح موظف البنك للحامل بالصرف بموجب وسيلة دفع الكتروني منتهية الصلاحية

أو بعد صدور قرار بإلغائها و سحبها، فيمكن أن ينطبق عليها ثلاثة أوصاف عقابية، تتمثل إما في جريمة الرشوة أو جريمة النصب بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري أو جريمة تسهيل

¹ - بوعزة هداية، المرجع السابق، ص 211.

² - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006 معدل ومتمم بالقانون 11-05 المؤرخ في 2 اوت 2011.

الاستيلاء والتي لا ينص عليها القانون الجزائري على خلاف المشرع المصري الذي يعاقب عليها بموجب المادتين 113 و 113 مكرر من قانون العقوبات المصري.¹

كما ينطبق على حالة اتفاق موظف البنك مع العميل على السماح له بتجاوز الحد الأقصى المسموح له بموجب وسيلة الدفع الإلكتروني، عدة أوصاف عقابية، فقد يساءل حسب الحالة موظف البنك على أساس خيانة الأمانة على أساس نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، أو جريمة تسهيل الاستيلاء (لدى المشرع المصري و ليس الجزائري)، أو جريمة الرشوة.

في حين ينطبق على اتفاق موظف البنك مع التاجر على اعتماد إشعارات بالبيع، تقدم له من هذا الأخير، منسوبة إلى وسيلة دفع الكتروني وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة، ثلاثة أوصاف جرمية، حيث يعد إما جريمة نصب، أو جريمة استعمال محرر مزور أو جريمة رشوة.

كما تتور المسؤولية الجنائية لموظف البنك أيضا إذا اتفق هذا الأخير مع الغير على أن يفشي له بيانات متعلقة بوسيلة دفع الكتروني صحيحة خاصة بأحد العملاء، فإن هذا الاتفاق ينطبق عليه وصفان قانونيان، وهما جريمة إفشاء السر وكذا جريمة الرشوة. و بالنسبة لاتفاق موظف البنك مع الغير على قبول وسيلة دفع الكتروني مزورة أو مسروقة أو مفقودة فإنه يأخذ عدة أوصاف جرمية، بحيث يمكن أن يوصف هذا الفعل بأنه جريمة استعمال محرر مزور، أو جريمة نصب، أو جريمة رشوة.

الفصل الثالث: المسؤولية الجزائية للتاجر عن الاستعمال غير المشروع لوسيلة الدفع الإلكتروني

تنشأ المسؤولية الجزائية للتاجر، بالاشتراك إما مع الغير أو مع حامل وسيلة الدفع الإلكتروني،

للحصول بواسطة وسيلة الدفع الإلكتروني، على أموال بطريقة غير شرعية من البنك المصدر، فلا يمكن تصور قيام مسؤولية التاجر إلا بوجود تواطؤ فيما بينه والغير، أو فيما بينه والحامل، فيساءل التاجر إذا ما سمح للحامل استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني التي سبق أن التبليغ على فقدانها أو سرقتها أو سمح له باستخدام وسيلة منتهية الصلاحية أو ملغاة مع علمه بذلك، كما يساءل التاجر في حالة قبوله وسيلة دفع الكترونية من الغير تكون إما مزورة أو مفقودة أو ضائعة².

الخاتمة:

¹ - بوعزة هداية، المرجع السابق، ص 212.

² - بوعزة هداية، المرجع السابق، ص 218.

في ختام هذا البحث نصل إلى أن مسايرة المستجدات التكنولوجية وتوظيفها تعتبر أمرا مهما لتحديث النظام المصرفي في الجزائر، وهو ما تسعى إليه الجزائر من خلال تعميم استخدام نظام الدفع الإلكتروني بالمصارف الجزائرية، غير أن اعتماد أدوات الدفع الإلكتروني قد يؤدي إلى استخدامها بشكل غير مشروع ، فكان لا بد من تقوية المنظومة القانونية ومسايرتها لهذا التطور من خلال ارساء وتدعيم القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية وكذا الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لهذه الوسائل.

وعليه نبدي التوصيات الآتية:

- ضرورة التشدد من المشرع في حماية وسائل الدفع الإلكتروني مدنيا وجنائيا، لما يحققه من حماية أكبر للتجارة الإلكترونية وأموالها كما أن تجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني لا يمكن التحلي عنه، لأنه يؤدي في الأخير إلى حماية التجارة الإلكترونية.

- ضرورة استحداث المشرع الجزائري لفصوص خاصة لمواجهة الأفعال غير المشروعة المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني مباشرة، فالمساءلة لازلت تتم في ظل القواعد العامة الواردة بقانون العقوبات، حيث يتم استخلاص الحماية الجزائية من خلال النصوص الجزائية المتوافرة، ومحاولة تطبيقها عليها، إذا توافرت أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها. مما قد يؤدي إما إلى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية أو قد يؤدي إلى إفلات بعض الاستعمالات غير المشروعة لوسائل الدفع الإلكتروني من العقاب.

قائمة المراجع

القوانين:

- قانون العقوبات الجزائري.
- القانون المدني الجزائري.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، 16 ماي 2018.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006 معدل ومتمم بالقانون 11-05 المؤرخ في 2 اوت 2011.

الكتب:

- ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- حنان ربحان مبارك المضحكي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012، ص 68.
- فائز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 170.

- سعودي محمد توفيق، بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، مصر، 2002.

- محمد إبراهيم محمود أحمد الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، دار الثقافة، الأردن، 2008.

المذكرات:

- بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2015-2016.

- خالد عبد التواب عبد الحميد، نظام بطاقات الدفع الالكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2005.

المقالات:

- بوعزة هداية، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020.

- زروق يوسف، حماية الاعتبار الشخصي في العقود الالكترونية دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 6، جوان 2017.

جامعة 08 ماي 45 -قائمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية

أثر الاقتصاد الرقمي على المنافسة

المشرف: د- العايب سامية

أستاذ محاضر قسم أ

بن سعادة نبيل

طالب دكتوراه سنة رابعة

Abstract :

ملخص:

نتيجة لتطور المعلوماتية الانترنت فقد اصبحت جميع دول العالم تتجه نحو الاقتصاد الرقمي سواء على المستوى الاقتصادي الوطني داخل الدولة او على المستوى الدولي، فأصبح العالم كانه قرية اقتصادية صغيرة وهذا نتيجة عوامل فرضتها العولمة و الازمات كجائحة كورونا فالكل أصبح يتعامل عن بعد في جميع المجالات الاقتصادية والخدماتية...وللاقتصاد الرقمي مزايا ومساوئ على العملية التنافسية بين الشركات التجارية العملاقة خاصة مثل غوغل وابل وامازون وفايسبوك حيث اصبحت تتفوق على الشركات التجارية البترولية لكن وجدنا البعض منها يمارس الاحتكار للبيانات من اجل الاستحواذ والسيطرة على الاسواق وهو ما ادى الى بعض الدول والحكومات الى فتح تحقيقات دولية معمقة ضد تلك المؤسسات العالمية من اجل حماية العملية التنافسية ولتجنب حماية اقتصاداتها من تلك الممارسات المنافية للمنافسة. أما في الجزائر فان الاقتصاد الجزائري مازال يعتمد على الاقتصاد التقليدي على العموم.

As a result of the development of informatics and the Internet, all countries of the world are moving towards a digital economy, whether at the national economic level within the state or at the international level. The world has become like a small economic village. This is the result of factors imposed by globalization and crises such as the Corona pandemic. Everyone is dealing remotely in all economic and service fields. ...the digital economy has advantages and disadvantages over the competitive process between giant commercial companies, especially such as Google, Apple, Amazon and Facebook. As it became superior to the petroleum trading companies, but we found some of them practicing monopoly on data in order to

acquire and control the markets, which led some countries and governments to open in-depth international investigations against these global institutions in order to protect the competitive process and to avoid protecting their economies from these anti-competitive practices. In Algeria, the Algerian economy is still dependent on the traditional economy in general.

مقدمة:

مع تزايد الازمات والتحديات التي تواجهها ال منظمات و الدول في القرن الحادي والعشرين، خاصة مع تفشي جائحة كورونا وتحولها من طارئة صحية إلى جائحة عالمية، بدأت العديد من الشركات و الدول في تبني ثقافة العمل عن بعد كاستجابة لتداعيات الجائحة و ما صاحبها من عمليات إغلاق كلي و جزئي ل مختلف القطاعات الاقتصادية، كما قد بدأت العديد من شركات الرقمنة العاملة مثل webex : ، و Microsoft Team ، و Zoom بإجراء تحسينات على خدماتها الرقمية لهواكبة هذه المرحلة الحرجة بالتركيز على تقديم المعلومة الحيوية والتعاون مع حكومات الدول للاستفادة من خدماتها في عملية التعليم و العمل عن بعد . وفي هذا السياق، وفي ظل هذه التحديات و الأزمات و ما لها من آثار خطيرة على مستوى الاقتصاد الوطني، و التي تتطلب ضرورة مواجهتها والتعامل معها بأعلى درجات الكفاءة والفاعلية من أجل تحقيق البقاء والاستدامة، و هذا ما يتطلب العمل على تحقيق التنافسية من خلال الاستخدام الأفضل لمواردها البشرية و المعرفية والمادية والمالية والتكنولوجية وغيرها من الموارد، وبما يحقق الرفاهية للمجتمع والازدهار لمختلف القطاعات الاقتصادية. خاصة في خضم التطورات الرقمية المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي حيث بدأت دول العالم في التحول من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي.¹

¹ و في هذا الإطار، وضعت الجزائر سنة 2008 استراتيجية متدرجة عرفت ب " e Algerie2013 " تهدف الى تعميم الربط بشبكة الإنترنت رقمنة الخدمة العمومية وتأهيل الإطار القانوني. كما أن الدولة جعلت من الرقمنة أساسا لنجاح استراتيجية "الجزائر رؤية 2035"الموضوعة حديثا من قبل وزارة المالية، والتي بدورها تهدف إلى تطوير وتنويع الاقتصاد الوطني من خلال ثمانية قطاعات وهي السياحة، الصناعات الغذائية، الكيماوية، ومواد البناء، السيارات، الإلكترونيك الكهرباء، الطاقات المتجددة والنسيج. رغم هذا فإننا نلاحظ أن هذه الرقمنة المرجوة لا تزال في مرحلتها الأولى ويميزها تأخر كينو في انتشارها واستعمالها على مستوى الصحة، التعليم، الصناعة، التجارة وإدارة العمومية، حيث احتلت الجزائر سنة 2019 المرتبة 98 من بين 121 دولة فيما يخص مؤشر الجاهزية الشبكية (Lanvin and Dutta, 2020)، المرتبة 102 و 130 عريبا سنة 2017 فيما يخص تطور قطاع تكنولوجيا الم علومات و الاتصالات و تطور الادارة الالكترونية على التوالي. بالنظر إلى هذا التأخر من جهة، وأن الرقمنة تعتبر إحدى اهم السبل المنتهجة لمعالجة آثار جائحة كورونا و

وتعتبر الصيرفة الالكترونية والتجارة الالكترونية الدعامة الاساسية في بناء الاقتصاد الرقمي والتي لها اثر كبير على العملية التنافسية في الميدان الاقتصادي التي تقوم اساسا على مكافحة الاحتكار والهيمنة على السوق وبصفة عامة الممارسات المنافسة للمنافسة كما نصت عليها المادة 06 من احكام الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وعليه وبناءا على ماتقدم ذكره مامدى تاثير الاقتصاد الرقمي على المنافسة ؟

سنعالج هذه الاشكالية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الاول: ماهية الاقتصاد الرقمي

المبحث الثاني: محاسن ومعوقات المنافسة في الاقتصاد الرقمي

المبحث الاول: ماهية الاقتصاد الرقمي و المنافسة

كشف السيد عمارة زيتوني رئيس مجلس المنافسة الجزائري في جوابه عن علاقة مجلس المنافسة والرقمنة فقال: " كما تعلمون هذه الصلاحيات منصوص عليها في القانون، وتوجد 3 قوانين وآخرها رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم يتعلق بالمنافسة. العلاقة موجودة كون الاقتصاد الرقمي او المنصات الرقمية موجودة في أمريكا، حيث هناك أكبر أربع شركات تكنولوجية تهيمن حاليا على الاقتصاد الرقمي، وهي ما يعرف بـ «غافا» تشمل غوغل، أمازون، فايسبوك وأبل. هذه كلها مع الصينيين تسيطر كما أوضحته ممثلة منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية «كنوسيد» على حوالي 90 بالمائة من السوق الرقمية العالمية. قدوم الاقتصاد الرقمي قلب الوضع عالميا، في أمريكا، أوروبا وآسيا، والبلدان النامية معنية في الصميم وقد لا يقدر البعض الكلفة. لذلك السوق اليوم مضطربة نتيجة تركز السوق في قبضة شركات قوية مهيمنة تتعسف وهذا يدخل في صلب المنافسة. ومعايير تقييم مخالفات قواعد المنافسة المتضمنة في القانون بما في ذلك الجزائرية أصبحت متأخرة ولا تساير التطور بمعنى هي تشريعات قديمة ولا تطبق.²

المطلب الاول: تعريف الاقتصاد الرقمي والمنافسة

الفرع الاول: تعريف الاقتصاد الرقمي

ضرورة حتمية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى، فإن البحث في عوامل تطوير الرقمنة في الجزائر و الاعتماد عليها لمواجهة تبعات جائحة كورونا له اهمية كبيرة أنظر:

سلمى بشاري، تطور الرقمنة في الجزائر لمرحلة مابعد جائحة كورونا كوفيد 19 -Vol. 36 Les Cahiers du Cread - 2020 - n° 03 -، بتاريخ 2020/07/17 ص.04.

² عمارة زيتوني ، قواعد المنافسة لا تساير التطور والتشريعات اصبحت قديمة، مقال منشور في جريدة الشعب ليوم 2019/11/09 ، عدد 18095 تاريخ زيارة الموقع 2021/05/24 على الساعة 15:00.

هو ذلك النوع من الإقتصاد الذي يقوم في مجمل عملياته على المعلومات، ويستند في أغلب خطواته على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ألغت كل الحدود والحوجز أمام تدفق المعلومات والسلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال من وإلى أي نقطة في العالم، وفي أي وقت. يتميز الإقتصاد الرقمي بدخول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف الأنشطة الاقتصادية. ويسمح الإقتصاد الرقمي بإرسال واستقبال أي مبلغ من العملات الإلكترونية لحظياً في أي زمان ومكان . كما يوفر الإقتصاد الرقمي ميزة الإفصاح والشفافية والحياد لجميع المعلومات الخاصة بمعاملات العملة الرقمية . ومن مميزات الإقتصاد الرقمي أنها تعتمد على العقول البشرية بشكل رئيسي، أما بقية العناصر الأخرى المتصلة بالمعاش وأسلوب الحياة وغيرها فتعد مساندة أكثر من كونها فاعلة أو محركاً أساسياً³.

الفرع الثاني: تعريف المنافسة

"يقصد بالمنافسة مزاحمة بين تجار أو ارباب صناعات يحاولون جلب الزبائن نحوهم باستعمال بعض الوسائل منها جودة السلعة مع السعر المعقول ومكان المحل التجاري. تعتبر حرية المنافسة مظهراً من مظاهر حرية التجارة والصناعة، فالتجار احراراً في منافسة بعضهم بعضاً الا ان لهذه الحرية حدود"⁴.

أما المنافسة من الناحية القانونية هي ذلك التزاحم الناشئ بين التجار أو الصناع قصد تسويق وترويج أكبر قدر ممكن من منتجاتهم أو خدماتهم ، سواء المادية منها كالبضائع والسلع أو المعنوية كخدمات الصحة والاستشارات ، ويحقق التجار هذه الغاية ، بالعامل الأساسي الذي يحركه ، ألا وهو حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الاختيار المكفولة لجمهور المستهلكين اذا تحقق هذا التنافس بشرف وأمانة أي وفق أحكام القانون ، والعادات التجارية والاتفاقات الخاصة ، فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصادية هامة أبرزها وفرة الانتاج وتحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك وارتفاع القيمة الحقيقية للنقود ، إضافة إلى تحسين أداء وإدارة الجودة الشاملة للسلع ، الامر الذي يدفع نحو ازدهار التجارة ورفاهية مستدامة للجمهور والخدمات والعملاء⁵.

المطلب الثاني: مكونات الإقتصاد الرقمي

الفرع الاول: مكونات الإقتصاد الرقمي

³ عدنان مصطفى البار، خالد علي المرحبي، الإقتصاد الرقمي، مقال منشور بتاريخ 21 يناير 2019 على الموقع الإلكتروني <https://www.awforum.org/index.php/ar/> تاريخ زيارة الموقع 2021/06/01 على الساعة 22:19 د

⁴ ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر 1998، ص59.

⁵ عبد الفتاح مراد ، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار البهاء ، الإسكندرية ، 2005 ، ص17.

يتكون الاقتصاد الرقمي من عدة مكونات، من أهمها الحكومة، السياسة والتنظيم، الإنترنت والشبكة العالمية (WWW) ، والبنية التحتية للكهرباء، وصناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية، مقدمو الخدمات الرقمية، والتجارة الإلكترونية وصناعة التجارة الإلكترونية، ونظم إدارة المعلومات والمعرفة، والاقتصاد الرقمي يتسم ببعض المزايا المهمة التي تتجسد في التالي:

أولاً: تعزيز استخدام الإنترنت

يمكن أن يتم معظم الأعمال اليومية على الإنترنت؛ حيث أدى النمو الهائل للتكنولوجيا والإنترنت إلى شبكة عالمية . لذا، هناك زيادة هائلة في الاستثمار في كل الأمور ذات الصلة : الأجهزة، البحوث التكنولوجية، البرامج، الخدمات، الاتصالات الرقمية .. إلخ. وهكذا كفل هذا الاقتصاد أن الإنترنت موجود للبقاء، وكذلك الشركات القائمة على الويب .

ثانياً: ارتفاع في التجارة الإلكترونية:

لقد ازدهرت الشركات التي قامت بتكييف وتبني الإنترنت واعتناق الأعمال التجارية عبر الإنترنت في العقد الماضي . ودفع الاقتصاد الرقمي قطاع التجارة الإلكترونية إلى آفاق بعيدة . ليس فقط البيع المباشر ولكن الشراء، والتوزيع، و التسويق، والإبداع، وكل ذلك أصبح أسهل بسبب الاقتصاد الرقمي.

ثالثاً: السلع والخدمات الرقمية

لقد ولت أيام فيلم مسجل على أسطوانة (DVD) أو الموسيقى المضغوطة أو السجلات . في الوقت الحاضر في، وأخر العقد الثاني من الألفية الثالثة، هذه السلع متاحة لنا رقمياً . ليست هناك حاجة لأي منتجات ملموسة بعد هذا التاريخ . وينطبق الشيء نفسه على خدمات مثل الخدمات المصرفية والتأمين وما إلى ذلك . ليست هناك حاجة لزيارة البنك الذي تتعامل معه إذا كان يمكنك القيام بكل المعاملات عبر الإنترنت . لذلك تم تحويل بعض السلع والخدمات إلى أرقام رقمية بالكامل في هذا الاقتصاد الرقمي.

رابعاً: الشفافية

معظم المعاملات ودفع أثمانها في الاقتصاد الرقمي يحدث عبر الإنترنت . المعاملات النقدية أصبحت نادرة. وهذا يساعد على تقليل تبييض الأموال والفساد في السوق وجعل الاقتصاد أكثر شفافية. في الواقع تشجيع الحكومة لتسوية المعاملات عبر الإنترنت يعزز اقتصاد الويب . يتشكل الاقتصاد الرقمي ويقوض المفاهيم التقليدية حول كيفية هيكلة الأعمال التجارية، كيف تتفاعل الشركات وكيف يحصل المستهلكون على الخدمات والمعلومات والسلع؟ . يقول البروفيسور والتر برينر من جامعة سانت غالن في سويسرا : «الاستخدام الكثيف للبيانات هو

تحويل نماذج الأعمال، وتسهيل المنتجات والخدمات الجديدة، وخلق عمليات جديدة، وتوليد فائدة أكبر، وإدخال ثقافة جديدة في الإدارة» أشار موقع إخباري للاقتصاد الرقمي (تك كرانش)، إلى أن «أوبر» أكبر شركة سيارات أجرة في العالم، لا تملك أي مركبات، وفيسبوك، صاحب الوسائط الأكثر شعبية في العالم، لا يخلق أي محتوى . وليس لدى «إير بي إن بي»، أكبر مزود للسكن في العالم، أي عقارات... شيء مثير للاهتمام يحدث.

الفرع الثاني: مجالات الاقتصاد الرقمي

و هناك أربعة مجالات أساسية للتحويل الرقمي تعد أساسية لنجاح الأعمال في الاقتصاد الرقمي.

أولاً: مستقبل العمل

يعمل الناس بانتظام من مكاتب مختلفة، أو منازلهم، أو في مقهى محلي . بينما تم تغيير مكان عملنا، نتوقع جميعاً نفس مستوى الاتصال في المكتب الفعلي . يتطلب ظهور هذه المؤسسة العالمية المرنة من المؤسسات إدارة نظام بيئي ديناميكي للمواهب، وتمكين عمليات الأعمال الرقمية من الجيل التالي التي تثبت فعاليتها، حتى عند توزيعها عبر أماكن ومناطق زمنية مختلفة.

ثانياً: تجربة الزبون

في الاقتصاد الرقمي، يريد جميع العملاء - من شركة إلى شركة وكذلك من شركة إلى مستهلك على حد سواء - التفاعل مع الشركات متى وأين يريدون ذلك وبطريقة ملائمة لهم. بالإضافة إلى ذلك، يرغب العملاء في الانخراط مع العلامات التجارية من خلال تجارب تتسم بالسلاسة والإبداع المباشر والمباشرة والشخصية.

ثالثاً: شبكات الإمداد الرقمي:

بينما من المتوقع أن تتوسع الطبقة الوسطى العالمية ثلاثة أضعاف بحلول عام 2030، إلا أن هناك ضغطاً متزايداً على موارد الأعمال الأساسية، والتي تنمو بمعدل أبطأ يبلغ 1.5 مرة. تكمن الإجابة على عدم التطابق هذا في كيفية قيام الشركات بمشاركة البيانات بشكل آمن في الوقت الفعلي لتمكين تطبيقات التجارة من الجيل التالي من الازدهار . تعمل رقمنة كل شيء على إنشاء شبكات رقمية ذكية جديدة من الشبكات تغيير بشكل أساسي طريقة إدارة التجارة وتحسينها ومشاركتها ونشرها.

رابع: إنترنت الأشياء (IoT)

مع استمرار انخفاض أسعار أجهزة الاستشعار، نحن على أعتاب حقبة يمكن فيها توصيل كل شيء - الأشخاص والشركات والأجهزة والعمليات - بعضها مع بعض. إن دمج العالم المادي والرقمي يجلب كل الأصول إلى مجال رقمي حيث تهيمن البرامج. التحول الرقمي رئة الاقتصاد الرقمي والمتخلف عن الركب يبقى في مكانه نادماً على تفويت فرصة التحول الرقمي وقطف ثماره⁶.

المبحث الثاني: محاسن ومساوئ الاقتصاد الرقمي على المنافسة

المطلب الاول: محاسن الاقتصاد الرقمي على المنافسة

وفرت التجارة الإلكترونية مجموعة من الآثار الاقتصادية المتحصلة على مستوى المؤسسات والشركات التجارية ويمكن عرضها فيما يلي:

أ - توسيع نطاق السوق :

تعمل التجارة الإلكترونية على توسيع دائرة السوق المحلي وكذلك النفاذ إلى الأسواق العالمية وخلق أسواق جديدة كان من المتعذر إيجادها في ظل التجارة التقليدية، لأن ممارسة التجارة عبر شبكة الإنترنت تجعل المنتجات من السلع والخدمات متاحة لأكثر عدد ممكن من المستهلكين. وهذا يتيح حتى للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحضور في الأسواق المحلية والدولية الأمر الذي يمنح فرصة أكبر للمستهلك للاختيار من بين المنتجات المعروضة⁷ ويعد الدخول اليسير والفعال إلى الأسواق المحلية والدولية لمؤسسات الأعمال أحد الفوائد المباشرة للتجارة الإلكترونية التي تعتمد على الإنترنت، ولذلك فإنه بإمكان أي فرد أن يصبح تاجراً على الإنترنت بتكاليف منخفضة جداً وعلاوة على إمكان الوصول إلى الأسواق العالمية، فإن الشركات التي تبنت التجارة الإلكترونية تؤكد وجود فوائد ومنافع أخرى لهذه التجارة مثل تقليص أوقات أو فترات التوريد، واختصار أوقات دورات الإنتاج، وتبسيط عمليات وإجراءات الشراء، بالإضافة إلى إنقاص المخزون، لأن المنتجين والمستهلكين يصبحون قريبين جداً من بعضهم البعض من خلال الاتصال المباشر فيما بينهم، دون تدخل الوسطاء التقليديين مثل الموردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة⁸

⁶ علي توفيق الصادق، ما مكونات الاقتصاد الرقمي؟، مقال منشور في مجلة الخليج، بتار /يخ 2019/09/24 على الساعة 1:55 صباحاً تاريخ زيارة الموقع 2021/06/01 الساعة 23:50
<https://www.alkhaleej.ae>

⁷ رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999م، ص41.

⁸ علام، رشيد، عوائق تطور التجارة الإلكترونية في الوطن العربي دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص94

ب - تفعيل مفهوم المنافسة الكاملة في السوق :

حيث تعمل التجارة الإلكترونية على تقليص المسافات بين المنتجين والمستهلكين مما يتيح التواجد الإلكتروني القريب بين البائع والمشتري الأمر الذي يؤدي إلى تحسين مستوى ونوعية المنتج عن طريق خدمات ما قبل وبعد البيع، وتوفر المعلومات عن طبيعة المنتجات وأسعارها ومنتجها في الأسواق، وكذلك الاستجابة السريعة لطلبات السوق مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تحسين درجة التنافسية في الأسواق الإلكترونية كما أن انخفاض تكاليف العمليات التجارية وانخفاض عوائق الدخول في الأسواق من شأنه تقليل بعض الاختلافات في الأسواق التجارية، وتحريك الأنشطة الاقتصادية والوصول بها إلى أن يكون اقتصادا يعتمد على المنافسة الكاملة.⁹

ج - انخفاض تكاليف العمليات التجارية :

تمثل تكاليف الصفقات التجارية المتمثلة في جمع المعلومات والتفاوض وأتعاب السمسة وعمولات المبيعات والإجراءات الإدارية وغيرها جزء مهما في سعر المنتج. وتلعب التجارة الإلكترونية دورا بارزا في تخفيض هذه التكاليف من خلال تحسين وتدفق المعلومات وزيادة تنسيق الأعمال، وكذلك انخفاض تكاليف البحث عن المعلومات المتعلقة بالمشتريين المحتملين والبائعين في السوق، كما تمكن التجارة الإلكترونية مؤسسات الأعمال من تنسيق استراتيجياتها ومواردها ومهاراتها بتكوين علاقات طويلة المدى، لاسيما تلك المؤسسات أو الشركات التكنولوجية كثيفة المعلومات، وذلك من خلال الشبكات الإلكترونية التي تتيح تقاسم المعلومات. ويعتقد بعض الباحثين أن صور هذه الشبكات التي تنظم التجارة الإلكترونية سوف تسود في المستقبل القريب وتصبح هي الهيكل التنظيمي لكل التعاملات الاجتماعية بين الناس ومن ناحية أخرى تسهم التجارة الإلكترونية في خفض التكاليف الإدارية لدى مؤسسات الأعمال في توزيع وحفظ واسترجاع المعلومات الورقية، وقد يصل خفض التكاليف الإدارية لعمليات الشراء إلى 85% مما يؤدي في نهاية المطاف إلى انخفاض أسعار المنتجات.¹⁰

د - تحكم أفضل في إدارة المخزون :

تسهم التجارة الإلكترونية في خفض المخزون عن طريق استعمال عملية السحب في نظام إدارة سلسلة التوريد، حيث تبدأ العملية بالحصول على الطلب التجاري من المشتري وتزويده بطلبه من خلال التصنيع الوتقي المناسب ، وهذا من شأنه العمل على تقليص الدورة التجارية بدرجة كبيرة حيث يتم شحن المنتج مباشرة من المصنع إلى المشتري النهائي ويظهر ذلك بشكل كبير في

⁹ رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص41

¹⁰ حماد طارق عبدالعال، التجارة الإلكترونية المفاهيم التجارية التحديات الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقي

والقانونية، الأسكندرية: الدار الجامعية، 2003، ص48.

المنتجات الرقمية أي السلع والخدمات التي يتم تسليمها إلكترونياً، وبذلك تصبح التجارة الإلكترونية أداة مهمة في إدارة المخزون وانخفاض تكاليف التخزين، وهذا له آثار اقتصادية على المستوى الكلي إذا علمنا أن 10% من النقلب ربع السنوي في معدلات نمو الإنتاج تعود نتيجة للنقلب في الاستثمار في المخزون. فإذا كانت التجارة الإلكترونية تعمل على تخفيض المخزون إلى حده الأدنى، فإنه من المتوقع أن يكون أحد آثار التجارة الإلكترونية هو تخفيف آثار الدورة التجارية الناجمة عن التغيير في المخزون. ومع تطور تقنية المعلومات والاتصالات وتدفق المعلومات بشكل أفضل فإنه من المتوقع أن ينخفض أثر المخزون على الدورة التجارية إلى حده الأدنى بل ربما ينعدم¹¹

هـ- تعمل التجارة الإلكترونية على تحسين الكفاءة والقدرة التنافسية بين المنشآت بفعل دخول المعرفة والمعلومات كأصل مهم ورئيس من أصول رأس المال كما تتاح الفرصة لزيادة حجم عمليات البيع من خلال الاستفادة من المقدر على التسوق عبر الإنترنت طوال ساعات النهار والليل دون أن تزيد التجارة الإلكترونية من الضغوط التنافسية على المنشآت، وذلك بفعل تخفيض تكلفة المنتجات، لأن تطبيق هذا النوع من التجارة سيؤدي إلى زيادة كمية هذه المنتجات وسعي المنشآت إلى ترويجها في مناطق جديدة لم تكن تتوجه إليها من قبل (بمعنى أن التجارة الإلكترونية تساعد المنظمات في دخول الأسواق الدولية والتسويق الدولي). وإلى تقديم أفضل عروض البيع لجذب العملاء، و تقديم تسهيلات كثيرة للمستهلك، مما يؤدي إلى زيادة النفقات العامة الأخرى، وبذلك تفقد المنشآت الأقل كفاءة قدرتها على المنافسة.¹²

و- تؤدي التجارة الإلكترونية بما تحمله من تكنولوجيا متطورة إلى مزيد من تقسيمات العمل وتغيير في أنماطه وأساليبه والتخلي عن بعض العناصر البشرية (خاصة العمال متوسطي وعديمي المهارة) التي كانت تقوم بهذا العمل، بالإضافة إلى الاستغناء عن بعض الوكلاء والمتاجر سواء متاجر البيع بالجملة أو التجزئة، مما سيكون لهذا كله أثر غير محمود على زيادة معدلات البطالة حتى ولو كانت بطالة مؤقتة ممكن أن تزول على المدى الطويل.

ز- تخفض التجارة الإلكترونية من حصيلة الضرائب في مهن متعددة كالصرافة ومبيعات الكتب.¹³

المطلب الثاني: مساوئ الاقتصاد الرقمي على المنافسة

ان للاقتصاد الرقمي اثار وخيمة على المنافسة مقارنة بالاقتصاد التقليدي توجزها في ما يلي:

الفرع الاول: على الصعيد الدولي

¹¹ رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المرجع السابق.ص41

¹² أبازيد، ثناء، واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربياً ومحلياً، مجلة جامعة تشرين، سلسلة العلوم

الاقتصادية والقانونية، المجلد (27) العدد (4) 2005 ص70

¹³ أبازيد، ثناء، واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربياً ومحلياً، المرجع السابق ص70.

أعلنت الإدارة الأميركية أنها ستفتح تحقيقاً بشأن ممارسات احتكارية يتناول كبرى المنصات على الإنترنت لتحديد ما إذا "خنقت" الابتكار أو حدّت من المنافسة.

ويشير الإعلان الصادر عن وزارة العدل إلى إطلاق تحقيق شامل بحق شركات الإنترنت الكبرى المهيمنة على قطاعات السوق الرئيسية مثل البحث على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتجارة الإلكترونية.

وعلى الرغم من أن البيان لم يسم شركات معيّنة إلا أن الوزارة بدت وكأنها تلمّح إلى استهداف غوغل وفيسبوك وأمازون، وهي شركات تهيمن على القطاعات الرئيسية في الاقتصاد الرقمي. وجاء في البيان أن قسم مكافحة الاحتكار يجري مراجعة "حول ما إذا كانت منصات الإنترنت الرائدة قد اكتسبت قوة سوقية وما إذا كانت منخرطة في ممارسات حدّت من المنافسة وخنقت الابتكار أو أضرت بالمستهلكين وكيفية حصول ذلك".

وشركة فيسبوك متّهمة بالاستحواذ أو تقليد جميع منافسيها لتحقيق الهيمنة في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، ما يجعل المستثمرين مترددين في دعم أي منافسين لها لأنهم يدركون أنهم لن يتمكنوا من الصمود لفترة طويلة.

وكان أحد مؤسسيها قد دعا في أيار/مايو الماضي إلى تفكيك عملاق وسائل التواصل الاجتماعي، محذراً من أن نفوذ رئيس الشركة مارك زاكربيرغ قد فاق الحد. وبالإضافة إلى فيسبوك يسيطر زاكربيرغ على منصتي انستاغرام وواتس أب.

وفيما خص منصة "أمازون" التي يتبادل الرئيس الأميركي دونالد ترامب الاتهامات مع مؤسسها جيف بيزوس، يتّهم سيّد البيت الأبيض الشركة الرائدة في مجال التسوّق على الإنترنت بالانخراط في ممارسات ضريبية مخالفة.

ويملك بيزوس وهو أغنى أغنياء العالم، صحيفة "واشنطن بوست" التي يصفها ترامب بأنها "عدوة الشعب" ومصدر "للأخبار المضللة".

والأسبوع الماضي قال الرئيس الأميركي إنه يريد أن تقوم إدارته بـ"النظر" فيما إذا كانت غوغل تعمل مع الحكومة الصينية، وهو ما سارعت الشركة الأميركية العملاقة إلى نفيه¹⁴.

كما قررت عدة ولايات أميركية إطلاق ملاحقات قضائية ضد الاحتكار في حق "غوغل"، مع اتهام العملاق الرقمي باستغلال موقعه المهيمن على السوق لإبراز عروضه الخاصة بين نتائج محركه البحثي، وفق موقع "بوليتيكو".

وأوضح الموقع الأميركي، نقلاً عن مصادر عدة لم يكشف عن هويّتها، أنه من المحتمل تقديم شكوى ضد "غوغل" الخميس بمبادرة من ولايتي كولورادو ونيبراسكا..

يشار إلى أنه سبق أن اشتمت منصات رقمية عدة، من بينها "أمازون" و"يلب" و"تريب أدفايزر"، تقدم خدمات أو منتجات موصى بها، من أن "غوغل" تعطي الأفضلية لعروضها الخاصة في نتائج البحث.

كما ستركز الملاحظات المستهدفة لـ"غوغل" على أن محرك البحث بطبيعته هذه يلحق الإجحاف بالمنافسين، وفق "بوليتيكو".

وتضاف هذه المشكلة إلى سلسلة المصاعب التي تواجه الشركة التي تتخذ في ماونتني فيو في كاليفورنيا مقراً لها، إذ سبق أن طاولتها ملاحظات أطلقتها وزارة العدل الأميركية بسبب نموذجها القائم على خدمات مجانية وإعلانات موجهة بالاستناد إلى بيانات المستخدمين. كما تتهم الحكومة الأميركية المجموعة العملاقة بممارسة "احتكار مخالف للقانون" في مجال الأبحاث على الإنترنت والإعلانات، وأطلقت أكبر تحقيق في ممارسات احتكارية منذ عقود، ممهدة الطريق لاحتمال تفكيك المجموعة.

وتشكّل هذه الملاحظات المرتقب أن تمتد على سنوات طويلة جبهة تصادم جديدة بين الحكومة وشركات الإنترنت، ولا شك في أن تداعياتها ستكون جسيمة على القطاع.

غير أن إثبات استغلال موقع مهيم ليس بالمسألة السهلة. في المقابل وصفت "غوغل" هذه الإجراءات بـ"المخطئة إلى حد بعيد"¹⁵.

الفرع الثاني: على الصعيد الوطني

صرح رئيس مجلس المنافسة الجزائري¹⁶ عمارة زيتوني في منتدى جريدة الشعب حول تداعيات الاقتصاد الرقمي على المنافسة في الجزائر كمايلي: " نتحمل التداعيات، ونوجد في مركز سلبي، لم نتموقع حقيقة بشكل جيد في اقتصاد السوق بالمعنى الصحيح، لكن يجب ان نحضّر انفسنا لذلك. لا توجد اي هيئة انجزت دراسات حول الانعكاسات على الاقتصاد والسوق مع أن هذه المنصات العالمية تنشط في السوق الجزائرية مباشرة او عبر مندوبين في شكل مؤسسات صغيرة ضمن المناولة. ودون التهويل فإن «الذئب وسط القطيع» كما يقول المثل. لذلك ما العمل في وقت تبين أن الظاهرة عابرة للحدود، وخبراء من منظمة «كنوسيد» التقينا بهم في ندوات عقدت بجنيف يقولون إن بلدا لوحد لا يمكنه ان يواجه الوضع، وبالتالي يجب بناء تكتل والعثور على طريقة لإقامة تجمّع جهوي أو قاري للتعامل مع هذا الخطر، والخبراء ينصحون البلدان النامية بأن الاطار الأنسب لبدان افريقيا هو العمل ضمن اتفاقية التبادل الحر الا فيسقية التي تم توقيعها مؤخرا، فالجميع يتحدث عن هذا الإطار كونه مجال افريقي ملائم لتشكيل قوة متضامنة ومتلاحمة للقارة السمراء لإيجاد آليات توفير الحماية وطبعاً سوف يكون لهذا الطريق تأثير أكبر.

¹⁵ [/https://www.alarabiya.net/technology/2020/12/16](https://www.alarabiya.net/technology/2020/12/16)

¹⁶ أنشئ بموجب الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 ج ر رقم 43 .

في هذا الشأن، الجزائر أطلقت خط الألياف البصرية باتجاه العمق الأفريقي، هل يساعد هذا على لعب دور ريادي لتأسيس مناعة رقمية للبلدان الأفريقية؟ هو مشروع قديم يخترق الجنوب الى نيجيريا، صحيح يندرج هذا في اتجاه ما ذكرته سابقا، بحيث بمجرد أن يتم الربط عبر الأنترنت تضطر البلدان للتعاون وضم الجهود للتعامل مع ظاهرة عولمة الرقمنة، لأن المعركة الاقتصادية بكل فروعها سواء استثمار أو تجارة ومبادلات تنتقل بسرعة من النظام التقليدي الى الرقمنة من خلال اتساع استعمال التكنولوجيات الجديدة، وهذا من بين أول التحديات التي تقف في وجه الأسواق الناشئة. عود إلى واقع المنافسة في الجزائر، أي حصيلة يمكن وضعها حول موقعها لدى عالم المؤسسات والمتعاملين، وهل يتقون في المنافسة." وقد استطرد الرئيس قائلا: "بطبعي أنا متفائل، وأرى الجانب المليء من الكأس قبل الفارغ منه. مجلس المنافسة لبلادنا هيئة حديثة وحسب معايير «كنوسيد» فإن هيئة من هذا النوع عمرها من 5 الى 10 سنوات هي هيئة شابة بمعنى حديثة. ليس لدينا تجربة طويلة لتقييم تأثير المنافسة على السوق، هل هي مطبقة عمليا أو رصد ما ينقص فيها. بالمناسبة تمنحني الفرصة مرة أخرى لأوضح لقرائكم الرهانات والظروف التي ولد فيها مجلس المنافسة¹⁷ خلال شهر جانفي سنة 1995. فقد جاء ضمن ما يعرف بإجراءات المرافقة لدخول الجزائر مرحلة اقتصاد السوق، ثم تلتها سلطات الضبط القطاعية من أجل ضبط السوق. وإذا لم تستحدث آليات الضبط، فإن السوق تقع حتما تحت سلطان الغاب، أي الفوضى وهيمنة القوي. في بلدان أخرى يدعى مجلس المنافسة بالضابط ويشغل بالتنسيق مع الهيئات القطاعية. من 1995 الى 2003 اشتغل المجلس بأغلبية في تشكيلته من القضاة من الرتب العالية، منتدبين من المحكمة العليا، ومجلس المحاسبة، وقد كان له دور بحيث وجه حينذاك غرامات مالية الى شركات كبيرة عمومية، وقدم آراء حول عدد من مشاريع القوانين والمراسيم، غير أنه في سنة 2003، وصلت عهدة الأعضاء إلى نهايتها (لا داعي للعودة الى تلك الفترة). في 2003 تمّ الغاء الأمر المنشئ للمجلس وتغييره بقانون في شكل أمر، ولم يقدم النص أي جديد برأي الخبراء أنفسهم، وبالتالي الأمر الصادر في 1995 أفضل وأحكامه مطابقة للمعايير الدولية. ولم يتم تجديد الانتداب للأعضاء الذين عادوا الى مواقعهم الأصلية، ولم يتحقق النصاب الذي يقتضيه عقد اجتماع، فمن 12 يجب أن يحضر 8 أعضاء على الأقل لاتخاذ القرارات. لذلك بقي المجلس معطلا لمدة 10 سنوات، وهي مدة طويلة، مما يفسر عدم التمتع كما هو مطلوب في

¹⁷ طبقا لنص المادة 34 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم سنة 2008 يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الراي من تلقاء نفسه او بطلب من الوزير المكلف بالتجارة او كل طرف اخر معني. بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق. كما وتنتشر القرارات والاراء الصادرة عن المجلس في النشرة الرسمية للمنافسة الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011. ومن خلال قراءة هذه النصوص نستنتج ان المجلس يتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية... أنظر هنا:

المشهد أو السوق. وعقب أحداث جانفي 2011 (احتجاجت على ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية، السكر والزيت خاصة) قام المجلس الشعبي الوطني بإنشاء لجنة للتحقيق لتحديد الأسباب وراء الخلل الذي أصاب السوق وفجر الاحتجاجات، و التقرير، عندي، توصل الى أن لا علاقة بين المنافسة والاحتجاجات، وربما هناك تلاعب، وسجل التقرير غياب هيئة للضبط هي مجلس المنافسة، ودعى الحكومة للتحرك، وبالفعل قامت بإعادة تنشيط المجلس في 2013. وهنا وجدت نفسي على رأس هذه الهيئة بعد أن كنت اشتغل على ملف لفائدة «كنوسيد». وصدفتني اعادة تنشيط وتشغيل المجلس اليوم ليس بالهين، فكان أجدر وأفضل الانطلاق مجددا من الصفر على ان تتولى الأمور من النصف، أي بعد توقف لعشرية كاملة. لقد استفدنا من خبرة قدمها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية «كنوسيد» التي بعثت خبراءها الى الجزائر للعمل على تشخيص المجلس وعمله من الداخل وكذا تعامله مع المحيط الخارجي من مؤسسات. وتوصلوا في نتائج التشخيص الى أن المحيط المؤسسي معاد لمجلس المنافسة، كون هناك لوبيات ومراكز نفوذ ترغب في العمل في المياه العكرة على حد تعبير مثل صربي، وهذا معناه ان هناك اوساط اصحاب مصالح يزعمهم تواجد هذا المجلس، وعليه بالنسبة اليهم لما عاد المجلس للعمل فهو توجه غير مرحب. وأشكر جريدة «الشعب» التي تتابع نشاط المجلس باستمرار، في وقت لم تتضح الخيارات بين حديث عن انتقال الى اقتصاد السوق لم تتضح جيدا معالمه، والقول انه نظام اقتصادي مستورد، او لدى البعض لا يوجد سوق البتة، ولذلك وسط هذا الخلط، سابق لأوانه الحديث عن المنافسة وكل هذا يهدف لتثبيط العزيمة ومحاولة افشالنا، كون هناك حقيقة حولنا خطاب تينيسي.

وفي بلدان اخرى مثل مصر، تونس والمغرب مجلس المنافسة عندهم تأسس في التسعينات مثلا، لكن عندهم النشاط حافظ على استمرارية، فلم يحصل انقطاع، كما ان قوانينهم ذات الصلة تم تكييفها مع تطور السوق. وأرفع صوتي من خلالكم للدعوة الى مواكبة التغيرات التي تعرفها السوق في بلادنا من أجل تكريس آليات الضبط التي يقودها مجلسنا لفائدة احداث منافسة نزيهة، فيكون المناخ ملائما للابتكار وانتاج القيمة المضافة لتنعكس في النهاية النتائج على كل الشركاء مؤسسات ومستهلكين ومن ثمّة إحداث النمو الحقيقي المطلوب في مثل هذه الظروف.¹⁸

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نصل الى النتائج التالية:

- أن للاقتصاد الرقمي او التجارة الالكترونية ايجابيات وسلبيات عديدة على المنافسة ومن بين الايجابيات تعمل التجارة الإلكترونية على تحسين الكفاءة والقدرة التنافسية بين المنشآت بفعل دخول المعرفة والمعلومات ، تفعيل مفهوم المنافسة الكاملة في السوق حيث تعمل التجارة

الإلكترونية على تقليص المسافات بين المنتجين والمستهلكين مما يتيح التواجد الإلكتروني القريب بين البائع والمشتري.

كما ان للاقتصاد الرقمي عدة سلبيات على المنافسة اهمها احتكار البيانات ورأينا ان هناك عدة حكومات ودول عظمة كالولايات المتحدة الامريكية والمانيا قامت بفتح تحقيقات ضد شركات تجارية عملاقة مثل فايسبوك نتيجة خرقها لقواعد واحكام المنافسة في تلك الدول.

قائمة المراجع:

1/ القواميس:

ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر 1998.

2/ القوانين

الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

3/الكتب

أ/باللغة العربية

- عبد الفتاح مراد ، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دار البهاء ، الاسكندرية ، 2005 .
- رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999م .
-حماد طارق عبدالعال، التجارة الإلكترونية المفاهيم التجارب التحديات الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقي والقانونية، الأسكندرية: الدار الجامعية، 2003.

ب/ باللغة الاجنبية Zouaimia Rachid ; les autorités de régulation

indépendantes ;edition belkise ;alger ;2013

4/الرسائل الجامعية:

علام، رشيد، عوائق تطور التجارة الالكترونية في الوطن العربي دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010.

5/المقالات:

سلمى بشارى،تطور الرقمنة في الجزائر لمرحلة مابعد جائحة كورونا كوفيد 19 Les Cahiers

2020 - n° 03 - Vol. 36 - du Cread ، بتاريخ 2020/07/17 .ص.04.

عمارة زيتوني ، قواعد المنافسة لا تساير التطور والتشريعات اصبحت قديمة، مقال منشور في جريدة الشعب ليوم 2019/11/09 ، عدد 18095 تاريخ زيارة الموقع 2021/05/24 على

الساعة 15:00.

عدنان مصطفى البار، خالد علي المرحبي، الاقتصاد الرقمي، مقال منشور بتاريخ 21 يناير 2019 على الموقع الإلكتروني <https://www.awforum.org/index.php/ar/> تاريخ زيارة الموقع 2021/06/01 على الساعة 22:19 د

علي توفيق الصادق، ما مكونات الاقتصاد الرقمي؟، مقال منشور في مجلة الخليج، بتاريخ 2019/09/24 على الساعة 1:55 صباحاً تاريخ زيارة الموقع 2021/06/01 الساعة 23:50 <https://www.alkhaleej.ae>

/6 /المجلات:

أبازيد، ثناء، واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربياً ومحلياً، مجلة جامعة تشرين، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27) العدد (4) 2005.

/7 /مواقع على الانترنت:

<https://www.france24.com/ar/2019072>

<https://www.alarabiya.net/technology/2020/12/16>

أنشئ بموجب الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الصادر بتاريخ 19 يوليو

2003 ج ر رقم 43

<http://www.ech-chaab.com/ar/> تاريخ زيارة الموقع 2021/05/25

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني عن بعد بعنوان: الصيرفة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية

المحور الثالث: الصيرفة الإلكترونية ومتطلبات الاقتصاد الرقمي في الجزائر

مداخلة بعنوان:

الصيرفة الإلكترونية: التوجه نحو تعزيز الاقتصاد الرقمي

Electronic banking: the trend towards promoting the digital economy

د. إلهام فاضل¹، ب. دربيعة فراخ²

1 جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات

القانونية البيئية، fadal.ilhem@univ-guelma.dz fadelilhem@yahoo.fr

2 جامعة 8 ماي 1945

قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، Farrah.rabaa@univ-guelma.dz

ferrahrabaa0663@gmail.com

الملخص:

تعد الصيرفة الإلكترونية واحدة من مجالات تجديد القطاع المصرفي والتي تهدف إلى تطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية، والرفع من كفاءة أدائها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وبما أن أبرز ملامح هذه الصيرفة هو اشتداد المنافسة المبنية على استخدام تكنولوجيا اتصالات، وهي التوجهات التي تدعو إليها الاندماج في الاقتصاد الرقمي، حيث يستند هذا الأخير إلى تكنولوجيا المعلومات وخدمات التبادل الرقمي للمعلومات وهي الأسس التي أصبحت تتحكم في أسلوب أداء الأعمال، خاصة الصيرفة الإلكترونية التي تشكل بدورها أحد إفرازات الاقتصاد الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإلكترونية، نظام المعلومات، الاقتصاد الرقمي، الاقتصاد الجديد.

Abstract:

Electronic banking is one of the areas of renewal of the banking sector, which aims to develop the means of providing banking services, and raise the efficiency of its performance using modern technologies, and since the most prominent features of this banking is the intensification of competition based on the use of media and communication technologies, which are the trends supported by integration into the digital economy The latter is based on information technology and digital exchange services, which are the foundations that have come to control the way business is performed, especially electronic banking, which in turn is one of the secretions of the digital economy.

Keywords: Electronic banking, the information system, the digital economy, the new economy.

مقدمة:

يُعد التحول الرقمي ضرورة اقتصادية ملحة في الوقت الراهن نظراً للحاجة إلى التنويع الاقتصادي في الاقتصادات العربية للتخفيف من حدة تأثيرها بالصدمات العالمية وأسواقها العالمية للنفط وبهدف تعزيز الإنتاجية والتنافسية ذلك بالتركيز على القطاعات الاقتصادية التي يمكنها الاستفادة من التطور التقني المتسارع كفاءة الدول العربية مما يزيد بشكلاً عاماً من مستويات مرونة هذا الاقتصادات وقدرتها على تحقيق نقلة نوعية ومتسارعة في أداء الاقتصاد بحيث يتسهم في توفير المزيد من الوظائف للأجيال الشابة المتزايدة التي تلحق بسوق العمل سنوياً. في خضم التطورات الرقمية المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، بدأت دول العالم في التحول من اقتصاد التقليدي إلى اقتصاد الرقمية. لقد طرأت تحولات كبيرة على المجتمع وعلى الاقتصاد، وبسبب ما شهدته قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصال من نمو وتكامل وتعمق، حيث أصبحت أجهزة الحاسوب والأدوات الإلكترونية قادرة على تحقيق الاتصال المباشر مع بعضها البعض بغض النظر عن تباعد المسافات بينها، وهذا الاتصال والتواصل يفتح عبر شبكات عالمية أهمها الشبكة الدولية للمعلومات والإنترنت.

وقد أدت الانفجار الواسع النسيج الترابي وتنامي استخدام الإنترنت لثورة رقمية عملت على إحداث تغييرات جوهرية في هيكل الاقتصاد و تفكيك النظام التقليدي، وإرساء بنود نظام جديد هو الاقتصاد الرقمي واقتصاد الإنترنت والاقتصاد الجديد، الذي نتج عنها آثار ملموسة في مجال العديد من الأعمال التجارية، الإدارة العامة، التعليم، الصحة والزراعة وغيرها، فمن خلالها أصبح بإمكان الأفراد والمؤسسات الاتصال فيما بينهم من أجل اختيار المنتجات والخدمات الأنسب من خلال إجراء مقارنات الأسعار واتخاذ قرار الشراء.

يعمل الاقتصاد الرقمي على نشر مجتمع المعلومات والمعرفة وتشجيع بناء الحكومة الإلكترونية والشركات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والمصارف الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، وسيؤدي إلى إحداث تغييرات جوهرية في طبيعة العمل بها وهذا الاقتصاد يستند إلى التكنولوجيا المعلومات وتوافر المعلومات والبيانات الحيوية وخدمات التبادل الرقمي للمعلومات، وهي الأساس التي أصبحت تحكمها أساليب أداء الأعمال، وقد انعكس ذلك في تطور حجم التجارة الإلكترونية وتزايد الشركات الإلكترونية والتجارية، وتنفيذ المعاملات المصرفية والمالية.

الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في: ما مدى انعكاس الصيرفة الإلكترونية على تطور الاقتصاد الرقمي؟

منهج البحث:

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والمنهج الوصفي للإلمام بموضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه.

خطة البحث:

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى خطة ثنائية تضمنت محورين، المحور الأول جاء بعنوان الإطار المفاهيمي، أما المحور الثاني فتقييم فعالية الصيرفة الإلكترونية في تعزيز الاقتصاد الرقمي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي

أولاً: الصيرفة الإلكترونية

1- تعريف الصيرفة الإلكترونية:

يمكن تعريف الصيرفة الإلكترونية بأنها المنهج الحديث للعمليات البنكية التي تستخدم تقنيات معلومات متقدمة ذات طابع إلكتروني لتمكن من أدائها بسرعة عالية ودقة متناهية، فهي ذلك الأسلوب الذي يتم من خلاله توزيع الخدمات والمعلومات البنكية للعملاء عن طريق قواعد بنكية إلكترونية التي يمكن استعمالها من خلال الحواسيب الفردية ومختلف الوسائل الإلكترونية، أي أن الصيرفة الإلكترونية هي الأسلوب الذي يوفر المعلومات والخدمات البنكية عبر شبكة إلكترونية، فهي كافة العمليات والنشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية، كالهاتف والحاسب والصراف الآلي والإنترنت والتلفزيون الرقمي وذلك من قبل المصارف¹

يقصد بالعمليات المصرفية الإلكترونية ما يقدمه أي بنك من خدمات مصرفية تقليدية أو متميزة من خلال قنوات اتصال إلكترونية، يخول الدخول فيها بعد استيفاء شروط العضوية بالمؤسسة المصرفية المعنية، وبذلك يحقق الزبون والبنك معا فوائد عديدة، لاسيما تخفيض تكاليف الاستغلال ورفع الكفاءة العمليات ومستوى الجودة، وتشمل الصيرفة الإلكترونية المعاملات المالية بين المؤسسات المالية والأفراد والشركات التجارية والحكومية، ومن أجل تحسين الربحية تحاول المنظمات المصرفية السيطرة على التكاليف، وخفض المصروفات التشغيلية متخذة من التكنولوجيا والابتكار وسيلة لتحقيق ذلك²

2- خصائص الصيرفة الإلكترونية:

تتميز الصيرفة الإلكترونية عن الإدارة البنكية التقليدية بمجموعة من الخصائص والتي يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

- اعتماد الإدارة الإلكترونية: ويتحقق ذلك بأداء كل المعاملات المنجزة من الإدارة البنكية من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم وتحفيز بإحلال المكتب الإلكتروني محل المعاملات الورقية من خلال

¹ ابن عمر خالد، بورزامة جيلالي، واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 80، حزيران 2019، ص96.

² عبد القادر خداوي مصطفى، زروقي نسرين، حاجة الاقتصاد الرقمي للصيرفة الإلكترونية، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، يومي 23 و 24 أفريل 2018، ص11.

توظيف تكنولوجيا المعلومات واعتماد البنية التحتية للإدارة الإلكترونية التي تتشكل من أجهزة
تكنولوجية حديثة وبرمجيات ونظم معلومات وكوادر متخصصة ووعي معلوماتي لدى الموظفين.

-إزالة القيد المكاني للخدمة البنكية: لقد كانت سياسة التوزيع قبل العقدين الأخيرين من القرن
الماضي تركز على شبكة الفروع، ولكن مع التطبيق المتنامي للتكنولوجيات الحديثة في توزيع
الخدمات البنكية ظهرت للوجود طرق جديدة في التوزيع المصرفي حيث لاحظنا في السنوات القليلة
الماضية ظهور قنوات توزيع جديدة إلى جانب الفروع التقليدية، وتتمثل هذه القنوات في آلات
الصرف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية والصيرفة المنزلية والصيرفة المحمولة والصيرفة الهاتفية وبنوك
الإنترنت، إذ تجنب هذه القنوات مشقة التنقل إلى مقر إدارة البنك للحصول على الخدمة باعتبارها
تتيح إمكانية الالتقاء إلكترونياً.

-إزالة القيد الزمني للخدمة البنكية:يسهل للعملاء من خلال الصيرفة الإلكترونية الحصول على الأموال
أو تحويلها في أي لحظة زمنية، فعند ممارسة الصيرفة الإلكترونية فإن حصول العملاء على
الخدمات البنكية متاح في أي لحظة زمنية ولا ينحصر في المجال الزمني المخصص لأداء موظفي
البنك لمهامهم الإدارية، باعتبار أن اعتماد الإدارة الإلكترونية في البنوك من خلال وصلات الشبكات
الداخلية ووصلات شبكات الإنترنت تضمن استمرارية ودوام أداء الخدمة¹

-المرونة الإدارية: يمكن للبنك عند ممارسته للصيرفة الإلكترونية توسيع الخيارات المتاحة في عرض
الخدمة من طرف البنك وطلبها من طرف العميل، ويرجع ذلك إلى أن الإدارة الإلكترونية إدارة مرنة
يمكنها بفعل التقنية وبفعل إمكاناتها الاستجابة السريعة للأحداث والتجاوب معها متعددة بذلك حدود
الزمان والمكان وصعوبة الاتصال، مما يعين الإدارة على تقديم كثير من الخدمات التي لم تكن
متاحة أبداً بفعل تلك العوائق في ظل الإدارات التقليدية

-سهولة التعامل والتواصل: عند اعتماد البنك للصيرفة الإلكترونية فإنه يصبح قادراً على توفير المعلومات اللازمة بسرعة و
دقة متناهية، مما يؤدي بالتبسيط لإجراء اتا إدارية واختصار وقت وجهد أداء الخدمات البنكية وهو ما يعكس إيجابياً علاج
وذة تلك الخدمات لتسهيل إجراء اتا التعامل وعمليات اتا التواصل مع مختلف العملاء وكذلك بين أقسام البنك.

¹ بنعمر خالد، بورزامة جيلالي، المرجع السابق، ص 97.

الاستقلالية عن الهيكل التنظيمي: إن الإدارة الإلكترونية لا تقوم على الهياكل التنظيمية ولا تعترف بالسلسل الوظيفية المعمول بها في الإدارات الإلكترونية، فهي إدارة لا تقوم على ممارسات الأفراد من موظفيهم موجهة مما يليه في إدارة معاملاتها بقدر ما تقوم على إدارة المعلومات التي تحتفظ بها في دوائرها حسب برامج معينة¹

ثانياً: الاقتصاد الرقمي

تم ادخال مفهوم الاقتصاد الرقمي في عام 1995 من قبل الاقتصادي الكندي Don Trapscott، وهذا بعد بداية انتشار الإنترنت كشبكة عالمية، وبعد مرور أكثر من 20 سنة شهد الاقتصاد الرقمي تطوراً هائلاً يتمثل في ابتكار العديد من التكنولوجيات كالهواتف الذكية وتطبيقاتها، والمواقع التفاعلية، والشبكات الاجتماعية، والحوسبة السحابية وانترنت الأشياء، وتجسد هذه التكنولوجيات الإمكانيات النابعة من قوة الربط الشبكي للاقتصاد الرقمي وقدرته الهائلة في دعم كلا من النمو والتنمية الاقتصادية²

يعمل الاقتصاد الرقمي على نشر "مجتمع المعلومات والمعرفة" أو ما يطلق عليها اقتصاد المعرفة أو المجتمع الشبكي والمجتمع اللاسلكي، وهناك عدة تعاريف تخص مجتمع المعلومات والمعرفة فمنها ما يربأ بأنه:

"إحدى مجموعة من التغييرات الاستراتيجية في طبيعة المحيط الاقتصادي وتنظيمه ليصبح أكثر استجابة وانسجاماً مع متغيرات العولمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتنمية المستدامة بمفهومها الشمولي والتكاملي، فالمجتمع المبني على التلازم والمعرفة والعلماء المساهمة في خلقها وتعميقها وتطويرها، يكون نموها أكثر من غير هلسير فيركب التقدم ودخول عالم العولمة من أسوأ أبوابها، وعلى كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية³.

¹ حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية: المفاهيم - الخصائص - المتطلبات، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص 76-77-78.

² كنزة تنيو، محمد دهان، واقع الاقتصاد الرقمي في العالم العربي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 1، 2019، ص 300.

³ هاشم الشمرى، ناديا الليثي، "الاقتصاد المعرفي"، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 14

وهناك تعريف آخر لاقتصاد المعرفة بأنها نمط اقتصادي متطور قائم على الاستخدام الواسع النطاق للمعلوماتية وشبكات الإنترنت وتقييم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، مرتكزاً بقوة على المعرفة والإبداع والتطور التكنولوجي خاصة فيما يتعلق بتقنيات الاتصال¹

أما التعريف الذي تبناه مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات والمعرفة (جنيف 2003):

"هو المجتمع الذي يستطيع فيه كل فرد استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها بحيث يمكننا لأفراد والم نتجاته والشعوب من تسخير كامل إمكاناته في النهوض بتمتيمتها المستدامة وتحسين نوعية حياتهم"²

1- تعريف الاقتصاد الرقمي

يعرف الاقتصاد الرقمي على أنه ذلك النوع من الاقتصاد الذي يرتكز على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتي تسهل عملية تدفق كل من المعلومات والسلع والخدمات وتحرر رؤوس الأموال والنمو إلى نقطة في العالم موافياً بوقت³

كما يعرف بأنه التفاعل والتكامل

والتنسيق المستمر بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصال المتقدمة، وبين الاقتصاد القومي والقطاع الدولي من جهة أخرى بما يحقق الشفافية الفورية والإتاحة

لجميع المؤشرات الاقتصادية المساندة لجميع القرارات الاقتصادية والتجارية والمالية في الدولة خلال الفترة ما⁴

فالاقتصاد الرقمي أصبح يقود إلى قواعد وخصائص جديدة تتجاوز قواعد وخصائص الاقتصاد التقليدي بشكل عام والاقتصاد الصناعي بشكل خاص، ويعرف أيضاً بذلك النوع من الاقتصاد القديم

¹ هديز ويرمخلف، الاقتصاد المعرفي والتنمية البشرية "إطار ودراسة مقارنة في بيلا انغريبية مختارة"، مذكرة دكتوراه في فلسفة العلوم والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2009، ص 20

² إبراهيم بختي،

"مطبوعة مقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص 13.

³ رجم محمد الطيب، رجم خالد، بن عمارة الطاهر، واقع الاقتصاد الرقمي في الجزائر "دراسة تحليلية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال"، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي :

ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بلصوف، ميلة، يومي 23 و 24 أفريل 2018، ص 2.

⁴ جمال حود مويصة، الاقتصاد الرقمي ومتطلبات استجابة البنوك إلى التحديات الجديدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 10، 2010، ص 77.

الجديد القائم في مجمل عملياته على المعلومات ومستندا في أغلب خطواته على استخدام تكنولوجيا المعلومات التي أسقطت وألغت الحدود والحواجز أمام تدفق المعلومات والسلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال بغض النظر عن أماكن وجودها وزمانها، إنه الاقتصاد اللاحدوي¹

يتكون الاقتصاد الرقمي من مجموعة من المؤسسات الإلكترونية التي تتشابه ببعضها البعض من خلال شبكات المعلومات المتداخلة والدينامية، ويعتبر البريد الإلكتروني ونيومواقع الإنترنت القواعد العريضة لتحقيق التشابكات الاقتصادية بين المؤسسات لتتدفق يذات التجارة الإلكترونية أيتبادلالسلع والخدمات المتداخلة الإلكترونية²

2- خصائص الاقتصاد الرقمي:

سهولة الوصول للمصادر **Access**: يعتمد نجاح نمو الاقتصاد الرقمي على قدرة الأفراد والمؤسسات على المشاركة في شبكات المعلومات ومواقع الإنترنت المختلفة، ويتطلب الاشتراك الفعال في تلك الشبكات توفير البنية التحتية، مثل شبكات الكهرباء، وشبكات الهاتف، وانخفاض تكلفة ورسوم امتلاك الخدمات، وتوفير الآلات والأجهزة والمعدات والمهارات التعليمية والتدريبية وتوفير الموارد المالية واستخدام الأموال الإلكترونية والبلاستيكية كبطاقات الائتمان والدائنة والمدينة.

المنافسة وهيكل السوق قفيلظلالاقتصاد الرقمي: يشمل الاقتصاد الرقمي تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتجارة الإلكترونية وخدمات التوصيل الإلكتروني والبرمجيات والمعلومات، وهي تختلف باختلاف حجم المعاملات الاقتصادية والتخصصات والموارد والقطاعات الاقتصادية ومكوناتها الناتجة المحلية لإجمالي، ويرجع بعضا اقتصاديين أن مكونات الاقتصاد الرقمي تختلف باختلاف نطاقا اقتصاديا وتأثير شبكات المعلومات والمعايير والسلع العامة وتكلفة المعاملات والصفقات، ومن المعروف أن التكنولوجيا تتغير بسرعة وتؤثر على منظومات الأعمال المنحיתה المصادر البديلة والمدخلات والعمليات التشغيلية والمخرجات والمنتجات والاستخدامات والتوزيع.

وتؤثر تكنولوجيا المعلومات على درجة المنافسة وأساليبها وتحسين المراكز التنافسية، ويختلف هيكل السوق ودرجة تطبيق تلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الاقتصاد الرقمي وذلك على المستوى المحلي والدولي، ويجب أن نتكامل تكنولوجيا المعلومات

¹ بورقيبة قويدر، حسبية ترجمة مجدة، بورقيبة مصطفى، الفجوة الرقمية في الاقتصاد الرقمي وسبل سدها، Revue

Maghrébine Management des Organisation، المجلد 4، العدد 1، ص 3.

² جمال الحود مويسة، المرجع السابق، ص 78.

الاتصال مع منظومات وقطاعات الاقتصاد المختلفة وخاصة في مجال التصنيع والزراعة والتعليم والتدريب والخدمات المالية والمصرفية والاستثمارية.

-

مستقبل الاقتصاد الكلي في ظل الاقتصاد الرقمي: تلعب تكنولوجيا المعلومات والاتصال دوراً أساسياً في زيادة معدل النمو الاقتصادي وفي الاستثمارات الرأسمالية والتجارة الإلكترونية الداخلية والخارجية، ويؤثر الإنترنت تنفيذاً سلباً على المعاملات التجارية وأساساً على العمل

-

الاقتصاد الرقمي وفر المعلومات لاتخاذ القرارات: يمكننا التحكم في المعلومات باستخدام الفعل للمعلومات وتوظيفها لخدمة القرارات والسياسات الاقتصادية، وتساعدهم مهارات إدارة المعلومات في اتخاذ القرارات الاستثمارية بعيدة المدى، ويوفر الاقتصاد الرقمي المعلومات عن طريق تعلم كيفية تحديد الاحتياجات المعلوماتية ثم اختيار المصادر المناسبة للمعلومات الأساسية والهامة لإدارة الصادر والوارد من المعلومات بطريقة أكثر كفاءة وتكون هذا المعلومات إما معلومات إلكترونية وتتمثل بالبريد الإلكتروني والإنترنت والمواد المسجلة على أجهزة الفيديو والمعلومات الموجودة على الأقراص الصلبة والمرنة CD-ROM، معلومات المنطوقة والمتمثلة في المكالمات الهاتفية والحوارات، معلومات مطبوعة كالتقارير والفاكسات،

ويوفر الاقتصاد الرقمي المعلومات المثالية من الحداث والكفاءة والأهمية والدقة وإمكانية التحقق من صحتها.¹

المحور الثاني: تقييم فعالية الصيرفة الإلكترونية في تعزيز الاقتصاد الرقمي

أولاً: متطلبات نجاح الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

على الرغم من أن المحاسن التي تتميز بها الصيرفة الإلكترونية، إلا أن هذا المحاسن غير كافية لنجاح اعتمادها لدى البنوك العاملة في الجهاز البنكي الجزائري، وإنما يتوقف ذلك على مدى توافر مجموعة من المتطلبات، والمتمثلة فيما يلي:

- توفير البنية التحتية: من أجل توفير البنية التحتية للصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري فإنهم الأجدراً ينبغي اتخاذ الإجراءات الآتية:

¹ فريد النجار، "الاقتصاد الرقمي"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 26-27-28-29.

-ضبطاً هداً وأولوياتاً لإدراج عمليات الصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري.

-

وضعا لإطار التشريع للصيرفة الإلكترونية بما يوضح جميعاً الالتزامات الواجبة احترامها من البنوك الجزائرية وعمالئها و بما يحدد نطاق التدخل الحكومي عند ممارستها.

-تبني أنظمة الخبرة في مجال اتخاذ القرار وذلك بالعمل على خلق خلية متخصصة لما أصبح يعرف بالنكء الاقتصادي للأعمال بهدف جعل البنوك الجزائرية مستحدثة باستمرار وتسير إلى جنب منافسيها.

-بناء نظام معلومات في الجهاز البنكي الجزائري: من خلال وضع أهداف واضحة لبناء نظام معلوماتي في الجهاز البنكي الجزائري على المدى القصير والمتوسط الطويل، وتصميم نظام معلوماتي لكل بنك مكون من نظم فرعية متمثلة من نظام المعلومات الائتماني ونظام المعلومات التسويقي ونظام معلومات إدارة الموارد البشرية وذلك على النحو الذي يربط بين إدارات البنوك ويمكن من الإمداد بالمعلومات الكمية والنوعية الدقيقة والمتعمقة والتفصيلية الشاملة

-تدريب موظفي البنوك ونشر ثقافة الصيرفة الإلكترونية لدى العملاء

-إصدار قوانين وتشريعات تنظيمية

-أمن المعلومات البنكية: لضمان بقاء المعلومات البنكية الإلكترونية للجهاز البنكي الجزائري في مأمن من الوصول إليها أو التلاعب بها فإنه من الضروري أن تبني عملية أمن المعلومات البنكية على السرية والتوثيق والتصديق الإلكتروني¹

ثانيا: حاجة الاقتصاد الرقمي للصيرفة الإلكترونية

1- تطبيقات الاقتصاد الرقمي:

¹ بنعمر خالد، بورزامة جيلالي، المرجع السابق، ص 109-112.

يتكون الإقتصاد الرقمي من مجموعة المعدات الإلكترونية التي تمثل تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال (TIC) وتحقق فوائد في جميع أنحاء الحياة الداعمة للتنمية المستدامة في مجالات عديدة كالأعمال التجارية والإدارة العامة والتعليم والصحة والزراعة وغيرها

التجارة الإلكترونية حيث تعرف التجارة الإلكترونية بأنها كل معاملة تجارية بين البائع والمشتري تهتم بتفويض شبكة الأنترنت نصف إجمالية أو جزئية كالتردد ومعلومات تخصص خدمة أو سلع معينة لاقتنائها لاحقاً ويتم التسديد إلكترونياً سواء بصكور قيع نداء التسليم أو بطرق أخرى .

التسويق الإلكتروني ونحيطه بثلاثي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحقيق الأهداف التسويقية من خلال شبكات الاتصال المباشر واتصالات الحاسوب والوسائل لتفاهة الرقمية¹.

الاستثمار الإلكتروني ونحيطه بثلاثي اعتبار ذلك الاستثمار الذي يعتمد على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال للتداول والمعلومات المالية والاستثمارية

الإلكترونية فوراً مما يقلل من مخاطر الاستثمار ويزيد من الشفافية في المعلومات وتوفر للمنتكفة ووقت الصفقات²

2- واقع الاقتصاد الجديد في الجزائر :

قامت البنوك الجزائرية بتطبيق الإقتصاد الرقمي من خلال تبني فكرة النظام النقدي الإلكتروني ونيتما شيا والمتغيرات المستجدة على ساحة المصرفية ومحاولة منها تدارك التآخر الحاصل في المجال المصرفي لهذا السبب قامت مجموعة من الإجراءات الضرورية وتوكان من أهمها إنشاء شركة تالية الصفقات البنكية والنقدية المشتركة « SATIM »

والتيدورها قامت بإنشاء الشبكة النقدية ما بين البنوك RMI

لتسوية المعاملات ما بين البنوك إضافة للمشروع والبطاقة البنكية المشتركة CIB

والبطاقات البنكية الدولية كما قامت المصارف الجزائرية بإحداث نظام تسوية المدفوعات ARTS

¹ محمد سمير أحمد، التسويق الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2009، عمان، ص 13.

² فريد النجار، الاستثمار بالنظام الإلكتروني والإقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2004، ص 300.

وكذا تفعيل نظام المقاصة المسافية ما بين البنوك ATCI

وفيما يلي عرضاًهما لأنظمة الرقمية المستخدمة من خلال التبنين تكنولوجيا المعلومات والاتصال في القطر المصري

- ضعف القابلية الرقمية في الجزائر

الجزائر بعيدة حتى عن الدول العربية في مجال الإدماج التكنولوجي والحديثة للإعلام والاتصال في اقتصاد من خلال الخلفية علمية تسمحبتاً هيلاً لاقتصاد الجزائر بالنمو السريع والمتوازن مع متطلبات العالم الحديث، والحقيقة أن تراجع الجزائر

2004 نة 2003 مقارنة بسنة

أمريكي لا يكون غير معقول في بلد تتوفر عليه إمكانيات اقتصادية ممتازة مقارنة مع دوله تمثلتونس التي تعرفت كوجه اقتصادها نح والتنمية بخطوات تجريئة وسريعة وتكثية، وهو الأمر الذي يعطي ثماره بالتأكيد في السنوات القادمة،

كما أن ملامح تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر والتي تعتبر القاعد الأساسية للبيئة الرقمية، ضعيفة نوعاً ما مقارنة بالدول العربية الأخرى باعتبار الإمكانيات والمؤهلات التي تكتسبها الجزائر،

والواقع هو أن التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في الجزائر هي حبيسة قطاع تقليدية وأشخاص محدود، وهذا غير كاف لإنتاج اقتصاد معرفي فعال.

وأنا لإخفاق في هذا التلاحم يمكن أن تكون له عواقب وخيمة، إن لم يتم إدارتها السريعة لدور التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال كوسيلة فعالة لتدارك التخلف الاقتصادي. وهذا ما يجعلنا ندققنا قوساً الخطر بالنسبة للجزائر حيث أن المعنيين من متخذين لقرار والباحثين في سبب تعميق مكنها أن يكون نقاتاً المستقبل لاقتصاد الجزائر.

كما يجدر بنا الإشارة إلى بعض المبادرات المهمة في هذا المجال

تعتبر عنونا الصحو وإن كانت تقليدية ومتفرقة جداً يمكن أن تكون نبادرة جديدة نحو الأفضل، ولعل أهم ما يمكننا التحدث عن هو انطلاقة مشروع السداد الإلكتروني ومساهمة الجزائر الفعالة في مشروع عالمنا المستشرفاً افتراضياً لأورو-

متوسطي، فبالنسبة للموضوع الأول، ولإعطاء صورة واضحة حول المجال، يقصد بالعمليات المصرفية الإلكترونية أو الصرافة الإلكترونية تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفعال شروط العضوية التي تحدد ها البنوك، وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كو

سيلة لاتصال العملاء

بها، ومن أهم الخدمات البنكية الإلكترونية، يجدر ذكر بطاقة الخصم وبطاقات الائتمان والنقود الإلكترونية¹.

خاتمة:

لقد

أثنا لإقتصاد الرقمية ما هي جديدة وأسس وأنظمة جديدة كانت نتيجة استخدام تكنولوجيا المعلومات واتصالها لتوها لتجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والتياستلزم متضرورة تطور القطا عالميا ليو خاصة النظام المصرفي وتطبيقا للمعلوما تية في مجال البنوك وأما اصطلاح عليها بالصيرفة الإلكترونية، التي قدمت لإقتصاد بصفة خاصة دعمًا قويًا وساهمت في زيادة تطور هو حركته.

وقد أصبح هذا الإقتصاد سمة من سمات اقتصاديات الدول المتقدمة، حيث أصبحت اقتصاديات الدول لتقاس في تطوراتها علمد بال توجه نحو رقمنة اقتصادها، وقد بقيت الدول المتخلفة بعيدة عن هذا الواقع الجديد ومنها الدول العربية، وظهر هنا اكتشاف وتبين الدول المتقدمة والدول المتخلفة أو ما يسمى بالفجوة الرقمية التي نجدها في الواقع حتى بين الدول العربية، ففيما يخص حالة الجزائر ففي الواقع إنها بعيدة حتى عن الدول العربية في مجال التكنولوجيا الحديثة لعلها إعلامًا واتصال، ومعترًا يندموا لإقتصادال رقميوا الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت وأثارها على البنوك ونشاطاتها، أدب ذلك لوجود أنظمة دفع إلكترونية ووسائل حديثة تتلاءم مع متطلبات هذا الإقتصاد الجديد.

أما عن واقع الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري فما زال في مرحلة أولية من خلال إدخال البطاقات السحب؛ وإدخال بعض التكنولوجيا الحديثة في القطا المصرفي، إلا أن هناك تحديات وجهودها المستمرة النهوض باقتصادها الوطني من خلال تبني بعض المشاريع المتعلقة بتطوير البنية التحتية لقطا تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتوجه نحو الإقتصادال رقمي.

أنا اعتماد الصيرفة الإلكترونية بما يتطلبه من بيئة مناسبة يساهم في بناء الإقتصاد الرقمي في الجزائر، فضلا عن محاربة الإقتصاد غير الرسمي من خلال إدخال النقود المتداولة فيها بالدائرة المصرفية.

النتائج:

¹ بوشولفانزة، قطفاليلي، عماريعمار، واقعلا لإقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر، مجلة الباحث، عدد 5، 2007، 143-

- أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات واتصالها بالإنترنت إلى ظهور اقتصاد جديد هو "الاقتصاد الرقمي"

- البنوك الإلكترونية والاستثمار الإلكتروني، والتجارة والتسويق الإلكتروني ونيمفا هي مميزات أتبها الاقتصاد الرقم

ي

- الاقتصاد الرقمي استلزم استعما لالإنترنت

- إنا اعتماد الصيرفة الإلكترونية يتطلب وجود بيئة إلكترونية تركز على تكنولوجيا المعلومات واتصال

- تعاون الدول العربية من أجل خلق فرص عمل في المجتمع المعلومات

- الصيرفة الإلكترونية هي استعما لأوتقديم الخدمات المالية بوسائل إلكترونية

- تعد المعرفة وتكنولوجيا المعلومات أساسا ما لإقتصاد الرقمي

- لصيرفة الإلكترونية فوائد عديدة قدمتها لإقتصاد منسرع وأمان وتطور

- تساهم الصيرفة الإلكترونية في بناء الإقتصاد الرقمي وتطوره.

- إنتبني مشروعا لصيرفة إلكترونية سوفيسا هم في تحديث وتطوير النظام المصرفي الجزائري،

ويجعلها وكبالتطور العالمية الحاصلة

- الإقتصاد الرقمي هو نتيجة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا المعلومات واتصالها بالإنترنت الذي يقوم أساسا على التكنولوجيا المعلوماتية

الرقمية ويوظف المعلومات والمعرفة في إدارته

- تساهم الصيرفة الإلكترونية في بناء الإقتصاد الرقمي وتطوير النظام المصرفي الجزائري مما يمكن من مواكبة التطورات العالمية الحاصلة.

الاقتراحات:

- العمل على تطوير البنية القانونية والتشريعية للأعمال الإلكترونية في البنوك من خلال إصدار القوانين والتشريعات الخاصة بالعمليات المصرفية والعمل على كيفية القوانين السارية مع تطور المعاملات المصرفية الإلكترونية.

- نشر ثقافة مالية ومصرفية من خلال الوسائل الإعلامية المتنوعة داخل المجتمع

-
تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري بإدخال التكنولوجيا المتطورة وتشجيع استغلالها من قبل المستخدم من أجل
بحالوقت وتقليل التكاليف وتقديم خدمة ذات جودة عالية

-
لإنشاء اقتصاد معرفي وتجاري، أنتوليا العناية الكافية للتكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال من خلال برامج متكاملة ل
ترقية البيئة الرقمية من جهة، واستغلال ما يتوفر منها في ممارسات اقتصادية.

قائمة المراجع:

1- الكتب :

- حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية: المفاهيم- الخصائص- المتطلبات، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان بالأردن، 2011.
- هاشم الشمري، نادي الليثي، "الاقتصاد المعرفي"، الطبعة الأولى، دار الصفاء، للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- فريد النجار، "الاقتصاد الرقمي"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- محمد سمير أحمد، التسويق الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- فريد النجار، الاستثمار بالنظام الإلكتروني والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع الإسكندرية، م
صر، 2004.

2- المقالات:

- بنعمر خالد، بورزامة جيلالي، واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 80، حزيران
2019.

- بوشولفانزة، قطف ليلي، عمار يعمار، واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر، مجلة الباحث، عدد 5،
2007.

-
كنزة تنيو، محمد هان، واقعا لاقتصاد الرقمي في العالم العربي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 12، العدد 1، 2019.

-
جمال حود مويسة، الاقتصاد الرقمي ومتطلبات استجابة البنوك إلى التحديات الجديدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 10، 2010.

- بورقبة قويدر، حسبية رحمة مجدة، بورقبة مصطفى، الفجوة الرقمية في اقتصاد الرقمي وسبل سدها، Revue Maghrébine Management des Organisation، المجلد 4، العدد 1.

3- المداخلات:

- عبد القادر خدادو ومصطفى، زروقينسرين، حاجة الاقتصاد الرقمي للصيرفة الإلكترونية، الملتقى الوطني الثالث لثحول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي - عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، يومي 23 و 24 أبريل 2018.

- رجمحمد الطيب، رجمخالد، بنعمارة الطاهر، واقعا لاقتصاد الرقمي في الجزائر "دراسة تحليلية لقطا عتكنولوجيا المعلومات واتصال"، الملتقى الوطني الثالث لثحول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، يومي 23 و 24 أبريل 2018.

4- الرسائل الجامعية:

- هدي زوير مخلف، الاقتصاد المعرفي والتنمية البشرية "إطار ودراسة مقارنة في بلاد انغريبية مختارة"، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الاقتصادية، جامعة الكوفة، 2009.

- إبراهيم بختي، "مطبوعة مقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامع قورقلة، 2010-2011.

استمارة مشاركة في الملتقى الوطني حول:
"الصيرفة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية"

المؤلف الأول:	وفاء شناتلية
الرتبة العلمية:	طالبة دكتوراه
التخصص:	القانون الخاص
الوظيفة:	/
مجال البحث:	القانون الخاص
المؤسسة:	كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
رقم الهاتف:	0779254502
البريد الإلكتروني:	chenatlia.wafa@univ-guelma.dz
المؤلف الثاني:	صديقي سامية
الرتبة العلمية:	دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات العلمية
التخصص:	القانون الدولي والعلاقات العلمية
الوظيفة:	أستاذ محاضر - أ
مجال البحث:	القانون الدولي والعلاقات العلمية
المؤسسة:	كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج -
رقم الهاتف:	0791.31.61.60
البريد الإلكتروني:	samiaseddiki34@gmail.com
رقم المحور:	4 - واقع وآفاق البنوك الإلكترونية
عنوان المداخلة:	التجربة الجزائرية في مجال البنوك الإلكترونية - الإشكاليات والحلول -

التجربة الجزائرية في مجال البنوك الإلكترونية - الإشكاليات والحلول -

The Algerian experience in the field of electronic banking

- Problems and Solutions -

ملخص:

لقد ساهمت الثورة التي عرفها العالم في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، في تطوير القطاع المصرفي والمالي ورفع مستوى الخدمات التي يقدمها ، وأحدثت تغييرا جذريا في الدور التقليدي للمصارف والذي يقوم على قبول الودائع وضمان الائتمان فقط، إلى دور أكثر فعالية في حياة المواطن من خلال تقديم خدمات مصرفية ومالية متطورة ومتنوعة، وذلك بالاعتماد على تقنيات التكنولوجي الحديثة.

وقد تبنت الجزائر البنوك الإلكترونية كمحاولة منها لتنمية القطاع والنهوض به، ولتحديد آفاق هذا النظام وجب تقييم هذه التجربة من خلال التعرض إلى واقع البنوك الإلكترونية في الجزائر واستراتيجيات تفعيل عملها في النظام المالي والمصرفي.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإلكترونية، الدفع الإلكتروني، التكنولوجيا، الخدمات البنكية.

Abstract :

The revolution that the world has known in the field of information and communication technology has contributed to the development of the banking and financial sector and the raising of the level of services it provides, and has brought about a radical change in the traditional role of banks, which is based on accepting deposits and guaranteeing credit only, to a more effective role in the

life of the citizen by providing services Advanced and diversified banking and finance, by relying on modern technological technologies.

And Algeria has adopted electronic banks as an attempt to develop the sector, and to determine the horizons of this system, this experience must be evaluated through exposure to the reality of electronic banks in Algeria and the strategies for activating their work in the financial and banking system.

Key words :Electronic banking, electronic payment, technologie, banking services.

مقدمة

يحتل النظام المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية لما له من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات والتوزيع الكفاء لهذه الأخيرة وعلى الاستثمارات المختلفة، وتعتبر الصيرفة الالكترونية من سمات الاقتصاد الالكتروني والتي أنتجت بدورها مصارف تعمل عبر الشبكة أو ما يسمى بالمصارف الإلكترونية، فضلاً عن تحول من مصارف عادية إلى مصارف إلكترونية والتي تعتبر من مظاهر العولمة المالية، كل ذلك جعل الأنظمة المصرفية والمالية تطور آليات ووسائل عملها، باستغلال التقنيات الحديثة في مجال الإعلام والإتصال في تحسين جودة الخدمات المقدمة.

وقد عملت الجزائر على تبني نظام البنوك الإلكترونية لمسايرة التطور الحاصل في هذا القطاع من جهة، ولتطوير وتحديث النظام المصرفي الجزائري من جهة أخرى، وعليه وجب تقييم هذه التجربة لتحديد آفاق هذا النظام في المستقبل، وذلك انطلاقاً من الإشكالية الآتية: إلى أي مدى نجحت الجزائر في تطبيق نظام البنوك الإلكترونية؟ ، وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال خطة ثنائية التقسيم تتضمن محورين رئيسيين هما الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية (المبحث الأول)، ومستقبل البنوك الإلكترونية في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

أدى تطور الاقتصاد وتوجهه نحو الرقمية وزيادة المنافسة بين المصارف إلى استخدام أفضل وأحسن ما أفرزته التكنولوجيا المتقدمة، فبعد أن تطورت الخدمة المصرفية من التقليدية إلى الالكترونية، أصبح هناك مصارف افتراضية تعمل عن بعد، من خلال شبكات الاتصال المختلفة، لي طرح بعد ذلك المصارف الالكترونية متطلبات وتحديات.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإلكترونية

يجهل غالبية الأفراد الفارق الحقيقي ما بين المصرف والبنك ، فهما مصطلحان قريبان من بعضهما البعض، وهما يستخدمان من أجل الإشارة إلى المؤسسة أو المكان الذي يتوفر فيه خدمات طلب النقود أو عرضها ، أي أنهما أوعية خاصة لجمع المدخرات المالية وحفظها في مكان آمن، كما أنهما يساعدان على ضخ المال إلى عدد كبير من المنشآت المختلفة وكذلك الأفراد، بالإضافة إلى أن كلاهما يحفظ الأموال على هيئة ودائع مالية والتي يتم وضعها من قبل الأفراد الذين يمتلكون أموالاً فائضة عن حاجتهم الشهرية أو السنوية، ويقدم أيضاً كل من البنك والمصرف قروضاً للعملاء تكون كدين عليهم حتى موعد سدادها¹، وتعتبر المصارف الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لمصرف قائم يقدم خدمات مالية و حسب بل موقعا ماليا تجاريا إداريا استثماريا شاملا، له وجود مستقل على الخط.

ويكتسي تحديد مفهوم البنوك الالكترونية أهمية قانونية بالغة، نتيجة لحدثة هذا النوع من البنوك، ووجود لبس كبير في تحديد ما هيته، خاصة في ظل ظهور مؤسسات غير بنكية تقدم بعض الخدمات المصرفية لعملائها بطريقة الكترونية على شبكة الانترنت، واقتصار بعض البنوك والمصارف على إنشاء بعض المواقع على الانترنت ذات الطابع الإعلامي والاتصالي فقط مع العملاء. كما أن أهم من الأهمية البالغة ضرورة معرفة مدى انطباق مفهوم البنك من الناحية القانونية على البنوك الالكترونية على شبكة الانترنت، وبالرجوع إلى تعريف البنك الإلكتروني فالجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "البنك الإلكتروني" ولا مصطلح "البنك على الانترنت" في قانون النقد والقرض ولا في غيره من القوانين ذات الصلة، كما لم يتم ذكر هذا المصطلح في مختلف الأنظمة، المنظمة للعمل المصرفي الجزائري، التي أصدرها بنك الجزائر، لكنها استعملته في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعبير المصارف التي ليس لها حضور مادي والتي لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة،

¹ الفرق بين المصرف والبنك، <https://www.almrsal.com/post/847625> ، تاريخ النشر 2019/06/23، تاريخ

وتعددت الأسماء التي أطلقها الفقهاء على هذا النوع من البنوك منها البنك الإلكتروني ، والبنك عف بعد، وبنك الانترنت، والبنك على الخط، والبنك الافتراضي، وتبقى كلها تسميات مختلفة لمسمى واحد¹. ويمكن إعطاء تعريف عام للبنك الإلكتروني بأنه كل بنك يعمل وفق نظام يتيح للزبون الوصول إلى حساباته، أو أية معلومات يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى²، رغم ذلك يظل معيار تحديد مفهوم البنوك الإلكترونية مثار لتساؤل، ووفقا للدراسات العالمية وتحديدًا جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، فإِنَّ هناك ثلاثة صور أساسية للبنوك الإلكترونية على شبكة الانترنت³.

1 موقع المعلومات : وهو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

2 الموقع التفاعلي أو الاتصال : بحيث يسمح الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين المصرف وعملائه، كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات، و تعرف هذه الصورة بأنها استخدام الانترنت كوسيلة اتصال وتسليم الكترونية لبعض الخدمات المصرفية، و التي تتضمن الخدمات التوليدية، مثل فتح الحساب و إجراء تحويل النقود بين حسابين مختلفين، بالإضافة إلى بعض الخدمات الجديدة، كخدمات الدفع الإلكتروني، و تخليص الفواتير عن طريق شبكة الانترنت⁴.

3 الموقع التبادلي : هذا هو المستوى الذي يمكن عنده القول أن هناك بنكا الكترونيا على شبكة الانترنت، حيث يظن هو البنك هنا كموقع على شبكة الانترنت. ويشترط البعض أن هيجب أن لا يكون لو كيانا ماديا، هذا الموقع مزود بكافة البرامج والأدوات التي تمكنهم من القيام بكل العمليات المصرفية على شبكة الانترنت، ويمكن الإتصال بهذا البنك من جهاز الكمبيوتر أو الهاتف

¹ صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، السنة الجامعية، 2020/2019، ص:81.

² صالح نصرلي، تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 9، العدد 9، مصر 2002، ص 227.

³ معن ثابت العارف، الصيرفة الإلكترونية-خدمات تجاوزت حدود الأمان والمكان، مداخلة في الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة الإلكترونية، جامعة الشلف، 2001، ص 6.

⁴ صليح بونفلة، المرجع السابق، ص: 83

الذكي أو أي جهاز إلكتروني آخر ، وتسمح هذه الصورة للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية و الوفاء بقيمة الفواتير و إجراء كافة الخدمات الاستعلامية و إجراء الحوالات بين حساباته داخل المصرف أو مع الجهات الخارجية، وهي التي تمثل المصارف الإلكترونية.

المطلب الثاني: تقييم البنوك الإلكترونية في ظل التحول الرقمي

تعتبر البنوك الإلكترونية من أهم تطبيقات الجزائر الإلكترونية على أرض الواقع، نظرا لأهميتها (الفرع الأول)، ولما تتمتع به من مزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية البنوك الإلكترونية

تكمن أهمية البنوك الإلكترونية فيما يلي¹:

- توفير معلومات بشكل يحقق الشفافية والمعرفة ويقضي على الغش والسرقة- .
 - حصول العملاء على خدمات متنوعة كالتعرف على معاملاتهم، أرصدتهم وحساباتهم بأقل وقت وجهد.
 - تحدد أنواع قنوات التوصيل البديلة لكل خدمة ولكل نوع من المتعاملين .
 - هي مكان للحل المبني على المعلومة الصحيحة، مؤسسة للمشورة ولفتح آفاق العمل، مكان لغرض الاستثمار، مكان للخدمة المالية السريعة بأقل تكلفة وللإدارة المتميزة لاحتياجات الزبون .
 - تعدد كيفية الترويج للخدمات المصرفية الجديدة بالكتالوج الإلكتروني على الانترنت
- . E.Cataloging

الفرع الثاني: مزايا البنوك الإلكترونية

مما لا شك فيه أن البنوك الإلكترونية التي تعتمد على التكنولوجيا العالية لها مزايا كثيرة، سواء لديك أو للعميل وتتخلص أهم هذه المزايا فيما يلي:

¹ بحوصي مجذوب- سفيان بن عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الإلكترونية (مع الإشارة إلى مستقبلها في الجزائر)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد 2، ص: 2013.

1 -المزايا التي تتحقق للبنك : أهم مزايا المصرف الإلكتروني هو تخفيض التكاليف عن عاتق المصرف أو المؤسسة المنشأة له، حيث يتخلص المصرف من أعباء فتح فروع جديدة في أماكن مختلفة داخل أو خارج الدولة، وذلك لان نظام المصرف الإلكتروني ينقل المصرف وخدماته المتنوعة إلى كل عميل حيث ما كان.

2 -المزايا التي تحقق للفرد "الزبون": تحقق المصارف الإلكترونية للفرد درجة عالية من الراحة حيث توفر عليه الذهاب إلى مقر البنك والوقوف في طابور حتى يتحصل على الخدمة، كما توفر له الوقت وتتيح له خدمات جيدة، كسداد فواتير السلع والخدمات التي يحصل عليها دون عناء والخدمات الجديدة الأخرى، التي قد تتناسب مع طلباتها الأخرى كوثيقة التأمين أو والتعليم وغيرها من الخدمات، كما أن هذا النظام من المصارف يحقق سرية الحسابات والمعاملات التي يقوم بها العميل¹.

ويكن توضيح هذه المزايا أكثر بالإضافة إلى ذكر سلبيات البنوك الإلكترونية في الجدول الآتي:

سلبيات البنوك الإلكترونية	إيجابيات البنوك الإلكترونية
على المستخدم أن يكون قادرا على التكيف مع استخدام الحاسوب بالإضافة إلى اتصاله المستمر بشبكة الانترنت	إمكانية القيام بأية عملية من البيت أو من أي مكان به حاسوب أو هاتف ذكي
إنتقان تعامل العميل البنوك الإلكترونية يحتاج إلى إستثمار الوقت والجهد	تعرض الخدمات على طول ساعات اليوم وخلال أيام الأسبوع مع تنفيذ العمليات وتأكيداها بسرعة فائقة
تغير البرنامج يتطلب جهد إعادة إدخال معلومات جديدة	توفير درجة أكبر من الأمان حيث تستخدم البنوك الإلكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الأمانة SET

¹ بلخشر محمد، بشاش عبد الرزاق، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي في الجزائر -الآفاق والتحديات-، مذكرة ماجستير تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج -البويرة-، 2019، ص4.

الجدول رقم (1): إيجابيات وسلبيات البنوك الإلكترونية¹

لقد أصبحت البنوك الإلكترونية تفرض نوع جديد من العلاقات مع العملاء حيث يترك للعميل حرية اختيار نمط المكان والزمان الذي يرغب فيه للقيام بالعمليات المصرفية، ونتيجة تعدد الأدوات الأكثر فعالية في سرعة تقديم الخدمة يمكن للعميل الحصول على كل الخدمات التي يحتاجها في وقت قياسي، وعلى الرغم من الدور الفعال الذي تلعبه هذه البنوك في تقديم خدمات أكثر جودة، إلا أن البنوك التقليدية لا تزال تلعب دورا هاما في العمليات المصرفية والمالية، وعليه يجب إيجاد إستراتيجية للموازنة بينهما وخلق مناخ تنافسي يرفع مستوى الخدمات المقدمة، وذلك من خلال الإستفادة من مميزات كل نظام بناءا على المقارنة الآتية²:

البنوك الإلكترونية	البنوك التقليدية	الخاصية
منخفضة	عالية	التكلفة الإستثمارية
منخفضة	عالية	تكلفة تسيير المعلومات
عالية	منخفضة	جودة العلاقة مع العميل
متوسطة	منخفضة	تكلفة الحصول على عملاء جدد
عالية	عالية	وفاء العملاء
منخفض	عالي	عدد الموظفين
ثانوية	ضرورية	كفاءات الموظفين
متوسطة	عالية	إنتاجية الموظفين
24/24 ساعة	خلال أوقات العمل الإدارية	إمكانية الإلتحاق بالبنك
منخفضة	عالية	تكلفة المعاملات
قصيرة	طويلة	المدة الزمنية اللازمة للمعاملات
منعدم	موجود	الإتصال البشري
موجودة	منعدمة	تقديم إستشارات خاصة

المبحث الثاني: مستقبل البنوك الإلكترونية في الجزائر

¹ رشيد صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر 2000، ص: 51

² العجاج فاطمة الزهرة، واقع الخدمات الإلكترونية في البنوك الجزائرية ومدى رضا العميل عنها -دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان-، مجلة Les Cahiers du MECAS، العدد 15، 2017، ص: 202.

لقد ساعد التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تطوير مجال الأعمال والاقتصاد، من خلال استحداث تقنيات جديدة لتقديم الخدمات في مجال البنوك، وتماشيا مع رقمنة كل القطاعات في الجزائر فقد تم التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإلكترونية، بغية تطوير النظام المصرفي لمسايرة التحول العالمي، والتكفل الجيد بإدخال وتعميم المعاملات الإلكترونية في البنوك الجزائرية، من خلال استخدام العديد من الإجراءات والتدابير لتطوير تسيير التعاملات النقدية ما بين البنوك الجزائرية، وتحسين الخدمة البنكية وتنويع وسائل الدفع، ولتحديد مستقبل البنوك في الإلكترونية في الجزائر وجب الوقوف واقع الخدمات البنكية الإلكترونية في الجزائر (المطلب الأول)، وتحديد إستراتيجية تطوير هذه البنوك على أرض الواقع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع الخدمات البنكية الإلكترونية في الجزائر

رغم أن التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإلكترونية وتوسيع نطاق تطبيق المعاملات الإلكترونية في الجزائر لديه العديد من الدوافع إلا أن تجسيد ذلك على أرض الواقع واجهته العديد من التحديات، وعليه سيتم التطرق إلى دوافع اللجوء للبنوك الإلكترونية (الفرع الأول)، والمعوقات التي واجهتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دوافع اللجوء للبنوك الإلكترونية

لقد تم التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإلكترونية لعدة أسباب أهمها¹:

- التحول الرقمي وثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال الذي شمل جميع القطاعات أهمها القطاع البنكي والمصرفي.
- انتشار التجارة الإلكترونية وبداية استعمال وسائل الدفع الإلكتروني.
- المنافسة الشديدة بين المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين وإعادة التأمين باعتبارها تقدم خدمات إلكترونية وثيقة الصلة بالبنك.
- محاولة تخفيض التكاليف التي قد يتحملها البنك في حالة فتح فروع جديدة كتكاليف أجرة العمال وشراء الموقع وتأثيثه وتكاليف التشغيل والصيانة¹.

¹ العجاج فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص: 200

- دخول العديد من المؤسسات التجارية والاقتصاديات سوق الأعمال المصرفية حيث أدى التفاعل بين مختلف هذه العوامل إلى ضرورة تبني الصيرفة الإلكترونية سواء في دول العالم المتقدم أو دول العالم النامي إذ أن تغير المعطيات يؤدي إلى تغير الوسائل لمسايرة هذه المعطيات الجديدة.

- وجوب تطوير الأداء بصفة مستمرة سواء للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية لرفع مستوى الكفاءة التشغيلية لتقديم أفضل خدمة لعملائها، وخاصة أن الكثير من العملاء أصبحوا يطالبون خدمة ريفية المستوى بتكلفة تنافسية².

- تفعيل دور بورصة القيم المنقولة في الجزائر من خلال إقامة سوق مالية إلكترونية، وإقامة أنظمة دفع إلكترونية تساهم في تطوير أدائها وترقيتها.

- المساهمة في جلب الاستثمارات الأجنبية من خلال توفير الخدمات البنكية الإلكترونية.

الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه البنوك الإلكترونية في الجزائر

تواجه البنوك الإلكترونية العديد من المعوقات التي تحد من فعاليتها على أرض الواقع، ويعرف النظام البنكي الجزائري تأخرا كبيرا مقارنة بالدول المجاورة فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات، ويرجع ذلك إلى عدم إتباع إستراتيجية واضحة ومنسجمة من شأنها تجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية، مما يجعلها بحاجة إلى تنفيذ إستراتيجية ذات أهداف كمية ونوعية محددة بوضوح، فضلا عن تعميم نشر تكنولوجيا الإعلام والاتصال و التحضير الجدي فيما يخص برنامج الإدارة الإلكترونية³، في الوقت الذي يتضح في أن القوانين التنظيمية وتعميم الإنترنت لا تزال رهن تطبيق الجزائر الإلكترونية، ويمكن تحديد هذه المعوقات في النقاط الآتية⁴:

¹ أمينة بن جدو، سمية ديقش، ممارسات خدمات الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية -دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA-مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص: 89.

² هالة عبدلي، الصيرفة الإلكترونية آلية لضمان جودة الخدمات المصرفية، مجلة الأسي ل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص: 386.

³ قحايرية سيف الدين، البنوك الإلكترونية، ارتفاع جودة الخدمات المصرفية -البنك الإلكتروني بإيسيرا نموذجا-، مجلة المالية والأسواق، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص: 165.

⁴ سعيدة حركات، سارة بن غيدة، البنية التحتية للمعاملات الإلكترونية في البنوك الجزائرية - واقع وتحديات-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 7، العدد 1، ص: 77.

- انعدام ثقة العملاء اتجاه النظام الحديث للإعلام الآلي والاتصال.
- نقص الموارد المالية لاقتناء التجهيزات، وكذا قلة المستخدمين والإطارات المتخصصة في هذا الميدان.
- عدم توفر إطار قانوني لتنظيم آلية العمل المصرفي الإلكتروني.
- غياب الوعي الكافي للجزائريين بمنافع النظام البنكي الإلكتروني.
- عدم استغلال الخبراء في الإعلام الآلي في تطوير خدمات البنوك الإلكترونية.
- ضعف تطبيقات تأمين البيانات وعدم وجود الكوادر البشرية المؤهلة للتعامل مع هذه التطبيقات وضعف أنظمة البنوك الداخلية والتي تتعامل بالمستوى الأول من دون تطبيق الأنظمة التي تتطلب درجات عالية من الحماية ضد القرصنة الإلكترونية¹.
- تعدد المخاطر المترتبة على تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- تأخر التحول إلى التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني يعيق تقديم الخدمات الإلكترونية.
- وجود العديد من الإشكاليات التقنية والتي تواجه العميل يوميا ولم يتم إيجاد حلول لها بعد.

المطلب الثاني: إستراتيجية تفعيل البنوك الإلكترونية في الجزائر

إن نجاح التحول الرقمي في مجال البنوك مرهون بتوفر عدة عوامل، أهمها تطوير البنية التحتية اللازمة لرقمنة البنوك الجزائرية (الفرع الأول)، وإستراتيجية تحديث وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطوير البنية التحتية اللازمة لرقمنة البنوك الجزائرية

- لقد أصبح لزاما على البنوك الجزائرية التجارية زيادة اهتمامها بجودة خدماتها المقدمة، وهذا كنتيجة حتمية للمتغيرات المالية والدولية وذلك باعتبار هذه الخدمات العناصر المحددة للقدرات التنافسية البنكية في السوقين المحلي والأجنبي، للانتقال إلى عصر المعلوماتية بتكليف البنوك الجزائرية مع تغيرات وتطورات المحيط²، ويتم ذلك من خلال ما يلي :
- مسايرة التطور الإلكتروني في العالم في القطاع البنكي: إن التطور الكبير في التكنولوجيا الإعلام والاتصال في العالم يستوجب على الدولة الجزائرية الاستفادة منها في تطوير الخدمات

¹محمد عصام، البنوك الإلكترونية مستقبل الصيرفة العربية، <https://fmisr.com/showthread.php?t=37743>، تاريخ النشر: 2009/09/23، تاريخ الاطلاع: 2021/04/22، الساعة: 22:49.

²العياطي جهيدة- محمد بن عزة، تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية تحليل إحصائي حديث لواقع وآفاق تطور الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 2، العدد 3، ص: 11.

البنكية والمصرفية، والسعي نحو الاستفادة القصوى من التقنيات الحديثة في البنوك الجزائرية لتدارك الفجوة بينها وبين البنوك العالمية، وتطوير شبكة اتصالات بنكية واستخدامها بما يتلاءم مع سائل الدفع والعمليات البنكية الإلكترونية، بالإضافة إلى وضع نظام معلوماتي للبنوك يسمح بتوسيع العمليات عن بعد.

- **تحسين الخدمات المصرفية:** مع التطور الحاصل في كل المجالات وبالتالي أصبح العملاء أكثر تطلبا بالنسبة لجودة وتنوع الخدمات المقدمة، وعليه أصبح من الضروري على مسيري البنوك الإلكترونية الاهتمام بهذا الجانب لإرضاء عملائها.

- **تكوين الموارد البشرية:** يلعب العنصر البشري دورا هاما في نجاح أي عملية يتدخل فيها، و منها العمليات البنكية الإلكترونية، ولهذا يجب تطوير مهارات العاملين بالبنوك من خلال تكوين في طريقة استخدام التقنيات الحديثة، وكيفية حل الإشكاليات الممكنة الوقوع للارتقاء ب الأداء البنكي والمصرفي¹.

- **تطوير التسويق البنكي:** إن مجال التسويق واسع جدا ومهم لنجاح أي نشاط لتأثيره على نظرة العميل للخدمات المقدمة، ومساهمته في زيادة الإقبال عليها ومع التغيير والتطور الذي عرفه هذه المجال التغيير أصبح من الضروري استغلاله في تحسين صورة البنوك الإلكترونية أمام العميل الجزائري ونشر الثقافة الإلكترونية.

الفرع الثاني: إستراتيجية تحديث وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر

يعتبر الأداء المتميز للبنوك احد أهم العوامل اللازمة لنجاحها على الصعيد الداخلي والخارجي لتحقيق التنمية المستدامة، وليتم التميز في الأداء وتحسينه لابد من التحسين والتطوير في الخدمات البنكية، وتوفير الوسائل التي تم كمن من العمل بشكل أفضل وتقديم الخدمات بجودة أعلى، ومع تطور وسائل الدفع الإلكتروني والاعتماد على استخدامها سوف يؤدي ذلك إلى تحسين أداء الخدمات البنكية²، وعليه بات من الضروري أن تعمل الدولة الجزائرية على الاستفادة

¹ رابح زبيري - ليندة بوزرورة، آفاق الصيرفة الإلكترونية في المؤسسة المصرفية الجزائرية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 16، 2016، ص:300.

² هارون العشي - فايذة بوراس، وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 3، 2018، ص: 180.

من تطور وسائل الدفع لمجاراة تقدم التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال التي سهلت وسرعت استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، ويتم ذلك من خلال التركيز على النقاط الآتية:

- تحسين عمليات السحب والدفع الإلكتروني¹:

✓ العمل على تحسين عملية استخدام الموزعات الآلية وتوسيع مناطق التعامل بالبطاقات البنكية.

✓ فتح المجال لإمكانية تسديد الفواتير باستخدام الموزعات الآلية للأوراق النقدية في المستقبل.

✓ حل الإشكاليات التي تواجه الدفع عبر شبكة الانترنت ورفع جودة الخدمات المقدمة في هذا الإطار.

✓ تسهيل عملية الدخول إلى الموقع وتوضيح طريقة الاستخدام وطلب الخدمة والحصول على المعلومات المرتبطة بها، والسرعة في التفاعل مع العملاء والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بتسهيل استعمال وسائل الدفع الإلكتروني².

- إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر : أصبح من الضروري استحداث هيئة مستقلة لا تهدف للربح مهمتها مراقبة نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر ، ووضع إستراتيجية لتطوير هذا نظام الدفع الإلكتروني وتعميمه في كل مناطق الوطن في السنوات القادمة³.

خاتمة

¹سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري -الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، 2016، ص: 357.

²هارون العشي - فائزة بوراس، وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص: 181.

تعتبر البنوك الإلكترونية موضوع الساعة خاصة في ظل التحول الرقمي والاقتصادي الذي يعرفه العالم، والذي تسعى الجزائر لمواكبته من خلال تطوير نظامها البنكي، وعلى ضوء ما تم عرضه توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- ✓ تعتبر الجزائر متأخرة جدا في مجال رقمنة البنوك مقارنة بالدول المجاورة رغم الإمكانيات الكبيرة التي تملكها وذلك لغياب إستراتيجية واضحة في تفعيل هذا التحول.
- ✓ تواجه البنوك الإلكترونية العديد من المعوقات تحد من فعاليتها على أرض الواقع منها معوقات البشرية ومنها معوقات تقنية.
- ✓ ضعف النظام القانوني للبنوك الإلكترونية يعتبر تقصير من المشرع الجزائري وجب تداركه.
- ✓ تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني من عوامل تطور البنوك والرفع من أدائها الخدم التي ومواكبة التحديات البنكية وجذب الزبائن والرفع من القدرة التنافسية وهو ما يؤثر إيجابا على أداء البنك.

وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم الاقتراحات الآتية:

- ✓ تسخير الموارد المالية اللازمة لتجهيز البنوك بالتقنيات الحديثة في مجال الخدمات البنكية، ولكل الإشكاليات المتواصلة في وسائل الدفع الإلكتروني.
- ✓ ضرورة عمل البنوك باستمرار على تكوين العمال والارتقاء بقدراتهم ومهاراتهم بإجراء دورات تدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال نظرا لتمييزها بالتطور السريع والمستمر للتحكم الجيد في التقنيات الإلكترونية وحمايتها والعمل على ضمان السرية

أكثر بما يجذب الزبائن لاستخدام هذه الوسائل أكثر فأكثر من جهة ويرفع من كفاءة الأداء البنكي من جهة أخرى.

✓ نشر ثقافة الدفع الإلكتروني باستخدام الحملات الدعائية والتحسيسية لتشجيع استعمال البطاقات البنكية وتشجيع الزبائن على استخدامها وتقبلها كونها وسيلة سحب ودفع آمنة وموثوق منها.

✓ الاستفادة من خدمات الخبراء الأجانب في استخدام تقنيات التكنولوجيا المتطورة في مجال البنوك وبالتالي إعطاء نفس جديد للصيرفة الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

- الكتب:

(1) رشيد صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر 2000.

- الرسائل والأطروحات:

(1) بلخشر محمد، بشاش عبد الرزاق، الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي في الجزائر - الآفاق والتحديات -، مذكرة م اجستي تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محدم اولحاج - البويرة، 2019.

(2) صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، السنة الجامعية، 2020/2019.

- المقالات:

(1) أمينة بن جدو، سمية ديقش، ممارسات خدمات الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA - مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 4، العدد 2، 2020.

- (2) بحوصي مجذوب- سفيان بن عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الإلكترونية (مع الإشارة إلى مستقبلها في الجزائر)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد 2، 2013.
- (3) رابح زبيري- ليندة بوزرورة، آفاق الصيرفة الإلكترونية في المؤسسة المصرفية الجزائرية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 16، 2016.
- (4) سعيدة حركات - سارة بن غيدة، البنية التحتية للمعاملات الإلكترونية في البنوك الجزائرية - واقع وتحديات-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 7، العدد 1.
- (5) سمية عباسية، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري -الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 6، 2016.
- (6) العجاج فاطمة الزهرة، واقع الخدمات الإلكترونية في البنوك الجزائرية ومدى رضا العميل عنها - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تلمسان-، مجلة Les Cahiers du MECAS، العدد 15، 2017.
- (7) العياطي جهيدة- محمد بن عزة، تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية بين وسائل الدفع الحديثة والتقليدية تحليل إحصائي حديث لواقع وآفاق تطور الصيرفة الإلكترونية في الجزائر ، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 2، العدد 3.
- (8) قحايرية سيف الدين، البنوك الإلكترونية، ارتفاع جودة الخدمات المصرفية -البنك الإلكتروني بايسيرا نموذجاً-، مجلة المالية والأسواق، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- (9) هارون العشي - فايزة بوراس، وسائل الدفع الإلكتروني ودورها في تحسين الأداء البنكي في ظل تحديات التنمية المستدامة، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 3، 2018.
- (10) هالة عبدلي، الصيرفة الإلكترونية آلية لضمان جودة الخدمات المصرفية، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 1، العدد 1، 2017.
- (1) صالح نصرلي، تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 9، العدد 9، مصر 2002.

- المداخلات:

1) معن ثابت العارف، الصيرفة الالكترونية- خدمات تجاوزت حدود الأمان والمكان، مداخلة في

الملتقى الدولي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية التجارة

الالكترونية،جامعة الشلف، 2001.

- المواقع الإلكترونية:

1) محمد عصام، البنوك الإلكترونية مستقبل الصيرفة العربية،

الاطلاع: 2021/04/22، الساعة: 22:49. <https://fmisr.com/showthread.php?t=37743>، تاريخ النشر: 2009/09/23، تاريخ

2) الفرق بين المصرف والبنك، <https://www.almrsal.com/post/847625> ، تاريخ النشر

2019/06/23، تاريخ الإطلاع 2021/04/26، الساعة: 17:43.

استمارة المشاركة

في الملتقى الوطني بعد حول: الصيرفة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

الاسم: يزيد اللقب: ميهوب

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

التخصص:

الوظيفة: أستاذ محاضر أ

المؤسسة: جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

الهاتف: 0773958482

البريد الإلكتروني: yazid.mihoub@univ-bba.dz

الاسم: حمزة اللقب: قاسمي

الرتبة العلمية: طالب دكتوراه سنة الثالثة ل.م.د، / تحت إشراف: د ميهوب يزيد (استاذ محاضر أ)

التخصص: قانون خاص

الوظيفة: قاض

المؤسسة: جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

المخبر: مخبر العلوم السياسية الجديدة- المسيلة.

الهاتف: 0774693382

البريد الإلكتروني: hamza.gasmi@univ-bba.dz

محور المداخلة: المحور الثالث: الصيرفة الإلكترونية ومتطلبات الاقتصاد الرقمي في الجزائر

عنوان المداخلة: الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والمتطلبات

الملخص:

تعتبر الصيرفة الإلكترونية أحد الركائز الرئيسية للصناعة المصرفية، حيث أن ظهورها جاء استجابة لمتطلبات البيئة الجديدة في ظل الاقتصاد الرقمي، وذلك للمزايا المتعددة التي تمنحها الصيرفة الإلكترونية سواء للبنك أو للزبون، إلا أن واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر يقتضي تجسيد متطلباتها على أرض الواقع وذلك من أجل مواكبة المصارف الجزائرية للتطورات العالمية، وكذلك تخفيض النفقات التي تتحملها المصارف في أداء الخدمات، وتعزيز الشفافية من خلال التعريف بهذه المصارف والترويج لخدماتها، بالإضافة إلى مساهمتها في تفعيل دور بورصة القيم المنقولة بالجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الصيرفة الإلكترونية- واقع الصيرفة الإلكترونية- متطلبات الصيرفة الإلكترونية- البنوك الإلكترونية

Abstract

Electronic banking is considered one of the main pillars of the banking industry, as its emergence came in response to the requirements of the new environment in light of the digital economy, due to the multiple advantages that electronic banking gives, whether to the bank or to the customer. Algerian banks keep abreast of global developments, as well as reduce the expenses incurred by banks in performing services, and enhance transparency by introducing these banks and promoting their services, in addition to their contribution to activating the role of the Transfer Values Exchange in Algeria.

Key words: Electronic banking-The reality of electronic banking-Electronic banking requirements – Electronic banks

مقدمة

على رغم الثورة التي عرفها عالم الاتصالات والمعلومات في مختلف المجالات، وتطور أساليب التجارة الإلكترونية التي أدت إلى خلق تغييرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي والمالي، لا يزال كثيرون يرفضون تماما فكرة الخدمات المصرفية الإلكترونية، لاعتقادهم بإمكانية تعرض الحسابات للاختراق، فضلا عن المخاطر التشغيلية والاستراتيجية، وفي المقابل تعتقد شريحة كبيرة من الناس أننا أصبحنا في زمن يستحيل الاستغناء فيه عن الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تمكن العميل من سحب المال وإيداعه في الوقت، حتى وإن كان البنك مغلقا، وذلك يضمن ويعزز مسألة المصرفية وأيضا يخفف من الأعمال والاجراءات المطلوبة ويختصر الجهد والوقت¹.

وعلى إثر ذلك فإن اعتماد الصيرفة الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري له أهمية بالغة، وذلك من أجل مواكبة المصارف الجزائرية للتطورات العالمية، وكذلك تخفيض النفقات التي تتحملها المصارف في أداء الخدمات، وتعزيز الشفافية من خلال التعريف بهذه المصارف وترويج لخدماتها، بالإضافة إلى مساهمتها في تفعيل دور بورصة القيم المنقولة بالجزائر، من خلال إقامة سوق مالية إلكترونية وإقامة أنظمة دفع إلكتروني تساهم في تطور أدائها وترقيتها، وأمام هذه الأهمية للصيرفة الالكترونية يجدر بنا التساؤل حول: ما هو واقع ومتطلبات الصيرفة الالكترونية في الجزائر؟

للإجابة على هذا التساؤل، سنتناول الموضوع بالدراسة وفق الخطة التالية:
المطلب الأول: ماهية الصيرفة الالكترونية.

المطلب الثاني: واقع ومتطلبات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر.

المطلب الأول: ماهية الصيرفة الإلكترونية

تعتبر الصيرفة الالكترونية أحد الركائز الرئيسية للصناعة المصرفية، حيث استطاعت أن تسد عجز الصيرفة التقليدية في تقديم منتجات مصرفية تلبية متطلبات واحتياجات الزبائن، في عصر تميزه ثورة تكنولوجية كبيرة أفرزت وسائلاً جديدة متطورة للإعلام والاتصال اختصرت تلك المسافات المكانية والزمنية بين جميع أنحاء العالم، وجعلت منه قرية صغيرة، الأمر الذي أثر في السلوك المصرفي للعملاء الذي بدوره أدى إلى ظهور الصيرفة الإلكترونية وزاد من أهميتها وضرورتها في النشاط المصرفي²، وعلى إثر ذلك سنتناول ماهية الصيرفة الإلكترونية من خلال تحديد مفهوم الصيرفة الالكترونية(الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أشكال أو قنوات الصيرفة الالكترونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الصيرفة الإلكترونية

سنتناول مفهوم الصيرفة الالكترونية من خلال التطرق إلى نشأتها ودوافع ظهورها، ثم نتطرق إلى تعريفها، وفي الأخير نبين مزايا وعيوب ومخاطر الصيرفة الالكترونية.

أولاً: نشأة الصيرفة الإلكترونية ودوافعها

01/ نشأة الصيرفة الإلكترونية

ظهرت الصيرفة الالكترونية بظهور النقد الالكتروني مع بداية الثمانيات، حيث برز مفهوم (monétique) الذي يعني تزوج النقد بالإلكترونيك، غير أن استخدام البطاقات بدل النقد الإنمائي يرجع في الواقع إلى بدايات القرن الماضي في فرنسا من خلال استخدام بطاقة إلكترونية في الهاتف العمومي،

وفي الولايات الأمريكية من خلال استعمال بطاقة معدنية في تعريف الزبون على مستوى البريد، ومع ذلك كان لا بد من الانتظار حتى الخمسينيات حتى يشهد العالم تحولا في هذه البطاقات، حيث أصدر (American express) سنة 1958 بطاقة بلاستيكية والتي انتشرت على نطاق دولي في الستينيات، وفي 1968 أصدرت مجموعة من ثمانية بنوك بطاقة (Bank Americard)، كما تم في نفس العام إصدار البطاقة الزرقاء (Cartblue) من قبل ستة بنوك، وفي نهاية السبعينات وبفضل ثورة الالكترونيك تم تزويد البطاقات بمسارات مغناطيسية في عدد من البلدان الصناعية حيث أصبحت البطاقة تحوي ذاكرة ويمكن تجزئة القيمة المخزنة فيها لإجراء عمليات الدفع³.

وفي الثمانينات من نفس القرن ظهرت وسائل متطورة مثل: تلفزة الكابل، والحاسوب الشخصي يمكن استخدامها في الصيرفة بالبيت، وبذلك حلت مشكلة محدودية الأنظمة الهاتفية، وبعد التطور الكبير الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات والاتصال وشبكة الإنترنت، وجدت البنوك الوسيلة المثلى لعرض العمليات المرتبطة بالحسابات المالية دون تحريك السيولة النقدية، وفي سنة 1995 أنجزت "Netscape" أول برنامج يسمح بالدخول إلى مواقع الواب، وأصبحت الصيرفة عبر الخطوط ممكنة، ويعتبر خط "SFNB" أول بنك أمريكي عبر الخط في العالم⁴، وفي منتصف التسعينيات ظهر أول بنك افتراضي في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشرت الفكرة إلى مختلف مناطق العالم⁵.

أما في الجزائر مر مشروع الصيرفة الالكترونية في الجهاز البنكي بخطوات بطيئة وعرف تأخرا كبيرا في تنفيذ أولى خطواته مقارنة مع البنوك العالمية، فلم يتم بعثه إلا في بداية سنوات التسعينيات 1990 بظهور أول بطاقة بنكية (CASH)، في بنك التنمية المحلية وإدراج أول نظام مساعد للعمليات البنكية الخارجية (SWIFT) سنة 1991، حيث لم تشهد فترة التسعينات إنجازات ذات أهمية في مجال الصيرفة الالكترونية إلا بإنشاء شركة (لتألية) المعاملات المصرفية والنقدية المشتركة (SATIM) سنة 1995، وفي الفترة من 2000 إلى 2010 تطلعت السلطات الجزائرية إلى عصرنة القطاع البنكي من خلال إبرام عقود تخص الصيرفة الالكترونية مع شركات أجنبية، وإصدار أول بطاقة دفع دولية سنة 2004، وإنتاج أول بطاقة إلكترونية ذكية من الشركة الجزائرية HB Technology سنة 2008، وقد تم اعتماد نظامي المقاصة الالكترونية والتسوية الإجمالية الفورية سنة 2006 أكبر إنجاز في هذه الفترة لتجسيد مشروع الصيرفة الالكترونية في الجهاز البنكي الجزائري، ولم تشهد بعدها خطوات إلى غاية 2013 في إطار برنامج الحكومة الالكترونية، وعموما لم يعتمد الجهاز البنكي الجزائري أسلوب الصيرفة الالكترونية بشكل مباشر وإنما تم إدراج النشاط الالكتروني بشكل مرحلي⁶.

02/ دوافع ظهور الصيرفة الإلكترونية

لعل من أهم دوافع التحول نحو المصرفية الإلكترونية ما يلي⁷:

- تحقيق ميزة تنافسية: وهذا من خلال تمكينها من التعامل مع الأسواق المستهدفة و عناصر البيئة المحيطة بها بصورة أفضل حيث الهدف الأساسي هو كسب عدد أكبر من العملاء والحفاظ عليها.
- تحقيق الربحية في الأجل الطويل: يساهم استخدام المصارف للأنظمة الإلكترونية في تحقيق معدلات ربحية، وهذا من خلال انخفاض تكلفة الخدمات المصرفية الإلكترونية، وارتفاع ربحية قطاع عملاء الصيرفة الإلكترونية بسبب انخفاض حساسيتهم السعرية إذا ما قورنت بعملاء الخدمة المصرفية التقليدية.
- توفير فرصة تسويقية جديدة: يتيح نظام توزيع الصيرفة الإلكترونية من خلال برامج البحث إمكانية أكبر للعملاء لإجراء عمليات التسويق الإلكتروني.
- توزيع واسع الانتشار: تهدف الأنظمة الإلكترونية الحديثة إلى تغطية واسعة الانتشار حتى تصل الخدمة للعميل في أي مكان، فيستطيع بذلك الحصول على ما يرغب من خدمات مصرفية دون الحاجة إلى الانتقال إلى مبنى أو الوقوف المطول في طوابير الانتظار.
- تحسين جودة الخدمة المصرفية: من خلال إدخال واستعمال الأساليب والتقنيات التكنولوجية الحديثة التي تعمل على تطوير الخدمات المصرفية، وكسب رضا وثقة العملاء.

ثانياً: تعريف الصيرفة الإلكترونية

هناك عدة تعاريف للمصرفية الإلكترونية من أهمها ما يلي:

- " هي تلك العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الضوئية مثل: الهاتف، الحاسب، الصراف الآلي، الأنترنت، التلفزيون الرقمي وغيرها من الوسائل وذلك من قبل البنوك والمؤسسات المالية⁸.
- " جميع المعاملات المالية التي يتم تسويتها بين كل من المؤسسات البنكية والمالية والأفراد والشركات التجارية الحكومية، حيث أنه يتم الاعتماد على عنصر التكنولوجيا والابتكار كسبيل وأداة لتقديم خدمات مصرفية جديدة ومتنوعة للعمل المصرفي⁹.
- " إجراء العمليات البنكية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو الائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك

من أعمال البنوك، في ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع بنكه وهو في منزله أو في مكتبه، وما يعني من تجاوز لبعدي المكان والزمان¹⁰.

" إجراء العمليات المصرفية التقليدية والمبتكرة، وذلك باستخدام شبكات اتصال إلكترونية، يخول الدخول إليها من قبل الزبائن بموجب شروط يحددها البنك، وذلك باستعمالهم إحدى منافذ الشبكة للحصول على الخدمات، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل بالأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال البنوك.¹¹"

من خلال هذه التعاريف نستخلص أن الصيرفة الإلكترونية هي عبارة عن نظام يسمح بإجراء مختلف العمليات البنكية وتسويتها بطرق إلكترونية عن طريق استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

ثالثا: مزايا وعيوب ومخاطر الصيرفة الإلكترونية

إن ظهور الصيرفة الإلكترونية جاء استجابة لمتطلبات البيئة الجديدة في ظل الاقتصاد الرقمي، وذلك للمزايا المتعددة التي تمنحها الصيرفة الإلكترونية سواء للبنك أو للزبون، إلا أن الاعتماد على الصيرفة الإلكترونية لا يخلو من العيوب أو المخاطر، وعليه سنتناول في البداية مزايا الصيرفة الإلكترونية، ثم نتطرق بعدها إلى عيوب و مخاطر الصيرفة الإلكترونية.

01/ مزايا الصيرفة الإلكترونية

بالنسبة للمزايا التي تتحقق للمصرف، تتمثل في تخفيض التكاليف على عاتق المصرف أو المؤسسة المنشأة له، حيث يتخلص المصرف من أعباء فتح فروع جديدة في أماكن مختلفة داخل أو خارج الدولة، وذلك لأن نظام المصرف الإلكتروني ينقل المصرف وخدماته المتنوعة إلى كل عميل حيث ما كان، وقد أثبتت التجارب الدولية أن الدول التي انتشرت فيها المصارف الإلكترونية قامت مصارفها الكبرى بإغلاق معظم فروعها¹²، وكذا زيادة حدة المنافسة بين البنوك التي تدفعها إلى التغلغل في أسواق جديدة ومن ثم إلى زيادة انتشارها الجغرافي، بالإضافة إلى زيادة الميزات التنافسية للبنوك حيث يحاول كل بنك ناجح التميز بها في خدماته، وإيجاد الولاء المصرفي للزبائن الحاليين للحفاظ عليهم من جهة، وجلب زبائن مرتقيين من جهة أخرى¹³.

أما بالنسبة لمزايا الصيرفة الإلكترونية للزبون، تتمثل في تمكين الزبون من خدمات الصيرفة الإلكترونية في أوقات غير محدودة 24س/ 24س، فيصبح الزبون في غنى عن التنقل إلى محل البنك أوقات دوامه، كما أن الزبون قد تعترضه رغبات مفاجئة وفي ظروف زمنية خارج أوقات عمل البنك، ما

يجعل الصيرفة الالكترونية حلا مناسباً لهذه الحالات الطارئة، كما أن الوظائف المقترحة من خلال التطبيقات المحملة التي يوفرها البنك على موقعه للزبائن، تتيح للزبون عدة خيارات للحصول على خدمات البنك حسب تطلعاته وأذواقه، كما أن هذه التطبيقات تطورت كثيراً لارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة، ما جعل الزبون أمام خدمات مصرفية عديدة ومتنوعة مقترحة على موقع البنك¹⁴.

02/ عيوب ومخاطر الصيرفة الالكترونية

بالنسبة لعيوب الصيرفة الإلكترونية، تتجلى في عدم قدرة جميع المستخدمين ودرابيتهم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل ذوي المستوى المعرفي الضعيف و الفئات العمرية الكبيرة وكذا المعاقين حركياً وفاقدى البصر¹⁵.

أما فيما يخص المخاطر، فإن الصيرفة الالكترونية رغم ما يمكن أن توفره من مزايا للاقتصاد العالم عامة، تظل محاطة بمجموعة من المخاطر لا يمكن مواجهتها دون وضع إطار قانوني وتقني وتطوره مع كل المستجدات¹⁶، ولعل من أهم هذه المخاطر ما يلي:

- المخاطر التنظيمية: ونعني بها محاولة تهرب البنوك من عملية التنظيم والاشراف اللذين يقيدان ويضبطان أنشطتها¹⁷.
- المخاطر القانونية: تنشأ هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة، وبالخصوص فيما يتعلق بمكافحة تبيض الأموال، كما أنها تقع من عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناجمة عن عمليات الصيرفة الالكترونية، ومن ذلك غموض مدى توافر قواعد حماية المستهلك في بعض الدول، أو لعدم إلمام بالمعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوسائط الالكترونية¹⁸.
- المخاطر المتعلقة بالأمن والحماية: وتتمثل في الخوف من تسرب أرقام الحسابات والأرقام السرية، ووصول قرصنة الشبكة إلى موقع النظام، وكذا الخوف من وصول موظفين غير مصرح لهم إلى النظام المصرفي للمصرف¹⁹.
- المخاطر التشغيلية: حيث يمكن أن تتعرض البنوك إلى أخطاء على مستوى تشغيل العمليات وهذا عندما تكون أجهزة أنظمة الصيرفة الإلكترونية غير متكاملة بشكل سليم، لهذا يتطلب من البنوك التأكد دوماً من إتمام عملية المراقبة على هذه العمليات ومدى التحكم فيها²⁰.

الفرع الثاني: أشكال أو قنوات الصيرفة الإلكترونية

لقد تطورت وسائل وأدوات العمل البنكي الإلكتروني بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

فظهرت عدة أشكال أو قنوات للعمل البنكي الإلكتروني من أهمها ما يلي:

أولاً: الصيرفة عبر الصراف الآلي

تعد أكثر الوحدات الإلكترونية شيوعاً واستخداماً في مجال الخدمة البنكية، وهو جهاز أوتوماتيكي لخدمة العملاء دون أي تدخل للعنصر البشري، وذلك بمساعدة برامج معدة سلفاً تلبى الاحتياجات البنكية للعملاء على مدار الساعة، باستخدام بطاقة الصراف الآلي وهي بطاقة بلاستيكية بمواصفات معينة تصدر من البنك، تحمل عادة هذه البطاقة اسم العميل ورقم حسابه ورمز الفرع، وعليها شريط ممغنط ذو لون بني داكن يحمل نفس المعلومات السابقة، ولكل بطاقة رقم سري يعرفه حاملها فقط، وتعتمد آلية عمل الصراف الآلي على وجود اتصال بين الحاسب الرئيسي للبنك وألة الصراف الذاتي المتواجدة في أماكن جغرافية، بحيث يمكن استقبال بيانات العميل كرقم التعريف الشخصي PIN ورقم الحساب ثم إدخال رمز الخدمة، لتقوم بعد ذلك بإعطاء استجابة فورية تتمثل إما في السحب النقدي، الإيداع النقدي، كشف الحساب، بيان الأرصدة²¹.

ثانياً: الصيرفة عبر الهاتف النقال

وهناك من يسميها بالمصارف الخلوية وتقوم هذه القناة على تزويد الزبون بالخدمة المصرفية في أي مكان وفي أي وقت، وتشتمل الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال الخدمات المعلوماتية، كالاستعلام عن الأرصدة والاطلاع على عروض المصارف وأسعار العملات والفوائد ومعدلاتها والاستشارات والنصائح بشأن القروض والتسهيلات وموقع المصارف الفعلية ودوائرها وغير ذلك من الخدمات الاستعلامية، كما تشمل الخدمات المالية كتحويل الأرصدة من حساب إلى حساب وخدمات الدفع النقدي وفتح الحسابات وغلقها، وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية²².

ثالثاً: الصيرفة عبر الأنترنت

تعد بنوك الأنترنت الأعم والأشمل والأيسر، والأكثر أهمية في مجال قنوات توزيع الخدمات المصرفية الإلكترونية، وذلك بفضل اتساع شبكة الأنترنت والزيادة اليومية لعدد مستخدميها، حيث وتقدم بنوك الأنترنت جميع النشاطات المصرفية التي تقوم بها المصارف التقليدية مثل: الاطلاع على الرصيد؛ تحويل الأموال تسديد الفواتير، وغيره من النشاطات، كما تقدم خدمات أخرى متقدمة مثل: عملية الدفع

الإلكتروني، الاطلاع على صور الشيكات والفواتير، التأمين على الحياة وعلى الممتلكات الشخصية والتجارية، تجارة الأوراق المالية²³.

رابعاً: الصيرفة عن طريق خدمة الرسائل القصيرة

تتيح هذه الخدمة، استقبال رسائل قصيرة لمختلف الخدمات البنكية والترويجية، حيث يشترط لتقديم هذه الخدمة وجود بطاقة فيزا إلكترونية لمن يريد الاشتراك عن طريق الإنترنت، ومن الرسائل التي يتم استقبالها عن طريق الهاتف الخليوي، نجد رسائل التحويلات بين الحسابات، رسائل تحويل الراتب، الإيداع والسحب النقدي²⁴.

خامساً: الصيرفة عبر التلفزيون

ظل التلفزيون منذ أكثر من عقد من الوسائل الناجحة للإعلام الجماهيري وقد تم تطوير نظام التلفزيون ليتيح التراسل من المشترك لمقدمي خدمة الإرسال وأصبح ما يطلق عليه بالتلفزيون التخطيبي، الذي بدأ في احتلال موقعه في الدول المتقدمة وبدأت العديد من الشركات في التحول لتقديم هذه الخدمة بالمشاركة مع مؤسسات مالية لتوصيل الخدمة للمشتركين، وأصبح جذاباً حيث أن السعة التي يتيحها التلفزيون لنقل المعلومات عبر الصورة تفوق تلك التي يمكن نقلها عبر تراسل البيانات التقليدي بحوالي ستة أضعاف، وأصبحت خدمة الإنترنت يتم تقديمها عبر شبكة التلفزيون التخطيبي خاصة وأن التلفزيون احتل مكانته في المنازل²⁵.

المطلب الثاني: واقع ومتطلبات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

باعتبار أن الجهاز المصرفي الركيزة الأساسية لتمويل الاقتصاد، أصبح من الأهمية الخروج من قوقعة الأنشطة التقليدية للبنوك الجزائرية إلى فضاء الأنشطة غير التقليدية، وفي ظل ذلك لابد للجزائر أن ترتقي بنظامها المصرفي إلى مستوى تلك التطورات²⁶، من خلال تشخيص واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر (الفرع الأول)، ثم تحديد متطلبات تجسيد الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

تمثل عصرنة النظام المصرفي عملية تحديث وتطوير عنصر من عناصر النظام في إطار إصلاح شامل لهذا القطاع الحساس، نظراً لتحكمه في تدوير دواليب الاقتصاد²⁷، وعلى إثر ذلك سنحاول تشخيص واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر من خلال النقاط التالية:

أولاً: ضعف استخدام البطاقات البنكية

يظهر ضعف استخدام البطاقات البنكية في الجزائر فيما يلي²⁸:

- قلة عدد البطاقات البنكية مقارنة بعدد مالكي الحسابات البنكية في الجزائر.
- قلة عدد البطاقات البنكية الدولية وقلة أماكن استخدامها في السوق البنكية واقتصارها على بعض الفنادق الضخمة وبعض شركات الاعمال الخاصة.
- محدودية الخدمات عند استخدام البطاقات البنكية واقتصارها أغلبها على الاطلاع على الرصيد أو السحب دون الانتشار الواسع لخدمة التحويل المالي المحلي والدولي.

ثانيا: ضعف شبكة الاتصالات الالكترونية في البنوك

بادرت بعض المؤسسات المصرفية والمالية إلى تطوير شبكات إلكترونية للدفع والتسديد منتشرة في نقاط محدودة من التراب الوطني، لكن عدم القدرة في التحكم فيها وتسييرها جعل بعضها يتوقف على أداء خدماته بسبب اعتماد المؤسسات على حلول أو أنظمة مستوردة وغير متوافقة وخصائص السوق الجزائرية، وكذلك عدم تزايد الطلب على هذه الخدمات، وهذا العامل كان من الممكن يشجع هذه المؤسسات على مواصلة العمل بهذه الوسائل، ويعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من رواد المؤسسات المصرفية في الجزائر في تطوير هذه الشبكة، فقد قطع شوطا كبيرا على مستوى نظام الاتصالات، فهو يمتلك شبكة منها تعم جل مناطق الوطن، وهي مخصصة للتحويل المالي المباشر من وإلى وكالته²⁹.

ثالثا: ضعف استعمال الصيرفة الهاتفية في البنوك الجزائرية

ماعدا خدمات الاطلاع الرصيد ودفع بعض الفواتير المحددة، لا تستعمل البنوك الجزائرية الهاتف في تقديم خدماتها سواء الثابت أو المحمول، وهذا رغم ما شهده هذا الأخير من تطور كبير بعد فتح السوق الجزائرية في السنوات الأخيرة ورغم العدد الكبير من مشتركى خدمة الهاتف في الجزائر، وهي الشبكة التي يمكن أن تساهم في تقديم الخدمات المصرفية لأكثر عدد ممكن من الزبائن، ويعتبر عدم الاستثمار في سوق الصيرفة عبر الهاتف في الجزائر بمثابة الفرصة الضائعة الكبيرة بالنسبة للبنوك الجزائرية وذلك لضخامة حجم سوق الهاتف الخليوي في الجزائر حوالي 30 مليون متعامل إلى غاية بداية سنة 2016، والتي كان بإمكانها استغلاله لحل مشكلة السيولة التي يعاني منها كل من بريد الجزائر والبنوك التجارية بالإضافة إلى تحقيق أرباح مع توفير الوقت والجهد والتكاليف³⁰.

رابعا: غياب أنظمة قوية لمجابهة مخاطر الصيرفة الإلكترونية

إن التفكير في توفير وسائل الدفع الالكتروني والاعتماد على نظامي التسوية الاجمالية الفورية والمقاصة الالكترونية أمر غير كاف لنجاح ممارسة الصيرفة الالكترونية في الجزائر، باعتبار أن أمر إدارتها يقتصر على بعض شركات التآلية وتسيير العمليات الالكترونية بين البنوك دون الاعتماد على

أنظمة إلكترونية قوية مكافئة لقوة المخاطر التي تهددها بما في ذلك المخاطر التنظيمية ومخاطر السمعة، إذ يجب على السلطات عند مراقبة المصارف والإشراف عليها التأكد أنه لدى المصارف نظاما إداريا جيدا واستراتيجية واضحة ومحددة وكافية للسيطرة على هذه المخاطر، حيث أعدت لجنة المدفوعات ونظام التسوية التابعة للجنة بازل، نموذجا لحماية نظام الأموال الإلكترونية يتضمن المحاسبة والمراقبة الداخلية المستمرة والفصل بين المسؤوليات والمعلومات التي تصل إلى موظفي المصرف إضافة إلى الفحص والتطوير المستمر لأجهزة الحاسوب وأنظمة المعلوماتية فيها والاستخدام المادية للمعلومات المنقولة إلكترونيا³¹.

الفرع الثاني: متطلبات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

من أجل إرساء الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية، لابد من توافر مجموعة من المتطلبات لإنجاح ذلك، ولعل من أهم هذه المتطلبات ما يلي:

أولاً: توفير البنية التحتية

من أجل توفير البنية التحتية للصيرفة الإلكترونية في الجهاز البنكي الجزائري فإنه من الأجدر أن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية³²:

- ضبط أهداف وأولويات إدراج عمليات الصيرفة الإلكترونية في جهاز البنكي الجزائري.
- وضع إطار التشريعي للصيرفة الإلكترونية بما يوضح جميع الالتزامات الواجب احترامها من البنوك الجزائرية وعملائها وبما يحدد نطاق التدخل الحكومي عند ممارستها.
- رسم السياستين الخدمية والتسويقية للصيرفة الإلكترونية في جهاز البنكي الجزائري بما يلائم إيقاع العصر الحديث وبما يستقطب الاستثمار ويزيد من حدة المنافسة بين البنوك محليا ودوليا.
- ضبط التزامات البنوك التي لا تحترم معايير ومواصفات الخدمة البنكية الإلكترونية المميزة، خاصة المعايير المتعلقة بأمن وسرية المعلومات الإلكترونية.
- تبني أنظمة الخبرة في مجال اتخاذ القرار وذلك بالعمل على خلق خلية متخصصة لما أصبح يعرف بالذكاء الاقتصادي للأعمال بهدف جعل البنوك الجزائرية مستحدثة باستمرار وتسير إلى جنب منافسيها.

ثانياً: الكوادر البشرية ذات الكفاءة

إذ أن توفر الكوادر البشرية المؤهلة والقادرة على أداء الأنماط الجديدة من العمل القائم على التقنية الحديثة، يعد من المتطلبات الضرورية لضمان التحول نحو الصيرفة الإلكترونية، وذلك الأمر يتطلب

التواصل التأهيلي والتدريبي للكوادر في مختلف الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والاستشارية والادارية³³.

ثالثا: إصدار قوانين وتشريعات تنظيمية

بعد أن أصبحت الصيرفة الالكترونية حتمية تفرضها التغيرات العالمية وإحدى محددات النجاح لأي بنك فقد أصبح اعتمادها في النشاط البنكي لازما، ولكن ممارستها لا يمكن أن تتم دون ضبطها قانونيا ووضع إطار تشريعي لها، ومن أجل تنظيم ممارسة الصيرفة الالكترونية في الجهاز البنكي الجزائري وضبطها بدقة، فإنه ينبغي أن تتمحور اهتمامات القوانين والتشريعات الخاصة بها حول إثبات الشخصية، التوقيعات الالكترونية، أنظمة الدفع النقدي، المال الرقمي أو الالكتروني، سرية المعلومات، أمن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر الالكترونية، التعاقدات المصرفية الالكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك علاقات البنك مع الجهات المزودة للتقنية³⁴.

رابعا: التطوير والاستمرارية والتنوعية من المستجدات

يتقدم هذا العنصر على العديد من عناصر متطلبات الصيرفة الالكترونية وتميزها، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز، ويلاحظ أن البنوك العربية لا تتجه دائما نحو الريادية في اقتحام الجديد، بل أنها تنتظر أداء الآخرين، وربما يكون المبرر الخشية على أموال المساهمين واجتياز المخاطر، وهو أمر هام وضروري، لكنه ليس مانعا من الريادية، وبنفس القدر لا تعني الريادة في اقتحام الجديد التسرع في التعامل مع المستجدات، لكنها حتما تتطلب السرعة في انجاز ذلك، كما تتطلب الاستمرارية في أداء الصيرفة الالكترونية التقييم الموضوعي والمستمر لفاعلية أداء أدواتها الالكترونية، بالاستعانة بالجهات والكوادر المتخصصة، لمعرفة سلامة أداءها والوقوف على الصعوبات التي تواجه عملها، واتخاذ القرارات والاجراءات المناسبة للحد منها³⁵.

خامسا: وجود ثقافة المستخدمين للتقنية المصرفية

إن نجاح وانتشار استخدام الخدمات المصرفية الالكترونية أو غيرها من الخدمات الالكترونية لا يعتمد فقط على مزود الخدمة وطبيعة هذه الخدمات فهناك عوامل عدة تلعب دورا رئيسيا في تشجيع الأفراد على تبني التكنولوجيا لتنفيذ الخدمات إلكترونيا، من هذه العوامل هو مدى إدراك الأفراد لهذه الخدمات والمزايا التي يجب أن تتوفر في الخدمة الجديدة، فإذا كانت هذه الخدمة تعمل على توفير مزايا

أفضل من الطرق التقليدية فهذا سيدفع الأفراد إلى استخدام الخدمات الإلكترونية، فسرعة تنفيذ الخدمة وانخفاض تكلفتها تعتبر من المزايا التي تعمل على تبني الأفراد لها³⁶.

خاتمة:

في الأخير نخلص أن الثورة التكنولوجية أسهمت بشكل كبير في تطوير الصناعة المصرفية من خلال ظهور ما يعرف بالصيرفة الإلكترونية، إلا أن واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر يقتضي تجسيد متطلباتها على أرض الواقع من أجل تطوير وعصرنة البنوك الجزائرية، ومن خلال بحثنا حول الصيرفة الإلكترونية واقعها ومتطلباتها في الجزائر تم التوصل إلى النتائج التالية:

- الصيرفة الإلكترونية هي عبارة عن نظام يسمح بإجراء مختلف العمليات البنكية وتسييرها بطرق إلكترونية عن طريق استخـ دام تكنولوجيا اتصالات حديثة.
- لم يعتمد الجهاز البنكي الجزائري أسلوب الصيرفة الإلكترونية بشكل مباشر وإنما تم إدراج النشاط الإلكتروني بشكل مرحلي.
- للـ صيرفة الإلكترونية مزايا متعددة تمنحها سواء للبنك أو للزبون، إلا أن الاعتماد على الصيرفة الإلكترونية لا يخلو من العيوب و المخاطر.
- هناك عدة أشكال أو قنوات للـ صيرفة الإلكترونية، تتمثل فيما يلي: "الصيرفة عبر الصراف الآلي، الصيرفة عبر الهاتف النقال، الصيرفة عبر الأنترنت، الصيرفة عن طريق خدمة الرسائل القصيرة، الصيرفة عبر التلفزيون."
- يتجلى واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر فيما يلي: "ضعف استخدام البطاقات البنكية، ضعف شبكة الاتصالات الإلكترونية في البنوك، ضعف استعمال الصيرفة الهاتفية في البنوك الجزائرية، غياب أنظمة قوية لمجابهة مخاطر الصيرفة الإلكترونية".
- من أجل إرساء الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية، لابد من توافر مجموعة من المتطلبات لإنجاح ذلك، ولعل من أهم هذه المتطلبات ما يلي: "توفير البنية التحتية، إيجاد الكوادر البشرية ذات الكفاءة، إصدار قوانين وتشريعات تنظيمية حول الصيرفة الإلكترونية، وجود ثقافة المستخدمين للتقنية المصرفية."

ومن خلال النتائج التي تم التوصل إليها يمكن إبداء بعض التوصيات، والمتمثلة فيما يلي:

- تقوية البنية التحتية من أجل بناء اقتصاد رقمي من خلال تطوير والاستثمار في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- التكوين المستمر للموظفين القائمين على الصيرفة الإلكترونية.
- استخدام مختلف وسائل الإعلام من أجل نشر ثقافة مالية ومصرفية إلكترونية داخل المجتمع.
- إصدار تشريعات خاصة بعملية الصيرفة الإلكترونية.

الهوامش

- ¹ عبد القادر بالهادي، نزعي عزالدين، متطلبات الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية من وجهة نظر عمالها (دراسة على عينة من البنوك الجزائرية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 35، ص 446.
- ² عبد الجليل جلايلة، دحمان بن عبد الفتاح، الصيرفة الإلكترونية (خدماتها و مخاطرها)، مجلة مراجعة الإصلاحات الاقتصادية والتكامل في الاقتصاد العالمي، العدد 13، 2019، ص 251.
- ³ سعيدة مورادي، الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والمأمول، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2019، ص 6.
- ⁴ محمد منصف تطار، الصيرفة الإلكترونية والجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الباحث، العدد (02)، جامعة بسكرة، 2002، ص 07.
- ⁵ عبد الغني ربوح، نور الدين غردة، " تطبيق الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق"، المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، 11-12-2008، ص 03.
- ⁶ خالد بن عمر، جيلالي بورزامة، واقع الصيرفة في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 80، 2019، ص 99.
- ⁷ فاطنة بخاري، واقع تطبيق الصيرفة الإلكترونية وأليات تفعيلها في البنوك الجزائرية، دراسة حالة الجزائر (2002-2017)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 134.
- ⁸ أحمد بوراس، السعيد بريكة، أعمال الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والمخاطر)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 99.
- ⁹ طارق عبد العال حماد، تطبيقات التكنولوجيا في المصارف، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 2000، ص 141.
- ¹⁰ رحيب حسين، هوارى معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصاريف الجزائرية، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص 09.
- ¹¹ محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 154.
- ¹² رشيد بوعافية، محمد صالح زويطة، الصيرفة الإلكترونية (الواقع والتحديات)، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 03، 2011، ص 162.
- ¹³ محمد سمير بن عياد، أحمد سماحي، التكنولوجيا الإلكترونية البنكية (ضرورة أم حتمية بالنسبة للمؤسسات المصرفية الجزائرية)، جامعة تلمسان، مقال منشور على الموقع:
- ¹⁴ عبد الجليل جلايلة، دحمان بن عبد الفتاح، الصيرفة الإلكترونية (خدماتها و مخاطرها)، المرجع السابق، ص 259.

- ¹⁵ المرجع نفسه، ص 259.
- ¹⁶ رشيد بوعافية، محمد صالح زويتة ، المرجع السابق، ص 152.
- ¹⁷ صالح نصولي، اندريا شختار، تحديات المعاملات المصرفية الالكترونية، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 39، العدد 03، ص 49.
- ¹⁸ عبد الجليل جلايلة، دحمان بن عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 260.
- ¹⁹ فاطنة بخاري، المرجع السابق، ص 147.
- ²⁰ عبد الجليل جلايلة، دحمان بن عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 260.
- ²¹ زبير عياش، سمية عبابسة، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، 2016، ص 341.
- ²² رشيد بوعافية، محمد صالح زويتة ، المرجع السابق، ص 147.
- ²³ فريدة بن منصور، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر اكايمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010/2011، ص 44.
- ²⁴ ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير عبد اللات، الصيرفة الالكترونية (الادوات و التطبيقات و ومعيقات التوسع)، دار وائل للنشر، عمان ، الطبعة الأولى، 2008، ص 70.
- ²⁵ رشيد بوعافية، محمد صالح زويتة ، المرجع السابق، ص 148.
- ²⁶ عبد القادر بالهادي، نزعي عزالدين ، المرجع السابق ص 442.
- ²⁷ خليفة منية، الصيرفة الالكترونية كمدخل لتأهيل وعصرنة البنوك الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي حول :عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي 26 و 27 أفريل 2011، ص 15.
- ²⁸ خالد بن عمر، جيلالي بورزامة ، المرجع السابق، ص 106.
- ²⁹ سليمان ناصر، آدم حديدي، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، 2015، ص 17.
- ³⁰ خالد بن عمر، جيلالي بورزامة ، المرجع السابق ، ص 105.
- ³¹ المرجع نفسه، ص 106.
- ³² المرجع نفسه، ص 110.
- ³³ عبد القادر بالهادي، نزعي عزالدين، المرجع السابق، ص 446.
- ³⁴ خالد بن عمر، جيلالي بورزامة ، المرجع السابق، ص 111.
- ³⁵ زبير عياش، سمية عبابسة ، المرجع السابق، ص 345.
- ³⁶ عبد القادر بالهادي، نزعي عزالدين، المرجع السابق، ص 446.

الملتقى الوطني عن بعد حول: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة يوم 18 ماي 2021. مداخلة بعنوان معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

الاسم: أحسن اللقب: غربي

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

التخصص: قانون إداري ومؤسسات دستورية

الوظيفة: أستاذ

مجال البحث: القانون

المؤسسة: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

رقم الهاتف (إجباري): 06.99.82.74.50

البريد الإلكتروني (إجباري): ahcenegharbi4@gmail.com

رقم المحور: الرابع

عنوان المداخلة: معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

ملخص المداخلة

إن الصيرفة الإلكترونية هي عمليات يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة وسائل إلكترونية متعددة، إذ لها العديد من المزايا لا سيما تحقيق التنافسية وتحسين جودة الخدمات المصرفية وعصرنة قطاع البنوك وغيرها.

إلا أنه قد تعترض سبيل الصيرفة الالكترونية عراقيل وعقبات تؤدي إلى عدم انتشارها وتوسيعها، ما يجعلها محدودة النطاق، وعليه يتعين التفكير في متطلبات نجاح الصيرفة الالكترونية في الجزائر كضرورة توفير البنية التحتية وبناء نظام معلومات فعال وتأطير تشريعي وتنظيمي للصيرفة الالكترونية وغيرها من المتطلبات.

الكلمات المفتاحية

الصيرفة الإلكترونية، وسائل إلكترونية، عصرنة البنوك، العقبات والعراقيل، متطلبات النجاح

Abstract:

Electronic banking is a process that is held, implemented or promoted by various electronic means. It has many advantages, especially achieving competitiveness, improving and improving the quality of banking services, modernizing the banking sector and others.

الملتقى الوطني عن بعد حول: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة يوم 18 ماي 2021. مداخلة بعنوان معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

However, electronic banking may be encountered by obstacles and obstacles that lead to its non-spread and expansion, which makes it limited in scope, and accordingly, the requirements for the success of electronic banking in Algeria must be considered, such as the need to provide the infrastructure, build an effective information system, and the legislative and regulatory framework for electronic banking and other requirements.

Keywords

Electronic banking, electronic means, modernization of banks, obstacles and obstacles, requirements for success.

مقدمة

نتيجة التطور الذي عرفته تكنولوجيات الاعلام والاتصال على المستوى العالمي والذي امتد أثره على المستوى الوطني، كان لزاما على النظام المصرفي والبنوك الجزائرية أن تتكيف مع هذا التطور الهائل، وذلك من خلال انتهاج سياسة تعتمد على رقمنة القطاع حيث ظهر ما يعرف بالصيرفة الالكترونية في الجزائر.

يقصد بالصيرفة الالكترونية: "إجراء العمليات المصرفية بطرق الكترونية، أي استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة سواء تعلق الأمر بالأعمال المصرفية التقليدية أو الجديدة، وفي ظل هذا النمط لن يكون العميل مضطرا للتنقل إلى البنك إذا أمكنه القيام بالأعمال التي يريدتها من بنكه من أي مكان وفي أي زمان"¹ أو هي: "تلك العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الالكترونية أو الضوئية مثل: الهاتف، الصراف الآلي، الانترنت، التلفزيون الرقمي، وغيرها من الوسائل وذلك من قبل البنوك والمؤسسات المالية"².

وعليه تتخذ الصيرفة الالكترونية عدة منافذ تتمثل في جهاز الصرف الآلي، نهائيات نقاط البيع الالكترونية، الصيرفة عبر شبكة الانترنت، الصيرفة الالكترونية عبر الهاتف، الصيرفة المحمولة، نظام التحويلات المالية الالكترونية، المقاصة الالكترونية³، والصيرفة عبر التلفزيون، الصيرفة المنزلية، الشباك الاوتوماتيكي للأوراق⁴، إذ تحقق الصيرفة الالكترونية العديد من المزايا مثل التنافسية، تحقيق الارباح، توفير فرص تسويقية جديدة، تحسين جودة الخدمات المصرفية⁵، وعصرنة قطاع البنوك ومنح عدة امتيازات كتخفيض النفقات التي تتحملها البنوك⁶.

الملتقى الوطني عن بعد حول: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة يوم 18 ماي 2021. مداخلة بعنوان معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

غير أن انتشار الصيرفة الالكترونية في الجزائر تعترضه عدة معوقات وعراقيل مما يتعين إيجاد الحلول الملائمة لإزالة هذه المعوقات والعراقيل، فما هي العراقيل والمعوقات التي تحد من توسع وانتشار الصيرفة الالكترونية في الجزائر وما هي متطلبات نجاح الصيرفة الالكترونية في الجزائر؟.

قسمنا هذه الورقة البحثية إلى قسمين، عالجنا في القسم الأول معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية في الجزائر وتناولنا في القسم الثاني متطلبات نجاح الصيرفة الالكترونية في الجزائر.

أولا/ معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية في الجزائر

إن العمليات المصرفية الالكترونية هي ما يقدمه أي بنك من خدمة مصرفية تقليدية كانت أو متميزة بواسطة قنوات اتصال الكترونية حديثة يسمح الدخول فيها بعد استيفاء شروط العضوية المطلوبة ضمن تنظيم المؤسسة المصرفية المعنية، بما يعود بالفائدة على الزبون والبنك، إذ تشمل الصيرفة الالكترونية المعاملات المالية بين البنوك والأفراد والشركات الخاصة والعامة⁷، ما يضيفي لها أهمية بالغة، إلا أنه توجد العديد من العراقيل التي ساهمت في عدم توسع وانتشار الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية، من بين أهم هذه العراقيل والمعوقات، نجد ما يلي:

1-العراقيل الإدارية

تعتبر العراقيل الادارية العائق الأكبر أمام انتشار الصيرفة الالكترونية في الجزائر، إذ يمكن

تلخيص أهم مظاهر العراقيل والمعوقات الإدارية في ما يلي:

- غياب التعاون والتنسيق بين فروع ووحدات المنظومة المصرفية في مجال الصناعة الالكترونية واستثمار المعلومات الضرورية.
- صعوبة إيجاد صيغة توافقية لمفهوم الادارة الالكترونية المتكاملة داخل المؤسسات المالية الجزائرية نتيجة اختلاف الأنظمة الإدارية بين الوكالات والفروع التابعة لنفس المؤسسة المالية البنكية.
- غياب التخطيط والتنسيق من طرف الإدارة للتحويل نحو الادارة الالكترونية، وذلك لغياب الحوافز القوية التي تساهم في التحول، ما انعكس سلبا على انتشار الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية وأدى غياب هذا التخطيط والتنسيق إلى تأجيل توسيع نطاق الصيرفة الالكترونية في الجزائر.
- نظرا لغياب المرونة في الإجراءات الإدارية يجعلها تتنافى مع مشروع الإدارة الالكترونية الذي باشرته الدولة الجزائرية، إذ تشكل عملية تعقيد الإجراءات عائقا أمام مشروع الحكومة الالكترونية أو ما يسمى بالإدارة الالكترونية ومن بينها البنوك الالكترونية وخدمة الصيرفة الالكترونية.

الملتقى الوطني عن بعد حول: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة يوم 18 ماي 2021. مداخلة بعنوان معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

- عدم تمكن البنوك الجزائرية من تجاوز الأساليب التقليدية في تسيير وإدارة البنوك، إذ ظلت هذه الأساليب مهيمنة على العمل الإداري داخل المؤسسات المالية البنكية⁸.

2- معوقات البنية التحتية

تتمثل أهم المعوقات المرتبطة بالبنية التحتية في ما يلي:

- ضعف تأهيل موظفي المصارف المسند لهم مهمة الاشراف على تقنية الانترنت المصرفي، يضاف لها ضعف في الاستعداد التقني للمصارف عند تطبيق الانترنت المصرفي.
- تكرار عملية تعطل نظام الانترنت المصرفي وأحيانا صعوبة الحصول على خدمة الانترنت مع انخفاض في دور شركة الاتصالات عند تقديم خدمات الانترنت للمصارف الالكترونية⁹.

3- المعوقات المتعلقة بالجانب البشري

- توجد العديد من العراقيل المتعلقة بالجانب البشري والتي تحول دون توسع الصيرفة الالكترونية وانتشار ثقافتها في البنوك الجزائرية ولدى المتعاملين مع البنوك، ويمكن ذكر أهمها:
- غياب ثقافة التعامل عن بعد في أغلب القطاعات ولاسيما قطاع البنوك، إذ تغيب ثقافة التسوق الالكتروني في المجتمع الجزائري مع وجود فئة داخل المجتمع الجزائري ترفض تغيير ثقافة التعامل داخل المجتمع ما انعكس سلبا على توسع وانتشار الصيرفة الالكترونية.
- عدم وجود خبراء ومتخصصين في المجال التقني المرتبط بالصيرفة يكونون قادرين على المساهمة في توسع وانتشار الصيرفة الالكترونية، كما أنه غالبا ما تلجأ الكفاءات إلى البنوك الخارجية التي تدفع لهم أموالا وامتيازات متعددة لا تحققها البنوك الجزائرية.
- غياب توافق وانسجام في تكوين إطارات وموظفي وعمال المؤسسات المالية البنكية في الجزائر بخصوص استعمال الصيرفة الالكترونية.
- عدم وجود إرادة حقيقية لتحديث البنوك الجزائرية واستعمال التقنيات الالكترونية الحديثة في تقديم خدماتها¹⁰.

4- المعوقات المتعلقة بمخاطر الإدارة الالكترونية

- تعتبر مخاطر الإدارة الالكترونية أحد المعوقات المباشرة لعدم توسع وانتشار أساليب الصيرفة الالكترونية في المؤسسات المالية البنكية في الجزائر، وهذه المخاطر يمكن إجمالها في مخاطر تتعلق بالسمعة ومخاطر قانونية ومخاطر التشغيل.

الملتقى الوطني عن بعد حول: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة يوم 18 ماي 2021. مداخلة بعنوان معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

4-1- مخاطر السمعة: يترتب على عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة عالية أو يحدث اختراق مؤثر للبنك، فقدان البنك لسمعته ويمكن أن يمتد هذا الأثر إلى البنوك الأخرى نتيجة ظهور رأي عام سلبي تجاه البنك.

4-2- مخاطر قانونية: ينتج عن غياب التشريعات التي تحكم الصيرفة الالكترونية أو عدم كفايتها أو عدم وضوحها مخاطر تعيق انتشار الصيرفة الالكترونية وذلك لغياب الحماية القانونية للمتعاملين مع البنوك خصوصا بواسطة الطرق الالكترونية.

4-3- مخاطر التشغيل: يمكن أنتتعرض البنوك إلى أخطاء على صعيد تشغيل العمليات في حالة إذا كانت الصيرفة الالكترونية غير متكاملة بالشكل المطلوب، إذ يتعين على البنوك التأكد من أن العمليات يتم مراقبتها والتحكم فيها بالشكل الملائم، إذ من مخاطر التشغيل كيفية الحفاظ على السرية وتكامل المعلومات والتأكد من هوية المتعاملين وشرعيتها بالنسبة للحسابات المصرفية¹¹، وعليه تتمثل مخاطر التشغيل في:

- مخاطر فشل نظام المعلومات البنكي

- المخاطر العملياتية

- مخاطر تبييض الأموال

- مخاطر المنازعات القضائية

- مخاطر السرقة والاختلاس والسطو على الارقام الخاصة بالبطاقات الالكترونية

- مخاطر أخرى¹²

5-المعوقات الفنية والأمنية

توجد العديد من المعوقات التي تعيق انتشار الصيرفة الالكترونية، بعضها يتعلق بالجانب التقني وبعضها بالجانب الأمني، ويمكن إجمال هذه المعوقات في ما يلي:

- صعوبة وضع شبكة معلوماتية شاملة لجميع نشاطات البنوك الجزائرية نتيجة اختلاف البرمجيات المستعملة من قبل المؤسسات المالية البنكية في الجزائر وعدم تجانسها.

- نجد أن جهود البنوك الجزائرية بشأن الصيرفة الالكترونية اتجهت نحو توفير الأجهزة المنقولة مثل الحواسيب والصراف الآلي، إلا أنها لم تفكر في متطلبات أمن المعلومات الناجمة عنها بشكل كاف وأيضا عملية صيانة الأجهزة وحماية البرمجيات المعتمد عليها، إذ كان من الأولى التركيز على

الملتقى الوطني عن بعد حول: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة يوم 18 ماي 2021. مداخلة بعنوان معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

حماية البيانات وتأمين عدم سرقتها من جهة ومن جهة ثانية نزاهة النظام والبيانات من خلال مراقبة الأمن ومراجعته باستمرار.

- قلة برمجيات الرقابة على الاختراقات المتعمدة والذي ينجم عنه تخوف لدى بعض الزبائن من اختراق الشبكات الالكترونية البنكية واستغلال بياناتهم الخاصة في أعمال غير قانونية¹³.

إن فشل برامج التغذية والصيانة في النظام المصرفي أو ضعف الرقابة به أو انكشافه أو استخدامه الخاطئ للتقنيات التي يعتمد أثناء تقديم الخدمة، كل ذلك يستدعي العمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفاء لمواردها لمواجهة المخاطر التي قد تواجهها ووضع خطط النجدة يتم اللجوء إليها عند الضرورة¹⁴.

6- المعوقات الإدراكية

توجد بعض المعوقات المتعلقة بهذا الجانب تتمثل في:

- انخفاض ادراك القيادات المصرفية بمفهوم وأهمية الصيرفة الالكترونية.
- انخفاض دور المصرف في تقديم خدمات تشجيعية للمتعاملين تحثهم وتشجعهم على استخدام الصيرفة الالكترونية.
- عدم ادراك واهتمام المتعاملين بأهمية الصيرفة الالكترونية¹⁵.

ثانيا/ متطلبات نجاح الصيرفة الالكترونية في الجزائر

لنجاح الصيرفة الالكترونية وانتشارها في الجزائر يتعين توفر مجموعة من المتطلبات، وهي:

1 ضرورة توفر البنية التحتية

- بغرض توفر البنية التحتية للصيرفة الالكترونية يتعين اتخاذ جملة من الإجراءات، من أهمها:
- ضبط الاطار التشريعي والتنظيمي للصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية من خلال تحديد حقوق والتزامات الأطراف ونظام الحماية ومجال تدخل السلطات العمومية خصوصا الحكومة¹⁶، بما يخدم تعزيز ثقافة الاقتصاد الرقمي¹⁷.

- وضع النظم القياسية التي تتيح الربط وتبادل البيانات بين الجهات المشتركة.
- ضرورة ضبط أهداف وأولويات إدراج عمليات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية حيث يتعين وضع خطة متدرجة للبدء في إدخال خدمات صيرفة إلكترونية وفق الأولويات التي تحددها الاستراتيجية على مستوى بنك الجزائر وتشمل البلاد ككل¹⁸.

الملتقى الوطني عن بعد حول: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة يوم 18 ماي 2021. مداخلة بعنوان معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

- تحديد السياسة المتعلقة بالخدمة والتسويق في الصيرفة الالكترونية بما يتماشى والتطور الحاصل وعلى نحو يساهم في التنمية وجلب الاستثمارات ويساهم في ضمان المنافسة بين البنوك الجزائرية والدولية.
- ضبط التزامات البنوك لاحترام المعايير ومواصفات الخدمة البنكية الالكترونية المميزة لا سيما معايير ضمان أمن وسرية المعلومات الالكترونية وجودة الخدمات الالكترونية المصرفية.
- تبني أنظمة الخبرة في مجال اتخاذ القرارات من خلال وضع خلية متخصصة لما أصبح يعرف بالذكاء الاقتصادي للأعمال بهدف جعل المؤسسات البنكية مستحدثة باستمرار تنافس غيرها من المؤسسات المالية وطنيا ودوليا¹⁹.
- ضرورة وجود طاقم بشري مؤهل ومدرب قادر على إدارة خدمات الصيرفة الالكترونية وإنشاء هيكل إداري يتولى التنسيق بين الأطراف المعنية على جميع المستويات.
- تطوير التطبيقات المصرفية في البنوك وتوحيدها للاستفادة من الخبرات المتراكمة بين المصرفيين والفنيين في المصارف²⁰.

2 - ضرورة بناء نظام معلومات قوي وفعال في البنوك الجزائرية

- حتى تنتشر وتتوسع الصيرفة الالكترونية يتعين بناء نظام بنكي فعال، ومن أجل بناء هذا النظام الفعال، يتعين اتخاذ ما يلي:
- ضرورة وضع أهداف واضحة لبناء نظام معلوماتي فعال على المدى القصير والمتوسط والبعيد
 - ضرورة تصميم نظام معلوماتي لكل بنك يتكون من نظم فرعية متمثلة في نظام المعلومات الائتماني ونظام المعلومات التسويقي ونظام معلومات إدارة الموارد البشرية وذلك على النحو الذي يربط بين مختلف إدارات البنوك ويزودها بالمعلومات الكمية والنوعية والدقيقة المعقدة والمفصلة والشاملة.
 - ربط الأنظمة المعلوماتية للبنوك ووضعها في إطار نظام معلوماتي شامل للبنوك مع توحيد أساليب العمل في هذا النظام بين مختلف البنوك وحتى بين فروع البنك الواحد.
 - تحديد المهام والمسؤوليات التي يتطلبها تشغيل نظام المعلومات البنكي وتوزيعها بين فروع البنك وأجهزته.

3 - تنمية الموارد البشرية

الملتقى الوطني عن بعد حول: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة يوم 18 ماي 2021. مداخلة بعنوان معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

من الضروري إعداد الكوادر البشرية الضرورية لإنجاح الصيرفة الالكترونية، وهذا يتطلب تطوير المناهج التعليمية بالجامعات وذلك طبقا لمتطلبات سوق العمل، كما يتعين ربط برامج التدريب بالصناعة المصرفية الحديثة، وتزويد المتعاملين بالمهارات اللازمة لاستخدام الاتصالات وتقنية المعلومات في العمل المصرفي، وتنمية مهاراتهم في مختلف المجالات المتعلقة بالصناعة المصرفية ومنها المبيعات والتسويق وتطوير الأعمال وخدمة الزبائن وغيرها²¹.

4- نشر ثقافة الصيرفة الالكترونية لدى المتعاملين مع البنوك

يتعين نشر ثقافة الاعتماد على الصيرفة الالكترونية بين المتعاملين مع البنوك الجزائرية، إذ يتعين تنظيم أيام تحسيسية لنشر الوعي والثقافة التقنية بين المنتفعين من خدمات البنوك والمتعاملين معها²²، إذ من شأن هذه الايام التحسيسية جعل الزبائن أكثر أمانا خلال تعاملهم مع الخدمات الالكترونية لأنه في الغالب نجد الثقة ضعيفة بين الزبائن والبنوك خصوصا في التعامل عن طريق الخدمات الالكترونية²³.

5- التأطير التشريعي والتنظيمي للصيرفة الالكترونية:

إن انتهاج الدولة الجزائرية مشروع عصرنة المنظومة المصرفية من خلال تحديث أنظمة الدفع المعتمدة، واعتماد وسائل الدفع الالكتروني، كان لزاما على المشرع أن يضع الارضية القانونية المتمثلة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم هذا التحول وتقن كافة المعاملات التي تتم عبر مختلف القنوات الالكترونية²⁴، إذ لا يزال المشرع بعيد عن سياسة رقمنة القطاعات ومنها قطاع البنوك من خلال عدم مسابقة قانون النقد والقرض لهذا التطور الهائل في تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

6- أمن المعلومات البنكية

توجد عدة ركائز يتعين أن تبنى عليها عملية أمن المعلومات البنكية، والمتمثلة في:

6-1- وجوب التقيد بالسرية: يتعين التأكد من أن المعلومات الموجودة لدى البنك غير متاحة لأي شخص للاطلاع عليها وتداولها والحصول عليها، إذ تستثنى المعلومة البنكية من الحق في الحصول على المعلومة وتداولها المكرس في المادة 55 من الدستور الجزائري²⁵، وإنما يحصل عليها ما عدا من له صفة رسمية تتيح له ذلك مثل خلية معالجة الاستعلام المالي طبقا لأحكام الأمر رقم 02-12 المتضمن تعديل القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها²⁶.

الملتقى الوطني عن بعد حول: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة يوم 18 ماي 2021. مداخلة بعنوان معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

6-2-التكاملية: يقصد بها عدم وجود أي شكل من أشكال التلاعب أو التغيير أو التعديل أو الإلغاء على البيانات البنكية منذ ارسالها من مصدرها إلى غاية لحظة استقبالها.

6-3- التوثيق: يقصد به قدرة البنك على اثبات أن العملية الالكترونية المنسوبة إلى طرف معين والتأكد من أن هذا الطرف هو المعني بها دون أن تتاح له أي فرصة لإنكارها، إذ يتعين وضع آليات وتقنيات الاثبات التجاري الالكتروني وتحديد الهيئات القضائية المختصة وإجراءات التقاضي في حالة حدوث نزاعات حول العملية²⁷.

6-4- التصديق الالكتروني: يشترط أن تكون إجراءات التوثيق المعتمدة من جهات معينة أو أطراف محايدة، قد تكون جهة حكومية أو غير حكومية بموجب ترخيص صادر عن الجهات المسؤولة يخول لها تقديم خدمات التصديق، إذ يقصد بمقدم التصديق شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي، أو أي خدمة متعلقة بها وبالتوقيع الالكتروني، وهذا الشخص قد يكون شخص طبيعي وقد يكون شخص معنوي²⁸.

ويقصد بالترخيص حسب نص المادة 02 من القانون رقم 04-15: "نظام استغلال خدمات التصديق الالكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات، بطريقة شخصية، تسمح له بالبداية الفعلية في توفير خدماته"²⁹.

ويقصد بشهادة التصديق الالكتروني: "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع"³⁰.

وعليه يتعين تصميم البرامج المحمية الكترونيا التي لا تسمح بالوصول إلى المعلومات المحفوظة على شبكات الإدارة للأشخاص المخول لهم الوصول إليها³¹.

الخاتمة

عملت الجزائر منذ سنوات على تطبيق مشروع الحكومة الالكترونية أو ما يعرف بالإدارة الالكترونية حيث عمدت إلى عصرنه العديد من القطاعات مثل قطاع العدالة، التعليم العالي، الإدارة المحلية، البنوك والعمليات المصرفية حيث اعتمدت العديد من أنظمة الدفع الالكتروني في إطار ما يسمى الصيرفة الالكترونية وذلك بغرض جودة الخدمات التي تقدمها البنوك، إلا أنه لم تكن عملية رقمنة القطاع وعصرنته بالأمر اليسير وإنما اعترضتها العديد من العراقيل والمعوقات بعضها يتعلق بالجانب الإداري

الملتقى الوطني عن بعد حول: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة يوم 18 ماي 2021. مداخلة بعنوان معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

للمؤسسات البنكية وهو ما يعرف بالعراقيل الإدارية وبعضها يتعلق بضعف البنية التحتية ومعوقات تتعلق بالجانب البشري وأخرى متعلقة بمخاطر الإدارة الالكترونية بالإضافة إلى المعوقات الفنية والأمنية. أمام هذه المعوقات والعراقيل يتعين التفكير في متطلبات نجاح الصيرفة الالكترونية في الجزائر خصوصا ما يتعلق بالبنية التحتية ووضع نظام معلومات قوي وفعال يساهم في انتشار الصيرفة الالكترونية بالإضافة إلى نشر ثقافة الصيرفة الالكترونية لدى المتعاملين مع البنوك وفرض حماية لهم من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية في إطار أمن المعلومات البنكية.

إلا أنه نرى ضرورة ما يلي:

- يتعين تخصيص باب كامل ضمن قانون النقد والقرض للبنوك الالكترونية وخدمة الصيرفة الالكترونية في الجزائر ولا سيما قواعد الحماية.
- يتعين التثقيف من الدور التحسيس والتوعوي للمتعاملين مع البنوك بخصوص التعاملات الالكترونية، بالإضافة إلى ضرورة نشر ثقافة الصيرفة الالكترونية بين المواطنين مع تحسيسهم بأمن العملية وذلك بعد فرض قواعد صارمة تؤدي إلى حمايتها من الاعتداءات.
- يتعين تحسين خدمات شبكات الانترنت من خلال ابرام اتفاقيات بين البنوك والمؤسسات التي تتولى مهمة توفير خدمات الانترنت يتم بموجبها تزويد القطاع بخدمات انترنت عالية التدفق وذات جودة لا تعرف الانقطاع.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافئتهما، الجريدة الرسمية رقم 08 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.
- القانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 10 فبراير سنة 2015.

الرسائل والمذكرات الجامعية

الملتقى الوطني عن بعد حول: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة يوم 18 ماي 2021. مداخلة بعنوان معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

- الصادق خليفة آدم قوي، الخدمات المصرفية الالكترونية وأثرها على جذب العملاء بالمصارف السودانية "دراسة ميدانية على عينة من المصارف"، رسالة دكتوراه الفلسفة في الدراسات المصرفية، كلية الدراسات العليا جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2018.
- نصيرة شبوب، الإدارة البنكية الالكترونية في الجزائر دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال تخصص مجتمع معلومات، كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

المقالات العلمية

- أمينة بن جدو، سمية ديقش، ممارسات خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
 - د. بن عمر خالد، د. بورزامة جيلالي، واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر بين معوقات التوسع ومتطلبات النجاح، مجلة بحوث اقتصادية عربية، السنة 25، العدد 80، جوان 2019.
 - بوخاري فاطنة، واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية " دراسة حالة الجزائر (2002-2017)"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
 - جلايلية عبد الجليل، وافي ناجم، بن يبا محمد، منافذ الصيرفة الالكترونية في الجزائر - حالة بنك التنمية المحلية BDL، مجلة الاقتصاد وإدارة الاعمال، المجلد 04، العدد 01، 2020.
 - زكية محلوس، حنان بقاط، دوه محمد يزيد، مساهمة الخدمات المصرفية الالكترونية في تحسين جودة الخدمة المصرفية دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك وكالة الوادي-، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2021.
 - سارة بن غيدة، سعيده حركات، إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وأثرها على الخدمة البنكية الالكترونية دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية بأما البواقي CPA .BNA.BEA، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018.
 - علي محبوب، علي سنوسي، واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر أنموذجا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
 - كريمة بن شنيعة، عبد القادر مطاي، مقومات تنشيط التجارة والصيرفة الالكترونية بالجزائر،
- AL-RIYADA For Business Economics ، Vol 05 N0 01 January 2019**
- محمد طرشي، عمر عبو، نبيل بوفليح، متطلبات اعتماد الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 05، جوان 2018.

المداخلات

الملتقى الوطني عن بعد حول: الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة يوم 18 ماي 2021. مداخلة بعنوان معوقات انتشار الصيرفة الالكترونية ومتطلبات نجاحها في الجزائر

د. عبد القادر خداوي مصطفى، زروقي نسرين، حاجة الاقتصاد الرقمي للصيرفة الالكترونية، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية يومي 23 و 24 أفريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة.
الهوامش:

- ¹ أمينة بن جدو، سمية ديقش، ممارسات خدمات الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص88.
- ² محمد طرشي، عمر عبو، نبيل بوفليح، متطلبات اعتماد الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 05، جوان 2018، ص255.
- ³ جلايلية عبد الجليل، وافي ناجم، بن بيا محمد، منافذ الصيرفة الالكترونية في الجزائر - حالة بنك التنمية المحلية BDL، مجلة الاقتصاد وإدارة الاعمال، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص113 وما بعدها
- ⁴ أمينة بن جدو، سمية ديقش، مرجع سابق، ص 92-93.
- ⁵ كريمة بن شنيينة، عبد القادر مطاي، مقومات تنشيط التجارة والصيرفة الالكترونية بالجزائر، ص102. **AL-RIYADA For Business Economics**، Vol 05 N0 01 January 2019.
- ⁶ علي محبوب، علي سنوسي، واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام الجزائر أنموذجا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص22.
- ⁷ د. عبد القادر خداوي مصطفى، زروقي نسرين، حاجة الاقتصاد الرقمي للصيرفة الالكترونية، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية يومي 23 و 24 أفريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، ص11.
- ⁸ د. بن عمر خالد، د. بورزامة جيلالي، واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر بين معوقات التوسع ومتطلبات النجاح، مجلة بحوث اقتصادية عربية، السنة 25، العدد 80، جوان 2019، ص107.
- ⁹ بوخاري فاطنة، واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية " دراسة حالة الجزائر (2002-2017)"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص147.
- ¹⁰ د. بن عمر خالد، د. بورزامة جيلالي، مرجع سابق، ص108.
- ¹¹ سارة بن غيدة، سعيدة حركات، إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وأثرها على الخدمة البنكية الالكترونية دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية بأم البواقي CPA .BNA.BEA، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص669.
- ¹² د. بن عمر خالد، د. بورزامة جيلالي، مرجع سابق، ص108-109.
- ¹³ د. بن عمر خالد، د. بورزامة جيلالي، مرجع نفسه، ص109.
- ¹⁴ عبد القادر خداوي مصطفى، زروقي نسرين، مرجع سابق، ص15.
- ¹⁵ بوخاري فاطنة، مرجع سابق، ص148.
- ¹⁶ د. بن عمر خالد، د. بورزامة جيلالي، مرجع سابق، ص109.
- ¹⁷ كريمة بن شنيينة، عبد القادر مطاي، مرجع سابق، ص107.

- ¹⁸ بوخاري فاطنة، مرجع سابق، ص135.
- ¹⁹ د. بن عمر خالد، د. بورزامة جيلالي، مرجع سابق، ص109.
- ²⁰ بوخاري فاطنة، مرجع سابق، ص135.
- ²¹ كريمة بن شنيعة، عبد القادر مطاي، مرجع سابق، ص107.
- ²² د. بن عمر خالد، د. بورزامة جيلالي، مرجع سابق، ص110.
- ²³ زكية محلوس، حنان بقاط، دوه محمد يزيد، مساهمة الخدمات المصرفية الالكترونية في تحسين جودة الخدمة المصرفية دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك وكالة الوادي-، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص125.
- ²⁴ نصيرة شوب، الإدارة البنكية الالكترونية في الجزائر دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال تخصص مجتمع معلومات، كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 148.
- ²⁵ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- ²⁶ أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 08 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.
- ²⁷ د. بن عمر خالد، د. بورزامة جيلالي، مرجع سابق، ص111.
- ²⁸ الصادق خليفة آدم قوي، الخدمات المصرفية الالكترونية وأثرها على جذب العملاء بالمصارف السودانية "دراسة ميدانية على عينة من المصارف"، رسالة دكتوراه الفلسفة في الدراسات المصرفية، كلية الدراسات العليا جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2018، ص95.
- ²⁹ القانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 10 فبراير سنة 2015.
- ³⁰ المادة 02 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق.
- ³¹ د. بن عمر خالد، د. بورزامة جيلالي، مرجع سابق، ص112.

دور البنوك الالكترونية في تنشيط السوق المالي

The role of electronic banks in activating financial market.

طالبة دكتوراه كل الراس سماح د. منية شوايدية أستاذ محاضر "أ"

مخبر الدراسات القانونية البيئية مخبر الدراسات القانونية البيئية

كلية الحقوق و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة - جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -

chouaidia.mounia@univ-guelma.dzkahalerras.samah@univ-guelma.dz

الملخص:

نتيجة لتطور تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ظهر نوع حديث من البنوك وهو البنوك الالكترونية، التي تمتاز بتقديم خدمات بنكية متنوعة ومتطورة، وكان لها دور فعال في السوق المالي، وذلك من خلال ممارسة مهنة الوساطة في عمليات البورصة، ووظيفتها الأساسية تداول القيم المنقولة بطريقة الكترونية، وهذا ما يعرف بنظام التداول الالكتروني للقيم المنقولة الذي ساهم بشكل كبير في جذب الاستثمار وتسهيل المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الالكترونية، السوق المالي، التداول الالكتروني.

مقدمة:

مع تزايد عمليات التجارة الالكترونية، ونتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الاعلام والاتصال ظهرت الحاجة لإنشاء بنوك جديدة غير تقليدية ألا وهي البنوك الالكترونية التي ساهمت بشكل فعال في تقديم خدمات بنكية متنوعة ومنتطورة¹، وقد ظهر أول بنك افتراضي في الولايات المتحدة الأمريكية منتصف التسعينات من القرن الماضي، ليتلاحق بعد ذلك بروز مصارف أخرى وبصورة متسارعة في مختلف دول العالم²، وتعد الدولة الجزائرية من بين هذه الدول، فقد عملت على تطوير نظام وطني للبنوك الالكترونية، حيث أنشأت شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك سنة 1995 وأوكلت إليها المهام المتعلقة بإقامة أرضية تقنية وتنظيمية لسلسلة النقدية الرقمية، ومرافقة البنوك في تطوير الخدمات النقدية الالكترونية، وصناعة البطاقات المصرفية³.

نظرا للمزايا التي تتمتع بها البنوك الالكترونية، وأهميتها في القطاع المصرفي، فهي تمارس جميع الخدمات المصرفية للبنوك التقليدية بالإضافة إلى خدمات أخرى متطورة، فقد استطاعت تحسين العمليات والخدمات البنكية، كما اكتسبت ثقة المتعاملين بالأوراق المالية.

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في محاولة تسليط الضوء على دور البنوك الالكترونية في تطوير القطاع المصرفي، وكيفية انعكاس نتائجه

¹ يوسف حسن يوسف، البنوك الالكترونية، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة-مصر-، سنة2012، ص09.

² نصيرة شبوب، الإدارة البنكية الالكترونية في الجزائر دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الساسية، جامعة الجزائر 3، سنة2013/2012، ص02.

³ محمد بلحسن وهالة لطرش، العوامل المؤثرة على استخدام البنوك التقليدية من طرف زبائن البنوك الجزائرية: دراسة تجريبية، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي بتندوف، المجلد 6، العدد1، جويلية2020، ص292.

على المجال الاقتصادي، لاسيما في تطوير وتنشيط المعاملات المالية في سوق الأوراق المالية.

إن دراسة هذا الموضوع تهدف أساسا إلى إبراز مدى تأثير البنوك الالكترونية على السوق المالي، ومساهمتها في زيادة سرعة المعاملات المالية وجذب الاستثمار في الأوراق المالية.

إنطلاقا من هذا تتمحور إشكالية موضوعنا حول: **ما مدى مساهمة البنوك الالكترونية في تنشيط السوق المالي؟**

يستلزم موضوع الدراسة اتباع المنهج الوصفي وذلك بوصف البنوك الالكترونية وتمييزها عن باقي البنوك التقليدية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وتوضيح دور البنوك الالكترونية في البورصة.

المبحث الأول: واقع البنوك الالكترونية في الجزائر.

سعت البنوك الجزائرية إلى مواكبة التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية المتمثلة أساسا في تقديم خدمات مصرفية إلكترونية للتقرب من العملاء، وتسهيل عملية الحصول على الخدمات المصرفية.

إن القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية ليس مقتصرا على البنوك والمؤسسات المالية بالمفهوم التقليدي، فقد ظهر نوع حديث من البنوك وهو البنوك الإلكترونية، حيث يكتسي تحديد مفهومها أهمية قانونية بالغة (المطلب الأول)، كما يتطلب الأمر تحديد الأحكام القانونية المتعلقة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البنوك الالكترونية.

عرف مفهوم البنوك الالكترونية إهتماما كبيرا من قبل الباحثين، حيث ظهرت عدة تعاريف متعدد (الفرع الأول)، كما لها مزايا خاصة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البنوك الالكترونية.

هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة مثل: البنوك الالكترونية، أو بنوك الانترنت، أو البنوك عن بعد، أو بنك المنزل أو البنك على خط، أو بنوك الويب، وبالرغم من اختلاف التسميات إلا أن جميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو انجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت في أي مكان وجد فيه وفي أي وقت¹.

تعرف البنوك الالكترونية بأنها: " تلك البنوك التي تقوم بتقديم خدمات مصرفية أو خدمات متطورة من خلال شبكات اتصال الكترونية، والتي يستفيد منها المشاركون فيها، وفقا لشروط العضوية التي تحددتها البنوك وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة اتصال بالعملاء " ويمكن تعريفها أيضا بأنها: " وسيلة الكترونية الغاية منها نقل المنتجات والخدمات البنكية مباشرة إلى العملاء عبر الانترنت، فبذلك تمكنهم من الوصول إلى حساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى التنقل بين فروع البنك بالإضافة إلى إختصار الوقت والجهد

¹ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 11.

والمال بالنسبة للعميل وخفض تكاليف العمل، زيادة الأرباح بالنسبة للبنك¹.

كما عرّفت على أنها: " تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية، وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق"².

الفرع الثاني: تمييز البنوك الالكترونية عن البنوك التقليدية.

تتفرد البنوك الالكترونية بتقديم خدمات متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية تلبية لاحتياجات العميل المصرفي، وهو ما يحقق لها مزايا عديدة تميزها عن البنوك التقليدية.

فالبنوك الالكترونية تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية إلى جانب خدمات أكثر تطوراً، وتكاليف تقديم الخدمات منخفضة مقارنة بالبنوك التقليدية، ففي دراسة تقديرية خاصة بتكلفة الخدمات المقدمة عبر قنوات مختلفة، تبين أن تكلفة تقديم خدمة ما عبر فروع البنك تصل إلى 295 وحدة، في حين لا تتجاوز تكلفة نفس الخدمة عبر شبكة الانترنت 4وحدات، وتصل إلى تكلفة وحدة واحدة من خلال الصراف الآلي³. كما تمتاز بفتح المجال أمام البنوك صغيرة الحجم لتوسيع نشاطها عالمياً باستخدام شبكة الانترنت دون الحاجة إلى إنشاء فرع خارجي، ضف إلى ذلك قدرتها على إدارة العمليات المصرفية على شبكة الانترنت

¹ ريان عثمان، واقع البنوك الالكترونية في العالم العربي، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، المجلد 2، العدد 1، جوان 2019، ص 13.

² سليمة عبد الله، دور تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية في تفعيل النشاط البنكي دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري بباتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية، باتنة، سنة 2008/2009، ص 85.

³ نصيرة شوب، المرجع السابق، ص 64.

بكفاءة من أي موقع جغرافي، يستطيع البنك أن يختار أفضل الأماكن على مستوى العالم من حيث الأوضاع السياسية المستقرة أو المعاملة الضريبية الأفضل ليمارس أعماله في بيئة مناسبة¹.

كما تمتاز البنوك الالكترونية بإمكانية الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء عبر العالم دون التقيد بمكان أو زمن معين دون أن ينحصر في العملاء المقيمين بجوار فروعه التقليدية الموجودة على أرض الواقع²، بالإضافة إلى أن طبيعة عملها توفر لها السرعة في إنجاز كافة العمليات مقارنة بالبنوك التقليدية، كما تتيح للعملاء فرصة لتسديد إلتزاماتهم بطريقة الكترونية، ويمنحهم القدرة على إدارة محافظهم المالية وتغيير تركيبتها في زمن قياسي³.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بالبنوك الالكترونية.

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "البنك الالكتروني" ولا مصطلح "البنك على الانترنت" سواء في قانون النقد والقرض، ولا في القوانين الأخرى ذات الصلة، ومختلف الأنظمة المتعلقة بالعمل المصرفي الجزائري التي أصدرها بنك الجزائر.

غير أنه في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴ أشار إلى البنوك الالكترونية بتعبير "المصارف التي ليس لها حضور مادي"، من خلال نص المادة 59: "من أجل منع تحويل

¹ سليمة عبد الله، المرجع السابق، ص 86.

² منير الجنيبي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2006، ص 17.

³ ريان عثمان، المرجع السابق، ص 19.

⁴ قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، ص

عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. كما لا يخصص للمصارف والمؤسسات المالية في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة". ومنه يتضح أن المشرع الجزائري منع إنشاء بنوك على الانترنت فقط على الاقليم الجزائري، كما منع البنوك والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر من إقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها وجود مادي. وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري الذي يمنع من إقامة بنوك الكترونية ليس لها كيان على أرض الواقع، كما اشترط على البنوك التي تقدم خدمات مصرفية الكترونية أن تحصل على ترخيص مسبق من البنك المركزي المصري، وأن تقوم بتحديد الخدمات التي ستقوم بتأديتها من خلال الانترنت، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات الواقعة عليها وعلى العملاء، ويجب أن تبين صفحة البنك على الانترنت ما يفيد حصولها على ترخيص، وهذا ما أخذ به نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني فقد نص على أنه لا يجوز مزاوله خدمات الدفع أو تشغيل وإدارة وسائل الدفع الالكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي الأردني¹.

¹ صليح بونفلة ، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 - قالمة-، سنة 2020/2019، ص 83، 84.

المبحث الثاني: ممارسة البنوك لمهنة الوساطة المالية.

البنوك كمؤسسات مالية تجارية تقوم بتلقي الأموال من الجمهور واستعماله لحسابها الخاص شرط إعادتها، ومنح القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارة هذه الوسائل.

تلعب البنوك دورا هاما في تنشيط السوق المالي، فيوجد العديد من البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس مهنة الوساطة في عمليات البورصة في حدود خصائصها التنظيمية وطبيعتها وظيفتها (المطلب الأول)، فوظيفتهم الأساسية هي تداول القيم المنقولة في البورصة ونتيجة لتطورات الحاصلة ظهر ما يسمى بنظام التداول الالكتروني للقيم المنقولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البنك الالكتروني كوسيط في بورصة القيم المنقولة.
يعتبر الوسيط من أهم هيئات التعامل على القيم المنقولة، حيث عرّفه المشرع الجزائري في نص المادة 2 من النظام 01/15¹ المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم بأنه: " كل معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص..."

والجدير بالذكر أن مهنة الوساطة المالية كانت تمارس من طرف شخص طبيعي أو معنوي، لكن مع التعديلات التي أجراها المشرع على قوانين البورصة لاسيما تعديل سنة 2015 أصبحت هذه المهنة حكرا

¹ نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/15، المؤرخ في 15 أبريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد 95، صادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015، ص 19.

على الشخص المعنوي، باعتباره يمنح ضمانات أكبر للمستثمرين في السوق المالية¹ ويعد الأنسب لهذا النشاط، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون 04/03² المعدلة والمتممة للمادة 6 من المرسوم التشريعي 10/93³ يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية".

تعتبر البنوك أحد أهم المؤسسات المالية المؤهلة للقيام بدور الوساطة في عمليات البورصة، إذ قامت معظم البنوك بفتح فروع مختصة بالوساطة في البورصة، حيث أصبحت تقدم خدمات أخرى غير خدماتها التقليدية كالاحتفاظ بالأوراق المالية وغيرها⁴، فبصدور قانون 11/03⁵ المتعلق بالنقد والقرض سمح المشرع الجزائري للبنوك بممارسة وظائف بنوك الأعمال، خاصة طرح السندات سواء للاكتتاب العام أو مقتصرًا على المؤسسين، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من

¹ منية شوايدية، النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، محاضرات أُلقيت على طلبية السنة أولى ماستر (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي -1945قائمة-، سنة 2019-2020. منشورة بالموقع الإلكتروني.

² قانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2003، ص 20.

³ مرسوم تشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34، صادرة بتاريخ 24 ماي 1993، ص 4.

⁴ نعيمة العربي، وظيفة الوساطة المالية ودورها في تفعيل المعاملات المالية في البورصة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر -، سنة 2008/2009، ص 56.

⁵ الأمر 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بقانون النقد والقرض، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص 03.

قانون 04/03 المعدلة للمادة 43 من المرسوم التشريعي 10/93 بأنه:"
تعد من الشركات التي تلجأ للادخار العيني الشركات ذات السندات
المقبولة للتداول ابتداءً من تاريخ تسجيلها أو تلك التي تلجأ إلى
توظيف سنداتهما كان نوعها إما البنوك أو المؤسسات المالية أو
الوسطاء".

كما أجاز الأمر 11/03 للبنوك التعامل في الأوراق المالية سواء
بالبيع أو الشراء لحسابها والتفاوض لحساب الغير أو تسيير محافظ
جماعية، كما نصت المادة 72 من نفس الأمر على إمكانية ممارسة
البنوك والمؤسسات المالية توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي
واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها، بالإضافة إلى إمكانية تلقي
الأموال من الجمهور موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى
مؤسسة، وفقاً لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات
الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها
تطبيقاً لنص المادة 73 من الأمر 11/03.

فإنظراً للدور الهام الذي تؤديه البنوك في بورصة الأوراق المالية نص
المشروع الجزائري في المادة 4 من قانون 04/03 سألقة الذكر على
إمكانية ممارستها لمهنة الوساطة المالية متى توفرت مجموعة من
الشروط القانونية من أجل منحهم الاعتماد من طرف لجنة تنظيم
عمليات البورصة ومراقبتها، وقد حددها المشروع الجزائري في المواد من 3
إلى 7 من النظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات
البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لتطور تكنولوجيا المعلومات وبعد ظهور
الوظائف الالكترونية للبنوك، أصبحت العلاقة بين المتعاملين والبنك

سهلة وسريعة، فقد استطاعت البنوك الالكترونية تحسين العمليات والخدمات البنكية، كما اكتسبت ثقة المتعاملين بالأوراق المالية¹ وهذا ما يبرز دورها الفعّال في تنشيط السوق المالي عن طريق ممارسة مهنة الوساطة المالية.

المطلب الثاني: التداول الالكتروني للقيم المنقولة في البورصة.

يتم التعامل في بورصة القيم المنقولة عن طريق بيع وشراء القيم المنقولة والتي تتمثل أساسا في الأسهم والسندات، وقد مرت عملية تداول الأوراق المالية بتطورات كبيرة أدت إلى الانتقال من نظام التداول التقليدي إلى نظام تداول جديد يعرف بالتداول الالكتروني للقيم المنقولة. يعد نظام التداول الالكتروني نظام اتصالات بين أطراف التداول، يبدأ بقبول رسائل المتداولين في شكل أوامر بيع وشراء، ويبحثها في صورة عروض وطلبات، وينفذها في ظل قواعد أولوية واضحة وينتهي بتسوية الصفقات.

فهناك من عرّفه بأنه: "مجموعة كبيرة من الأنظمة المتعددة إذ يقدم خدمات متكاملة في مجال تبادل الأوراق المالية، فيبدأ بتوجيه وتسليم الأوامر من المستخدمين إلى النظام الذي ينفذ الأوامر، الذي يقوم بنقل الأوامر إلى صفقات، والنشر الالكتروني الذي يتم قبل التداول (البيع والشراء)، ومعلومات بعد التداول (سعر الصفقة وكمية البيانات)، ويوفر للمتعاملين السرعة في التداول، تسهيل عملية اتصال العملاء مع

¹ وهيبه بوتيرة ، دور البنوك في تطوير السوق المالية الجزائرية للفترة 2004-2013، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة بليدة 2، مجلد 6، العدد 1، سنة 2015، ص 15.

بعضهم، انخفاض التكاليف، انخفاض مخاطر الإدارة، وحيادية موقع التداول"¹.

كما عرّف التداول الالكتروني بأنه: "المبادلات والتداولات التجارية التي تتم عن طرق الوسائل الالكترونية والرقمية"².

من خلال المفاهيم السابقة يمكن تعريف التداول الالكتروني بأنه: "عملية التداول في الأسواق المالية عن طريق شبكة الانترنت بشراء وبيع الأوراق المالية من خلال أجهزة الكترونية ومن مواقع مختلفة، ويتم ذلك إما بواسطة وسطاء ماليين، مع اشتراط توفر في المستثمر المعرفة أو العلم بقواعد التداول والمخاطرة"³.

عرفت معاملات خدمة التداول الالكتروني ارتفاعا ملحوظا سواء من ناحية العمليات أو عدد العملاء أو كميات الأسهم المتداولة، وكنتيجة لذلك عمل هذا النظام على جذب المستثمرين ، فقد ساهم في تعزيز وتحقيق عدالة السوق وشفافية عملية التداول، بالإضافة إلى إزالة العوائق التقليدية أمام المستثمر المتعلقة بشراء وبيع الأوراق المالية، الأمر الذي يعمل على زيادة حجم المعاملات في الأسواق المالية بسبب انخفاض الرسوم المفروضة على هذا النوع من التداول، ضف إلى ذلك أنه يتم

¹ نعم حسين نعمة، هبة مهدي صالح، التداول الالكتروني في سوق العراق للأوراق المالية الواقع والطموح، مجلة أريد الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العراق، المجلة الثاني، العدد الخاص، سنة 2020، ص173.

² حسام مسعودي، أثر تطبيق نظام التداول الالكتروني على أداء السوق المالية السعودية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2013، ص124.

³ حسان طاهر الشريف، دور نظام التداول الالكتروني في تفعيل أداء الأسواق المالية العربية (دراسة حالة سوق الخرطوم للأوراق المالية)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد 15، العدد 1، مارس 2019، ص121.

إجراء عملية التسوية بسرعة قياسية من خلال الربط الآلي بين السوق ومركز الايداع والتحويل¹.

ونظرا لأهمية نظام التداول الالكتروني في السوق المالي، سعت مختلف الأسواق المالية العربية لانتهاج هذا النظام بدلا من أنظمة التداول اليدوية، وذلك للارتقاء بهذه الأسواق إلى مصاف الأسواق المالية العالمية المتقدمة، وفي هذا المجال تمكنت الأسواق المالية في كل من تونس والمغرب والأردن ولبنان وعمان من تطبيق نظام التداول الفرنسي، المطبق في عدد كبير من البورصات العالمية مثل: باريس، وأمستردام وبروكسل... وغيرها، في حين قامت الإمارات وفلسطين ومصر وقطر والسعودية بتطبيق نظام التداول الكندي، وقامت كل من الكويت وليبيا بتطبيق أنظمة تداول خاصة بها².

بينما الجزائر لا تزال متأخرة مقارنة بباقي الدول العربية الأخرى، فهي تعتمد على نظام تداول القيم المنقولة بصورة تقليدية³، في انتظار إنشاء بوابة الكترونية لتداول القيم المنقولة حسب تصريح مدير بورصة الجزائر وذلك لمواكبة التطورات التكنولوجية وتطوير نشاط بورصة القيم المنقولة.

¹ مصطفىواي آمال فراح وعيسى نجاة، فعالية التداول الالكتروني في تحسين مؤشرات كفاءة الأوراق المالية العربية (دراسة حالة سوق فلسطين للأوراق المالية)، مجلة مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 12، العدد 2، ماي 2018، ص 288.

² حسان طاهر شريف، المرجع السابق، ص 121.

³ كحل الراس سماح، منية شوايدية، "تداول القيم المنقولة في البورصة طبقا للتشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2021.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور البنوك الالكترونية في تنشيط السوق المالي، اتضح لنا أن هذا الدور يبرز من خلال ممارسة مهنة الوساطة في عمليات البورصة، التي أوكلها المشرع الجزائري لشخص المعنوي بموجب تعديل سنة 2015، مما ساهم ذلك في تشجيع صغار وكبار المستثمرين للتعامل على القيم المنقولة في البورصة، نظرا لما يوفره الشخص المعنوي من ضمانات، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- 1/ المشرع الجزائري لم يضع نصوص قانونية تنظم عمل البنوك الالكترونية سواء في قانون النقد والقرض أو القوانين الأخرى ذات الصلة.
 - 2/ منع المشرع الجزائري إقامة بنوك على الانترنت وكذا التعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية التي تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها وجود مادي.
 - 3/ ممارسة البنوك الالكترونية لمهنة الوساطة في عمليات البورصة يساهم بشكل كبير في تطوير المعاملات المالية، وتنشيط عملية تداول القيم المنقولة والسوق المالي بصفة عامة.
 - 4/ تأخر الدولة الجزائرية في انتهاج نظام التداول الالكتروني للقيم المنقولة بالرغم من أهميته العملية في تنشيط السوق المالي.
- من خلال هذه النتائج نقترح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

1/ تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالنظام المصرفي في الجزائر، حتى تتضمن التعريف بالبنوك الالكترونية ونظام عملها لزيادة ثقة المتعاملين في هذا النوع من البنوك وكذا مواكبة التطورات التكنولوجية.

2/ ضرورة تفعيل عمل البنوك الالكترونية كوسيط في بورصة القيم المنقولة، حتى يتم استقطاب عدد أكبر من المستثمرين وذلك نظرا للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه البورصة في تنشيط الاقتصاد الوطني.

3/ العمل على تسريع تجسيد مشروع إنشاء بوابة الكترونية للتداول الالكتروني للقيم المنقولة لتسهيل التعامل مع البورصة وجذب الاستثمار.

4/ الرفع من كفاءة النظام المصرفي الجزائري الذي يعتبر جوهر الوساطة المالية في الأسواق المالية، من خلال تحديثه واستخدامه لتكنولوجيا المعلومات في معاملاته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية والأنظمة:

- 1- مرسوم تشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34، صادرة بتاريخ 24 ماي 1993، ص 4.
- 2- الأمر 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بقانون النقد والقرض، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص 03.
- 3- قانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2003، ص 20.
- 4- قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، ص

5- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/15، المؤرخ في 15 أفريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد 95، صادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015، ص 19.

ثانيا: الكتب:

1- منير الجنبهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2006.

2- يوسف حسن يوسف، البنوك الالكترونية، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة-مصر-، سنة 2012.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1- سليمة عبد الله، دور تسويق الخدمات المصرفية الالكترونية في تفعيل النشاط البنكي دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري بباتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية، باتنة،

سنة 2008/2009.2-صليح بونفلة ، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945- قالمة-، سنة 2019/2020.

3- نصيرة شبوب ، الإدارة البنكية الالكترونية في الجزائر دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الساسية، جامعة الجزائر 3، سنة 2012/2013.

4- نعيمة العربي، وظيفة الوساطة المالية ودورها في تفعيل المعاملات المالية في البورصة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر-، سنة 2008/2009.

رابعا المقالات العلمية:

1- حسام مسعودي، أثر تطبيق نظام التداول الالكتروني على أداء السوق المالية السعودية، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2013.

- 2-حسان طاهر الشريف، دور نظام التداول الالكتروني في تفعيل أداء الأسواق المالية العربية (دراسة حالة سوق الخرطوم للأوراق المالية)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، المجلد15، العدد1، مارس 2019.
- 3-ريان عثمان، واقع البنوك الالكترونية في العالم العربي، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، المجلد2، العدد 1، جوان2019.
- 4-كحل الراس سماح، منية شوايدية، تداول القيم المنقولة في البورصة طبقا للتشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2021.
- 5- محمد بلحسن وهالة لطرش، العوامل المؤثرة على استخدام البنوك التقليدية من طرف زبائن البنوك الجزائرية: دراسة تجريبية، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي بتندوف، المجلد6، العدد1، جويلية2020.
- 6-مصطفىوي آمال فراح وعيسى نجاه، فعالية التداول الالكتروني في تحسين مؤشرات كفاءة الأوراق المالية العربية (دراسة حالة سوق فلسطين للأوراق المالية)، مجلة مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد12، العدد 2، ماي2018.
- 7-نغم حسين نعمة، هبة مهدي صالح، التداول الالكتروني في سوق العراق للأوراق المالية الواقع والطموح، مجلة أريد الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العراق، المجلة الثاني، العدد الخاص، سنة2020.
- 8-وهيبة بوتيرة ، دور البنوك في تطوير السوق المالية الجزائرية للفترة2004-2013، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة بليدة2، مجلد6، العدد1، سنة2015.

خامسا: المواقع الالكترونية:

- منية شوايدية، النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر (تخصص قانون أعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي -1945قائمة-، سنة2019-2020. منشورة بالموقع الالكتروني

واقع وآفاق البنوك الإلكترونية

د. فطناسي عبد الرحمان

ب.د. حيمر زوليخة

جامعة قلمة

مقدمة:

تعد الصيرفة الإلكترونية واحدة من أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية التي ارتقت بها المجتمعات البشرية عبر شيوخ شبكة الإنترنت وإزدياد مستخدميها، وفي ظل هذا الكم الهائل والمتسارع في تقنيات الحاسوب والإتصال والتبادل السريع للمعلومات وإستخدامه بشكل يكاد أن يكون رئيساً في مجال التجارة والذي جعل العالم الآن قرية صغيرة تدور البيانات فيها بين أجزاءه في سرعة البرق رافق ذلك فكرة تحول المصارف التقليدية من مجال مخصص لإيداع الذهب والأموال وإستلامهم بدلاً منها صكوك تثبت ممتلكاتهم إلى قيامها بخدمات مالية ذات كفاءة عالية، وبهذا تبلورت الفكرة لوجود نوع جديد من البنوك وهي البنوك الإلكترونية والتي لها وجود كامل على الشبكة ويحتوي موقعها على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية، وأصبح للعميل -الزبون- الحق في الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدونها للحصول على مختلف الخدمات المصرفية (معاملاتهم، أرصدتهم، حساباتهم) من خلال شبكة المعلومات التي يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص التي يقدمها البنك عن بعد دون أن يتقيد فيها بالوقت أو بمكان معين.

وبالتالي أصبح البنك الإلكتروني مؤسسة للمشورة و لفتح آفاق العمل ومكان لغرض الاستثمار وتقديم الخدمة المالية السريعة بأقل تكلفة ولإدارة المتميزة لاحتياجات الزبون¹.

وبما أن البنوك الإلكترونية تعد العصب المحرك للسياسة الاقتصادية من خلال دورها الفعال في تحسين المعاملات المصرفية، هذا التطور التكنولوجي السريع أو البيئة الجديدة التي شهدتها الساحة المصرفية، أثارت العديد من المتاعب والإشكالات الجديدة مع جراء التعامل مع هكذا نوع من البنوك ولهذا نتساءل عن نظام المسؤولية القانونية للبنوك الإلكترونية في حال اخلالها بالتزاماتها اتجاه العملاء وهل خص المشرع الجزائري هذا النوع من البنوك الحديثة بقوانين وتشريعات خاصة أم هو نفس تطبيق للأحكام المتعلقة بالبنوك العادية؟

¹ - بخوصي مجدوب، سفيان عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الإلكترونية، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2013، ص213.

ومن أجل الإحاطة بجوانب الإشكال، إنتهجنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي في قالب نسعى من خلاله للتطلع أكثر على البيئة الجديدة -الواقع القانوني- لهذا النوع من البنوك الحديثة -الإلكترونية- وفق التشريع الجزائري.

وسيتم تغطية الدراسة من خلال المحورين التاليين:

- المسؤولية الجزائية للبنوك الإلكترونية.

- المسؤولية المدنية للبنوك الإلكترونية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للبنوك الإلكترونية

إن البنوك الإلكترونية¹ في سبيل أداء أعمالها وتقديم خدماتها المتنوعة والتي تعتبر عامل أساسي ومهم لجذب الزبائن والعملاء بحاجة إلى طرق وآليات مساعدة لأداء ولتسهيل العمل الإلكتروني، إلا أنها أثناء قيامها بعملها ترتكب أخطاء تلحق أضرار بالعميل، وهذا ما ينعكس بالسلب على سمعة البنك من جهة ومن جهة أخرى على الشخص المتعامل معها، ويولد لديه عدة إشكاليات قانونية تصبح عائق في إستغلال وتنفيذ الخدمة البنكية الإلكترونية وقد يعرضها للمسؤولية القانونية، وخاصة المسؤولية البنك الجزائية ويقصد بها "صلاحيات البنك في تحمل الجزاء عن ما يرتكبه من جرائم، التي منصوص عليها في قانون العقوبات وعاقب عليه بموجبه أيضا، أو في القانون الخاص، فمسؤولية البنك الجزائية يأخذ به في عين الإعتبار الوضع الاقتصادي والمالي الذي يقوم به البنك وما يلعبه من أهمية في الوطن، وهدفها الحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها زبائنه، ولمعاقبته يوجه نحو جهات قضائية ردعية².

وعليه وفي ظل غياب تشريع أو نظام قانوني يحكم هذا النوع من البنوك الإلكترونية، سن عرض إلى الأحكام المتعلقة بالبنوك العادية أي القواعد العامة لأحكام القانون الجزائري وقانون النقد والقرض وفق دراسة فكرة المسؤولية الجزائية للبنك وعناصر قيامها ثم نعرض أركان قيام المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: تكريس فكرة المسؤولية الجزائية للبنك الإلكتروني وعناصر قيامها

¹ - البنوك الإلكترونية مثلها مثل البنوك التقليدية، فقط أن الوسيلة التي تنقل بها المنتجات والخدمات البنكية تكون بالوسائل الإلكترونية، بإستخدام الإنترنت، وبذلك تمكن عملائها من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات، والحصول على المعلومات بسهولة أكبر، وبطرق أسرع، دون الحاجة إلى التنقل من فروع البنك، وهذا مما فيه اختصار للوقت والجهد والمال وبالتالي تحقيق أرباح أكثر بالنسبة لهذا البنك، أنظر في ذلك محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص25.

² - عبد النور سعداوي ونبيل آية مبروك، النظام القانوني لأوامر التأكد التحويل المصرفي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص68.

لقد تم تكريس المسؤولية الجزائية للبنك بطريقة مرحلية ولقيامها لأبد من توافر شروط نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وهذا ما سنتناوله تباعا وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التكريس المرحلي لفكرة المسؤولية الجزائية للبنك

تم ذلك عبر ثلاث مراحل أساسية بدأ من مرحلة عدم الإقرار ثم مرحلة الإقرار الجزائي، إنتهاء بمرحلة التكريس الفعلي لنظام المسؤولية الجزائية.

1 مرحلة عدم الإقرار

إن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للبنك "كشخص معنوي" كما أنه لم يستبعد هذا ما بينه نص المادة التاسعة¹، البند الخامس والتي جاءت بعبارة حل الشخص الاعتباري (البنك) وقد تم إدراجها ضمن العقوبات التكميلية، أي ضمنا أن المشرع الجزائري إعتترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لكن هذا الرأي تعرض إلى الإنتقاد والسبب يرجع إلى أن قانون العقوبات يخلو من إعتباره دليلا صريحا أو حتى قرينة لقيام المسؤولية الجزائية وهذا ما يجعل أن حل الشخص الاعتباري كما جاء في قانون العقوبات هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب جنائية أو جنحة وليست للبنك ذاته الذي يرتكب جريمة².

2 مرحلة الإقرار الجنائي

إن عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل تعديل قانون 2004 إلا أنها مكرسة في قوانين خاصة، مثلا الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم³.

3 مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية

¹ - يوسف دلاندة، قانون العقوبات، منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، مزود بالإجتهادات القضائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص9.

² - زعباب سهام، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2019، ص47.

³ - نصت المادة 5 صراحة من الأمر 03-01 المؤرخ في 19/02/2003 يعدل ويتمم الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج ر ع 12 الصادرة في 23/02/2003) "يعتبر حل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية الممثلين الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للبنك لشخص معنوي بصورة واضحة وبينة في تعديل قانون 15/04¹ وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر منه بتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

ومنه نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أقر قيام المسؤولية الجزائية للبنك العادي وبما أن البنوك الإلكترونية التي محل دراستنا كذلك تأخذ حكم البنك التقليدي، في إنتظار تشريعات وتنظيمات خاصة بهذه النوعية بعدما ما أصبحت تشكل ضرورة حتمية فرضتها التطورات الإلكترونية الحاصلة.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

إن الشخص المعنوي لا يمكن له بحكم طبيعته إرتكابه جرائم بنفسه وإنما عن طريق أشخاص طبيعية ولذلك نصت المادة 51 مكرر على شروط لقيام المسؤولية الجزائية للبنوك، ويمكن إجمالها في:

- إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

ويقصد به تحقيق مصلحة مادية أو معنوية عند إرتكاب الجريمة لحساب البنك وبإسمه من طرف الشخص الطبيعي، سواء له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مؤكدة أو إحتتمالية لتحقيق الربح للبنك، غير أن مسألة البنك الذي يعتبر شخص معنوي عن أي نشاط يقوم به يؤدي إلى وضع قانوني خطير لأنه تتسم متابعة المؤسسات جزائياً بشكل مبالغ فيه، وهو ما لا يتقبله المنطق، لذلك لا بد من تحديد الأشخاص الطبيعية الممثلة له والمؤهلة للمساءلة الجزائية².

- إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي:

يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك . فقد جعل المشرع الجزائري مجال صفة الأشخاص المؤهلين لإرتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي مفتوحاً لا محصوراً وهم الأشخاص المنصوص عليهم في القانون التجاري من بينهم "مسيري شركات المساهمة، ممثلي الجمعية التأسيسية المدير العام، فالشخص الطبيعي يقوم بالسلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي للجريمة، بحيث يقتضي تحديد الشخص الذي تعتبر أفعاله وتصرفاته معبرة عن إرادة البنك.

¹ - القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، (ج ر ع 71 الصادرة في 10/11/2004).

² - أي بمفهوم المخالفة عدم مساءلة البنك كشخص معنوي عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبوها لحسابهم الشخصي أو لحساب شخص آخر، انظر في ذلك زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة، بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص71.

وعليه فالشخص الطبيعي الذي يعبر عن ارادة البنك قد تصرف في حدود وظيفته ، ووفقا للنظام الأساسي للبنك¹.

المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية الجزائية للبنك والعقوبات المقررة لها

لقيام أي مسؤولية قانونية لابد من توافر أركان وطبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية للقول بأن البنك مسؤول جزائيا (الفرع الأول) وقد أفرد المشرع الجزائري لها مجموعة من العقوبات حسب نوعية كل جريمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية الجزائية للبنك الإلكتروني:

لقيام مسؤولية البنك جزائيا لابد من توافر ثلاثة أركان

- **ركن الخطأ:** هو عبارة عن تلك الرابطة المادية التي تربط الجاني بالواقعة المعاقب عليها وهو ما يعرف بالإسناد المادي، ويعتبر الركن الأول لقيام الجريمة، ويعرف القانون الخطأ بأنه هو إنحراف عن سلوك الشخص المادي مع علمه بذلك وتوفر عنصر العلم والإرادة الحرة وإقترافه الفعل المجرم، كما يقع الخطأ في الجرائم العمدية والغير العمدية، حيث يتم سؤال الجاني عن النتيجة ولو لم يردھا، وذلك خشية وقوع الضرر نتيجة للإهمال الذي إقترفه الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا².

- **ركن الضرر:** ففي الضرر المادي يعوض العميل عن كل ما تحمله من خسارة وما فاتته من كسب من ربح و عن الضرر الحالي والضرر المستقبلي إذا كان محققا الوقوع ، أما الضرر الأدبي عند قيام البنك بنفس تعليمات العميل بتحويل مبلغ من حسابه لمستفيد معين ويترتب عن هذا الإخلال إساءة لسمعة العميل مما يؤدي إلى تعويض عن الضرر الذي أحدثه البنك³.

- **ركن العلاقة السببية:** علاقة السببية في القانون العام، هي التي تربط الفعل أو السلوك بالنتيجة الإجرامية التي يعتبرها القانون جريمة معاقب عليها .

وعليه فلا بد لقيام أي جريمة من إرتباط النتيجة بالفعل المؤدى لها أن النتيجة المجرمة ناتجة بشكل حتمي عن الفعل المجرم الذي أدى إلى هذه النتيجة⁴.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة عند قيام المسؤولية الجزائية للبنك

¹- زينب سالم، المرجع نفسه، ص 68.

²- عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية ، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، مصر 1986، ص130.

³- زعباب سهام، المرجع السابق، ص51.

⁴- زعباب سهام، المرجع نفسه، ص 51-52.

يرتكب البنك مجموعة من الجرائم والتي تختلف فيما بينها حسب كل جريمة والعقوبة المقررة لها وسنعرض إلى أمثلة من العقوبات المقررة لها كجريمة التزوير، جريمة تبييض الأموال، جريمة النصب، جريمة إفشاء السر المصرفي.

1 العقوبات المقررة لجريمة التزوير¹

إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 إلى 20.000 دج، بالإضافة إلى الحرمان من الحقوق الوطنية، وإن تعلق الأمر بأحد المصارف أو مدير المصرف بحد ذاته فإن هذه الصفة تضاعف العقوبة إلى الحد الأقصى كظرف متشدد، لأن صفة المصرفي تفترض على حاملها أن يكون أمين ونزيه ومصدر لثقة كي يقصده المتعاملين لإدارة الأسهم والسندات والحصص بهدف ضمان الإستقرار في البنوك.

2 العقوبات المقررة عن جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الجنائية للبنك بصفته شخصا معنويا عن جريمة تبييض الأموال حيث قرر في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات معاقبة البنك كشخص معنوي على هذه الجريمة²، وقرر لها عقوبة الجنحة وهي الحبس خمس إلى عشر سنوات مع غرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج³ ومن 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج⁴، كما قرر المصادرة للممتلكات والمنع من مزاولة نشاط مهني أو حل شخص معنوي.

3 العقوبة المقررة لجريمة النصب

تعاقب المؤسسات المالية والمصرفية حسب أحكام المادة 382 مكرر 1، فإن كانت الجريمة جنائية أو جنحة حسب أحكام المادة 18 مكرر، أو حسب أحكام المادة 18 مكرر 1 إذا كانت الجريمة مخالفة، وكلا الحالتين تطبق عليه عقوبة الغرامة على الجريمة النصب تجاه البنك التي تساوي من مرة على خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة النصب.

أما العقوبات التكميلية في حل الشخص المعنوي، غلق فروعه أو البنك بنفسه لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء كذلك من الصفقات العمومية، المنع من المزاولة نشاطات مهنية، المصادرة، نشر الحكم وتعليقه، الوضع تحت الحراسة القضائية⁵.

¹ - منظمة بالمواد (214 و 215) بالنسبة لتزوير المحررات الرسمية أو العمومية أما تزوير المحررات المصرفية نظمها المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري.

² - زينب سالم، المرجع السابق، ص 277.

³ - عملا بأحكام المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - عملا بأحكام المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

⁵ - طبقا لنص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

4 العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي

نظمها الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض¹، وقد فرض المشرع الجزائري الالتزام بالسر المصرفي على فئتين من الأشخاص هما كل موظفي البنك أي كانت درجتهم الوظيفية أما الفئة الثانية تشمل كل الأشخاص الذين شاركوا في رقابة البنوك². وقد تم إحالتها وفق ما سبق ذكره إلى نص المادة 310 من قانون العقوبات والتي أقرت أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج لكل شخص أفشى أسرار مهنته وصرح للغير بها، سواء تقلد وظيفة دائمة أو مؤقتة، وقد ذكر بعض الأشخاص الذين يجب عليهم الحفاظ على أسرار مهنتهم وللاطلاع أكثر يجب الرجوع إلى نصوص هذه المواد³. وعليه، نخلص إلى قيام المسؤولية الجزائية للبنك الإلكتروني بمجرد توافر عناصر قيامها من شروط وأركان وقد رصد لها المشرع عقوبات مفردة لكل نوع من أنواع هذه الجرائم المرتكبة، وبالتالي نطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على البنك العادي وهذا في ظل غياب تشريع يحكم هذا النوع من البنوك، إلى غاية ظهور قوانين وتنظيمها بقواعد خاصة تتلاءم مع طبيعتها الاستثنائية.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للبنوك الإلكترونية

عرف الدكتور علي فيلاي المسؤولية المدنية مجموعة القواعد التي تلزم من أحق الضرر بالغير بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم بأن هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلال بالالتزام سابق رتبة العقد أو القانون⁴.

وسنتناول في هذا المحور مفهوم المسؤولية المدنية الإلكترونية من تعريف وأركان قيامها والجزاء أو الأثر المترتب عليها في المطلب الأول أم المطلب الثاني فقد خصص لدراسة قضايا الإثبات في المسائل البنكية المدنية الإلكترونية وحتى في المسائل البنكية التجارية الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الإلكترونية

تعد المسؤولية المدنية الإلكترونية كالمسؤولية المدنية المعروفة في القواعد العامة، مع مراعاة طابعها الإلكتروني أي أنها إخلال المدين بواجب قانوني أو إتفاقي فتكون عقدية لأن مصدرها هو العقد الإلكتروني⁵ أي عقد أبرم عبر شبكة الإنترنت، فالعقد يتم بإتحد الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية¹.

¹ - الجريدة الرسمية 52 الصادرة في 27/08/2003.

² - طبقا لنص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

³ - زينب سالم، المرجع السابق، ص 234.

⁴ - علي فيلاي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 18.

⁵ - عرفت المادة 2/6 من القانون 18-05 المؤرخ في 10/05/2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ج ر ع 28 الصادرة الصادرة في 16/05/2018): "هو العقد بمفهوم القانون 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة

ولكي تقوم المسؤولية لابد من توافر أركانها (الفرع الأول) ويتوافر هذه الأركان مجتمعة يترتب آثارها أو الجزاء المترتب عن قيامها وهو التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية الإلكترونية

إن مسؤولية البنوك الإلكترونية تخضع لنفس أحكام مسؤولية البنوك التقليدية مع مراعاة الطبيعة الإلكترونية لها وتقوم على:

- 1 - **الخطأ الإلكتروني:** عبارة عن فعل غير مشروع ومضر مرتكب من طرف الشخص المتعامل وفقا للوسائل الإلكترونية، مع تسبب ضرر للغير، والخطأ يكون عقدي مصدره فعل يقوم به الشخص المتعامل، ويسبب بذلك ضرر لغيره يستوجب التعويض.
- 2 - **الضرر الإلكتروني:** الضرر هو إخلال بمصلحة محققة مشروعة للشخص المتضرر في ماله أو شخصه، وهو أساس المسؤولية ومحل الإلتزام بالتعويض². ولا يختلف الضرر الإلكتروني عن الضرر العادي إلا في إرتباط الأول بمجال التكنولوجيا الحديثة وما تتطلبه من أمور تقنية. أما التفرقة بين أهمية الضرر في المسؤولية العقدية الإلكترونية والمسؤولية الإلكترونية التقصيرية يكمن في أن الأولى يقتصر فيها التعويض عن الضرر المتوقع ما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم، أما في التقصيرية فيشمل كل ضرر مترتب عن العمل غير المشروع متوقع أو غير متوقع³.
- 3 - **العلاقة السببية:** يقصد بها أن الخطأ المرتكب هو نتيجة الضرر اللاحق بالعمل، وتتنفي بتدخل السبب الأجنبي أو لخطأ ارتكبه المضرور أو خطأ الغير⁴. إلا أن تحديد هذه العلاقة في هذا المجال أمر في غاية الصعوبة، لوجود صعوبة في تحديد الأخطاء، كذلك أمور خفية موجودة راجعة لتكبيبة الأجهزة⁵.

على الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني".

¹ - كما توجد أيضا مسؤولية مدنية تقصيرية، مصدرها الخطأ الإلكتروني وتعرف أنها إلزام كل من نسب إليه خطأ تقصيري إلكتروني بتعويض المتضرر سواء كان يستخدم الوسائل الإلكترونية أم لا ، لكن مصلحته عرضية لهذا الضرر من جراء المعاملات الإلكترونية التي لم يكن طرف فيها، أنظر في ذلك عباس زواوي، سلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد الأول، بسكرة، ص340.

² - علي فيلاي، المرجع السابق، ص276.

³ - فيليب لوتورز ترجمة العيد سعادنة، المسؤولية المدنية المهنية، دون طبعة، دار النشر ITCIS، عين البنيان، الجزائر 2010، ص ص47-48.

⁴ - علي فيلاي، المرجع السابق، ص ص280-281.

⁵ - عباس زواوي، سلمى مانع، المرجع السابق، ص342.

الفرع الثاني: جزاء قيام المسؤولية المدنية البنكية الإلكترونية

يعتبر التعويض أهم جزاء يبحث عنه المتضرر ويهدف لتحقيقه، لكن ما يميز التعويض في المسؤولية المصرفية أن المشرع الجزائري لم يميز العلاقة "بنك-عميل"، ولم يعطيها أي خصوصية ولم يميزها عن أي علاقة تعاقدية، فالساحة القانونية ما تزال خالية من أي تنظيم قانوني في هذا الإطار ولا يمكننا الكلام عن نظام خاص للمسؤولية المصرفية خارج نطاق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية¹. وإن كان الهدف الأساسي من التعويض هو إصلاح المتسبب في الخطأ للضرر الناتج عنه فقد نظم المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني² أحكام التعويض من المادة 124 إلى المادة 134، وللقاضي أن يقرر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة سواء كان التعويض عينياً أو نقدياً³. وتجدر الإشارة أن تقدير التعويض في المسائل الإلكترونية صعب تحديده، فلا يمكننا تحديد الضرر نهائياً عند الحكم لذلك نجد عملياً إحتفاظ المضرور بحق مراجعة التقدير بعد مدة معينة ولأسباب قانونية معقولة⁴.

المطلب الثاني: الإثبات في القضايا البنكية الإلكترونية

يعتبر الإثبات من بين أهم القضايا التي تثير إشكالات قانونية في المعاملات الإلكترونية داخل البنوك والإثبات بصفة عامة هو تأكيد وجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان، والإثبات يسعى فيه الباحث إلى إقامة دليل على صحة حقيقة معينة أو تأكيد وجودها بالإلتجاء إلى كل الوسائل العلمية المعروفة.

أما الإثبات القضائي فمعناه إقامة الدليل أمام القضاء، بطريقة يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها⁵.

وبما أن دراستنا تتمحور حول موضوع البنوك الإلكترونية، فدراسة الإثبات تتطلب منا معرفة طرقه لأنه ذو طريقة خاصة سواء من الناحية المدنية أو التجارية. وسنعرض ذلك تباعاً وفق الفرعين التاليين الإثبات في المسائل البنكية المدنية الإلكترونية، ثم الإثبات في المسائل البنكية التجارية الإلكترونية.

¹ - زعباب سهام، المرجع السابق، ص 56.

² - الأمر 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، (ج ر ع 78 الصادرة في 1975/09/30).

³ - طبقاً لنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري .

⁴ - عباس زاوي، سلمى مانع، المرجع السابق، ص 344.

⁵ - محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،

الفرع الأول: الإثبات في المسائل البنكية الإلكترونية

نظم المشرع الجزائري إثبات الإلتزام بموجب المواد 323 إلى 350 من القانون المدني وذلك من الباب السادس في خمس فصول وب ما أن موضوع دراستنا حول المعاملة مع البنك الإلكتروني، فلا نستطيع الإثبات بالطرق الأخرى قبل الكتابة، لهذا سوف نعرض إلى الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني.

1 الكتابة الإلكترونية:

هي حروف في أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى مثبتة على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلائل قابلة للإدراك¹ وتميز بعدة خصائص منها الرسمية وبضمان الأمن القانوني لها.

- أدت كذلك إلى ظهور الإثبات الإلكتروني أي أنها تقبل هذه المحررات كدليلا للإثبات الإلكتروني مكانة مهمة في مجال الإثبات المدني.

- تخفيضها لتكاليف النقل والخزن والوقت على عكس الكتابة التقليدية.

- تمتاز بالوضوح والإتقان لإستنادها لدعامة الكترونية مما يمكن تصحيح الأخطاء التي تقع دون أن يترك أثر على المحرر.

وعليه وفي ظل الوجود القانوني للكتابة الإلكترونية كدليل إثبات لا كشف، وطالما كتابتها معبرة بشكل واضح وقابلة للإدراك ومثبتة على الدعامة الإلكترونية أو رقمية أو ضوئية، كما يجب أن تتضمن الواقعة أو التصرف الموجود بين الطرفين والمتفق عليه قصد إثباته ولا يشترط لها شكل معين أو صيغة معينة فهي دليل إثبات².

2 التوقيع الإلكتروني:

كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص لها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة إرتباطا وثيقا بالتصرف القانوني ويسمح بتمييز صاحبه وتحديد هويته ويتم دون غموض تعبيره عن رضائه بهذا التصرف القانوني³.

ولقد أدرج التوقيع الإلكتروني في الجزائر للمرة الأولى سنة 2005، والذي إعترف من خلاله بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات وذلك بإضافة المواد 323 مكرر و 223 مكرر 1 و 2/327 من

¹ - عبد الفتاح بيومي، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006، ص411.

² - زعباب سهام، المرجع السابق، ص63.

³ - سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2017، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص369.

القانون المدني، كما عرفت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 162/07¹ التوقيع الإلكتروني المؤمن بأنه أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 والتوقيع الإلكتروني المؤمن هو الذي يكون خاصا بالموقع ويتم بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحضرية وكل تعديل يكون قابل للكشف عنه، وقد سعت معظم التشريعات الحديثة إلى توفير حماية خاصة بالتوقيع الإلكتروني، من خلال النص على بعض الشروط الملازمة لها وتجريم الأعمال المتعلقة لمخالفة ذلك، خاصة المعاملات التجارية الإلكترونية بكل أنواعها، المتمثلة في محرر الكتروني موقع توقيعيا الكترونيا، إضافة إلى البطاقة الذكية التي تعد وسيطا الكترونيا مؤمنا يستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، كما أنها تتميز بإحتوائها على شريحة الكترونية بها معالج إلكتروني وعناصر تخزين وبرمجيات للتشغيل².

والجدير بالذكر أن صور التوقيع الإلكتروني في نظام عمل البنك الإلكتروني تتباين وهذا بهدف تحقيق فرص إستفادة للبنك من مختلف العمليات البنكية من جهة وإعلام العميل بكافة التفاصيل الفنية لعمل هذه التوقيعات من جهة أخرى، فنجد التوقيع البيومترى وتوقيع بالقلم الإلكتروني من ثم فالمشرع قد أضفى عليها حجية قانونية في الإثبات.

الفرع الثاني: الإثبات في المسائل البنكية التجارية

يسود في المعاملات التجارية مبدأ حرية الإثبات، فيستطيع من لهم صفة التاجر إقامة الحجة والإثبات بكل الوسائل المتاحة قانونا، ويتطور الأعمال التجارية في ظل النظم المعلوماتية الإلكترونية، بتقلب الأمر إيجاد وسائل إثبات جديدة تتماشى مع الواقع الحالي وهي الدفاتر التجارية الإلكترونية والتي أصبحت محل تعامل كبير من البنوك الإلكترونية كوسيلة الكترونية حديثة التي يتم تخزين فيها العمليات التجارية والرجوع لها وقت الحاجة.

ويقصد بها مجموعة من القيود المحاسبية المنظمة بطريقة آلية بواسطة الحاسب الآلي وتخزن على وسائط تخزين الكترونية وتفرغه على الورق عند الحاجة، ويتم الرجوع إليها في عملية الإثبات أو التأكد من العمليات التجارية التي تمت.

وقد نصت أغلبية التشريعات العربية على إمكانية استخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة من طرف التاجر في تنظيم حسابات وعمليات لاعتبارها بمثابة دفاتر تجارية وتكون مصحوبة أيضا بتواقيع الكترونية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 2007/05/30 المعدل والمتمم والمتعلق بنظام الإستغلال المطبق على نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر 37 الصادرة في 2007/06/07).

² - بوزكري إنتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز 2، سطيف 2012-2013، ص74.

و عليه فوسائل الإثبات التجارية الإلكترونية الممتدة والشخص المتعامل مع البنك الإلكتروني حر غير مقيد في طريقة إثباته، فقط يجب عليه مراعاة الطبيعة الحساسة والاستثنائية للبنوك الإلكترونية، وأن تعذر عليه الإثبات في هكذا مسائل ترجع إلى القواعد العامة بحكم أن المشرع الجزائري جاء متأخرا جدا عن تنظيم المسائل الإلكترونية¹.

الخاتمة:

تعتبر البنوك الإلكترونية أهم ما أفرزته التكنولوجيا الرقمية المتطورة كآلية مساهمة في التنمية الإقتصادية، فنقوم بأداء التزاماتها، وأي إخلال بها يعرضها للمساءلة القانونية، وإن كان هناك نقص كبير في الأحكام القانونية الخاصة بنظام المسؤولية للبنوك الإلكترونية، وذلك يدفعنا إلى العمل بالقواعد العامة لأحكام القانون الجزائري والقانون المدني، والتي لا تتماشى مع الطبيعة الإستثنائية لهذا النوع من البنوك وخاصة مسألة الإثبات للعقود التجارية والمعاملات الإلكترونية ومن هنا لابد من تدخل المشرع الجزائري لضبط قواعد المسؤولية القانونية للبنوك الإلكترونية وفقا لطبيعة أعمالها.

وعلى ضوء ما سبق ومن خلال ما تم استعراضه في الدراسة يمكن صياغة بعض النتائج:

- تعرض المتعامل مع البنوك الإلكترونية لمخاطر عديدة في ظل النقص التشريعي الخاص بهذا النوع من البنوك.
- البنك من الأشخاص المعنوية الذي يسأل مدينا وجزائيا.
- ضبط وتنظيم قانون خاص بالبنك الإلكتروني حتى لا يتم الرجوع إلى النظرية العامة للإلتزام.

¹- زعباب سهام، المرجع السابق، ص 68.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.
- يوسف دلاندة، قانون العقوبات، منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، مزود بالإجتهادات القضائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة، بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.
- عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، مصر 1986.
- علي فيلال، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- فيليب لوتورز ترجمة العيد سعادنة، المسؤولية المدنية المهنية، دون طبعة، دار النشر ITCIS، عين البنيان، الجزائر 2010.
- محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.
- عبد الفتاح بيومي، التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006.

ثانياً: المذكرات الجامعية

- عبد النور سعداوي ونبيل آية مبروك، النظام القانوني لأوامر التأكد التحويل المصرفي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.
- زعباب سهام، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.
- بوزكري إنتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز، سطيف 2012-2013.

ثالثاً: المجلات القانونية

- بخوصي مجدوب، سفيان عبد العزيز، واقع وآفاق البنوك الإلكترونية، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2013.
- عباس زاوي، سلمى مانع، الأحكام العامة للمسؤولية الإلكترونية، مجلة الفكر، المجلد الرابع، العدد الأول، بسكرة.
- سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، أبريل 2017.

رابعاً: النصوص القانونية

- الأمر 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،،(ج ر ع 78 الصادرة في 1975/09/30).
- الأمر 01-03 المؤرخ في 2003/02/19 يعدل ويتمم الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج (ج ر ع 12 الصادرة في 2003/02/23).
- القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض (ج ر ع 52 الصادرة في 2003/08/27).
- القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، (ج ر ع 71 الصادرة في 2004/11/10).
- القانون 05-18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (ج ر ع 28 الصادرة في 2018/05/16).
- الرسوم التنفيذية رقم 162/07 المؤرخ في 2007/05/30 المعدل والمتمم والمتعلق بنظام الإستغلال المطبق على نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية (ج ر ع 37 الصادرة في 2007/06/07).

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني حول :

الصيرفة الالكترونية والتنمية الاقتصادية

الاسم واللقب :مصطفى سلالي	الاسم واللقب : نجاتة حملاوي
الرتبة العلمية : باحث دكتوراه سنة ثالثة.	الرتبة العلمية : دكتوراه
الوظيفة : مفتش قسم رئيس مصلحة بأملاك الدولة باتنة.	التخصص : قانون الاعمال
التخصص :قانون خاص	الوظيفة : رئيسة مصلحة متابعة التكوين مابعد التدرج ، جامعة باتنة 1
المؤسسة المستخدمة :جامعة محمد خيضر بسكرة.	المؤسسة المستخدمة : جامعة باتنة
الهاتف: 0660693529	الهاتف 0699882050
البريد الالكتروني:mostaphasellali@gmail.Com	البريد الالكتروني:nadjettehamlaoui@gmail.Com

عنوان المداخلة: البنوك الالكترونية في الجزائر: الواقع والآفاق.

المحور الرابع : واقع وآفاق البنوك الالكترونية.

ملخص

تعد البنوك الالكترونية في الوقت الحالي من المواضيع ذات الأهمية القصوى، ومؤشرا من مؤشرات النهضة الاقتصادية في أي بلد، حيث تشهد توسعا ونموا متسارعا منذ عدة سنوات على المستوى العالمي تأثرا بانتشار استخدام شبكة الانترنت، وأدى ذلك التحول من الأداء المصرفي الورقي إلى الأداء الالكتروني، الأمر الذي يوفر الجهد والوقت ويقدم الخدمات المختلفة للمتعاملين على مدار الأربعة والعشرين ساعة، غير أن الملاحظ أنه وأمام التطور الحاصل على المستوى العالمي إلا أن البنوك الالكترونية في الجزائر مازال عاجزا عن مواكبة التكنولوجيا المصرفية العالمية، ويتخبط في العديد من المشاكل والعراقيل التي يتوجب تضافر جهود البنوك الوطنية والجهود على المستوى التشريعي وحتى التقني للارتقاء بمستوى الخدمة البنكية لمصاف العالمية.

Summary

Electronic banks are currently one of the topics of paramount importance, and an indicator of the economic renaissance in any country, where it has witnessed rapid expansion and growth for several years at the global level affected by the spread of the use of the Internet, and this led to the shift from paper banking performance to electronic performance, the matter Which saves effort and time and provides various services to customers around the clock. However, it is noticeable that in the face of the development taking place at the global level, electronic banks in Algeria are still unable to keep pace with global banking technology, and are floundering in many problems and obstacles that must combine the efforts of national banks And efforts at the legislative and even technical levels to raise the level of banking service to global standards.

مقدمة :

تعد الصيرفة الالكترونية أحد أهم العوامل التي تعكس مدى التطور الاقتصادي بالنظر لإسهامها في توفير متطلبات التنمية الاقتصادية فقياس مدى التطور الاقتصادي تكون بالرجوع لكفاءة و نجاعة النظام البنكي وجودة الخدمات المقدمة .

ويقوم هذا الموضوع على العديد من المرتكزات التقنية و القانونية بالنظر للدور الهام الذي يلعبه في تمويل الاستثمارات عن طريق القروض وتسهيل عمليات الدفع في التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء، وغير ذلك من الوظائف ذات النفع الأکید للتنمية الاقتصادية.¹

ومع ظهور التجارة الالكترونية في ضوء الاستخدام الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، تبنت الأنظمة المصرفية العالمية وشكل جديدة لغرض تحقيق السرعة والفعالية من خلال اعتماد وسائل الدفع الالكترونية والبنوك الالكترونية التي تعتبر مواقع الكترونية تقدم عمليات الصيرفة على الانترنت ، كما قد تكون عبارة عن بنوك تقليدية ولكن لها مواقع الكترونية تمكن العميل من الاستفادة من مجمل الخدمات والحصول على منتجات مصرفية مختلفة، تقدم عن بعد دون حاجة للذهاب إليه مباشرة على مدار 24 ساعة مستعينة باستعمال وسائل الدفع الالكترونية كالتقود الالكترونية والبطاقات البنكية.

¹ محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون الم صرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران الجزائر، 2008، ص03.

وفي ظل ذلك ظهر كذلك ما يسمى بالبنوك الالكترونية والتي تأثرت هي الأخرى بالاستعمال الواسع للانترنت التي غيرت طبيعة العمل في المجال المصرفي ، حيث لا تعتبر البنوك الالكترونية مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية فحسب، بل موقعا ماليا تجاريا و إداريا له وجود مستقل ، يتم التعاقد معه للقيام بخدمات أو تسوية المعاملات أو إتمام الصفقات على مواقع إلكترونية باستخدام تقنيات حديثة تساهم في تحسين و تطوير الخدمات المصرفية ، الأمر الذي أدى إلى فصل المهام وزاد من سرعة العمليات وضبطها والرقابة عليها.

غير أنه وأمام كل هذا التطور الحاصل فإن الوضع بالنسبة للجزائر يختلف تماما عما هو حاصل على المستوى العالمي ولا تزال البنوك الوطنية تتخبط في العديد من المشاكل التي تزيد من تعقيد العمليات المصرفية المختلفة، والمتمثلة في نقص الكفاءة و السرعة في الأداء وغياب شبكات لربط مختلف الهيئات المالية وغيرها من الصعوبات التي تعكس الواقع الصعب الذي تعانيه البنوك، والتي يتعين بخصوصها بذل قصارى الجهود للنهوض بهذا الجاني الهام الذي يؤدي لامحال الى مواكبة التطور الحاصل في العالم والمضي قدما لتطوير البنوك الوطنية وتكريس التقنية الحديثة وتفعيلها، على اعتبار أنها تساهم مساهمة لا يستهان بها في دعم التنمية الاقتصادية الوطنية. وعليه ومن خلال ماسبق تسعى هذه الدراسة الى الاجابة على الاشكالية التالية :

مدى ملائمة الواقع الحالي للنظام المصرفي في الجزائر لاعتماد نظام البنوك الالكترونية ، وأفاقها المستقبلية لتحقيق التنمية الاقتصادية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية

مقدمة

المحور الأول : الإطار النظري للبنوك الالكترونية

المحور الثاني: واقع البنوك الالكترونية في الجزائر

المحور الثالث: أفاق البنوك الالكترونية في الجزائر

خاتمة: وتتضمن أهم النتائج المتوصل اليها والتوصيات.

المحور الأول : الإطار النظري للبنوك الالكترونية

تعد معاملات البنوك الالكترونية من أهم الدراسات الأساسية في الاقتصاد الرقمي، إذ تتجلى أهميتها من خلال الأثر الفعال والكبير لأعمالها المصرفية الالكترونية وتسوية أنشطتها وخدماتها المالية عبر شبكة الانترنت،² في ظل وجود شبكة الإنترنت وشيوعها وازدياد مستخدميها، وفي ظل التطور الهائل في تقنيات الحاسوب والاتصال التي حققت تبادلا سريعا وشاملا للمعلومات ضمن سياسة وخطط الانسياب السريع للبيانات ومفهوم العولمة على الخط وترافق ذلك مع فكرة البنوك الإلكترونية في ميدان النشاط التجاري الإلكتروني ضمن مفاهيم الأعمال الإلكترونية³، وتأثيرها على التنمية الاقتصادية فإنه من الضروري إعطاء تعريف للبنوك الالكترونية وأهم ما يميزها من خصائص وتبيان أهميتها ومتطلباتها.

أولاً- تعريف البنوك الالكترونية

تعد البنوك الالكترونية من أهم الكيانات الجديدة في الأنظمة المصرفية العالمية المتطورة،⁴ وربما من الصعوبة إعطاء تعريف شامل لعمليات المصارف الإلكترونية أو البنوك الالكترونية و لكن الفكرة المبدئية التي يقوم عليها المصرف هي أنه تاجر نقود و يعد وسيطا بين الرأسمالي و التاجر فيأخذ في الرأسمالي النقود في شكل عملية إيداع ويقدم التاجر هذه النقود في شكل عملية ائتمان وعليه فإن البنك الإلكتروني يشير إلى النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدها و الحصول

² بوخاري فاطنة، واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية - دراسة حالة الجزائر (2002)-

(2017)، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 04، العدد (خاص) ، ص139.

³ بحوصي مجذوب، سفيان بن عبد العزيز، واقع وأفاق البنوك الالكترونية (مع الاشارة الى مستقبلها في الجزائر)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 02 ، ص 210.

⁴ بوخاري فاطنة، المرجع السابق، ص 139.

على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى.⁵

كما يمكن أن تعرف البنوك الالكترونية على أنها: "بنوك أو مؤسسات مالية تقوم على الركائز الالكترونية، وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم مختلف الخدمات المصرفية بأمان مطلق" أو أنها "موقع مالي وتجاري، ادري، استشاري له وجود مستقل على الخط".⁶ كما يعرف البعض الآخر البنوك الالكترونية بأنها: "هي البنوك التي تعتمد وتعمل على شبكة الانترنت وتسمى بعدة تسميات مثل البنوك الالكترونية "Banking Electronic" أو بنوك الانترنت "Banking Internet" أو البنوك الالكترونية عن بعد "Banking Electronic Remote" أو البنك المنزلي "Banking Home" أو البنك على الخط "Online Banking" أو البنوك الخدمية الذاتية "Banking Service Self"، وعلى اختلاف المصطلحات فجميعها تشير لعملية قيام العميل بإدارة وتسيير حساباته البنكية أو انجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت دون ضرورة تواجده في مكان محدد سواء كان في المنزل أو المكتب وفي أي مكان ووقت محدد.⁷

كما يعبر عنها "بالخدمة المالية عن بعد"، تعرف كذلك بمصارف الإنترنت أو الواب Banking internet أو Banking web ولكنها ليست مجرد فرع لمصرف قائم يقدم خدمات مالية و حسب، بل موقع مالي تجاري إداري استشاري شامل له وجود مستقل على الخط، فإذا عجز المصرف نفسه عن أداء خدمة ما كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع

⁵ بحوصي مجذوب، سفيان بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 211.

⁶ الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مجلة الباحث، العدد 03، 2003، الجزائر، ص 50.

⁷ بلبالي عبد الرحيم، واقع الصيرفة الالكترونية في الجزائر وآليات تفعيلها، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، المجلد 03، العدد 1، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص 195.

المصرف، بل إن أحد أهم تحديات المنافسة في ميدان المصارف الإلكترونية أن مؤسسات مالية تقدم على الشبكة خدمات كانت حكراً على المصارف الإلكترونية.⁸

ومن خلال ما سبق يتضح لأن البنك الإلكتروني يقوم بتقديم خدمات مصرفية تقليدية أو مبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية ، تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك، وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة للاتصال بالعملاء.⁹ كما البنك الإلكتروني هو العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنت وسيلة الاتصال بين البنك والعميل، وبمساعدة نظم وبرامج تمكن العميل من الاستفادة من الخدمات والحصول على منتجات مصرفية مختلفة، والتي يقدمها البنك عن بعد.

هو نظام يسمح للعميل بالتعامل مع حساباته من أي مكان في العالم من خلال التعامل مع مواقع البنوك المصممة على شبكات الانترنت، مما يسهل للعملاء التعامل مع البنوك دون الحاجة إلى الذهاب إليها مباشرة وذلك لتوفير الراحة لهم . هو مؤسسة مالية شبكية تؤدي خدماتها باستخدام الأساليب الإلكترونية والتي تعد الانترنت من أهم أشكالها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق لا للعمليات المصرفية الإلكترونية ولا للبنوك الإلكترونية، لا في قانون النقد والقرض ولا في القوانين ذات العلاقة، كما لم تتطرق مختلف الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر لهذا الأمر، ومن ثم لم تقم بتعريفها ، ولكن فقط أشارت المادة 69 من قانون النقد والقرض¹⁰ عند تعريفها لوسائل الدفع من خلال عبارة " مهما يكون السند أو الأسلوب التقني

⁸ بحوصي مجذوب، سفيان بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 212.

⁹ صليح بونفلة ، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 30.

¹⁰ الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 لسنة 2003، المعدل والمتمم للأمر 04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، لسنة 2010، المتمم بالقانون رقم 10/17، المؤرخ في 10/11/2017، ج ر عدد 57 لسنة 2017.

المستعمل" فيمكن إدخال وسائل الدفع الالكترونية التي تعتبر إدارتها من قبيل العمليات المصرفية،¹¹ والتي قد تقوم بها بنوك الكترونية.

ثانيا : خصائص البنوك الالكترونية

تتميز البنوك الالكترونية بخصائص متعددة، نقصر على ذكر أهمها كالآتي:

- من أهم ما تتميز به هذه البنوك تقديم خدمات دون تقييد بالوقت ، حيث تكون على مدار الأربعة والعشرين ساعة، كما يكون الاتصال بالبنوك الالكترونية من أي مكان كالمنزل أو العمل، عن طريق شبكة الانترنت.¹²

- كما يمكن للبنوك الالكترونية توظيف أقل عدد ممكن من الموظفين الأمر الذي يجعل تكلفتها أقل بكثير من البنوك العادية،

- اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات فكل المراسلات تتم بطريقة الكترونية والتي قد تطرح مشكل الاثبات في ظل غياب الكتابة الخطية.¹³

ثالثا: أهمية البنوك الالكترونية.

تظهر البنوك الالكترونية على الانترنت على ثلاثة صور أساسية وهي الموقع المعلوماتي، الموقع التفاعلي أو الاتصالي، و الموقع التبادلي¹⁴ و تكمن أهميتها فيما يلي

¹¹ صليح بونفلة، المرجع السابق، ص 31.

¹² بحوصي مجذوب، سفيان بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 212.

¹³ صليح بونفلة، المرجع السابق، ص 34.

¹⁴ للحصول على مزيد من المعلومات بخصوص أنواع البنوك الالكترونية أنظر: وافي ميلود، داودي محمد ، واقع ومتطلبات تفعيل البنوك الالكترونية - دراسة حالة الجزائر - ، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، المجلد 01، العدد 1، لسنة 2017، ص 5 و6.

- توفر معلومات بشكل يحقق الشفافية والمعرفة ويقضي على الغش.
- حصول العملاء على خدمات متنوعة كالتعرف على معاملاتهم، أرصدتهم وحساباتهم.
- تحدد أنواع قنوات التوصيل البديلة لكل خدمة ولكل نوع من المتعاملين.
- هي مكان للحل المبني على المعلومة الصحيحة، ومؤسسة للمشورة ولفتح آفاق العمل، ومكان لغرض الاستثمار، ومكان للخدمة المالية السريعة بأقل تكلفة ولإدارة المتميزة لاحتياجات الزبون¹⁵.

- مع ملاحظة أن البنوك الالكترونية لها العديد من المتطلبات حتى تمكنها أن تقوم بمهامها على أكمل وجه لخلق الثقة العامة لدى الجمهور قبل الانخراط بالعمل المصرفي عبر الانترنت حيث نجد أهم المتطلبات تتمثل أساسا في وجود البنية التحتية التقنية الالكترونية كتقنية المعلومات وبنى الاتصالات، وكذا التطور والاستمرارية والنوعية، ال كفاءة الأدائية المنقطة مع عصر ، التقنية، التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية و المالي ة، بالإضافة إلى القدرة على مواكبة التطورات التشريعية والقانونية والقواعد الأدبية التي تحكم وتنظم العمل المصرفي الالكتروني، وامتلاك اطارات بشرية ذات خبرة بهذا المجال.¹⁶

المحور الثاني: واقع البنوك الالكترونية في الجزائر

تعمل البنوك التجارية الجزائرية جاهدة على مواكبة التكنولوجيا الحديثة من خلال تبني المفاهيم الحديثة والمعاصرة لتنويع الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، من خلال المستجدات الحاصلة في المجال المصرفي الالكتروني والاعتماد المتزايد على تكنولوجيا المعلومات في هذا المجال والسعي الدؤوب

¹⁵ بحوصي مجذوب، سفيان بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 213.

¹⁶ وافي ميلود، داودي محمد، المرجع السابق، ص 15.

والجهود المبذولة في ظل المنافسة المتواضحة (حقيقة) في هذا المجال للاعتماد على الوسائل الحديثة لتسيير وتسهيل العمليات المصرفية الالكترونية ، سواء في ظل البنوك التقليدية التي تملك مواقع الكترونية مخصصة لهذا الغرض، أو في ظل البنوك الالكترونية.

أولاً: واقع العمل المصرفي الالكتروني في البنوك الوطنية

يتضح بأن العديد من البنوك الجزائرية قد بادرت بعض المؤسسات المالية إلى تطوير شبكات الكترونية للدفع والتسديد إلا أن الكثير منها قد توقف نظرا لعدم القدرة على التحكم في التقنية المتعلقة بها ، والمتمثلة أساسا في اعتماد خدمات التسديد والدفع ببطاقات المعاملات المالية كبطاقات السحب والدفع منذ عام 1989 على غرار بنك CPA ; BEA ; BNA من خلال إصدار بطاقات خاصة بها كتجربة أولى، ثم بادر بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، الذي قام بإصدار بطاقة دفع خاصة به عام 1994، وتثبيت موزعات آلية للأوراق النقدية، ثم إصدار ذات البنك لبطاقة الدفع المسماة ZIP-ZAP ، بالإضافة إلى إطلاق أول مشروع نظام السحب الالكتروني فيما بين المصارف وبالرغم من الجهود المبذولة إلا أنه ومن بين حوالي 30 مليون نسمة في الجزائر فقط 50000 جزائري لديهم بطاقة سحب، بمعنى 0.17% من عدد السكان، فيما بلغت نهاية فيفري 2008 عدد البطاقات الممنوحة من طرف البنوك الجزائرية 175000 بطاقة دفع.

غير أن ذلك لا يمكن مقارنته مع التطور الهائل في الدول المتقدمة، وتبقى الجهود طفيفة الأكثر لحد الساعة ولا ترقى حتى للتطور الحاصل في البلدين الشقيقين تونس والمغرب على سبيل المثال.¹⁷ أما بخصوص بطاقات الائتمان حيث قام البنك الشعبي الجزائري في تجربة أولى ب تركيب الموزعات الآلية للأوراق النقدية بمطار هواري بومدين بالتعاون مع الهيئات الدولية العاملة في هذا المجال VISA CARD -MASTER CARD التي تمكن الزوار الاجانب والجالية الجزائرية عند تواجدها

¹⁷ وافي ميلود، داودي محمد، المرجع السابق، ص 20.

بالجزائر والحاملين لبطاقة الائتمان الدولية من القيام بعمليات السحب بالدينار، وكذا الاعتماد على بطاقات الدفع المشتركة للتحويل الالكتروني للأموال عند نقاط البيع التي تنتشر لدى المؤسسات التجارية والخدمية بمختلف أنواعها أين يمكن للعميل ان يستخدم بطاقات ذكية للقيام بأداء مدفوعات من خلال الخصم من حسابه الالكتروني بتمرير هذه البطاقة داخل هذه الآلات المتصلة الكترونيا بحساب المصرف¹⁸.

دون أن يفوتنا انجاز نظام الدفع الالكتروني المسمي بنظام التسوية الإجمالية الفورية وكذا دون أن ننسى أن كل البنوك الوطنية لها مواقع الكترونية التي تعد في أغلبها مواقع معلوماتية تقدم معلومات حول الخدمات المقدمة.

ثانيا: الوقوف على واقع العمل المصرفي الالكتروني ببنك CPA باتنة(نموذجاً)

من خلال الزيارة الميدانية لبنك القرض الشعبي الجزائري المتواجد مقره بوسط مدينة باتنة، بتاريخ 2021/06/02 ولغرض الوقوف عن قرب وتكوين فكرة جيدة عن واقع الصيرفة الالكترونية بالبنك المذكور فقد أتضح من خلال المقابلة التي أجريت مع السيدة شهرة لكحل،¹⁹ وهي إطار بالبنك مكلف بالمنازعات القانونية، فق أوضحت بأن البنك وإن كان يعمل جاهدا على اعتماد احدث التكنولوجيات المعتمدة في العمل المصرفي إلا أن الواقع يثبت العكس من خلال الاعتماد الشبه الكامل على تسيير الملفات والعمليات بالطرق التقليدية، وأرجعت الموظفة المذكورة سبب ذلك إلى:

- التذبذب والانقطاع المتكرر لشبكة الانترنت

- عدم التحكم في التقنيات والبرمجيات الحديثة

¹⁸ بوخاري فاطنة، المرجع السابق، ص 138.

¹⁹ مقابلة مع السيدة شهرة لكحل، إطار مكلف بالمنازعات القانونية ببنك القرض الشعبي الجزائري CPA باتنة، طالبة دكتوراه تخصص قانون ملكية صناعية، جامعة باتنة1، بتاريخ:2021/06/02، على الساعة 10:00 صباحا.

- بالإضافة إلى نقص الوعي لدى المتعاملين بمزايا العمليات البنكية الالكترونية وانعدام الثقة التامة في التسديد بوسائل الدفع الحديثة.

كما أن المصلحة المكلفة بتسيير التجارة الخارجية والتي تعد أهم المصالح بالبنك، والتي من

المفترض تسيير بالوسائل الالكترونية الحديثة لا تعرف نشاطا ولا حركية.

كما أوضحت الموظفة المذكورة بأنه لا وجود لبنوك الكترونية قائمة بذاتها و طبقا للمواصفات

العالمية إلا بخصوص بعض التقنيات الالكترونية الحديثة المعتمدة من طرف البنوك العمومية الوطنية،

ضمن الإطار التقليدي فقط، كما أن سبب عدم وجود بنوك الكترونية بالجزائر يعود إلى أن معظم البنوك

عمومية تنعدم فيها روح المنافسة ، إضافة إلى انعدام إطار قانوني ينظم مثل هذه البنوك .

المحور الثالث : أفاق البنوك الالكترونية في الجزائر

يمكن القول أنه ومن خلال ما سبق، فإننا نستشف وجود نية لهواكبة التطورات ال حاصلة في

المجال البنكي الالكتروني العالمي ، من خلال الجهود المبذولة منذ سنوات لتحقيق التطور بداية اعتماد

ومحاولة تفعيل وسائل الدفع الالكترونية على اختلافها تيسيرا للمعاملات المصرفية بين العملاء، والنهوض

بالتنمية الاقتصادية الوطنية، إلا أن المناخ المصرفي الحالي يستلزم بذل العناية الكافية لتحقيق الأهداف

المرجوة مقارنة مع التجارب الرائدة في الدول الاخرى من خلال تقادي كل العراقيل والصعوبات التي

تشوب النظام المصرفي ، بالنظر للأثر الكبير على الاقتصاد الجزائري وعلى الجهاز المصرفي من خلال

محااربة الاقتصاد الموازي، وايجاد وتطوير التجارة الالكترونية، وكذا المساهمة في إنجاح الحوكمة

الالكترونية في المجال المصرفي وبناء الاقتصاد الرقمي وتعزيز الشفافية باستعمال شبكة الانترنت،

وتفعيل بورصة القيم المنقولة من خلال اقامة سوق مالية الكترونية وإقامة أنظمة دفع الكترونية، على

اعتبار أن البنوك تمارس مهام وسطاء البورصة.²⁰

²⁰ بحوصي مجذوب، سفيان بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 221.

غير أن استغلال الوضعية المالية الحالية للجزائر تفتح الأفاق لانجاز مشروع الصيرفة الالكترونية، والتي يتعين معها إشراك المبادرات الخاصة المتمثلة أساسا في البنوك الخاصة التي تساهم حسب رأينا في قيام منافسة حقيقية في السوق المصرفية الالكترونية الوطنية، وكذا وجود طاقات بشرية بالداخل والخارج يمكن الاستفادة منها للمضي قدما لاعتماد مشروع الصيرفة الالكترونية بالبنوك الوطنية، وكذا اللجوء إلى تحديث البرامج في الجامعات والمعاهد الوطنية، والاستعانة بالتجارب الرائدة في الدول الأخرى والتكنولوجيا المتطورة وبالتالي إعطاء نفس جديد للصيرفة الالكترونية بالجزائر.

خاتمة

يعد موضوع إحداث بنوك الكترونية في الجزائر من الأهداف الهامة في المجال المصرفي، بقصد النهوض وتطوير مختلف العمليات التي تؤدي على مستوى البنوك، ومؤشرا على مدى التطور الحاصل في مجال التنمية الاقتصادية في أي بلد، حيث نستخلص من خلال الدراسة أن الوضع المتعلق بالبنوك الالكترونية في الجزائر وبالرغم من الجهود المبذولة للنهوض بالنظام المصرفي في الجزائر إلا أنه يبق بعيدا جدا عن التطور الحاصل في النظام المصرفي العالمي، إذ أن الواقع يعكس مدى الاهتمام بتطوير القطاع على جميع الأصعدة التقنية واعتماد مختلف الطرق الحديثة في التسيير وكذا اعتماد الطرق الالكترونية الخاصة ببطاقات الدفع، وكذا الاهتمام بتأهيل الجانب البشري، إلا أن ذلك لا يجعل النظام المصرفي في الجزائر يرقى لمستوى الطموحات المرجوة لإحداث نقلة نوعية خاصة في مجال اعتماد وإنشاء بنوك الكترونية تقدم مختلف الخدمات على غرار ما هو حاصل في هذا المجال على المستوى العالمي.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تعكس الوضع المصرفي الحالي ومدى استعداده لتبني البنوك الالكترونية في الجزائر :

1 أن التوسع في استخدام الانترنت غير طبيعة النشاط المصرفي وادي إلى الانتقال إلى ما نسميه بالعمل الورقي إلى العمل الالكتروني في إطار التكنولوجيا المصرفية ، والبنوك الالكترونية تعتبر من اهم ما أفرزته هذه التكنولوجيا الرقمية المتطورة لذلك كان لزاما على الدول العربية عموما

والجزائر على وجه الخصوص اعتماد وتبني الصيرفة الالكترونية كآلية مساهمة في التنمية الاقتصادية.

2 تبقي التجربة الجزائرية بخصوص اعتماد البنوك الالكترونية بعيدة عن مواكبة التطورات الحاصلة في الساحة الدولية ومقارنة بالتجربة التونسية وحتى المغربية وذلك من خلال وجود مجموعة من الصعوبات والعراقيل التي ارتأينا تقسيمها الى ثلاثة جوانب أساسية :

- الجانب التقني :

عدم وجود بنية تحتية فعالة للاتصالات الالكترونية ، وكذا ارتفاع تكلفة صيانة الشبكات الخاصة بالعمليات المصرفية الالكترونية وقلة الخبراء التقنيين في هذا المجال .

- الجانب المتعلق بالوعي لدي المتعاملين :

تتعلق بانعدام وجود الوعي الكافي لديهم لمزايا الخدمات الالكترونية المقدمة ، وكذا انعدام الثقة في التعامل والتسديد بالوسائل الالكترونية .

- الجانب القانوني :

انعدام وجود نظام قانوني شامل ينظم آليات العمل المصرفي سواء في قانون النقد و العرض ، دون أن ننسي الإشارة الى انعدام النصوص ذات الصلة بالمنافسة بين البنوك العمومية في الجزائر ، أمام قلة البنوك الخاصة التي تساهم في دفع تنافسية البنوك في المجال المصرفي .

وعلى ضوء ما سبق استعراضه من خلال هذه الدراسة، يمكن صياغة بعض التوصيات العلمية التي قد تساهم في النهوض بالبنوك الالكترونية في الجزائر دعما للتنمية الاقتصادية وهي كالتالي:

- ضرورة السعي لتحسين وتطوير البنية التحتية للاتصالات الالكترونية وتسهيل سبل التواصل بين مختلف البنوك و المؤسسات المالية.

- ضرورة رفع معدل الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات للنهوض به ومواكبته للتطورات التكنولوجية الحاصلة على المستوى العالمي.

- العمل على تطوير الخدمات المصرفية الالكترونية من خلال رفع الكفاءة وتقليل التكاليف، وكذلك الاستفادة في هذا الخصوص من تجارب وخبرات الدول الرائدة في هذا المجال.

- تأهيل وتطوير الجانب البشري في البنوك والعمل على منح الموظفين تربيصات ميدانية بالبنوك الأجنبية لرفع كفاءتهم، ولا سيما الاستفادة من تجربة الشقيقتين تونس والمغرب التي تعد أكثر حداثة وتطورا من الوضع في الجزائر.
- بذل الجهود الكافية لتحسيس العملاء بمزايا الخدمات المصرفية الالكترونية وحثهم على الاستعانة بها في تعاملاتهم وبتث الثقة في نفوسهم من خلال الاعتماد على مختلف الآليات كالأشهارات والندوات و الأيام الدراسية.
- سعي المشرع الجزائري لوضع الأحكام القانونية التي تحكم مسألة التعاملات الالكترونية المصرفية، وتكون قاعدة صلبة لخلق بنوك الكترونية بالمواصفات العالمية، وتأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه التعاملات.

المصادر والمراجع:

- محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران الجزائر، 2008
- بوخاري فاطنة ، واقع تطبيق الصيرفة الالكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية - دراسة حالة الجزائر (2002-2017)، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 04، العدد (خاص).
- بحوصي مجذوب، سفيان بن عبد العزيز ، واقع وأفاق البنوك الالكترونية (مع الاشارة الى مستقبلها في الجزائر)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 02.
- صليح بونفلة ، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2019/2020.
- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 لسنة 2003، المعدل والمتمم للأمر 04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، لسنة 2010، المتمم بالقانون رقم 10/17، المؤرخ في 10/11/2017، ج ر عدد 57 لسنة 2017.
- مقابلة مع السيدة شهيرة لكحل ، إطار مكلف بالمنازعات القانونية ببنك القرض الشعبي الجزائري CPA باتنة، طالبة دكتوراه تخصص قانون ملكية صناعية، جامعة باتنة 1، بتاريخ: 2021/06/02، على الساعة 10:00 صباحا.

الملتقى الوطني عن بعد الصيرفة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية
قائمة يوم 2021/06/03

العنوان: المصالحة الجزائية كآلية لتسوية المنازعات المصرفية الإلكترونية في التشريع الجزائري

-عمليات الصرف نموذجاً-

الملخص

أمام التطورات التكنولوجية التي عرفتها الحياة الاقتصادية، شرعت مختلف البنوك بتكثيف الاستفادة الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ما أدى إلى ظهور وانتشار العمليات المصرفية، التي تشمل مختلف الخدمات المصرفية التقليدية والمبتكرة، وتعد عمليات الصرف أحد أنواع العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك.

وقد نظم المشرع الجزائري وضبط السلوكات الرئيسية المخالفة لضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، وفصل فيها في إطار أحكام بنك الجزائر لا سيما النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد رتب على مخالفة الضوابط القانونية للعمليات المصرفية أثرتين، الأولى هو المصالحة متى توفرت شروطها والثاني هو المتابعة القضائية عند عدم صلاحية المصالحة.

مختلف الإجراءات الواردة بالأمر 22-96 وتعديله الوارد بالأمر 03-10 وكذا المرسوم التنفيذي 11-35، لم تشير من قريب ولا من بعيد أن هذه المصالحة واللجنة يمكن أن تتم بطريقة آلية، أو يمكن حتى تبادل الوثائق إلكترونياً، وعليه يمكن القول إنه لا يوجد في القانون ما ينظم ويضبط الصلح الإلكتروني كطريق بديل لتسوية منازعات العمليات الإلكترونية، مما يؤكد استبعاد المشرع للمصالحة الإلكترونية في هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: العمليات المصرفية الإلكترونية-عمليات الصرف-المصالحة الجزائية الإلكترونية

مقدمة

يشكل النظام المصرفي أحد أهم ركائز الحياة الاقتصادية، ويعتبر محورا لكل المعاملات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصاديين إذ تختص المصارف بجملة من النشاطات والخدمات التي توفرها لعملائها على اختلاف حاجاتهم، ويطلق على هذه الأنشطة بالعمليات المصرفية.

وأمام التوسع الكبير الذي عرفته الساحة المصرفية في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال، وجدت البنوك طريقها إلى ابتكار منتجات وخدمات بنكية إلكترونية حديثة ومتميزة عن العمليات والمنتجات التقليدية¹.

¹ إبراهيم أوزاغ، السعيد مزياي، أنواع العمليات المصرفية التقليدية والإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 5، عدد 3، 2018، ص 391.

تعد عمليات الصرف أحد أنواع العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك، إذ تعد العملة الوطنية العنصر الجوهري التي تعبر الدول به عن سيادتها، ويبرز دور العملة في المعاملات الجارية من الداخل أو من الخارج من خلال التبادل الدولي للسلع والخدمات، وحركة رؤوس الأموال فكل هذه المبادلات تستوجب تحويل العملة الصعبة واستبدالها بالعملة الأجنبية وهذا ما يقصد بعمليات الصرف.

وقد نظم المشرع الجزائري كل هذه العمليات وضبط السلوكات الرئيسية المخالفة لضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، وفصل فيها في إطار أحكام بنك الجزائر لا سيما النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم¹، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد رتب على مخالفة الضوابط القانونية للعمليات المصرفية أثرتين، الأول هو المصالحة متى توفرت شروطها والثاني هو المتابعة القضائية عند عدم صلاحية المصالحة.

حيث تضمن الأمر 22-96² المعدل والمتمم بالمر 03-10³ لنظام المصالحة في إطار أحكام المواد 09 مكرر إلى 09 مكرر 03، كإجراء بديل لوقف المتابعة الجزائية للأشخاص المتهمين في هذه الجرائم، يرى أنه لا يكن إجراء المصالحة في جرائم الصرف إلا باتباع جملة من الضوابط⁴.

وتعد فكرة المصالحة الجزائية عبر الفضاء الإلكتروني فكرة حديثة مقترنة بالتطور التكنولوجي الحاصل، وتمثل أحد تحديات القانون في المستقبل للوصول إلى العدالة الأكثر اقناعا، فإذا نظرنا إلى أعلى نجد الدول الغربية قد استفادت من مزايا الفضاء الإلكتروني مبكرا في المجالات المدنية، وأطلقت دراسات نظرية لاقتحام التكنولوجيا في المجال الجزائي وتحديدا من نافذة الممارسات التصالحية التي لاتزال في بداياتها⁵، وهو ما يدفعنا إلى البحث في هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع اعتماد المصالحة الجزائية كآلية لتسوية منازعات عمليات الصرف الإلكترونية في الجزائر؟

وبغية الإلمام والإحاطة بجوانب الموضوع وتحليل أبعاده القانونية ومحاولة شرح الإجراءات القانونية ذات الصلة وتبسيطها، استلزم البحث اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بعرض وصفي للظاهرة مع تحليل دقيق للبيانات والمعلومات.

¹ نظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات على العملة الصعبة.

² الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر بتاريخ 1996/07/10

³ الأمر 03/10 المؤرخ في 2010/06/26 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس

الأموال من وإلى الخارج يعدل ويتم الأمر 22/96 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 2010/09/01.

⁴ عبد الغني حسونة، خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021.

⁵ هارون بحرية، طاهر دلول، العدالة الجزائية التصالحية والتكنولوجيا الرقمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد

8، عدد 1، جانفي 2021، ص 300.

لتحليل إشكالية الدراسة قسم البحث إلى مبحثين إثنين:

المبحث الأول: خصوصية العمليات المصرفية الإلكترونية

المبحث الثاني: تطبيقات المصالحة الجزائرية في منازعات الصرف في التشريع الجزائري

المبحث الأول: خصوصية العمليات المصرفية الإلكترونية

ترتب عن استخدام البنوك والمؤسسات المالية للوسائل والبرامج المتطورة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال على شبكة الأنترنت ظهور مصطلحات كثيرة، منها العمليات المصرفية الإلكترونية، البنوك الإلكترونية، العمليات المصرفية على الأنترنت، الصيرفة الإلكترونية، وغيرها من المصطلحات التي تشير كلها إلى تقديم البنوك للعمليات والخدمات المصرفية القديمة والمبتكرة بطريقة إلكترونية، أي عن بعد باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية وعن طريق شبكة الأنترنت. حيث تعتبر البنوك إلا صوت المستقبل، إذ أنها توفر فوائد كثيرة جدا للمتعاملين بعرض عمليات سهلة وأقل تكلفة¹، ومن هذا المنطلق تقتضي خصوصية العمليات المصرفية الإلكترونية التطرق إلى مفهوم العمليات المصرفية (مطلب أول)، مروراً إلى البيئة الافتراضية التي تتم فيها العمليات المصرفية الإلكترونية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية

يشكل العمل المصرفي أحد أهم ركائز الحياة الاقتصادية، ويعتبر محور لكل المعاملات النقدية والمالية، إذ تختص المصارف بجملة من النشاطات والخدمات التي توفرها لعملائها على اختلاف حاجاتهم ويطلق عليها العمليات المصرفية².

في ظل التطور الهائل في تقنيات الحوسبة والاتصال التي حققت تبادلاً سريعاً وشاملاً للمعلومات وترافق ذلك مع استثمار الأنترنت في ميدان التجاري الإلكتروني والاقتصاد الرقمي، في ظل كل ذلك تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط، لتحويل الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر الخط خاص من خلال برمجيات نظام حاسوب العميل، إلى مصرف له وجود كامل على الشبكة يحتوي موقعه كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية³.

أمام التوسع الكبير الذي عرفته البنوك المصرفية في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال، وبالتالي وجدت البنوك طريقها المبتكرة إلى ابتكار منتجات وخدمات بنكية إلكترونية حديثة و متميزة عن العمليات والمنتجات التقليدية، ونظراً لتمييز العمليات المصرفية وحساسيتها فإن المشرع الجزائري سعى إلى وضع نظام قانوني يتوافق مع طبيعة النشاط المصرفي بهدف الابتعاد عن أي خلاف أو تعارض متصل بمضمون هذه العمليات أو آثارها.

¹ مريم بن شريف، الأعمال المصرفية الإلكترونية الرهانات والتحديات - إشكالية الإشراف والرقابة المصرفية -، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 2، جانفي 2010، ص 156.

² إبراهيم أوزاغ، المرجع السابق، ص 391.

³ يوسف مسعداوي، البنوك الإلكترونية، مداخلة في الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-الواقعية والتحديات"، يومي 14، 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص 227.

لذلك جاء قانون القرض والنقد¹ ليحدد بكل وضوح مجال اختصاص المصارف سواء ما تعلق الأمر بالعمليات الأساسية من تلقي الأموال من الجمهور، أو منح القروض أو انشاء وسائل الدفع وتسييرها، أو ما تعلق بالعمليات التابعة التي تتمثل أساسا في عدد من الخدمات المصرفية التقليدية بالإضافة إلى إيجاد عدد من التشريعات والنصوص التنظيمية التي تحكم العمليات المصرفية بمختلف أنواعها².

ومن هذا المنطلق فلا يمكن الحديث عن مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية، قبل التطرق إلى مفهوم العمليات المصرفية التقليدية (فرع أول) مروراً إلى مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم العمليات المصرفية التقليدية

تنص المادة الثانية من القانون التجاري بأنه: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل عملية مصرفية، أو عملية صرف، أو سمسرة أو خاصة بعمولة..."، ومن خلال هذا النص فقد اعتبر المشرع كل العمليات المصرفية التي تقوم بها أعمالا تجارية بحسب الموضوع.

وتعرف البنوك على أنها المؤسسات المالية المرخصة والتي تعمل على تلقي الودائع وتقديم العديد من الخدمات المصرفية الأخرى، مثل: صرف العملات³، وقد بين المشرع الجزائري العمليات المصرفية التقليدية وذلك من خلال الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت جانفي 2021 المتعلق بالنقد والقرض، حيث قسمها إلى صنفين؛ العمليات الأساسية التي تشكل أصل النشاط المصرفي، والعمليات التابعة، تتعلق بالنشاط الرئيسي للبنوك.

أولا: تعريف العمليات المصرفية التقليدية

بالرجوع على التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري اكتفى من خلال المادة 66 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بتبيان العمليات المصرفية دون إعطاء تعريف لها، شأنه شأن المشرع الفرنسي الذي أشار بدوره للعمليات المصرفية دون إعطاء تعريف لها لافي القانون التجاري ولا في القانون النقدي المالي، ومن جهة المشرع المصري عدد عمليات البنوك بموجب قانون التجارة لسنة 1999، ولم يتم بتعريفها أو تحديد ماهيتها، تاركا المجال للعرف حكم ما يكشف عنه العمل من عمليات جديدة لم يرد ذكرها في القانون⁴.

ليس هناك تحديد ولا حصر دقيق للعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، في مختلف القوانين والتشريعات، كما ليس هناك معيار في أو تقني دقيق يمكن من خلاله تعداد هذه العمليات، ويرجع سبب ذلك لأن هذه العمليات تتطور وتختلف باختلاف الزمان والمكان، شأنها شأن البنوك ذاتها، بل شأنها شأن الأعمال التجارية التي لا يمكن لأي

¹ الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 27/08/2003، جرح، عدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27.

² إبراهيم أوزاغ، السعيد مزياني، المرجع السابق، ص 390.

³ كتاب سطور، مفهوم الخدمات المصرفية وأنواعها، تاريخ النشر: 2021/01/26، على الرابط: <http://sotor.com>، تاريخ الاطلاع 2021/04/20، على الساعة 00.24.

⁴ صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 45 -قائمة، الجزائر، 2020/2019، ص 21.

قانون تحديدها، وعليه فالمرجع الأساسي لمعرفة تحديد العمليات المصرفية في وقت معين هو العرف¹، وبالنظر لعدم وجود تعريف للعمليات المصرفية في القوانين الوضعية فقد عرفت من قبل الفقه بأنها: "العمليات المتنوعة التعاقدية وغي التعاقدية التي تمارسها البنوك لتلبية حاجات عملائها وتحقيق الربح من جراء ذلك"².

ثانيا: أنواع العمليات المصرفية التقليدية

أشار المشرع الجزائري من خلال الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض إلى بيان العمليات المصرفية التقليدية وقسمها إلى صنفين هما:

أ-العمليات الأساسية:

ذكرت المادة 66 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض ثلاث فئات للعمليات المصرفية، إذ ورد في المادة 66 من الأمر السالف الذكر: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

1-العمليات المصرفية المتعلقة بتلقي الأموال:

بالرجوع إلى المادة 67 من الأمر السابق الذكر نجد أنها عرفت العمليات المصرفية المتعلقة بتلقي الأموال بأنها: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها

غير أنه لا يعتبر أموالا متلقاة من الجمهور بمفهوم هذا الأمر:

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين لكون على الأقل خمسة (5%) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة"³.

2-عمليات القرض

عرفت المادة 68 من قانون النقد والقرض عمليات القرض بقولها: "تشكل عملية القرض، في هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"⁴.

¹ صليح بونفلة، المرجع نفسه، ص 22.

² محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 4، عمليات البنوك-دراسة مقارنة-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 27.

³ المادة 67 من الأمر 11-03، المرجع السابق.

⁴ مادة 68 من الأمر 11-03، المرجع السابق.

وبما أن الهدف الأساسي للبنوط والمؤسسات المصرفية هو الربح، لذلك تقوم البنوك بتقديم القروض للأفراد والشركات، من خلال الحصول على ضمانات وسداد الضمان عائد على القرض، وفي الغالب يكون ذلك العائد ثابت طوال فترة القرض¹.

وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الايجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة².

ويتضح المقصود من عمليات القرض بمفهوم المادة 68 السابقة الذكر ليس هو القرض بالمعنى الدقيق، إنما هو الاعتماد المصرفي، الذي يعتبر القرض إحدى صوره. ولهذا جاء التعريف الوارد بموجب المادة السابقة ببعض صور الاعتماد المصرفي ومنها الضمان الاحتياطي والكفالة.

ومن ثم فالقرض بمفهوم المادة 68 يمثل الاستدانة من البنك، أي المعنى الدقيق للقرض ولكن تشمل كل صور العمليات التي تقوم بها البنوك بمختلف التقنيات³.

3-العمليات المتعلقة بوضع وإدارة وسائل الدفع

بين من خلال المادة 69 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المقصود بوسائل الدفع، حيث تنص المادة 69 منه: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

فالمشروع من خلال هذه المادة لم يحصر وسائل الدفع في شكل أو أسلوب تقني معين، وذلك حتى تبقى هذه الوسائل مواكبة لكل تطور تكنولوجي حاصل.

يقصد بوسائل الدفع التقليدية، الوسائل التي يتم استخدامها في تسوية المدفوعات والمعاملات التجارية والمالية، وتسوية المعاملات بين البنوك بالإجراءات والطرق اليدوية دون الحاجة لاستخدام أدوات ووسائل تقنية أو الكتر ونية حديثة. ومن ثم تضم وسائل الدفع التقليدية على وجه الخصوص النقود المعدنية أو الورقية والأوراق التجارية⁴.

ب-العمليات التابعة

الإضافة إلى العمليات الأساسية التي تشكل الوظيفة الجوهرية والرئيسية للمصارف، أتاح القانون من خلال الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض إمكانية قيام البنوك بعمليات أخرى، وصفها بالعمليات التابعة، وذلك بموجب المواد 72،73،74، حيث ذكرت المادة 72 من قانون النقد والقرض على سبيل الذكر، بعضا من العمليات التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها وهي:

¹ محمد بلال، ماهي أنواع العمليات المصرفية الأساسية، تاريخ النشر 26 جانفي 2021، تاريخ الاطلاع: 20/04/2021،

على الساعة 01:24، على الرابط: <https://www.muhtwa.com>

² إبراهيم أوراغ، محمد السعيد مزياني، المرجع السابق، ص 395.

³ صليح بونفلة، المرجع السابق، ص 28.

⁴ المرجع نفسه، ص 29.

-عمليات الصرف

-عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،

-توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها،

-الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية¹.

الفرع الثاني: مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور العديد من التطورات في الأنشطة المصرفية حيث استوعب النشاط المصرفي قدرا ضخما من الإنجازات التكنولوجية التي تولدت في السنوات الأخيرة وقد تكاثفت التكنولوجيا الحديثة مع المنافسة والابتكارات المالية الجديدة معا، لتجني لنا عصرا جديدا ينفرد بأساليب وأدوات لم تعرف من قبل وتسير اتجاهات التطور التقني في الدول الصناعية المتقدمة إلى حرص البنوك على الاستفادة من التقدم التكنولوجي في مجال الحسابات الآلية وصناعة الاتصالات لتوفير الخدمات المصرفية المختلفة عبر الوسائط الإلكترونية مع إمكانية المزج بين واحد أو أكثر منها في تقنية واحدة حيث لا بد من تطوير تقنيات مختلفة لتقديم الخدمات المصرفية².

فأمام التطورات التكنولوجية التي عرفتها الحياة الاقتصادية، شرعت مختلف البنوك بتكثيف الاستفادة الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بهدف تطوير أساليبها وخدماتها وعصرنة النشاط المصرفي بالتوجه إلى الصيرفة الإلكترونية في السنوات الأخيرة³، ما أدى إلى ظهور وانتشار العمليات المصرفية، التي تشمل مختلف الخدمات المصرفية التقليدية والمبتكرة، التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية من خلال مختلف أجهزة ووسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، وعن مختلف الشبكات الإلكترونية، ولمعرفة مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية لا بد من تحديد تعريفها مرورا إلى أنواعها.

أولا: تعريف العمليات المصرفية الإلكترونية

لم يتطرق المشرع الجزائري للعمليات المصرفية الإلكترونية لا في قانون النقد والقرض، ولا في مختلف القوانين ذات العلاقة، كما لم تتطرق مختلف أنظمة بنك الجزائر لهذه العمليات المبتكرة، ومن ثم لم تقم بتعريفها، فقد أشارت اشارة المادة 69 من قانون النقد والقرض عند تعريفها لوسائل الدفع من خلال عبارة "مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، فمنه يمكن إدخال وسائل الدفع الإلكترونية، التي تعتبر إدارتها من قبيل العمليات المصرفية في هذا المفهوم.

¹ مادة 72 من القانون 03-11، المرجع السابق.

² على تويين، دور التكنولوجيا المصرفية في ظل تحرير الخدمات المصرفية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 6، ماي 2012، ص 249.

³ إبراهيم أوزاغ، محمد السعيد مزياني، المرجع السابق، ص 402.

ويقصد بالعمليات المصرفية الإلكترونية تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية والمبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية، تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك¹.

كما تعرف كذلك بأنها إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديد، وبهذا لن يضطر الزبائن للتنقل إلى البنك ليزاولوا أعمالهم².

من خلال التعريف السابقة يتضح لنا أن العمليات المصرفية الإلكترونية هي مجموعة العمليات المصرفية التقليدية والمبتكرة التي يؤديها المصرف للعميل بواسطة وسائل الاتصال إلكتروني، كشبكات الاتصال (الأنترنت والهواتف الذكية) وغيرها من الوسائل المتطورة، وتقتصر الاستفادة من هذه الخدمات على العملاء المشاركين والمؤسسات الحكومية وفق شروط تضعها المصارف³.

ثانيا: أنواع العمليات المصرفية الإلكترونية

من أهم نتائج التطورات الأخيرة في مجالات الاتصالات والأنظمة والشبكات الإلكترونية أن أصبحت التجارة بشكل عام والعمليات المصرفية والمالية بشكل خاص تعتمد على الركيزة الإلكترونية، فنجد أن قوام العمل المصرفي الكتروني هو شبكة الإنترنت ونظام التبادل الإلكتروني للبيانات -ELECTRONIC DATA INTERCHANGE -EDI. وتتكون شبكة الإنترنت من شبكات من الحاسبات العمليات المصرفية الإلكترونية مرتبطة ببعضها عبر العالم وتتيح بذلك إمكانية الوصول السريع للمطلوب بيسر وبأقل التكاليف. ويتم الاتصال عن طريق الأنترنت عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق خدمة WORLD WIDE WEB والتي يعبر عنها بشبكة المعلومات العالمية⁴.

أصبحت تتم العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو الائتمان أو التحويل أو بالتعامل في الوراق المالية، وغير ذلك من الأعمال المصرفية حيث يمكن للزبون القيام بإدارة حساباته وإنجاز أعماله المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو من أي مكان آخر وفي نفس الوقت الذي يريده⁵، وتتعدد العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك ويمكن تعدادها فيما يلي:

أ-الخدمات المصرفية من خلال الصرافات الإلكترونية

تعتبر الصرافات الآلية أئمة العمل المصرفي حيث تعتمد على توفير شبكة من الاتصالات تربط فرع البنك الأول وفروع كل البنوك في حالة قيامها بخدمة من أي بنك، حيث يعتبر أول تشغيل لها عام 1975، ثم تطور عمل هذه

¹ أحمد بوراس، السعيد بركة، أعمال الصيرفة الإلكترونية-الأدوات والمخاطر-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 90.

² عبد الهادي مسعودي، الأعمال المصرفية الإلكترونية-بنوك إلكترونية، نقود إلكترونية، بطاقات إلكترونية-، اليازوري، دون بلد نشر، ص 21.

³ إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية -دراسة مقارنة-، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2019، ص 24.

⁴ أحمد بوراس، العمليات المصرفية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، ماي 2007، ص 196.

⁵ مريم بن شريف، المرجع السابق، ص 157.

الصرافات الآلية¹، ويعتبر هذا الصنف من أكثر الخدمات الإلكترونية انتشاراً، وتعرض المصارف في الجزائر نوعين من الصرافات الإلكترونية:

1-الموزع الآلي للأوراق: هو آلة أوتوماتيكية تسمح للعميل عن طريق بطاقة إلكترونية سحب مبلغ من المال، دون حاجة للجوء إلى الفرع، كما تسمح هذه الموزعات الآلية من الاطلاع على الرصيد².

2-الشباك الآلي للأوراق: يقدم هذا الجهاز خدمات أكثر تعقيداً وتنوعاً بالنسبة للموزع الآلي للأوراق، فهو موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة التي تسمح بمعرفة الزبون بفضل رقم سري، كما يسمح للزبائن بإجراء العديد من العمليات كمعرفة الرصيد، والقيام بالتحويلات، طلب الشيكات³.

ب-الخدمات المصرفية من خلال شبكة الهاتف المصرفي

أنشئت هذه الخدمة مع تطور الخدمات المصرفية في العالم وهذه الخدمة أي الهاتف المصرفي يؤدي إلى تفادي طوابير الزبائن في الاستفسار عن بعض الخدمات المصرفية وتستمر هذه الخدمة 24 ساعة يومياً، حيث تكون خدمة الزبائن عبر جهاز التلفون لا سيما النقال على مدى 24 ساعة، ومن سياق منظم يحدد الزبون من البرنامج الصوتي الذي يشتغل بمجرد الاتصال بأرقام خاصة وضعها البنك في متناول عملائه نوع الخدمة المصرفية التي يريدها⁴.

وهناك من يسميها بالمصارف الخلوية وتقوم هذه القناة على تزويد الزبون بالخدمة المصرفية في أي مكان وفي أي وقت، وتشتمل الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال الخدمات المعلوماتية، كالاستعلام عن الأرصدة والاطلاع على عروض المصارف وأسعار العملات والفوائد ومعدلاتها والاستشارات والنصائح بشأن القروض والتسهيلات وموقع المصرف الفعلية ودوائره وغير ذلك من الخدمات الاستعلامية⁵.

كما تشمل الخدمات المالية كتحويل الرصدة من حساب إلى حساب، فتح الحسابات وغلقها، وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية.

ج-الخدمات المصرفية من خلال شبكة الأنترنت

تسمح هذه الخدمة لعملاء المؤسسات المصرفية بالقيام بالمعاملات المالية من خلال الدخول إلى الصفحة الإلكترونية التي تشغلها المؤسسة المصرفية عبر الأنترنت، حيث تسمح هذه الخدمة المريحة الآمنة للعملاء الذين لديهم بطاقات للسحب الآلي من الدخول لمعلوماتهم المصرفية من أي مكان وعلى مدار الساعة سواء في المنزل أو المكتب، وذلك

¹ أمينة بن جدو، سمية ديقش، ممارسة خدمات الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية -دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 4، عدد2 خاص، 2020، ص 90.

²أبراهيم اوزاغ، محمد السعيد مزياني، المرجع السابق، ص 408.

³أمينة بن جدو، سمية ديقش، المرجع السابق، ص 91.

⁴ مريم بن شريف، المرجع السابق، ص 157.

⁵ يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مقال منشور على الربط: <http://www.al-tawtik.com>، تاريخ الاطلاع 2021/04/26، على الساعة 14.00.

بأن يفتح العميل الإلكتروني للبنك ويدخل الموقع المخصص للخدمة المصرفية ثم يدخل رقم البطاقة والرقم السري وهما لك بعض البنوك تطلب معلومات إضافية لمزيد من السرية والحماية¹.

المطلب الثاني: العقد الإلكتروني أساس ابرام العمليات المصرفية الإلكترونية

إن الخدمات المصرفية تعد محور نشاط أي بنك، وتعد العقود المصرفية هي الوسيلة التي يمكن له من خلالها التعامل مع عملائه بخصوص هذه الخدمات حيث تتولى هذه العقود مهمة تنظيم علاقة البنك وعميله من خلال تحديد التزامات ومسؤوليات الأطراف².

فالمصرف عندما يقوم بتنفيذ عملية مصرفية إلكترونية فإنه يقوم بهذه العملية بناء على طلب العميل سواء أكان العميل فردا أو هيئة معنوية، وقد تكون هذه الهيئة مصرفا آخر في بعض الأحيان، وفي هذه الحالة فإن على المصرف التقيد بتعليمات العميل التي تصدرها بناء على عقد يجيز للعميل هذه التعليمات من المصرف، ويوجب على هذا الأخير تنفيذها لقاء عمولة متفق عليها بين الطرفين³، غير أن هذه العقود أصبحت تتم عن بعد أي إلكترونيا باستخدام شبكة الأنترنت، وأصبح يطلق عليها وصف العقود الإلكترونية المصرفية، لذا سنتطرق إلى مفهوم هذه العقود (فرع أول)، مروراً إلى أطرافها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

لا يوجد تعريف خاص بالعقود الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى حداثة ممارسة العمليات المصرفية الإلكترونية، وكذلك لصعوبة حصر هذه الأخيرة باعتبارها محلا لهذه العقود، إذ أنها في حالة زيادة وتطور بشكل مطرد ومستمر، ويرجع الفضل في ذلك إلى ما تتوافر عليه شبكة الأنترنت من إمكانيات سهلت على البنك أن يطور من الخدمات التقليدية، بل ويضيف إليها خدمات ذات طابع معلوماتي وتسويقي لم يكن يعرفها العمل المصرفي من قبل، كما أنها تتسم ببعض الخصائص نظرا للطبيعة الإلكترونية التي تتصف بها⁴.

أولاً: تعريف العقد المصرفي الإلكتروني

عرف قانون التجارة الإلكتروني بموجب المادة 06 بأنه: "العقد بمفهوم القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والملتزم لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الاتصال إلكتروني"⁵.

¹ أمينة بن جدو، سمية ديقش، المرجع السابق، ص 91.

² علاء الدين التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 308.

³ محجوبة بلحاج، العقود الإلكترونية المصرفية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 11، ديسمبر 2012، ص 89.

⁴ المرجع نفسه، ص 76.

⁵ القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018.

وبالرجوع إلى للقانون 04-02¹ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة الثالثة منه عرف العقد بأنه: "العقد كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير احداث تغيير حقيقي فيه....".

وعليه يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه ذلك العقد الذي يتم إبرامه بإحدى الوسائل، سواء كلياً أو جزئياً متى كانت هذه الوسائل تحدث التفاعل المطلوب لإتمام العقد بين أطرافه، يرتب التزامات على عاتقهم².

أما بالنسبة لتعريف العقود المصرفية الإلكترونية فقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن هناك صعوبة في وضع تعريف لها نظراً لاتساع وتعدد الخدمات المصرفية الإلكترونية بصورة مستمرة، المر الذي يصعب معه في حصرها في تعريف، وأيضاً لتعدد وتنوع الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في تقديم مثل هذه الخدمات، بينما يرى جانب آخر من الفقه بأنه ينبغي وضع تعريف لها، فقد ذهب فريق منهم إلى تعريفها بأنها: "عبارة عن اتصال افتراضي بين العميل والبنك من أجل الحصول على خدمة مصرفية أو إدارة الأموال المودعة لدى البنك والتحكم فيها"³.

ثانياً: خصائص العقد المصرفي الإلكتروني

-وجود الوسيط الاتصال عن بعد: حيث تتميز العقود الإلكترونية بهيمنة الوسيط الإلكتروني على مجريات انشاء العقد وتنفيذه، والمقصود بالوسيط الإلكتروني في هذا الخصوص شبكة الأنترنت بكل ما تشتمل عليه من أجهزة وأدوات إلكترونية.

-عقود تتم عبر وسيلة الاتصال عن بعد: فيما أن العقود الإلكترونية المصرفية هي عقود إلكترونية فإنها تتم عن بعد بحيث يتعامل البنك مع عميله بدون التقاء مادي فيما بينها سواء في وقت إبرام العقد أو تنفيذه نظراً لأنها تتم عبر شبكة الأنترنت التي تأتي على رأس وسائل الاتصال الإلكتروني.

-العقود المصرفية عقود ذات طابع دولي: حيث مكنت شبكة الأنترنت البنك بفضل اتساع نطاقها وربطها لأطراف العالم المترامية من مخاطبة كل دول العالم بخدماته.

-العقود المصرفية عقود نموذجية: حيث درج البنك على الاعتماد على العقود النموذجية في معاملاته المصرفية لاعتبارات تتعلق بالسرعة والسهولة التي تقوم عليها المعاملات التجارية بصورة عامة والمصرفية بصورة خاصة.

-العقود المصرفية الإلكترونية عقود تقوم على الاعتبار الشخصي: حيث يرتبط انعقاد البنك المصرفي واستمراره بتوافر مقومات الثقة في شخص البنك وعميله⁴.

الفرع الثاني: أطراف العقد المصرفي الإلكتروني

¹ قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 41، صادرة بتاريخ 23/06/2004 المعدل والمتمم.

² زهر بن السعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 43.

³ علاء الدين التميمي، المرجع السابق، ص 320-321.

⁴ محجوبة بلحاج، المرجع السابق، ص 79-80.

طرفي العقد الإلكتروني هما البنك الإلكتروني أي مقدم الخدمات المصرفية كطرف أول في العقد الإلكتروني، والعميل أي الزبون أو الطرف الثاني في العقد وسوف نتطرق لكل منهما.

أولاً: البنك الإلكتروني

لم تعد البنوك الإلكترونية بنكا قائما يقدم خدمات مالية فحسب، بل موقعا ماليا تجاريا أو إداريا واستشاريا شاملا، وإن من الحقائق التي لا بد من إدراكها أن الزبائن أصبحوا بحاجة للحصول على حلول لمشاكلهم، وتقديم العروض والخدمات التي تتفق مع رغباتهم وطلباتهم، ولهذا عجزت البنوك التقليدية التي تعتبر جزءا من الحلول ولا تقدم حولا شاملة¹.

وتختلف التسميات التي حول مفهوم البنوك الإلكترونية أو المصارف الإلكترونية ولكنها تصب في مفهوم واحد هو المصارف التي تعمل عن طريق شبكة المعلومات الدولية، ويطلق عليها عدة تسميات مثل: المصارف الإلكترونية، مصارف الأنترنت، مصارف الخدمة الذاتية، مصارف الويب، وعلى اختلاف المسميات فجميعها تشير إلى قيام العميل بإعادة حساباته أو إنجاز أعماله المتصلة بالمصرف عبر شبكة الأنترنت سواء كان العميل في المكتب أو أي مكان يرغبه ويعبر عنها "بالخدة المالية عن بعد".

والتالي يمكن للعميل أن يتصل مباشرة بالاشتراك العام، عبر شبكة المعلومات الدولية وإجراءاته لمختلف التعاملات على أساس أن يزود المصرف جهاز الحاسوب الشخصي للزبون بحزمة البرمجيات الشخصية².

إذن البنوك الإلكترونية ماهي إلا وسيلة إلكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الأنترنت.

ثانياً: عميل البنك

الطرف الثاني في العقد المصرفي الإلكتروني هو الزبون أو عمي البنك الإلكتروني، الذي قد يكون تاجرا محترفا، شخصا طبيعيا أو معنويا، يقوم بالتعاقد مع البنك الإلكتروني لحاجاته تجارته أو لحاجاته متجره، وقد يكون مستهلكا، شخصا طبيعيا أو معنويا، يقتني خدمة أو يقوم بعملية مصرفية إلكترونية عن طريق الاتصالات الإلكترونية مع البنك الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي³.

أ-المستهلك الإلكتروني

¹ واقع وآفاق المصارف الإلكترونية في الدول العربية، مقال منشور على الرابط: <http://manifest.univ-ouarghla.dz>، تاريخ الاطلاع 2021/04/28، على الساعة 16:02.

² أحمد السيد كودي، المصارف الإلكترونية، الفرص والتحديات، مقال منشور على الرابط: <http://kenanaonline.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/04/29، على الساعة 1:44.

³ صليح بونفلة، المرجع السابق، ص ص 142-143.

عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال نص المادة الثالثة من القانون رقم 02/04¹ المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأن المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.

أما القانون رقم 03/09² المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف المستهلك كالتالي: المستهلك: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل او مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" قد تطرق المشرع الجزائري بعد إصدار القانون رقم 05/18³ المتعلق بالتجارة الإلكترونية تعريف المستهلك الإلكتروني لأول مرة في مادته السادسة بقولها: المستهلك الإلكتروني: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

من خلال مجمل التعريفات السالفة الذكر يتبين أن المستهلك في مجال المعاملات المصرفية الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية والاختلاف الوحيد هو أنه يتعامل عبر وسيلة إلكترونية من خلال شبكة اتصالات عالمية، وهذا يعني أن المستهلك الإلكتروني يتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقرها المشرع للمستهلك العادي مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني كونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية⁴.

ب-المحترف عميل البنك الإلكتروني

المهني أو المتدخل أو المورد أو المحترف كلها مصطلحات تطلق على الطرف الثاني أو المقابل للمستهلك الإلكتروني، فمصطلح المتدخل اعتمده المشرع الجزائري في القانون 03/09 واعتمد مصطلح العون الاقتصادي⁵ في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على التجارة الإلكترونية، وكان يسمى قبل هاذين القانونين باسم المهني والمحترف حيث عرفته المادة 8/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، وقد جاء القانون 03/08 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بمصطلح آخر وتعريف له بموجب المادة 4/06 أن المورد هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

¹ قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 41، صادرة بتاريخ 23/06/2004 المعدل والمتمم.

² قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية جزائرية، صادرة بتاريخ 08/03/2009.

³ القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018

⁴ إبراهيم خالد ممدوح، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 21.

⁵ عرفت المادة 03 من القانون 02-04 العون الاقتصادي بأنه: كل منتج أو تاجر أو مقدم خدمات أبا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

يتضح من خلال مجمل التعاريف السابقة أن المحترف هو شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتوجات أو الخدمات للمستهلك، بأية وسيلة كانت عادية أو الكترونية، كما يجب أن يقوم بهذا العمل في إطار مهنته أو حرفته التي تأسس من أجلها. كما يفهم من نص التعريف السابق الوارد بالقانون 04-02 أن المحترف يمكن أن يكون غير تاجر "أيا كانت صفته القانونية"¹.

المبحث الثاني: تطبيقات المصالحة الجزائية في منازعات الصرف في التشريع الجزائري

عرفت العدالة الجنائية التقليدية تراجعاً ملحوظاً بتقلص المؤيدين لسياستها الرامية إلى توقيع العقاب بسلب حرية الجاني، خاصة في جرائم لا تستدعي ذلك بالخصوص الجرائم الاقتصادية والمالية، فدعت الضرورة إلى إعادة النظر في توجهات العدالة الجنائية باستحداث آليات وطرق جديدة لتسيير الدعوى العمومية تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة دون إتباع الطريق العادي التقليدي المتمثل في اجراءات التقاضي أمام القضاء الجزائري التي لا شك أنها ترهق أطراف الدعوى العمومية لطول مدتها خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الطعون القضائية.

أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة في الوقت الحالي أمراً ملحاً، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات، وما نتج عنها من تعقيد في المعاملات، وحاجة إلى السرعة والفعالية في بث الخلافات، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال مع منحهم حرية ومرونة لا تتوفر عادة في المحاكم².

ويعد الصلح الجنائي أبرز آليات بدائل الدعوى العمومية في مجال قانون الصرف، ويعتبر أحد أهم تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية القائمة على مبدأ التراضي³.

حيث ضبط المشرع الجزائري السلوكات الرئيسية المخالفة للضوابط القانونية للعمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال من أحكام المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفصل فيها في إطار أحكام أنظمة بنك الجزائر.

وقد رتب المشرع الجزائري على مخالفة الضوابط القانونية للعمليات المصرفية في أحكام حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي أثبتت خصوصيتها وأصبحت تشكل خطراً على الاقتصاد الوطني، أثريين الأول يتم عن طريق المصالحة كوسيلة تسمح بتسوية المنازعات المصرفية بطريقة ودية بعيداً عن الرقابة القضائية متى توفرت شروطها ولاعتبارها أنجع وأسرع آلية في تسوية المنازعات، أما الأثر الثاني قضائي أين تحال الدعوى للهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية لما لها من اختصاصات لإصدار أحكام وعقوبات جزائية، وباعتبارها وسيلة لردع المجرمين في المجال المصرفي وحماية المال العام والاقتصاد الوطني في حال عدم صلاحية المصالحة.

¹ صليح بونفلة، المرجع السابق، ص 146.

² أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، تاريخ النشر 2014/11/06، على الرابط: <http://www.droit.etentreprise.com>، تاريخ الاطلاع 2021/04/15، على الساعة 23.06.

³ نسيم بن طيفور، بحري فاطمة، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال -الصلح والوساطة نموذجاً-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، عدد '، 2020، ص 198.

المطلب الأول: المصالحة الجزائية في منازعات الصرف

إن إجازة المصالحة الجزائية في المنازعات المصرفية تشكل وسيلة استثنائية لتسويتها¹، إذ تعتبر أحد الآليات الأساسية المعتمدة لتحقيق عدالة جنائية تصالحية، حيث تعد الوجه الأمثل لعدالة تصالحية قائمة على مبدأ التراضي بين طرفي الجريمة المخالف للضوابط القانونية للعمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال من جهة والإدارة المعنية بالمخالفة من جهة أخرى، حيث يقوم على مبدأ التفاوض والتحاوّر بين الأطراف من أجل وضع حد للنزاع بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه وبذلك يساهم الجميع في التوصل إلى حلول للنزاع خارج أروقة المحاكم.

وللحديث على الصلح الجنائي كطريقة من الطرق البديلة لحل منازعات الصرف، نتطرق أولاً إلى السلوكات المخالفة للضوابط القانونية للعمليات المصرفية (فرع أول)، ثم إلى شروط إجراء المصالحة المتعلقة بالصف، وكذا إجراءاتها وآثارها (فرع ثاني)

الفرع الأول: السلوكات المخالفة للضوابط القانونية للعمليات المصرفية

ضبط المشرع الجزائري السلوكات الرئيسية المخالفة للضوابط القانونية للعمليات المصرفية في إطار أحكام المادة الأولى والثانية من الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفصل فيها في إطار أحكام أنظمة بنك الجزائر لاسيما نظام بنك الجزائر رقم 01-07 المعدل والمتمم حيث يمكن حصر هذه السلوكات في الصور الآتية:

أولاً: السلوك الواردة في المادة الأولى من الأمر 22-96

أ- التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح: إن هذه الحالة كان يحكمها النظام رقم 07/95، المتعمق بمراقبة الصف والصادر عن بنك الجزائر، سواء تعمق الأمر بالاستيراد أو التصدير المادي لنقود². إن التشريع وكذا التنظيم الخاصين بالصرف يخضع استرداد وتصدير البضاعة عامة، والاستيراد والتصدير المادي للعملة خاصة، للتصريح الذي يجب أن يكون جدي³.

وعليه فإن الاستيراد والتصدير المادي لنقود يعد حراً، إلا أنه يبقى خاضعاً للالتزامين هما: واجب التصريح لدى الجمارك، وواجب الصدق عند التصريح. ولا فرق في ذلك بين الأفراد والأشخاص المعنوية. ويعد أي إخلال بأحد الالتزامين أو كلاهما فعلاً مكوناً للركن المادي لجريمة الصرف⁴.

¹ فطمة دفريا ليديّة، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 07، 2015، ص 295.

² رانية تكواشت، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، عدد 1، ديسمبر 2020، ص 76.

³ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والحكام القضائية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 24.

⁴ قرار 1996/09/09 ملف 126533، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص 219.

ب-عدم استرداد الأموال إلى الوطن: تلزم مختلف أنظمة بنك الجزائر مصدري البضائع والخدمات بترحيل الإيرادات الناجمة عن التصدير أو نواتج التصدير. وهكذا نصت المادة 65 من نظام 07-01 في فقرتها الثانية على أنه يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ويجب عليه بتبرير أي تأخير في الترحيل. يتحمل المصدر مسؤولية التقيد بواجب الترحيل غير أنه يتعين على الوسيط المعتمد أي بنك التوظيف مراقبة الترحيل ويجب عليه أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في الترحيل.

وأوضحت المادة 66 من النظام أن إلزامية الترحيل تخص كلا من المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية عندما لا تدرج هذه الأخيرة في سعر البيع ويجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية التي تحسب ابتداء من تاريخ البيع وتتم مراقبته ترحيل الصادرات من طرف الوسيط على أساس الوثائق التي يرسل من طرف المصدر والمصادر الجمركية¹.

وبالتالي فيقع على عاتق المصدرين للبضائع والخدمات من غير المحروقات والمواد المنجمية استرداد الإيرادات المتحصلة من هذه الصادرات عن طريق الوسيط المعتمد المؤهل لاسترداد المبالغ بالعملة الصعبة، هذا الأخير ملزم أن يضع تحت تصرف المصدر الجزء من العملات الصعبة الذي يعود لمصدر والذي يدفع في حسابه بالعملة الصعبة وفقا لتنظيم، وكذا القيمة المقابلة لدينار لرصيد إيرادات التصدير الذي يخضع لالتزم التنازل، كما أنه يمكن تحرير عقد التصدير على أساس التسديد نقدا أو بائتمان².

ج-عدم مراعات الإجراءات والشكليات المطلوبة: اكتساب العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها وكذا استيراد وتصدير البضائع والخدمات يتم بكل حرية، غير أن جميع هذه العمليات تخضع لإجراءات وتتطلب شكليات، عدم مراعاتها يعد سلوك مجرم مكون لجريمة الصرف³.

وقد فرض بنك الجزائر شكليات وإجراءات يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال تتعلق بحياسة العملة الصعبة والتنازل عنها وشراؤها، فحياسة العملة الصعبة يكون إلا بواسطة فتح حساب بالعملة الصعبة لدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة⁴، كما يمكن لوسطاء المعتمدين كذلك حياسة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر. فإنه "يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر شراء عن طريق وسيط معتمد مقابل العملة الوطنية أي مبلغ من العملات الصعبة يتعهد بوفائه قانونا طبقا لتنظيم الصرف والتجارة الخارجية"⁵، أما التنازل عن العملة

¹ أجنس بوسقية، لوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير - ط، 16، دار هومة، 2017، ص ص 366-367.

² رانية تكواشت، المرجع السابق، ص 77.

³ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة 4، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 405.

⁴ وهو ما قرره أحكام المادتين 22 من النظام رقم 95-07 والتي تنص على أنه: يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم في الجزائر، بفتح حسابات بالعملات الصعبة عند الطلب أو لأجل لدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة.

ويمكن للوسطاء المعتمدين حياسة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر...

⁵ مادة 17 من النظام رقم 07-01.

الصعبة فإن بنك الجزائر مكن كل مقيم من خلال تنظيم خاص¹ بذلك التنازل عن العملة، ولكن لصالح الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر.

كما أن غير المقيمين ملزمون أيضا عن تنازلهم عن عملاتهم الصعبة مقابل الدينار الجزائري لدى الوسطاء المعتمدين²، ويقوم نفس الالتزام بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون عمليات تصدير البضائع والخدمات.

د-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إتمام الشروط المقترنة بها: تتفق كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-91 المؤرخ في 13-2-1991 على أنه يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أو تصدير بضائع أو خدمات، ما لم تكن محظورة، دون الحاجة إلى ترخيص مسبق³.

غير أنه لا يستبعد أن تلجأ السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية إلى إخضاع بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من البنك المركزي⁴، وهذا ما يستخلص من أحكام بعض الأنظمة التي أوقفت العمليات الآتي بيانها على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر وهي:

- تحويل المقيمين لرؤوس الأموال نحو الخارج
- تحويل المستثمرين الأجانب لعائدات الاستثمار
- الفوترة والبيع بالعلو الصعبة داخل الإقليم الجزائري

ثانيا: السلوك الواردة في المادة الثانية من الأمر 22-96

أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل الوارد في الأمر 02-96 ثلاث صور أخرى بحسب محل الجريمة محاولة منه ليشمل كل الحالات الممكنة بالحماية الجزائية وتتمثل في:

أ-صور الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع: يميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية⁵.

1-وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية: نصت المادة 6 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 على منع تصدير أو شراء الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة بنك الجزائر، وقد تم تحديد هذا المبلغ في التعليمة رقم 07-10 المؤرخة في 7-11-2007 بثلاثة آلاف دينار⁶.

¹النظام رقم 07-91 المؤرخ في 14/08/1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر ج، عدد 24، الصادرة في 29/03/1992.

² طارق كور، المرجع السابق، ص 39.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 373.

⁴ Ahcène bouskia, l'infraction de change en droit algérien, édition dar houma, 2004, p51.

⁵ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط 3، دار اتكيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 52.

⁶ مادة 06 من نظام رقم 07-01.

2-وسائل الدفع المحررة بالعملية الأجنبية: بالرجوع إلى المادة 2 المعدلة بموجب الأمر 03-10 واستنادا إلى بنك الجزائر رقم 01-07، يمكن حصر السلوك المجرم في الأفعال الآتي بيانها:

2-1-الشراء والبيع بطريقة غير شرعية:

-الشراء: ترخص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 01-07، لكل مقيم بالجزائر اقتناء وحياسة وسائل دفع مدونة بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة غير أن اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين¹.

-البيع: تمنع المادة 21 من النظام رقم 01-07 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر. وتبعاً لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل من يبيع العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر أو خارج هذا الإطار وينطبق نفس الحكم على بيع أية وسيلة دفع أجنبية بطريقة غير شرعية ولو كانت محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة².

2-2-الاستيراد والتصدير بطريقة غير شرعية:

*استيراد وسائل الدفع: أجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر 01-07 لكل مسافر يدخل التراب الجزائري استيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكوك سياحية³، غير أن هذا الاستيراد يخضع لتصريح إلزامي لدى جمارك الحدود عندما يفوق المبلغ المستورد السقف الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة. ولقد صدرت في نظام 02/16 المعدل والمتمم للنظام 01/07 يحدد المبالغ الواجب التصريح بها، حيث حددت المبلغ الواجب التصريح به بما يعادل أو يفوق مبلغ 1000 أورو.

*تصدير وسائل الدفع: أجازت المادة 20 من النظام 01-07 سالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ يأخذ شكل أوراق أجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية⁴، ولقد حدد النظام رقم 02/16 سقف التصريح بتصدير الأوراق النقدية الأجنبية، حيث يرخّص للمسافرين المقيمين وغير المقيمين المغادرين الجزائر بمناسبة كل سفر تصدير مبلغ أقصاه 7500 أورو مسحوب من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية مفتوح بالجزائر.

ب-بصورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين:

تميز المادة 02 من الأمر رقم 22-96 المعدلة بموجب الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26-08-2010 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملية الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية. فأما بخصوص الفئة الأولى فإن السلوك المجرم يشمل كل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما،

¹ مادة 21 من النظام رقم 01-07.

² مادة 21 من النظام رقم 01-07.

³ مادة 19 من النظام 01-07

⁴ مادة 29 من النظام رقم 01-07.

أما بخصوص الفئة الثانية فإن السلوك المجرم ينحصر الفئة الثانية في كل تصدير أو استيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج- صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة:

يعتبر أيضا بموجب المادة 02 من الأمر 22-96 المعدلة بموجب أمر 10-03 جريمة صرف كل تصدير أو استيراد لسبائك أو قطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها.

الفرع الثاني: خصوصية التنظيم القانوني لنظام المصالحة في جرائم الصرف

كل جريمة ينشأ عنها حق الدولة في عقاب مرتكبها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق تكون بصدور حكم بتوقيع العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة¹، غير أنه في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية ظهرت أنظمة تبيح إجراء الصلح كجزء إداري توقعه الإدارة كبديل عن العقوبات التي تصدر من القضاء.

ونظام المصالحة في تشريع الصرف الجزائري هو نظام مستمد أساس من الأحكام العامة، بحيث أجازت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المصالحة في المسائل الجزائية واعتبرها سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية².

وقد تضمن الأمر 22-96 المعدل والمتمم، نظام المصالحة في إطار أحكام المادة 9 مكرر إلى 9 مكرر 3، لإجراء بديل لوقف متابعة الأشخاص المتهمين المرتكبين السلوكات المخالفة لأحكام هذا القانون، غير أنه لا يمكن اباحة إجراء المصالحة في جرائم الصرف إلى إتباع جملة من الضوابط التالية:

أولاً: النطاق المالي للمصالحة الجزائية وقيمة مبلغ المصالحة

ضبط المشرع الجزائري إجراء نظام المصالحة في جرائم الصرف بنطاق مالي محدد لمحل جريمة الصرف محل المتابعة بشكل يمنع معه إجراء المصالحة إذا تجاوز النطاق المحدد، بالإضافة إلى وجوب دفع قيمة مبلغ المصالحة من الشخص المخالف والتي تتباين وتتناسب قيمتها مع قيمة محل المخالفة من جهة، وكذا بحسب طبيعة الشخص المرتكب الجريمة من جهة أخرى.

أ- خصوصية النظام المالي للمصالحة

تطور موقف المشرع الجزائري بخصوص الحدود المالية لمحل جريمة الصرف وذلك عبر التعديل التي أدخله على الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال بموجب الأمر 03-01 الذي ألغى المادة 09 منه بموجب المادة 13 والتي أحدثت من خلالها المادة 09 مكرر، حيث كانت المادة 09 تجيز المصالحة في جرائم الصرف إذا كانت قيمة محل الجنحة أو جريمة الصرف تقل عن 10 ملايين دينار جزائري أو تساويها، أما المادة 09 مكرر فقد رفع من خلالها المشرع الحد الأقصى لمحل الجريمة الصرف إلى 50 مليون دينار، ليعود

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1996، مصر، ص 98.

² طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والحكام القضائية، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 81.

بعد ذلك بتخفيض الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف إلى 20 مليون دينار بموجب المادة 02 من القانون 10-03 من سالف الذكر، وذلك عندما تتصدى لمعالجة موضوع المصالحة اللجنت الوطنية للمصالحة¹.

من خلال ما سبق نلاحظ التآرجح الذي وقع فيه المشرع بخصوص الحد الأقصى لمحل جريمة الصرف الذي يمكن إجراء المصالحة، والذي يعكس تغير في سياسته الجزائية بخصوص هذه الجريمة، فبعد أن ذهب إلى توسيع مجال محل الجريمة بما يضمن عائدات مالية لصالح خزينة الدولة مقومة بالدينار الجزائري إلى التضييق من مجالها بما يحفظ احتياطات الدولة من العملة الصعبة والمعادن النفيسة².

ب- خصوصية قيمة مبلغ المصالحة

تختلف قيمة مبلغ المصالحة باختلاف المبلغ محل المخالفة من جهة وكذلك باختلاف طبيعة المخالف إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا:

1- عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 200 % إلى 250 %.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 251 % إلى 300 %.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 301 % إلى 350 %.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 351 % إلى 400 %.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 15.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 401 % إلى 450 %.

2- عندما يكون المخالف شخصا معنويا:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 450 % إلى 500 %.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 501 % إلى 550 %.

¹ عبد الغني حسونة، أمينة ربحاني، ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني، مجلة الباحث للدراسات القانونية الأكاديمية، مجلد 5، عدد 3، نوفمبر 2018، ص 266.

² عبد الغني حسونة، خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021، ص 21.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 551 % إلى 600%.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 601 % إلى 650%.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج، فنسبة مبلغ المصالحة من 651 % إلى 700%¹.

ثانيا: تقديم طلب المصالحة

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 بأنه: "يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكور بالمادة 03 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة.

وعندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة"².

أ-خصوصية الطلب المقدم من الشخص المخالف

حتى يكون الطلب صحيحا ومقبولا من طرف الإدارة لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط بعضها خاص بشكل الطلب وميعاده تقديمه والأخرى بإيداع كفالة مرفقة بالطلب.

1-شكل الطلب: يجب أن يكون الطلب كتابيا، وإن كان المرسوم رقم 11-35 لم يفرض الكتابة صراحة، ولم يشترط في الكلب صيغة أو عبارة معينة، فيكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة للمخالف³ عن رغبته في المصالحة مع الإدارة على أن يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك، بالإضافة إلى إرفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، ووصل إيداع الكفالة.

ويشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا بالغ ومن المسؤول المدني إذا كان الفاعل قاصرا، وإذا كان الفاعل شخصا معنويا يقدم الطلب من ممثله الشرعي (نكتب المادة 2-2 مرسوم 03-11)

2-أجال تقديم الطلب والبت فيه

¹ مادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة المؤرخ في 29/01/2011، جرج، عدد 08، الصادرة بتاريخ 06/02/2010.

² مادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-35، المرجع نفسه.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني -جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، ط 16، دار هومة، 2017، ص 395.

طبقا للمادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم أن الطلب يقدم في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة. وعلى اللجنة أن تبت في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها وتحرر محضرا بذلك وترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا¹.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 9 مكرر المستحدثة قد أجازت المصالحة حتى بعد مباشرة المتابعات وإلى غاية صدور حكم قضائي نهائي²، أما في حالة فوات ميعاد الضهر من تقديم الطلب من طرف المخالف أو تقديمه بعد تلك المدة للجنة المختصة لم ينص المشرع على جزاء معين جراء مخالفة ذلك. كما أن المشرع لم ينص على حالة عدم بت اللجنة في أجل 60 يوما من تاريخ إخطارها من طرف المخالف ولم يرتب كذلك أي جزاء عن ذلك³.

وتبعاً لذلك يمكن القول بأن ميعاد تقديم الطلب من المخالف هو ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ معاينة المخالفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يمكن القول بأن الآجال تبقى مفتوحة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي⁴.

3- لإيداع الكفالة من طرف المخالف

تلتزم المادة 03 من المرسوم رقم 111-03 المؤرخ في 05 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال الصرف على مقدم الطلب بإيداع كفالة، تمثل 30 % من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة.

ب- الجهة المختصة للفصل في طلب المصالحة

الجهة المختصة لاستلام الطلب ودراسته تختلف وهذا حسب قيمة محل الجنحة، إذ هنا لجنتين للمصالحة⁵، لجنة وطنية للمصالحة، ولجنة محلية للمصالحة، وعليه فينظر في طلب المصالحة لجنتين تتباينا في تشكيلتهما ونطاق اختصاصهما.

1- لجنة المصالحة الوطنية: تتشكل لجنة المصالحة الوطنية للجنة الألى من الوزير المكلف بالمالية أو ممثلا له كرئيس للجنة وعضوية كل من ممثل المديرية العامة للمحاسبة، ممثل للمفتشية العامة للمالية، ممثل للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع العض، ممثل عن بنك الجزائر، وتتولى هذه اللجنة الوكالة القضائية للخزينة. تختص اللجنة في المصالحة كلما كانت قيمة محل الجنحة تتراوح بين أكثر من 500 ألف دينار و20 مليون دينار.

¹ مادة 9 مكرر 2 من الأمر 22-96، المرجع السابق.

² آسيا أوراغ، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 05، عدد "، نوفمبر 2013، ص 455.

³ طاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، عدد 12، مارس 2015، ص 516.

⁴ طارق كور، المرجع السابق، ص 86.

⁵ أعاد تعديل 2010 صياغة المادة 9 مكرر واستحدثت المواد 9 مكرر 1 و9 مكرر 2 و9 مكرر 3، محدثا بذلك تجديدا في تشكيلة لجنتي المصالحة وإجراءات عملها، كما تجدر الإشارة إليه ان المشرع في الأمر 22-96 قبل تعديله اعتمد علة لجنة واحدة تختص بالفصل في طلب المصالحة.

2- لجنة المصالحة المحلية: تشكل المصالحة المحلية للجنة الثانية من مسؤول الخزينة في الولاية كرئيس لهذه اللجنة، وعضوية كل من ممثل لإدارة الضرائب لمقر الولاية، ممثل للجمارك في الولاية، ممثل المديرية الولائية للتجارة، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية.

تختص اللجنة بالمصالحة كلما كانت قيمة محل الجريمة مساوية أو أقل من 500 ألف دينار.

ثالثا: آثار المصالحة

أ- آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها: للمصالحة أثرين بالنسبة للمخالف في جريمة الصرف، ويتمثلان في: تثبيت مقرر المصالحة، إضافة إلى انقضاء الدعوى العمومية.

1- آثار المصالحة بالنسبة للمخالف:

1-1- تثبيت مقرر المصالحة: يقع على عاتق المخالف التزام تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية، وكذا التزام بالتخلي عن محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، وبمجرد تنفيذ هذه الالتزامات يوضع حد للمتابعة.

1-2- انقضاء الدعوى العمومية: بصريح نص المادة 9 مكرر من الأمر 03-10 فإن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عنها. وأنها يمكن أن تمنح في أي مرحلة من الدعوى إلى صدور حكم قضائي نهائي وان المصالحة تضح حدا للمتابعة تبعا لذلك، فإن وقع الصلح قبل المتابعة¹ أو بعدها² أو بعد صدور حكم قضائي³ ما لم يصبح نهائي فإن الدعوى العمومية تنقضي⁴.

ب- آثار المصالحة بالنسبة للإدارة: للمصالحة أثرين بالنسبة للإدارة في جريمة الصرف، تحديد مبلغ المصالحة، وأيلولة مبالغ المصالحة

1-1- تحديد مقابل المصالحة: لم يحدد المشرع كيفية تحديد مبلغ المصالحة في نص القانون، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-35 في المادة الرابعة والتاسعة منه، لذا ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده لأنه اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى.

¹ وعليه فإنه في حال وقعت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة فلا بد من التمييز بين حالتين:

- إذا لم تتخذ النيابة بشأن الشكوى أي إجراء يتم حفظ الملف على مستواها لعدم تحريك الدعوى
- إذا قامت النيابة بالتصرف في الملف يتحرك الدعوى العمومية فإن الاختصاص لاتخاذ التدبير المناسب يعود للجهة التي تنظر في القضية (أما جهة التحقيق أو جهة الحكم).

² هنا تكون القضية أمام جهات التحقيق إما:

- إما أمام قاضي التحقيق فيصدر هنا أمر بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة
- وإما أمام غرفة الاتهام فيصدر قرار بأن لا وجهة للمتابعة.

³ إذا كتبت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة

⁴ الظاهر محادي، المرجع السابق، ص 518.

2-1-أيلول المصالحة للخرينة العامة: يترتب على صدور مقرر المصالحة الأيلول النهائية إلى الخزينة العمومية لمبلغ المصالحة الذي دفعه المخالف والتخلي نهائيا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية¹.

ب-آثار المصالحة بالنسبة للغير: رجوعا إلى القواعد العامة فإن آثار العقد لا تنصرف إلى غير أطرافه المتعاقدين وانطلاقا من هذا المبدأ لا ينتفع الغير بها ولا يضر منها واتفقت التشريعات والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصلح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

1-لا ينتفع الغير بالمصالحة: تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة، على حصر آثار المصالحة على الطرف المتصلح مع الإدارة وحده، ولا يمتد للفاعلين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا شركائه.

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجز أمام متابعة الآخرين الذين شاركوا في ارتكاب المخالفة².

2-لا يضر الغير بالمصالحة: يقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضررا لغير أطرافها واسباس هذه القاعدة المادة 113 ق.م. ج التي تقضي أنه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا. وكذا مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية وانطلاقا من ذلك فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير تتوقف على ما يأتي:

- بالنسبة للشركاء في الجريمة الغير أطراف في المصالحة غير ملزمون بما يترتب من آثار على المصالحة التي قام بها المتهم المتصلح.
- بالنسبة للمسؤولين المدنيين لا يلزمون أيضا بما يترتب عن المصالحة في ذمة المتصلح.
- بالنسبة للمضروور فإن المصالحة لا تلزمه بأي شيء ولا يمكنها أن تسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء المخالفة واللجوء للقضاء من أجل ذلك.
- كما لا يمكن للإدارة في حالة إخلال المتصلح بالتزاماته بالرجوع على الشركاء في الجريمة أو المسؤولين المدنيين إلا إذا كان أحدهم ضامنا معه أو كان المتهم وكيلًا عن أحدهما في إجراء المصالحة³.

المطلب الثاني: المصالحة الجزائية الإلكترونية

تنظيم المصالحة في منازعات العمليات المصرفية الإلكترونية لا تكفيه مواد عامة في قانون الإجراءات الجزائية، بل يجب تنظيم ذلك بموجب نصوص خاصة في قانون التجارة الخاص بتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وقانون الإجراءات الجنائية، أو قانون التجارة الإلكترونية وغيرها من القوانين ذات الصلة.

مختلف الإجراءات الواردة بالأمر 22-96 وتعديله الوارد بالأمر 03-10 وكذا المرسوم التنفيذي 35-11، لم تشير من قريب ولا من بعيد أن هذه المصالحة واللجنة يمكن أن تتم بطريقة آلية، أو يمكن حتى تبادل الوثائق إلكترونيا، وعليه

¹ أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 134

² طارق كور، المرجع السابق، ص 94.

³ الظاهر محادي، المرجع السابق، ص 521-522.

يمكن القول إنه لا يوجد في القانون ما ينظم ويضبط الصلح الإلكتروني كطريق بديل لتسوية منازعات العمليات الإلكترونية، مما يؤكد استبعاد المشرع للمصالحة الإلكترونية في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: البيئة الرقمية خيار ٢دديث لممارسة المصالحة الجزائية

إن حل النزاعات الجزائية في البيئة الافتراضية يبدو للوهلة الأولى فكرة مدهشة، إلا تقدم العدالة التصالحية عبر الأنترنت حلولاً إبداعية وتسمح باتخاذ قرارات سريعة، تتراوح بين زيادة القدرة على التكيف والمرونة إلى الملاءمة وتوفير التكاليف والافتقار إلى المآزق القضائية، ويمكن حصرها كالآتي:

-السرعة في حل النزاعات وتوفير الراحة والجهد: تتيح هذه العملية تحقيق غايتين هما تطبيق آلية العدالة التصالحية بديلة تجنب الأطراف مساوئ العدالة التقليدية والتعقيد والاحتفاظ وما يترتب عنها من الشعور بالعدالة غير الناجزة، كما أنه يمكن استخدام كل البرامج التصالحية الرقمية حسب الحاجة والانتقال من برنامج إلى آخر دون عناء.

-النجاعة المالية: من مزايا المصالحة الجزائية باعتبارها أحد العمليات التصالحية عبر الأنترنت أنها قادرة على توفير قدر كبير من المدخرات مقارنة بالتقاضي التقليدي، فاستخدام الوسائط الإلكترونية من شأنه أن يوفر أموالاً إضافية لأن اختزال الوقت والجهد يقابله توفير العملة.

-منح شرعية للوسائط الإلكترونية: إذا أدرك الأطراف أن نماذج حل المنازعات على الأنترنت تعالج نزاعات أكثر فعالية وكفاءة وإنصاف فإن ميزة نقل النزاع إلى العالم الافتراضي قد يصبح الفضاء السيبراني جذاباً إلى الحد الذي يجذب المتنازعين من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي¹.

الفرع الثاني: ضرورة تكييف المصالحة الجزائية كطريق بديل لحل منازعات الصرف الإلكترونية

إن المصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية عبر الوسائط الإلكترونية تعتبر مثالية للغاية وتحديدًا في مجال الجرائم الضريبية والجمركية، وجرائم الصرف، وكذا كل الجرائم المعنية بنظام المصالحة الجزائية.

لأن أولى تجارب رواج القضاء الإلكتروني الذي كان ولا يزال يتعلق بالمعاملات المالية الناتجة عن التجارة الإلكترونية فأحد المواقع مثل eBay يكون قد فصل في 30 مليون نزاع عبر الأنترنت، ونظراً لطبيعة التفاوض الإلكتروني التلقائي الكامل²، فهي تبدو أكثر جاذبية من الناحية العلمية واستخدامها يشجع الناس على قبولها ومن شأنه أن يحقق العدالة المقنعة³.

إن صياغة قواعد قانونية تضبط وتحدد وتنظم الطرق البديلة لتسوية النزاعات المصرفية بين البنوك والمؤسسات المالية م جهة والزبائن سواء كانوا مستهلكين أو مهنيين من جهة أخرى، بطرق الكترونية، من خلال التشجيع

¹ هارون بحرية، طاهر دلول، العدالة الجزائية التصالحية والتكنولوجيا الرقمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، عدد 1، جانفي 2021، ص ص 308-309.

² يقصد به النموذج الذكاء الاصطناعي بالكامل الذي يستخدم لإجراء المفاوضات بحثاً عن التوصل إلى اتفاق نهائي للنزاع يرضي الأطراف، وذلك استناداً إلى برمجيات ذكية معدة سلف لهذا الخصوص.

³ هارون بحرية، الطاهر دلول، المرجع السابق، ص 312.

على التفاوض المباشر لحل هذه النزاعات، وكذا تنظيم نشاط مختلف هيئات الصلح الإلكتروني، من شأنه أن يساهم في الكثير من هذه النزاعات في البيئة التي وجدت فيها، دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، ومن ثم يخفف كاهل القضاء المثقل اصلا بالقضايا والمنازعات الكثيرة والمختلفة¹.

على هدى تقنين التجارة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، وحجية المحررات الإلكترونية في التشريع المدني، وعصرنة العدالة من خلال سماع الشهود وإجراء المحاكمات عبر الوسائط الإلكترونية الآمنة، فضلا عن استحداث منصة النيابة العامة من أجل السماح للمواطنين بتقديم الشكاوي الإلكترونية عن بعد²، يمكن للمشرع الجزائري أيضا صياغة نصوص إجرائية جديدة مكتملة للعدالة الجزائية تسمح باستحداث نظام المصالحة الإلكترونية في العمليات المتصالحة بصفة عامة والعمليات المصرفية بصفة خاصة، وذلك بالاستعانة بمخابر البحث القانونية وفتح ورشات تجمع ذوي الاختصاص.

خاتمة

وأمام التوسع الكبير الذي عرفته الساحة المصرفية في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال، وجدت البنوك طريقها إلى ابتكار منتجات وخدمات بنكية إلكترونية حديثة و متميزة عن العمليات والمنتجات التقليدية، وتعد عمليات الصرف أحد أنواع العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك.

أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة في الوقت الحالي أمرا ملحا، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات، وما تنج عنها من تعقيد في المعاملات، وحاجة إلى السرعة والفعالية في بث الخلافات، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال مع منحهم حرية ومرونة لا تتوفر عادة في المحاكم ويعد الصلح الجنائي أبرز آليات بدائل الدعوى العمومية في مجال قانون الصرف.

من خلال ما تمّ تحليله باقتضاب في هذه الدراسة توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

- أشار المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إلى بيان العمليات المصرفية التقليدية، لم يتطرق المشرع الجزائري للعمليات المصرفية الإلكترونية لا في قانون النقد والقرض، ولا في مختلف القوانين ذات العلاقة، كما لم تتطرق مختلف أنظمة بنك الجزائر لهذه العمليات المبتكرة، ومن ثم لم تقم بتعريفها، فقد أشارت المادة 69 من قانون النقد والقرض عند تعريفها لوسائل الدفع.

- تتم المعاملات المصرفية الإلكترونية في واقع افتراضي ويعتبر البنك هو من يقوم بإدارة النظام الإلكتروني الذي تتم عبره مختلف العمليات.

¹ صليح بونفلة، المرجع السابق، ص 426.

² هارون بحرية، الظاهر دلول، المرجع السابق، ص 312.

- ضبط المشرع الجزائري السلوكات الرئيسية المخالفة للضوابط القانونية للعمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال من أحكام المادة الأولى من الأمر 22-96 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم المتعلق بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفصل فيها في إطار أحكام أنظمة بنك الجزائر.

- الخدمات المصرفية تعد محور نشاط أي بنك، وتعد العقود المصرفية هي الوسيلة التي يمكن له من خلالها التعامل مع عملائه بخصوص هذه الخدمات حيث تتولى هذه العقود مهمة تنظيم علاقة البنك وعميله من خلال تحديد التزامات ومسؤوليات الأطراف.

- إجازة المصالحة الجزائية في المنازعات المصرفية تشكل وسيلة استثنائية لتسويتها.

- لا يوجد في القانون ما ينظم ويضبط الصلح الإلكتروني كطريق بديل لتسوية منازعات العمليات الإلكترونية، مما يؤكد استبعاد المشرع للمصالحة الإلكترونية في هذا النوع من الجرائم.

إنطلاقا مما تم تسجيله من نتائج نقترح أهم التوصيات والتي يمكن تبصرها في:

- سن نصوص جديدة تجيز المصالحة الجنائية الإلكترونية في منازعات العمليات المصرفية، وإدراج الصلح الإلكتروني كتطبيق لنظام النيابة الإلكترونية.

- المصالحة الجزائية نموذج مثالي يهدف من خلاله إلى تحويل الصراع إلى مصدر للمحاوره، مما يمكن لهذه الآلية أن تطبق في البيئة الرقمية.

- استحداث منصة رقمية تتعلق بالمصالحة الجزائية الإلكترونية، تسمح لمستخدمي العدالة إجراء العمليات التصالحية باستخدام البث المرئي، وذلك تحت إشراف مختصين تتوفر فهم المعرفة القانونية والدراية الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

فئة القوانين

- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر بتاريخ 10/07/1996.

- الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 27/08/2003، جرج، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27/08/2003.

- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 41، صادرة بتاريخ 23/06/2004 المعدل والمتمم.

- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية جزائرية، صادرة بتاريخ 08/03/2009.

- الأمر 03/10 المؤرخ في 26/06/2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يعدل ويتمم الأمر 22/96 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 2010/09/01.

- المرسوم التنفيذي 11-35 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة المؤرخ في 29/01/2011، جرج، عدد 08، الصادرة بتاريخ 2010/02/06.

- القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018.

- نظام رقم 01/07 المؤرخ في 03/02/2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات على العملة الصعبة.

فئة المؤلفات

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني - جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط 16، دار هومة، 2017.

- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ط 3، دار اتكيس للنشر، الجزائر، 2019.

- إبراهيم خالد ممدوح، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2008.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

- إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية - دراسة مقارنة -، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 2019، ص 24.

- عبد الهادي مسعودي، الأعمال المصرفية الإلكترونية - بنوك إلكترونية، نقود إلكترونية، بطاقات إلكترونية -، اليازوري، دون بلد نشر.

- علاء الدين التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.

- لزهر بن السعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2015.

- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد 4، عمليات البنوك - دراسة مقارنة -، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- Ahcène bouskia, l'infraction de change en droit algérien, édition dar houma, 2004, p51.

فئة الرسائل العلمية

- صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 45 -قلمة، الجزائر، 2020/2019.

فئة المقالات

-أحمد بوراس، العمليات المصرفية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، ماي 2007.

أحمد بوراس، السعيد بريكة، أعمال الصيرفة الإلكترونية-الأدوات والمخاطر-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.

-إبراهيم أوزاغ، السعيد مزياني، أنواع العمليات المصرفية التقليدية والإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 5، عدد 3، 2018.

-آسيا أوراغ، لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصيرفة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 05، عدد "، نوفمبر 2013، ص 455.

-أمينة بن جدو، سمية ديقش، ممارسة خدمات الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية -دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد 4، عدد 2 خاص، 2020.

-رانية تكواشت، مكافحة جريمة الصيرفة في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 2، عدد 1، ديسمبر 2020.

-طاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصيرفة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، عدد 12، مارس 2015.

- عبد الغني حسونة، أمينة ريجاني، ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني، مجلة الباحث للدراسات القانونية الأكاديمية، مجلد 5، عدد 3، نوفمبر 2018.

-عبد الغني حسونة، خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصيرفة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد خاص، جانفي 2021.

-على تويين، دور التكنولوجيا المصرفية في ظل تحرير الخدمات المصرفية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 6، ماي 2012.

-فطمة دفريا ليدية، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 07، 2015.

- محجوبة بلحاج، العقود الإلكترونية المصرفية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، عدد 11، ديسمبر 2012.

- مريم بن شريف، الأعمال المصرفية الإلكترونية الرهانات والتحديات -إشكالية الإشراف والرقابة المصرفية-، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 2، جانفي 2010.

- هارون بحرية، طاهر دلول، العدالة الجزائرية التصالحية والتكنولوجيا الرقمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، عدد 1، جانفي 2021.

فئة الملتقيات

- يوسف مسعداوي، البنوك الإلكترونية، مداخلة في الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية-الواقع والتحديات-"، يومي 14، 15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف.

فئة المواقع الإلكترونية

- أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، تاريخ النشر 2014/11/06، على الرابط: <http://www.droit-entreprise.com>، تاريخ الاطلاع 2021/04/15، على الساعة 23.06.

- كتاب سطور، مفهوم الخدمات المصرفية وأنواعها، تاريخ النشر: 2021/01/26، على الرابط: <http://sotor.com>، تاريخ الاطلاع 2021/04/20، على الساعة 00.24.

- محمد بلال، ماهي أنواع العمليات المصرفية الأساسية، تاريخ النشر 26 جانفي 2021، تاريخ الاطلاع: 2021/04/20، على الساعة 01:24، على الرابط: <https://www.muhtwa.com>.

- واقع وأفاق المصارف الإلكترونية في الدول العربية، مقال منشور على الرابط: <http://manifest.univ-ouarghla.dz>، تاريخ الاطلاع 2021/04/28، على الساعة 02:16.

- يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية، مقال منشور على الرابط: <http://www.al-tawtik.com>، تاريخ الاطلاع 2021/04/26، على الساعة 14.00.

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية

مشروع بحث التجارة الإلكترونية والتنمية البيئية

الملتقى الوطني عن بعد: الصيرفة الإلكترونية والتنمية الاقتصادية

مستقبل البنوك الافتراضية في الجزائر

Virtual Banks futur in Algeria

باحث الدكتوراه: غربي فريد

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

Gharbi.farid@univ-guelma.dz

الأستاذ: مهدي كمال

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

mehidikamel@gmail.com

ملخص:

لقد أدى التطور المذهل في نظم المعلوماتية أو ما يعرف بالصدمة التكنولوجية إلى تنامي أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية إما في مجال التجارة الإلكترونية أو في مجال الاستثمار مما ساهم في انتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية وظهور البنوك الافتراضية. تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آفاق البنوك الافتراضية في الجزائر باعتبارها اتجاها حديثا وواعدا ومختلفا عن البنوك التقليدية، لما تحققه من مزايا تتعلق أساسا بتعزيز التنافسية وتخفيض النفقات وتوسيع فرص العمل والاستثمار ودعم التجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الافتراضية، التجارة الإلكترونية، الصيرفة الإلكترونية، الاقتصاد الرقمي.

Abstract:

The amazing development in informatics systems or what is known as technological shock has led to the growing importance and role of mediation due to the increasing mobility of cash and financial flows either in the field of e-commerce or in the field of investment, which contributed to the spread of electronic banking services and the emergence of virtual banks.

This study aims to shed light on the prospects for virtual banks in Algeria as a modern and promising trend different from traditional banks, due to the advantages they achieve mainly related to enhancing competitiveness, reducing expenses, expanding employment and investment opportunities, and supporting e-commerce.

Keywords: *virtual banking, e-commerce, e-banking, digital economy.*

مقدمة

تتجه غالبية البنوك التجارية في العالم بسرعة نحو الخدمات الافتراضية، مدفوعة في ذلك بالتطور المذهل في تكنولوجيا المعلومات. وقد ظهر أول بنك إلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية خلال منتصف التسعينات، ومنذ ذلك اليوم حتى الآن أصبحت البنوك التي تقدم خدمات افتراضية تحقق أرباحا تصل إلى ستة أضعاف البنوك العادية التي تمارس فقط الخدمات التقليدية أو بعض خدمات الصيرفة الإلكترونية.¹ ورغم أن البنوك التقليدية لديها بعض التواجد عبر الانترنت، حيث يشارك معظم زبائنها في شكل واحد على الأقل من أشكال الخدمات المصرفية الإلكترونية، إلا أن الفرق يبدو واضحا الخدمات التي تقدمها مصارف الطوب والاسمنت التقليدية (Brick-and-mortar banks) وبين تحقيق قفزة إلى الخدمات المصرفية الافتراضية أين يوجد البنك في الفضاء الإلكتروني فقط (Virtual banks).

فالبنك الافتراضي لا يمتلك أية فروع مادية، وأداة التواصل بين البنك والعميل هي حاسوب أو هاتف ذكي أو جهاز لوحي على اتصال بالشبكة، مما يسمح بالوصول دون انقطاع لممثلي البنك في أي وقت وفي أي مكان، ويساعد في تقليل تكاليف الإيجار والقوى العاملة والكثير من المصاريف التقليدية الأخرى، كما يسمح برفع معدل الفائدة عشرات الأضعاف أكثر من معدلات الفائدة في البنوك التقليدية، فضلا عن تذليل الوصول إلى الخدمة وجعلها مناسبة للجيل الجديد من المستهلكين.

وبالموازاة مع ذلك، تبدو البنوك الافتراضية تجربة واعدة في الجزائر، أين يتخبط نظامها المصرفي في مشاكل واختلالات جعلته معوقا رئيسيا للتنمية الاقتصادية ومواكبة تطورات التجارة الإلكترونية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المزايا والامتيازات التي يمكن للبنوك الافتراضية تحقيقها، ومدى مساهمتها في تجاوز العراقيل والسلبيات الهيكلية والبشرية التي تميزت بها بنوكنا التقليدية كانهدام الجدوى الاقتصادية والبيروقراطية والبطء الشديد وذهنية البنك الإداري الجبان بدل البنك التاجر المبادر. وبناء على ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما الجدوى من البنوك الافتراضية وما آفاق تطبيقها في الجزائر؟

¹ Nadia Sha, Shariq Mohammed, **Virtual banking and online business**, Banks and Bank Systems, Volume 12, Issue 1, 2017, p. 74.

للإجابة عن هذه الإشكالية، سوف نعتد على المنهج الوصفي في التطرق إلى تعريف البنوك الافتراضية وتقييمها، إلى جانب المنهج التحليلي خصوصا عند التعرض إلى مختلف الأطر التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مجتئين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف البنوك الافتراضية وإبراز مزاياها والتنبية على المخاطر التي قد تتجم عنها، ثم خصصنا المبحث الثاني لمعوقات البنوك الافتراضية في الجزائر وكذا السبل المثلى لتفعيلها.

المبحث الأول: مفهوم البنوك الافتراضية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى عرض بسيط لمفهوم البنوك الافتراضية، وما تمثله من امتيازات ومزايا في المجال المصرفي، وما قد تتسبب فيه من مخاطر على العميل أو على الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: تعريف البنوك الافتراضية

يطلق على الخدمات المصرفية الافتراضية (Virtual banking) أيضاً اسم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت (Online banking) وهي الخدمة المقدمة كما هو الحال في البنوك التقليدية، ولكن الاختلاف الوحيد هو أن الخدمات يتم تقديمها عبر الإنترنت لا تحتاج إلى نظام من الطوب والإسمنت، حيث يتم تقديم الخدمات مثل فتح الحساب وتحويل الأموال وخدمات الدفع والتسوق الإلكتروني وما إلى ذلك عبر الإنترنت. وهناك سيجد عملاء البنوك الذين يمتلكون جهازاً موصولاً بالشبكة أنه أكثر ملاءمة ويمكن الوصول إلى الخدمة في أي وقت ومن أي مكان. يتمتع هذا النظام الافتراضي بالقدرة على تغيير نظام الاقتصادات التي كانت تدار بشكل أكبر اعتماداً على النقد المادي إلى اقتصاد رقمي يعتمد على نقد أقل يخزن كل المعاملات في الإنترنت، وهو أمر ممكن فقط من خلال نظام مصرفي افتراضي¹.

ويعرف البنك الافتراضي بأنه "البنك الذي يقدم خدمات التجزئة المصرفية أساساً عبر الإنترنت أو أية قنوات رقمية أخرى بدلاً من الفروع المادية التقليدية"².

وهنا ينبغي التمييز بين طريقتين رئيسيتين تعرض من خلالهما الخدمات المصرفية الإلكترونية، فإما أن يقوم البنك التقليدي ويطلق عليه أيضاً البنك الأرضي أو بنك الطوب والإسمنت (Brick and mortar banks) بالمزج بين قنوات الخدمة التقليدية والإلكترونية (Brick and click banks)، أو يقدم البنك خدماته فقط عبر القنوات الإلكترونية دون أن يكون له أي فرع أو شبكة إذا استثنينا بالطبع وجوده المادي المتمثل في إدارة

¹ Nadia Sha, Shariq Mohammed, Op. Cit., p. 75.

² Sam Van Horebeek and Annie Chan, **Virtual banking and open banking: Comparing digital disruptions across the world**, Wavestone / YouGov survey June 2018, p. 8.

تسييره أو الأكشاك ومحطات الدفع المتصلة به. ويطلق على هذه البنوك اصطلاحاً البنوك الافتراضية

(Virtual banks)، أو بنوك بلا فروع (Branchless)، أو بنوك الانترنت فقط (Internet-only).¹

وقد أخذ هذا النوع من المصارف في الانتشار في معظم دول العالم، لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي وأستراليا وشرق آسيا، و كذلك بدأ عمل به في بعض الدول العربية وفي مقدمتها الإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت، نظراً لان هذه الدول العربية تتوفر نسبياً على بنية تحتية أساسية جيدة من حيث شبكة الاتصالات و التجهيزات الفنية في المصارف.

المطلب الثاني: مزايا البنوك الافتراضية

تعالج البنوك الافتراضية مشاكل العملاء المتعلقة بالأمان والمصادقية وسهولة الاستخدام، حيث تصبح الخدمات المصرفية الافتراضية عاملاً مهماً لجذب قطاع واسع من العملاء وإرضائهم في نفس الوقت، مما يمنحها مكانة مهمة في مستقبل الأعمال المصرفية.

يمكن إجمال الامتيازات والمحسن التي تمنحها البنوك الافتراضية في النقاط التالية:

1) خفض التكاليف والأعباء:

ويعتبر من أهم المزايا التي تميز البنوك الافتراضية مقارنة بالبنوك الأرضية حيث يستريح البنك من عبء فتح فروع جديدة وكثيرة في أماكن مختلفة في الداخل والخارج.² بغض النظر عن انعكاس تقليل التكلفة على تحسين الجودة ورفع نسبة الفوائد، وهذا ما أثبتته الإحصائيات التي تشير إلى أن نسبة التوفير مرتفعة في المعاملات عبر الانترنت وتصل إلى 70% بالنسبة لدفع الفواتير، وحوالي 98% في توزيع البرمجيات و89% بالنسبة للمعاملات البنكية الأخرى، أما بالنسبة لتذكرة للطيران فتصل نسبة التوفير إلى 87% وبالتالي نستنتج أن التعاملات عبر الانترنت تقلل التكاليف بنسب كبيرة.³

2) سهولة التحكم في المعاملات المصرفية:

تعد الخدمات المصرفية الافتراضية ميزة عالية قناة مربحة للمؤسسات المالية حيث توفر الراحة والمرونة للمصرفيين وللعلاء مما يساعد الناس على اكتساب سيطرة أكبر على مواردهم المالية والمساهمة في تغيير أنماط السحب النقدي وإدارة المال اليومي.⁴

¹ Andrea Schachter, **Issues in Electronic Banking**, IMF Policy Discussion Paper, International Monetary Fund, March 2000, p. 4.

² رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية ومزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، يونيو 2008، ص 861.

³ Rebecca Lake, Online vs. **Traditional Banks: Which Is Better?**, article on <https://smartasset.com/checking-account/online-vs-traditional-banks-which-is-better>, feb 12, 2020, consulted on 06/05/2021 at 10.30 AM.

⁴ Mishra, Dr. Sisira Kanti, **Virtual Banking: From Conventional to Competitive Approach** (August 11, 2009). Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1842923> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1842923>, p. 7.

(3) عامل الوقت:

يعد توفير الوقت عاملاً مهماً ومؤثراً في العمل المصرفي عموماً، حيث تتيح البنوك الافتراضية ميزة عرض جميع المعلومات عن المنتجات والخدمات المتوفرة على موقعهم، ويلغي الحاجة في تنقل العميل إلى فروع البنك للاستعلام، كما تختصر الجهد والوقت الذي يبذله المصرفي في التسويق والترويج لخدماته.¹

(4) حرية الاختيار وتلقائية التعامل:

فلا حاجة لوجود علاقة عمل مسبقة لإجراء حركة تجارية و بدء تعامل جديد، ويمتلك العملاء حرية الاختيار بين الخدمات والعروض المتوفرة.

(5) فتح آفاق جديدة للشغل والاستثمار:

إن فتح بنوك افتراضية جديدة على شكل مؤسسات صغيرة أو متوسطة على الأقل يعتبر فرصة واعدة لطرق أبواب جديدة في استثمار الكفاءات الجامعية بأقل التكاليف خصوصاً في مجال المقاولاتية والإعلام الآلي.

(6) تجاوز اختلالات النظام المصرفي الحالي:

لا شك أن الاستثمار في بنوك افتراضية يعتبر الفرصة الأمثل للارتقاء بالعمل المصرفي وتلافي الكثير من العيوب والاختلالات التي يعاني منها نظامنا المصرفي، خصوصاً البيروقراطية وبطء المعاملات وذهنية الروتين الإداري التي أبعدت البنوك عن دورها الاستثماري.

(7) توسيع قاعدة العملاء:

تتيح البنوك الافتراضية بالضرورة استهداف أوسع قاعدة من العملاء المودعين والمقترضين وطالبي الخدمات المصرفية.²

(8) البيئة الآمنة:

تعتبر البنوك الافتراضية صديقة مثالية للبيئة، حيث لا يوجد هدر للورق في العمليات الالكترونية، كما يتم تقليص متطلبات المباني والمكاتب وكذلك تقليل حركة مرور المركبات.³

(9) تعزيز رأس المال الفكري وتطويع تكنولوجيا المعلومات، بتقديم خدمات مصرفية جديدة.⁴

(10) خلق روح الشفافية والمنافسة مع البنوك الأرضية، التي تجد نفسها مجبرة على تحسين خدماتها

والارتقاء إلى مستوى التحديات التي يفرضها الجيل الجديد من خدمات البنوك الافتراضية.

¹ Ibid., p.8.

² رشدي عبد اللطيف وادي، المرجع السابق، ص 861.

³ Ensar Agirman, **Virtual Banking: An Overview**, International Conference on Economic and Social Studies (ICESoS'13), 10-11 May, 2013, Sarajevo, p. 2.

⁴ رشدي عبد اللطيف وادي، المرجع السابق، ص 861-862.

11) تعزيز الاعتماد على وسائل الدفع الإلكتروني والقضاء على مشكل السيولة، حيث لازالت بعيدة كل البعد عن دول الجوار على الأقل والتي قطعت أشواطاً متقدمة في مجال البطاقات البنكية، والنقود الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية والبطاقات الذكية.

المطلب الثالث: مخاطر البنوك الافتراضية

إن بروز البنوك الافتراضية كان استجابة طبيعية لمتطلبات البيئة الجديدة في ظل الاقتصاد الرقمي واشتداد المنافسة فيما بين المصارف. ورغم المزايا الكثيرة التي تحققها البنوك الافتراضية، غير أنها تفرز العديد من المشاكل والمخاطر منها:

1. المخاطر الأمنية:

بسبب الهجمات الخارجية أو الداخلية على نظام ومنتجات البنوك الافتراضية أو يمكن أن تنشأ المخاطر التشغيلية من سوء استخدام العميل، أو من أنظمة مصرفية إلكترونية وأنظمة نقود إلكترونية مزيفة أو مطبقة بشكل ناقص مما يقود إلى حدوث مصائب فورية أو التزامات إضافية للعملاء أو مشكلات مختلفة تتعلق بمشكلات الوصول والتحقق الخاصة. مثال على ذلك، يمكن أن تؤدي الضوابط الناقصة إلى هجمات مثمرة من قبل القرصنة والمبرمجين الذين يعملون عن طريق الإنترنت، والذين يمكنهم الوصول إلى بيانات العميل المصنفة واستعادتها واستخدامها. فبهذه الضوابط كافية، يمكن لدخيل خارجي الوصول إلى إطار عمل البنك وإحداث عدوى فيه. إضافة إلى ذلك، يمكن للعمال أن يؤمنوا خلسة معلومات التحقق من الصحة من أجل الحصول على سجلات العملاء، أو سرقة بطاقات القيمة المخزنة.¹

2. مخاطر التقنية:

مخاطر التقنية هي من أكثر أنواع المخاطر خطورة، والتي تواجه جميع المؤسسات المالية والمؤسسات والبنوك الإلكترونية بشكل عام. وعادة ما تحدث هذه المخاطر، نتيجة بعض الأخطاء أو خلل في شمولية النظام، أي أن النظام غير شامل. وكذلك تحدث هناك العديد من أخطاء العملاء. ومن أهم المخاطر المتعلقة بمجال التقنية هي مخاطر البرامج الإلكترونية الحديثة وغير الملائمة للاستخدام من قبل البنك الإلكتروني أو العملاء.²

¹ AbuShanab, E., Pearson, J. M., Setterstrom, A. J., (2010) "Internet Banking and Customers' Acceptance in Jordan: The Unified Model's Perspective," Communications of the Association for Information Systems: Vol. 26, Article 23, p. 212.

² حنين العنوم، ما هي المخاطر التي تواجه البنوك الإلكترونية؟ مقال منشور بتاريخ 16 سبتمبر 2020، على مجلة العربي الإلكترونية، على الرابط: <https://e3arabi.com/> ، تاريخ التصفح: 2021-04-14، على الساعة 21.30.

3. مخاطر السيولة:

تعد أزمة السيولة من المخاطر التي تواجه البنوك الافتراضية أيضا، والتي تحدث عندما تكون هنالك زيادة مفاجئة وغير متوقعة لاسترداد وسحب النقود الإلكترونية من طرف العملاء، فعلى سبيل المثال يقوم بعض العملاء بالسحب المفاجئ دون إعلام مسبق للبنك؛ الأمر الذي يضع البنك بضائقة مالية في بعض الأوقات في حال لم يكن يمتلك السيولة الكافية¹. إن مخاطر نقص السيولة لا تؤثر على مصداقية البنك أمام عملائه فقط، بل إن الخطر الأكبر يهدد الاقتصاد القومي بكامله لأن سهولة تحويل الأموال وبمبالغ ضخمة وفي أي وقت بضغطة زر واحدة على الحاسوب أو الهاتف النقال أو اللوح الإلكتروني خارج حدود الدولة أو إلى داخلها يجعل هذه الدولة عرضة للتأثر بأزمات نقصان أو زيادة السيولة المفاجئتين.

4. مخاطر الرقابة على التهرب الضريبي وغسيل الأموال:

الأعمال الإلكترونية بصفة عامة تلغي فكرة الموقع المادي أو مكان النشاط المالي والمصرفي، إضافة إلى أن تعقيدات التكنولوجيا في أنظمة الوصول والتحقق والتحويلات وباقي الأعمال المصرفية الإلكترونية تضعف الرقابة من طرف النظام الجبائي خصوصا مع الأساليب القديمة في التحصيل وتحديد الوعاء الضريبي، وتجعل من البنوك الافتراضية بؤرة لغسيل الأموال غير المشروعة².

5. مخاطر التعامل عن بعد مع العميل:

إن البنوك الافتراضية تفرض التعامل مع الزبائن عن بعد خلافا للبنوك الأرضية، مما قد يعرض البنك الافتراضي إلى خطورة تقديم قروض بناء على ضمانات غير كافية أو وهمية³.

المبحث الثاني: تحديات البنوك الافتراضية في الجزائر

رغم الجهود المبذولة في توسيع نطاق المعاملات الإلكترونية في الجزائر، إلا أنها لا تزال محدودة وناشئة مقارنة بالعديد من دول الجوار، بسبب جملة من الأسباب. سوف نتطرق أولا إلى العوائق التي تواجه إنشاء بنوك افتراضية ثم نعرض مجموعة من السبل لمجابهتها والحد منها.

المطلب الأول: معوقات البنوك الافتراضية

¹ نفس المرجع.

² منير بركاني، مفهوم، مزايا ومخاطر البنوك الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ 10 نوفمبر 2019، على مجلة تدوينة الإلكترونية، على الرابط: <https://www.tadwiina.com/>، تاريخ التصفح: 2020/04/20، على الساعة 20.15.

³ Ensar Agirman, *Op. Cit.*, p. 3.

تتراوح هذه المعلومات بين معوقات تشريعية ومعوقات سببها العنصر البشري وأخرى راجعة إلى حالة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في الجزائر.

أولاً: معوقات تشريعية

إن الطريق نحو تفعيل البنوك الافتراضية في الجزائر يمر حتماً عبر تطوير الصيرفة الإلكترونية كحتمية تفرضها التغيرات العالمية كإحدى مقومات نجاح النظام المصرفي. ولضمان تنظيم الصيرفة الإلكترونية تنظيمًا محكمًا ينبغي أن تتجه اهتمامات المشرع الجزائري إلى الإحاطة بالقوانين والتنظيمات المرتبطة بها خصوصاً ما يتعلق بإثبات الشخصية، التصديق الإلكتروني، أنظمة الدفع النقدي، الأموال الرقمية، السرية المصرفية، أمن المعلومات من مخاطر التقنية العالية، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك وعلاقات البنك مع الجهات المزودة بالتقنية.¹

ثانياً: معوقات بشرية

يمكن إيجاز العوائق البشرية التي تحول دون الانتقال إلى أسلوب البنوك الافتراضية فيما يلي:

- غياب الإرادة الحقيقية في التوجه نحو الأنماط البنكية الحديثة وانعدام الرؤية المستقبلية في تطوير العمل المصرفي.
- سيطرة الأساليب التقليدية في تكوين الكادر البنكي مما تسبب في قلة الخبراء والإطارات في مجالات التقنية المصرفية الحديثة.
- هجرة الكفاءات العالية بسبب ضآلة الأجور وشح البرامج المعتمدة في مجال الإدارة الإلكترونية وتفضيلها للمصارف الأجنبية ذات المزايا المادية المغرية والتي على العكس تخصص ميزانيات ضخمة لتحديث الإدارة المصرفية.²
- انتشار الأمية الحاسوبية بين الزبائن.

ثالثاً: معوقات متعلقة بالبنية التحتية

¹ بن عمر خالد، بورزامة جيلالي، واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين معوقات التوسع ومتطلبات النجاح ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، السنة 25، العدد 80، يونيو/حزيران 2019، ص 111.

² نفس المرجع، ص 108.

تعرف الجزائر تأخرا كبيرا فيما يتعلق بالتكنولوجيا الجديدة للمعلومات، بسبب غياب سياسة استراتيجية واضحة ومنسجمة وفعالة من شأنها تجسيد الجزائر الإلكترونية. يمكن تلخيص العوائق المتعلقة بالبيئة التحتية في النقاط التالية:

- غياب شبكة اتصالات فعالة ذات تدفق سريع يستجيب للمقاييس العالمية، حيث تحتل الجزائر المراتب الأخيرة حسب مؤشرات تكنولوجيا المعلومات (المرتبة 11 عربيا، والمرتبة 102 عالميا).¹
- عدم التحكم في تقنيات التأمين بسبب ضعف نظام الأمن المعلوماتي.²
- ضعف أنظمة الدفع الإلكترونية، إذ ورغم أن البنوك الجزائرية قد شرعت وبالتعاون مع شركة SATIM في تطبيق مشروع نظام الدفع بواسطة البطاقة يتوافق والهيكل القاعدية المتوفرة لدى البنوك ولقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية الجزائرية، والتي أبرمت عقدا مع الشركة الفرنسية Ingenico DATA Systems في أفريل 2003 من أجل تعميم النقد الإلكتروني في البنوك الجزائرية، وتم إصدار أول بطاقة دولية في الثلاثي الأول من سنة 2004. بالإضافة إلى إبرام اتفاقية أخرى بين المجموعة الفرنسية Diagram-Edi الرائد في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية، وهذا من أجل تحقيق مشروع الصيرفة الإلكترونية،³ إلا أن الإحصائيات تشير أن الجزائر لازالت تحتل المرتبة الأخيرة خلف دول الجوار مثل تونس والمغرب والتي تعيش طفرة كبيرة في مجال وسائل الدفع الإلكترونية.⁴

المطلب الثاني: سبل تفعيل البنوك الافتراضية

رغم الجهود المبذولة في سبيل تطوير النظام المصرفي في الجزائر، خاصة بعد إبرامه لعدة اتفاقيات شراكة وإعادة الاعتبار للبنك المركزي، خاصة مع ظهور وسائل الدفع الإلكترونية وما أصبحت تقدمه من خدمات وساعد على ذلك تهيئة الأرضية القانونية والتشريعية عن طريق الإصلاحات الاقتصادية وتطهير القطاع البنكي والمالي وفتح رأس مال البنوك العمومية وخصوصة البنوك والعمل على تطوير المنظومة المصرفية،

¹ بوخاري فاطنة، واقع تطبيق الصيرفة الإلكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية - دراسة حالة الجزائر 2002-2017، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 4، العدد 2، ص 143.

² سعيدة حركات، سارة بن غيدة، البنية التحتية للمعاملات الإلكترونية في البنوك الجزائرية - واقع وتحديات -، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2020، ص 77.

³ إبراهيم سلامي، آفاق نظام الدفع الإلكتروني وانعكاساته، تجسيد مشروع الصيرفة الإلكترونية، مقال منشور على يومية الوسط الإلكترونية، على الموقع: <https://elwassat.dz/>، منشور بتاريخ: 31 أغسطس 2020، تاريخ التصفح: 2021/05/18 على الساعة 23.00.

⁴ بوسعيد محمد عبد الكريم، قوراري عبد العزيز، صايم مصطفى، وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية (الواقع والآفاق) - دراسة تجارب دول المغرب العربي والدول المتقدمة -، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي لجامعة المسيلة، المجلد 03/العدد 02، 2019، ص

إلا أن منظومة إصلاح البنوك وتطوير النظام المصرفي تبقى بعيدة عن الأهداف المسطرة مقارنة مع الدول التي عرفت تطور كبير في هذا المجال¹.

أما فيما يخص المنظومة الإلكترونية للبنوك فقد شهدت الجزائر من نهاية سنة 2016 مجموعة من التحولات الخاصة مثل تفعيل بطاقات الدفع الإلكتروني والتي تعتبر العمود الفقري للصيرفة الإلكترونية ككل، غير أن تأثيرها كان محدودا وناشئا لأنه اقتصر على مجموعة من البنوك فقط، فضلا على محدودية الخدمات التي تقدمها هذه البطاقات واقتصار صلاحيتها داخل الوطن فقط.²

إن خوض غمار تجربة البنوك الافتراضية في الجزائر لن يتأتى إلا بتطوير النظام البنكي بصفة عامة وتعزيز الصيرفة الإلكترونية على وجه الخصوص، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ خطوة شجاعة تكون بادرة ولبنة أولى في هذا المجال، من خلال ما يلي:

- إصدار تشريعات تفتح المجال لإنشاء بنوك افتراضية وتوائم بينها وبين البنوك الأرضية.
- اشتراط أن تكون البنوك الافتراضية الجديد على شكل شركات ذات أسهم تمتلك البنوك العمومية ما لا يقل عن 50 في المئة من أسهمها، وذلك لضمان تغطية العجز في السيولة في حالة حدوثه.
- تخصيص جزء من أموال الدولة المخصصة لدعم مشاريع الشباب لفتح بنوك افتراضية على شكل مؤسسات متوسطة يكون هدفها كمرحلة أولية دعم القروض الاستهلاكية للعملاء وتمويل المشاريع الصغيرة قصيرة المدى.
- تحسين أنظمة وشبكات الاتصال، والحرص المستمر على تكوين خبراء في مجال تكنولوجيا الاتصال وأنظمة الأمان.
- مضاعفة الجهود لتعويض النقص الكبير في الاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية وتحسينها لمواكبة التقنيات الحديثة.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أن البنوك الافتراضية تشكل اتجاها حديثا وواعدا في العمل المصرفي الحديث خصوصا وداعما للاقتصاد الرقمي بشكل عام، وذلك نتيجة للمزايا التي تحققها مثل تعزيز التنافسية وتخفيض الأعباء والنفقات وخلق فرص عمل جديدة ودعم التجارة الإلكترونية. يمكن إيجاز النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط التالية:

¹ ابراهيم سلامي، المرجع السابق.

² بلبالي عبد الرحيم، واقع الصيرفة الإلكترونية آليات تفعيلها، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 1، ص

- البنك الافتراضي هو البنك الذي يقدم خدمات التجزئة المصرفية فقط عبر الإنترنت أو أية قنوات رقمية أخرى بدلا من الفروع الأرضية التقليدية.
 - يتمتع البنك الافتراضي بالقدرة على تغيير نظام الاقتصادات التي كانت تدار بشكل أكبر اعتمادا على النقد المادي إلى اقتصاد رقمي يعتمد على نقد أقل يختزن كل المعاملات في الإنترنت.
 - للبنوك الافتراضية مزايا عديدة أهمها: خفض التكاليف والأعباء التقليدية، سهولة التحكم في المعاملات المصرفية، توفير الوقت والجهد، يكفل حرية الاختيار للعملاء وتلقائية التعامل للمصرفيين، يفتح آفاقا جديدة للشغل والاستثمار، يمكن من تجاوز الكثير من اختلالات النظام المصرفي التقليدي كالبيروقراطية والروتين الإداري ومشاكل السيولة، يساهم في توسيع قاعدة العملاء ويخلق روح الشفافية والمنافسة.
 - يمكن للبنوك الأرضية أن تخلق بعض المخاطر من بينها مخاطر أمنية سببها القرصنة الخارجية، ومخاطر تقنية كأعطاب النظام وأخطاء التشغيل، ومخاطر زيادة أو نقصان السيولة، وسهولة تسلل الأموال غير المشروعة وتسهيل التهرب الضريبي ومخاطر صعوبة تقييم الضمانات.
 - تتمثل معوقات البنوك الافتراضية في الجزائر في غياب نظام تشريعي شامل ودقيق وفعال للنظام المصرفي أو للتجارة الإلكترونية خصوصا ما يتعلق بإثبات الشخصية، التصديق الإلكتروني، أنظمة الدفع النقدي، الأموال الرقمية، السرية المصرفية، أمن المعلومات من مخاطر التقنية العالية، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك وعلاقات البنك مع الجهات المزودة بالتقنية، وكذلك معوقات متعلقة بالعنصر البشري والبنية التحتية أهمها غياب الإرادة السياسية وانعدام الرؤية المستقبلية في تطوير القطاع المصرفي ونقص الكفاءات في مجال تكنولوجيا المعلومات وأنظمة التأمين والاتصال، فضلا عن ضعف شبكة الاتصال ومحدودية أنظمة الدفع الإلكتروني.
 - آفاق البنوك الافتراضية في الجزائر مرتبطة أساسا بتطوير النظام البنكي بصفة عامة وتعزيز الصيرفة الإلكترونية على وجه الخصوص.
- بناء على ما سبق، يمكننا إدراج جملة من **التوصيات** موجهة للمشرع الجزائري وكذا الحكومة نوجزها في النقاط التالية:
- الموامة التشريعية بين البنوك الأرضية والبنوك الافتراضية.

- فتح المجال لإنشاء سلسلة أولى ومحدودة من البنوك الافتراضية كتجربة جديدة على شكل شركات ذات أسهم تمتلك البنوك العمومية ما لا يقل عن 50 في المئة من أسهمها، وذلك لضمان تغطية العجز في حالة حدوث نقص في السيولة.
- تمويل التمويل الإلكتروني من خلال تحويل جزء من تمويل الشباب لإنشاء بنوك افتراضية في شكل مؤسسات مصغرة أو متوسطة، البنوك الافتراضية المصغرة موجهة أساسا لتمويل بطاقات الائتمان الاستهلاكية وتعزيز سبل الدفع الإلكتروني للقضاء على أزمات السيولة وخلق قاعدة حقيقية للتجارة الإلكترونية في الجزائر، أما البنوك الافتراضية المتوسطة فيمكن توجيهها زيادة على ذلك إلى تمويل المشاريع الصغيرة قصيرة المدى.
- تحسين أنظمة وشبكات الاتصال، والحرص المستمر على تكوين خبراء في مجال تكنولوجيا الاتصال وأنظمة الأمان.
- مضاعفة الجهود لتعويض النقص الكبير في الاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية وتحسينها لمواكبة التقنيات الحديثة.

قائمة المراجع:

المقالات:

1. Nadia Sha, Shariq Mohammed, **Virtual banking and online business**, Banks and Bank Systems, Volume 12, Issue 1, 2017.
2. Sam Van Horebeek and Annie Chan, **Virtual banking and open banking: Comparing digital disruptions across the world**, Wavestone / YouGov survey June 2018.
3. Andrea Schaechter, **Issues in Electronic Banking**, IMF Policy Discussion Paper, International Monetary Fund, March 2000.
4. رشدي عبد اللطيف وادي، أهمية ومزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، يونيو 2008.
5. Mishra, Dr. Sisira Kanti, **Virtual Banking: From Conventional to Competitive Approach** (August 11, 2009). Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1842923> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1842923>.
6. AbuShanab, E., Pearson, J. M., Setterstrom, A. J., (2010) "**Internet Banking and Customers' Acceptance in Jordan: The Unified Model's Perspective**," Communications of the Association for Information Systems: Vol. 26, Article 23.
7. بن عمر خالد، بورزامة جيلالي، واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين معوقات التوسع ومتطلبات النجاح، مجلة بحوث اقتصادية عربية، السنة 25، العدد 80، يونيو/حزيران 2019.

8. سعيدة حركات، سارة بن غيدة، البنية التحتية للمعاملات الإلكترونية في البنوك الجزائرية - واقع وتحديات -، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2020.
9. بوسعيد محمد عبد الكريم، قوراري عبد العزيز، صايم مصطفى، وسائل الدفع الإلكترونية في البنوك الجزائرية (الواقع والآفاق) - دراسة تجارب دول المغرب العربي والدول المتقدمة -، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي لجامعة المسيلة، المجلد 03/العدد 02، 2019.
10. بلبالي عبد الرحيم، واقع الصيرفة الإلكترونية آليات تفعيلها، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 1.
11. بوخاري فاطنة، واقع تطبيق الصيرفة الإلكترونية وآليات تفعيلها في البنوك الجزائرية - دراسة حالة الجزائر 2002-2017، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 4، العدد 2.

المواقع الإلكترونية:

12. Rebecca Lake, Online vs. **Traditional Banks: Which Is Better?**, article on <https://smartasset.com/checking-account/online-vs-traditional-banks-which-is-better>, feb 12, 2020, consulted on 06/05/2021 at 10.30 AM.
13. حنين العتوم، ما هي المخاطر التي تواجه البنوك الإلكترونية؟ مقال منشور بتاريخ 16 سبتمبر 2020، على مجلة العربي الإلكترونية، على الرابط: <https://e3arabi.com/>.
14. منير بركاني، مفهوم، مزايا ومخاطر البنوك الإلكترونية، مقال منشور بتاريخ 10 نوفمبر 2019، على مجلة تدوينة الإلكترونية، على الرابط: <https://www.tadwiina.com/>.
15. إبراهيم سلامي، آفاق نظام الدفع الإلكتروني وانعكاساته، تجسيد مشروع الصيرفة الإلكترونية، مقال منشور على يومية الوسط الإلكترونية، على الموقع: <https://elwassat.dz/>، منشور بتاريخ: 31 أغسطس 2020، تاريخ التصفح: 2021/05/18 على الساعة 23.00.

المؤتمرات:

16. Ensar Agirman, **Virtual Banking: An Overview**, International Conference on Economic and Social Studies(ICESoS'13) , 10-11 May, 2013, Sarajevo.